

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ الطَّيِّبَاتِ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ (٢)، الْعَامِلُ، الرَّاهِدُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ الرَّاهِدِ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْمُفْرِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ رَجَبٍ (٣) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(١) - (١) في (أ) و(ب) وفي (ج): «رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ» وفي (د): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ» وَهَذِهِ عِبَارَاتُ الشَّيْخِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) بعدها في (ط) بطبعته: «المُفْرِيُّ» عن (هـ).

(٣) في (ج): «أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ...» كَأَنَّهَا سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَعَلَى هَامِشِ نُسخَةِ (أ) عَلَّقَ ابْنُ حُمَيْدٍ التَّجْدِي بِخَطِّهِ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ بِمَا يَلِي: «فِي الدَّرَرِ لَابِنِ حَجَرٍ: وَالِدُهُ أَحْمَدُ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ، وَاسْمُ رَجَبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُمِّيَ رَجَبًا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي رَجَبٍ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَعَلَّهَا كَذَلِكَ فِي نُسخَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ مِنَ «الدَّرَرِ» وَالْأَفَالَمُ جُودُ فِي «الدَّرَرِ» (١/ ١٤٠): «أَحْمَدُ ابْنُ رَجَبِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ...» دُونَ إِضَافَةِ «حُسَيْنٍ» وَتَبَاطُحِ «الْحَسَنِ» عَنْ «رَجَبٍ». وَقَدْ ذَكَرْتُ رَجَمَةً «رَجَبٍ» فِي الدَّرَرِ (٢/ ١٩٩) فَقَالَ: «رَجَبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ» فَرَادَ «ابْنَ» بَيْنَ «مَسْعُودٍ» وَ«أَبِي الْبَرَكَاتِ» وَتَحْقِيقُ الدَّرَرِ غَيْرُ مُوْتَوِقٍ بِهِ، وَأَوْثَقُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُفْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ رَجَبٍ وَالِدُ الْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ حَيْثُ ذَكَرَ أَبَاهُ فِي «مَشِيخَتِهِ»: «الْمُتَّقَى» (الشَّيْخُ النَّاسِعَ عَشَرَ) فَقَالَ: «رَجَبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مَسْعُودِ الْبَغْدَادِيِّ فَ«أَبُو الْبَرَكَاتِ» هُوَ نَفْسُهُ «مَسْعُودٌ». وَهَذِهِ الدِّيَابِجَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ فِيهَا إِطْرَاءً لَهُ، وَإِنَّمَا =

تَعَالَى^(١) :- هَذَا كِتَابُ جَمْعَتُهُ، وَجَعَلْتُهُ ذَيْلًا عَلَى كِتَابِ «طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ
الإمام أحمد» للقاضي أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .
وَابْتَدَأْتُ فِيهِ بِأَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَجَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ عَلَى الْوَفَيَاتِ . وَاللَّهُ
تَعَالَى^(٢) الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

١ - عَلِيُّ بْنُ طَالِبٍ^{(٣)(٤)} بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنِ زُبَيْبِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو الْغَنَائِمِ . مِنْ قُدَمَاءِ

= هِيَ مِنْ كَلَامِ نَقْلَةِ الْكِتَابِ أَوْ رَوَاتِهِ؛ لِذَلِكَ، هِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (د) تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهَا وَعِبَارَاتُهَا
فِي بَعْضِ النُّسخِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ هُنَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا .

(١) زَادَ فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ بَعْدَهَا: «بِرَحْمَتِهِ» عَنْ (هـ) أَيْضًا .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) بِطَبْعَتِهِ .

(٣) ١ - أَبُو الْغَنَائِمِ بْنُ زُبَيْبٍ (٩ - ٤٦٠ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٢٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
(٦٢٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ
(٢/ ٢٢٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٣٧٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (١/ ٢٠٣) . وَيُرَاجَعُ: الْمُشْتَطَمُ (٩/ ١٥٩) .

وَفِي (هـ): «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . . . وَكَذَا فِي (ط) الْفَقِي، وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ
النَّاسِخِ، تَبَادَرَ إِلَى ذَهْنِهِ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ
رَأَيْتُ هَذِهِ الْإِضَافَةَ فِي نُسْخَةِ الْأُسْكُورِيَّالِ مِنَ «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» مَعَ أَنَّهَا نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ
مَوْثُوقَةٌ! لَمَّا نَقَلَ فَوَائِدَ عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ورقة: ٤٩) . وَفِي هَامِشِ (أ) بِحَظِّ ابْنِ
حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ الْمَكِّيِّ صَبَطَ «الْبَغْدَادِيَّ» وَقَيَّدَهَا، وَمِثْلُ هَذِهِ النُّسْبَةِ لَا تَخْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ
وَتَقْيِيدٍ؛ لِاشْتِهَارِهَا .

- وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ٥١١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٤) - (٤) سَاقِطٌ مِنْ (ط) الْفَقِي .

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، تَفَقَّهَ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَ يَدْرُسُ فِي الْحَرِيمِ بِالْمَسْجِدِ الْمُقَابِلِ لـ «بَابِ بَذْرِ»^(١)، وَلَهُ أَيْضًا حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو تَرَابِ بْنِ الْبَقَالِ^(٢)، وَأَبُو الْحَسَنِ^(٣) بْنُ الْفَاعُوسِ وَغَيْرُهُمَا، وَنَسَخَ بِخَطِّهِ كَثِيرًا مِنْ تَصَانِيفِ الْقَاضِي كـ «الْخِلَافِ الْكَبِيرِ» نَسَخَهُ مَرَّتَيْنِ وَ«الْعُدَّة» وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٤)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تُوْفِيَ مِنْ

(١) مِنْ مَحَالِّ «بَغْدَادَ» الْمَشْهُورَةِ «الْحَرِيمِ» وَهُوَ حَرِيمَانِ، حَرِيمُ دَارِ الْخِلَافَةِ، وَالْحَرِيمِ الطَّاهِرِيِّ نِسْبَةً إِلَى الْقَائِدِ الْمَشْهُورِ طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْأَوَّلُ. قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/٢٨٩): «وَبِذَلِكَ سُمِّيَ حَرِيمُ دَارِ الْخِلَافَةِ بِ«بَغْدَادَ»، وَيَكُونُ بِمِقْدَارِ ثُلُثِ «بَغْدَادَ»... وَعَلَيْهِ أَبْوَابٌ ثُمَّ قَالَ: «وَبَابُ الْبَذَرِ...» وَأَظْهَرُهُ هُوَ بَابُ بَذْرِ الْمَذْكُورِ هُنَا.

وَكَانَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ يَجْلِسُ فِيهِ لِلوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ تَحْتَ مَنْظَرَةٍ هُنَاكَ. يُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/١٨٠، ١٠/١٨٠، ١٠/٢٢٣، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٧) وَكَانَ الْخَلِيفَةُ يَخْضُرُ أحيانًا مَجْلِسَهُ هُنَاكَ. وَاخْتَرَقَتِ الْمَنْظَرَةُ سَنَةَ (٥٠٨هـ)، وَأُعِيدَتْ بِتَأْوِيلِهَا سَنَةَ (٥٥٧هـ). وَنَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْخَيْرِ الْقَزْوِينِيِّ (ت: ٥٩٠هـ) ص (٣٧٠) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ قَالَ: «أُنْبِئَنِي ابْنُ الْجَوَازِيِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالوَعظِ بِ«بَابِ بَذْرِ» الشَّرِيفِ قُلْتُ [الْقَائِلُ الدَّهْلِيُّ] هُوَ مَكَانٌ كَانَ يَخْضُرُ فِيهِ وَعَظَهُ الْإِمَامُ الْمُسْتَضِيُّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَتَخْضُرُ الْخَلَائِقُ، فَكَانَ يَعْظُ فِيهِ الْقَزْوِينِيُّ مَرَّةً، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ مَرَّةً.

(٢) أَبُو تَرَابِ الْبَقَالِ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ. وَمَا عَرَفَ بِهِ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» مِنْ أَنَّهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَقَالِ الْأَرْجِي»، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٤٧٧هـ) فِيهِ نَظَرٌ، فَالْمَذْكُورُ هُنَا حَتِّبِيُّ بَيْتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا لَا يَكُنَى أَبَا تَرَابٍ؟

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْحُسَيْنُ» وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٢١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي تَرْجَمَةِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى فِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، بَعْدَهُ بَنَحُو سَنَةً، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ^(١) قَالَ: كَانَ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى،
وَلَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ لِلْمُنَظَرَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَتَصَرُّفِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْأَمْدِيِّ، رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي عَزِيزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْحِجْلِيِّ^(٢). ثُمَّ أَرَّخَ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشْرِينَ شَهْرَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ
سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ. وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ.
«زَيْبِيَا» فَيَدُهُ ابْنُ نُقْطَةَ^(٣): بِكَسْرِ الزَّي، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ

(١) في (ط): «النَّجَّادُ» خَطَأً ظَاهِرٌ، وَالْمَقْصُودُ ابْنُ النَّجَّارِ الْمُؤَرِّخُ الْمَشْهُورُ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مَخْمُودٍ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنِ النَّجَّارِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٦٤٣ هـ). صَاحِبُ «الذَّيْلِ عَلَى تَارِيخِ
بَغْدَادٍ» وَاسْمُهُ كَامِلًا: «التَّارِيخُ الْعَامُّ الْمُجَدَّدُ لِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ فَضْلَانِهَا الْأَعْلَامِ وَمِنْ
وَرَدَّهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ». وَهُوَ مِنْ أَجْمَعَ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَتْ تَرَاجُمَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ وَصَلْنَا
كَامِلًا لَطَفَرْنَا بِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ سَجَّلَ تَرَاجِمَ فِتْرَةٍ مِنْ أَخْصَبِ الْفِتَرَاتِ
الْعِلْمِيَّةِ، وَفِيهَا ازْدِهَارُ الْمَذْهَبِ وَكَثْرَةُ رِجَالِهِ، وَقَدْ أَقْدَتْ كَثِيرًا مِنَ الْقِطْعِ الْمَوْجُودَةِ
الْمَطْبُوعَةِ مِنْهُ، فِي إِضَافَةِ أَعْدَادٍ لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْحَافِظُ
ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَتَرْجَمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ مَعْرُوفَةً تَجَدَّدَ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ
(١٩/٤٩)، وَعُقُودِ الْجُمَانِ مِنْ شُعَرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ لِابْنِ الشَّعَّارِ (٦/ ورقة: ٢١٧)،
وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٣/١٣١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٨/٩٨) ... وَغَيْرِهَا.

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ بِلِقَبِهِ «شَيْذَلَةُ» (ت: ٤٩٤ هـ) شَافِعِي الْمَذْهَبِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُسْتَظْلَمِ
(٩/١٢٦)، وَذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لِابْنِ النَّجَّارِ (٢/٢٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/١٧٤)،
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٣/٢٨٧)، وَلِقَبُهُ فِي نَزْهِةِ الْأَلْبَابِ لِابْنِ حَجَرٍ (١/٤١١).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ (ت: ٦٢٦ هـ) وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ - كَمَا =

بَعْدَهَا يَأْ أُخْرَى مِثْلَهَا سَاكِئَةً، وَيَأْ مَفْتُوحَةٌ مُعْجَمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا بِاِثْنَيْنِ .
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى أَرْبَابِ الْحَلَقِ :
ابْنُ الْبَارَكُرْدِيِّ^(١)، وَابْنُ زَبِينَا، فَفِيهِمَا مَفْتِيَانِ، وَلَهُمَا حَلَقَتَانِ بِجَامِعِ
الرُّصَافَةِ، يَقْضَانِ الْفِقْهَ شَرْحًا لِلْمَذْهَبِ، عَلَى وَجْهِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَوَامُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقِرْمِينِيِّ^(٢) أَبُو مَنْصُورٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَقَالَ :

= سَيَاتِي -، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ التَّقْيِيدِ (٢/ ٧١٠)، فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيُرَاجَعُ :
تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُفْطَةَ أَيْضًا (٢/ ٧٠٩)، وَعَنْهُ فِي التَّوْضِيحِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٤/ ١٩٠) .
(١) ابْنُ الْبَارَكُرْدِيِّ هَذَا عَالِمٌ حَنْبَلِيٌّ كَمَا تَرَى! وَهُوَ غَيْرُ مُتَرْجِمٍ هُنَا، وَحَقُّهُ أَنْ يَذْكَرَ، وَلَمْ
يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ - فِيمَا أَعْلَمَ - وَنِسْبَتُهُ غَرِيبَةٌ، وَهِيَ - فِيمَا يَظْهَرُ -
نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ، وَلَمْ أَجِدِ النِّسْبَةَ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ، وَلَا فِي كُتُبِ الْمَوَاضِعِ - إِنْ كَانَ ثَمَّتْ
مَوْضِعٌ - فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُوقِفَنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ . وَرَأَيْتُ فِي «الْمَشِيخَةِ
الْبَغْدَادِيَّةِ» وَرَقَةً (١٨٨) : «الْبَارَكُلِّي» وَذَكَرَ عُلَمَاءُ أَفَاضِلَ، ذَكَرَهُمْ أَيْضًا يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ
فِي «بَارَكُلِّ» فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٠/ ٣٨٢) نِسْبَةً إِلَى مَوْضِعٍ قَرِيبِ الْبَصْرَةِ، وَهُمْ مُعَاصِرُونَ
لِلْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُمْ شَافِعِيَّةٌ، مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي النِّسْبَةِ . وَذَكَرَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ
الْبُلْدَانِ» (١/ ٣٨٩٢) : «الْبَارَكُنْدِيُّ» وَهُوَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ هُنَا بِكُلِّ تَأْكِيدٍ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ
أَيْضًا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمَا؛ لِقُرْبِهِمَا مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ مُحَرَّفَةً عَنْ إِحْدَاهُمَا .

(٢) ٢ - أَبُو مَنْصُورٍ الْقِرْمِينِيُّ (٣٧٤-٤٦٠ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩)، وَالْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ
(٢/ ٢٢٠)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٢/ ٣٧٨)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْصَدُ» (١/ ٣٠٢) . وَيُرَاجَعُ :
ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/ ٣٤٣) عَنِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ دُونَ زِيَادَةٍ .
وَالْقِرْمِينِيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ . وَالسُّنَنُ الْمُهِمَّةُ الْمَكْشُورَةُ، بَيْنَ
الْيَاءِ بَيْنَ السَّاكِئَيْنِ آخِرِ الْخُرُوفِ . وَالتَّوْنُ فِي آخِرِهَا كَذَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي =

أَحَدُ مَنْ عُلِّقَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَزَوْجَ ابْنَتِهِ
لَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، وَأَوْلَدَهَا أَبَانَصْرٌ^(١). وَتُوُفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ

الْأَسْنَابِ (١١٠/١٠)، وَقَالَ: «هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى «قَزْمِينِينَ» وَهِيَ بَلَدَةٌ بِجِبَالِ الْعِرَاقِ،
عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا مِنْ «هَمْدَانَ»، عِنْدَ «دِينُورَ» عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِّ، قَالَ: بُتُّ بِهَا لَيْلَتَيْنِ،
يُقَالُ لَهَا: «كِرْمَانُ شَاهَانَ»...». وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣٧٥).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - لَا تَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا، وَيُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ: كِرْمَانُ شَاهٍ، وَلَمْ
يَذْكُرْ لَا هُوَ وَلَا السَّمْعَانِيُّ الْمُتَرْجِمُ هُنَا، وَذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ مِنَ الْمُسَوِّبِينَ إِلَيْهَا: أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُكْرٍ بْنِ بَكْرَانَ الْخِطَّاطُ الْقَزْمِينِيُّ، سَكَنَ «بَغْدَادَ»، وَهُوَ وَالِدُ أَبِي الْقَاسِمِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَرْجِي، كَانَ فَقِيهًا، صَدُوقًا، تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... كَذَا قَالَ.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - أَبُو الْحَسَنِ هَذَا وَابْنُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَبِيهِ
شُهْرَةً، وَيُعْرَفُ بِـ «الْأَرْجِي» كَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ يَعْتَمِدُ أَقْوَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرُّجَالِ فِي
كِتَابِهِ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لَمْ يَذْكُرْ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ؟! اسْتَدْرَكْتُهُمَا عَلَى «الطَّبَقَاتِ» (١/٤٧).

(١) ابْنُ الْبَنَاءِ هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ٤٧١هـ) وَابْنُهُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ (ت: ٥١٠هـ) ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي مَوَاضِعِهِمَا كَمَا سَبَّأَتْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ:

1 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، وَالْعَالِمُ الْكَبِيرُ، الْمُتَلَقَّبُ بِـ «الشَّيْخِ
الْأَجَلِ» كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ سِبْطُ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
(ت: ٤٠٢هـ) طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٣/٣٠٣). قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»
(١٠/٤٣٤) فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ يُونُسَ هَذَا: «كَانَ أَوْحَدَ وَفِيهِ فِي فِعْلِ الْحَيَرِ، وَدَوَامِ
الصَّدَقَةِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَالنُّصْرَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْقَمْعِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ» وَقَالَ
الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ لَهُ صُورَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ، وَحُرْمَةٌ زَائِدَةٌ، وَكَانَ رَئِيسَ «بَغْدَادَ»
وَصَدَرَهَا فِي وَفْتِهِ، مَعَ الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ، وَالصَّدَقَاتِ الْوَافِرَةِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُيَيْنِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ =

عَنْ سِتٍّ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» .

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيُّ، الْحَيَّاطُ الْأَدِيبُ

وَالدُّوَجْدُ أُسْرَةٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ، اشتهرُوا بِالصَّلاحِ وَالزُّهْدِ وَالرَّوَايَةِ، اِسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْأُسْرَةُ أَجْيَالًا، وَجَمِيعُهُمْ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، نَذَرُهُمْ فِي وَفَايَتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَمَا اِسْتَهْرَ بِالْعِلْمِ مِنْ مَمَالِكِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَنَسُوبٌ إِلَيْهِ «الْيُوسُفِيُّ» سُعُودُ الْيُوسُفِيُّ وَأَبْنَاؤُهُ يَحْيَى بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٦٩ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَخَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٧٥ هـ) وَعَلِيُّ بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٩٧ هـ) اِسْتَدْرَكْتُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ٣ - ابنُ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيُّ (٤ - ٤٦١):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّابُلُسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، وَهُوَ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٣٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٧٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢/٣٠٢)، وَأَشَارَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ» فِي الْهَامِشِ إِلَى «الطَّبَقَاتِ» ١٩: وَ«الْعُكْبَرِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «عُكْبَرَا» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْبَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ فَتَحُهَا، بَلَدَةٌ عَلَى الدَّجَلَةِ فَوْقَ «بَغْدَادَ». كَذَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ، وَانْتَسَبَ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَدْ مَرَّتْ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَسَتَأْتِي مَرَارًا، وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٩/٢٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/١٦٠). وَلَعَلَّ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ:

- عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٥٣٥ هـ).
- وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٥٣٥ هـ) أَيْضًا.
ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي وَفَايَاتِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُمَا شَافِعِيَّانِ؛ لِإِقْرَاءِ رِثْمَا الْفِقْهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، الْإِمَامِ، الْمَشْهُورِ، شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بِـ «بَغْدَادَ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِإِلَازِمٍ، وَلَمْ اِسْتَدْرِكْهُمَا؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِذَلِكَ.

الكاتب، أبو محمد. روى عن الأحنف العكبري^(١) من شعره. روى عنه الخطيب.
وتوفي يوم الثلاثاء سابع عشر محرم سنة إحدى وستين وأربعمائة.

(١) هو عقيل بن محمد بن عبد الواحد (ت: ٣٨٥هـ) ذكره الحافظ الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠١/١٢) ولم يذكر وفاته. وتحدثت عن ديوانه في هامش «طبقات الحنابلة» في ترجمة راوي الديوان الحسن بن شهاب العكبري (ت: ٤٢٨هـ) وطبع الديوان سنة (١٤٢٠هـ) وهي طبعة لا تحمل مكان الطبع ولا اسم الناشر أو المورع؟! واستدرك ناشر الديوان مجموعة من شعره عن «بيمة الدهر» وغيره، وفاته أشعار له في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، و«المشحة البغدادية» للحافظ السلفي... وغيرهما، ولم يذكر أن من رواة ديوانه صاحبنا المترجم عبدالله بن توبة العكبري الحياط، ومن رواة الديوان أيضا عبدالله بن عيسى بن محمد العكبري، وعبيدالله بن أحمد بن قاسم العاقولي.
(فائدة):

2 - عبيدالله بن أحمد بن قاسم العاقولي هذا ممن يستدرك على المؤلف - رحمه الله - ذكره الحافظ ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣٤/٢) وقال: «أبو القاسم الحنيلي، من أهل «دير العاقول»، روى عن أبي الحسن عقيل بن محمد الأحنف العكبري شيئا من شعره، روى عنه ولده أبو بكر محمد...» ولم يذكر وفاته، لذلك يمكن أن يكون مستدركا على القاضي أبي الحسين، لا على المؤلف.

3 - كما يستدرك على المؤلف - رحمه الله - ولده أبو بكر محمد بن عبيدالله المذكور و«دير العاقول» المنسوب إليه بلدة بين «المدائن» - مدائن كسرى - و«التمعاينة» بينه وبين «بغداد» خمسة عشر فرسخا، على شاطئ دجلة... كذا قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥٩٠/٢). وجمع الديارات أبو الفرج الأصبهاني صاحب «الأغاني» وكتابه مطبوع، وجمعها أبو الحسن الشاشي، وكتابه مطبوع، ثم جمعها ياقوت الحموي في كتاب خاص اسمه: «الخزل والحدال» وهو مطبوع حديثا سنة (١٩٩٨م) يدمشق والله تعالى أعلم.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ ^(١) فِي «تَارِيخِهِ» ^(٢) وَقَالَ: هُوَ صَاحِبُ الْخَطِّ وَالْأَدَبِ.

٤ - عَبْدُ اللَّهِ الْبَرْدَانِيُّ ^(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ، كَانَ مُنْقَطِعًا فِي بَيْتِ بَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، يَتَعَبَّدُ فِيهِ ^(٤) خَمْسِينَ سَنَةً. قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، مَعَ الزَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَزْرُوعِيُّ فِي الْفَرَضِيِّ ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ تَمَسَّكَ بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأَصُولِ سَامَخْتُهُ فِيمَا اجْتَرَحَ، أَوْ فِيمَا فَرَطَ فِي الْفُرُوعِ ^(٦). وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَاءِ عَمَّنْ يَقُوبُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ فِي حَيَاةِ الْبَرْدَانِيِّ هَذَا مَلَكَيْنِ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فِيمَ جِئْتَ؟ قَالَ: جِئْتُ أَخْسِفُ بِأَهْلِ «بَغْدَادَ»، فَإِنَّهُ قَدْ عَمَّ فِيهَا الْفَسَادُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ الْآخَرُ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا، وَفِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) - (١) ساقط من (ه).

(٢) ابْنُ الْبَنَاءِ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو عَلِيٍّ (ت: ٤٧١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَتَارِيخُهُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ تَقْنِيذَاتٌ يَوْمِيَّةٌ كَتَبَهَا تَذَكُّرَةً لِنَفْسِهِ - فِيمَا يَظْهَرُ - وَجِدَتْ قِطْعَةً مِنْهَا وَنُشِرَتْ، يُرَاجَعُ هَامِشُ تَرْجَمَتِهِ الْآتِيَةِ رَقْمَ (١٤).

(٣) ٤ - أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيُّ (؟ - ٤٦١ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَرِدْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» لِلنَّابُلْسِيِّ، وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٣٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٧٩) عَنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَهُوَ مِنْ قَوَائِدِ «تَارِيخِ ابْنِ الْبَنَاءِ» السَّالِفِ الذِّكْرِ. وَسَتَأْتِي نِسْبَتُهُ (الْبَرْدَانِيُّ) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٩٦ هـ) رَقْمَ (٤٤)؛ لِأَنَّهُ الْأَشْهُرُ.

(٤) ساقط من (ط) الفقي.

(٥) الْمَزْرُوعِيُّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت: ٥٢٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٦) مَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُسَامَحُ وَيُجَازَى هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ!؟

البرَدَانِي؟ قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَرَدَانِيُّ الرَّاهِدُ الْحَنْبَلِيُّ يَوْمَ السَّبْتِ سَادِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ خَلْقًا عَظِيمًا، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَوَلَّى غَسْلَهُ^(١) وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) جَاءَ فِي هَامِشٍ (أ): «قَالَ عِيَاضُ: الْغَسْلُ - بِالْفَتْحِ -: الْمَاءُ، وَبِالضَّمِّ: الْفِعْلُ».

(٢) الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٧٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

- وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦١ هـ):

4 - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَسَنِ النَّاسِخُ الْمَعْرُوفُ بـ «الْأَعْلَمُ» ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣/٣٤٥) وَقَالَ: «قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ الْبَنَاءِ قَالَ: مَاتَ الْأَعْلَمُ النَّاسِخُ الْحَنْبَلِيُّ...».

5 - وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَه، مِنْ (أَلِ مَنْدَه) الْأَصْفَهَانِيِّينَ الْعَبْدِيِّينَ الْحَنَابِلَةَ وَأُسْرَتُهُمْ عَرِيقَةٌ، كَثِيرَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ. يُرَاجَعُ هَامِشُ الطَّبَقَاتِ (٢/٣٨٦). أَخْبَارُ عَبِيدِ اللَّهِ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٥٥) وَغَيْرِهِ.

- وَمِمَّنْ يُذَكَّرُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٢ هـ):

- عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَالِدُ الشُّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بـ «قَاضِي الْمَارِسْتَانِ» (ت: ٥٣٥ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ، وَمَحَلُّهُ هُنَا.

- وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٣ هـ):

6 - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّجَّاجُ الْمُفِيدُ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/٤٠٥)، وَنَقَلَ عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيِّ» قَوْلَهُ: «سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ النَّصَفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، مَاتَ الرَّجَّاجُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِ«بَابِ الْبَصْرَةِ» وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ»...».

٥ - علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي^(١) أبو الحسن المعروف بـ «الأمدي»، ويعرف قديماً بـ «البغدادي»، نزل ثغر «آمد^(٢)»، أحد^(٣) أكابر

- وممن يذكرون في وفيات سنة (٤٦٤هـ):

- جابر بن ياسين بن الحسن العكبري، والد عبد الله بن جابر (ت: ٤٦٤هـ) ذكره المؤلف في ترجمة ولده عبد الله (ت: ٤٩٣هـ)، ومحلّه هنا، وذكرنا هناك أيضاً ابنه محمد بن جابر وهو ممن يستدرك على المؤلف أيضاً.

- ويستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٤٦٥هـ):

٧ - محمد بن حمد بن محمد بن حامد الهمداني (شيدلة)، ذكره الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (١٨٥) وقال: «وكان متعصباً للحنابلة، سيقاً على الأشعري» يعني على الأشاعرة.

٨ - ومحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان عمرو بن محمد بن مثناب، أبو سعيد، سبق ذكر سلفه في «الطبقات» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩). أخباره في: الوافي بالوفيات (٤/ ١٤٠)، وتاريخ الإسلام (١٨٨). وسبأتي استدراك أخيه أحمد في وفيات سنة (٤٧٥هـ).

(١) ٥ - أبو الحسن الأمدي (? - ٤٦٧هـ):

أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٣٣)، ومختصره (٣٩٠)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٨٠)، ومختصره «الدر المنضد» (١/ ٢٠٤). ويراجع: تاريخ الإسلام (٣٥١)، والشذرات ٣/ ٣٢٣ (٥/ ٢٨٠). وهذه الترجمة ساقطة من (د).

(٢) بالألف المنذورة وكسر الميم، من ديار بكر. يراجع: معجم البلدان (١/ ٧٦) وهي الآن في الجنوب الشرقي لتركيا، والنسبة مشهورة. يراجع: الأنساب (١/ ١٠٥).

(٣) في (ط) تحقيق الدكتور هنري لاووست، والدكتور سامي الدخان: «وهو أحد» زادها عن «المنهج الأحمد» وهي كذلك في (ط) الفقي، ولم يسن إلى إضافتها إلى الأصل؟! ولا توجد هذه الزيادة في النسخ المعتمدة، وجودها غير ضروري.

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ: بَلَغَ مِنَ النَّظَرِ الْغَايَةَ، وَكَانَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ، يَخْضُرُ عِنْدَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيرَازِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيُّ^(١) - وَكَانَا فُقَيْهَيْنِ - فَيُضَيِّقُهُمَا بِالْأَطْعِمَةِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَهُمَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَسَمِعْتُ الْمُتَوَلَّى - لَمَّا قَدِمَ - يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ فِي سَفَرِهِ أَحْسَنَ نَظَرًا مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ بِ«أَمْدٍ». قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ - وَتَبِعَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ -: أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْفُضَلَاءِ، وَالْمُنَاطِرِينَ الْأَذْكِيَاءِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي إِسْحَقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَائِيِّ، وَابْنَ الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِمْ. وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَدَرَسَ عَلَيْهِ الْفِقْهَ، وَأَجْلَسَ فِي حَلْقَةِ النَّظَرِ وَالْفَتَوَى بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فِي مَوْضِعِ ابْنِ حَامِدٍ،

(١) بِالذَّلَالِ الْمُهِمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَالْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْعَيْنِ الْمَنْقُوطَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَامَغَانَ: بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ «قَوْمَس» كَذَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (٥/٢٥٩)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤٩٣). وَ«أَبُو الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيُّ» هَكَذَا فِي الْأُصُولِ. وَلَعَلَّهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ وَمُقَدِّمُهُمْ فِي بَغْدَادَ، يُلقَّبُونَهُ: «قَاضِي الْقَضَاةِ» وَ«تَاجُ الْقَضَاةِ» وَلَهُ ذِكْرٌ، وَأَخْبَارٌ، وَمَكَانَةٌ رَفِيعَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُقَرَّنَ ذِكْرُهُ بِ«أَبِي إِسْحَقَ الشَّيرَازِيِّ» وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ وَلِيَّ قَضَاةِ «بَغْدَادَ» مَدَّةً كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ، لَكِنَّ ابْنَهُ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَبَقِيَتْ رِئَاسَةُ الْقَضَاةِ فِي بَيْنِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِ«بَغْدَادَ» زَمَانًا. تَرْجَمَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/١٠٩)، وَالْأَنْسَابِ (٥/٢٠٩)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/٢٢)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٣/٢٦٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٤/١٣٩)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٣٦٢).

وَلَمْ يَزَلْ يُدْرَسُ، وَيُفْتَى، وَيُنَظَرُ، إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِـ«بَغْدَادَ» بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيرِيِّ^(١)، فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى «أَمَدَ»، وَسَكَنَهَا^(٢) وَاسْتَوَظَنَ بِهَا، وَدَرَسَ بِهَا الْفِقْهَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا^(٣) فِي سَنَةِ سَبْعٍ - أَوْ ثَمَانٍ^(٤) - وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَقْصُودٌ

(١) الْبَسَاسِيرِيُّ، اسْمُهُ أَرْسَلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَارِثِ يُقَلَّبُ بِـ«الْمُظَفَّرِ»، تُرْكِي الْأَصْلِ، مِنْ مَمَالِيكِ بَنِي بُؤَيْهِ، خَدَمَ الْقَائِمَ الْعَبَّاسِيَّ، فَقَدَّمَهُ، وَقَلَّدَهُ الْأُمُورَ بِأَسْرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ، وَخَطَبَ لِلْمُسْتَنْصِرِ الْعُبَيْدِيِّ صَاحِبِ «مِصْرَ»، وَرَفَعَ مِنَ الْمَآذِنِ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، وَأَخَذَ لَهُ بَيْعَةَ الْقُضَاةِ وَالْأَشْرَافِ قُسْرًا، وَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا عَظِيمًا، لَكِنَّ الْمُسْتَنْصِرَ لَمْ يَبْقَ بِهِ، وَقَبِضَ الْبَسَاسِيرِيُّ عَلَى وَزِيرِ الْقَائِمِ رَئِيسِ الرُّؤَسَاءِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَنَالَهُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَذَابِ حَتَّى مَاتَ، وَنَهَبَ دَارَ الْخِلَافَةِ، وَهَرَبَ الْقَائِمُ، ثُمَّ اعْتُقِلَ عِنْدَ صَاحِبِ «عَانَةَ» مُهَارِشِ بْنِ الْمُجَلِّي، ثُمَّ تَغَلَّبَ أَغْوَانُ السُّلْطَانِ طُغْرُكْبَكِ عَلَى الْبَسَاسِيرِيِّ فَقَتَلُوهُ سَنَةَ (٤٥١هـ). وَ(الْبَسَاسِيرِيُّ) مَنْشُوبٌ إِلَى (بَسَا) وَتَنْطَقُ (فَسَا) بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي بِلَادِ فَارِسٍ نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، لَكِنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مِنْهَا. أَخْبَارُهُ وَأَخْبَارُ فِتْنَتِهِ فِي: الْمُنتَظَمِ (٨/١٩٢)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٩/٦٤٢)، وَالْمُجُزِّمِ الرَّاهِرَةِ (٥/٦)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (١/٦١)، وَاللُّبَابِ (١/١٢١)، وَالْجَوْهَرِ الثَّمِينِ (١٩٤)، ... وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «وَسَكَنَ بِهَا» عَنْ (هـ).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) بِطَبْعِيهِ.

(٤) جَاءَ فِي «الشُّذْرَاتِ»، فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥هـ): «وَفِيهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ... وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيِّ؟ (صَوَابُهَا: الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ...) قَوْلُهُ: «إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِبَغْدَادَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيرِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى «أَمَدَ» وَسَكَنَ بِهَا... إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ». وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ هُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا تَمَامًا. قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي «الشُّذْرَاتِ»=

بِالزِّيَارَةِ^(١). وَكَانَ يُدْرَسُ فِي مَقْصُورَةِ بَجَامِعِ «آمِد»، وَلَهُ هُنَاكَ أَصْحَابٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ، وَبَرَعَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، وَلَهُ كِتَابُ «عُمْدَةِ الْحَاضِرِ وَكِفَايَةِ الْمُسَافِرِ» فِي الْفِقْهِ^(٢)، فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ نَفِيسَةٍ، وَيَقُولُ فِيهِ: ذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي «الْإِرْشَادِ» فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَسَمِعَ مِنْهُ بِ«آمِد»: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْغَازِي^(٣) «السُّنَّةَ» لِلْحَلَّالِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ الْأَزْجِي.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْبَاجِسْرَانِيِّ^(٤) الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ:

= أَيْضًا: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُوُفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ رَجَبٍ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: الصَّحِيحُ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَجْزِمَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا كَمَا تَرَى؟

(١) هَذِهِ عِبَارَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَزَادَ: «وَيُنَبِّئُكَ بِهِ» وَتَخْصِيصُ أَيِّ قَبْرِ بِالزِّيَارَةِ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَالتَّبَيُّكُ بِالْقُبُورِ عُمُومًا مِنَ الْبِدْعِ «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ فِي أَيِّ وَقْتٍ غَيْرِ مُخَصَّصٍ مِنَ السَّنَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَإِحْيَاءُ الْبِدْعِ إِمَانَةٌ لِلشَّنَنِ.

(٢) يُرَاجَعُ: كَشَفُ الظُّنُونِ (١١٦٦) قَالَ: «وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ» وَهَذِهِ هِيَ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ كَمَا تَرَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ؟ وَلَا أَعْلَمُ الْآنَ لَهُ وَجُودًا.

(٣) ابْنُ الْغَازِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَدَلِينِيِّ (ت؟) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ رَقْمَ (٦٩) وَكِتَابُ «السُّنَّةِ» لِلْحَلَّالِ (ط) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَطِيَّةِ بْنِ عَيْثِي الرَّهْرَانِيِّ فِي دَارِ الرَّايَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْهُ سَنَةَ (١٤١٥هـ).

(٤) ٦ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَاجِسْرَانِيُّ (؟ - ٤٦٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٥٣)، وَمُخْتَصَرُهُ (٣٩٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ (٢/ ٤٨٤)، وَالْمَنْهَجُ =

كَانَتْ لَهُ حُلُقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، تَرَدَّدَ إِلَى مَجْلِسِ الْوَالِدِ السَّعِيدِ الرَّمَّانِ الطَّوِيلِ،
وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَالدَّرَسَ.

وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ خَمْسًا وَتِسْعِينَ
سَنَةً. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

الأخمد (٢/ ٣٨٢)، ومختصره «الذُّرُّ الْمُتَّصِدُ» (١/ ٢٠٤). والأصل فيها جَمِيعًا لِلْقَاضِي
أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» دُونَ زِيَادَةَ. وَفِي «ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ الدُّبَيْبِيِّ (٢/ ٩٥):
«مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَاجِرَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ... وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْمُتَرَجِّمُ هُنَا،
جَعَلَ جَدَّهُ (عَبْدَ الْوَاحِدِ) بَدَلًا (الْوَلِيدِ)، وَ(الْبَاجِرَانِيِّ) بَدَلًا (الْبَاجِرَانِيِّ)، وَنَقَلَ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَارِسْتَانِيِّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْمَارِسْتَانِيَّةِ» (ت: ٥٩٩هـ) وَهُوَ
كَاتِبُ سِيرَةِ يَحْيَى بْنِ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ الْحَنْبَلِيُّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ
الْمَارِسْتَانِيَّةِ هَذَا مُوثَّقًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ يُعَظِّمُ كِتَابَهُ فِي
التَّارِيخِ الْمُسَمَّى «دِيْوَانُ الْإِسْلَامِ» وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي تَرْجَمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ
الدُّبَيْبِيِّ: «مِنْ أَهْلِ بَاجِرَا: نَاحِيَةُ بِطَرِيقِ خُرَاسَانَ سَكَنَ بَغْدَادَ، وَتَفَقَّهَ بِالْقَاضِي أَبِي
يَعْلَى... وَصَحَّبَ أَبَا مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّمِيمِيَّ... قَالَ: وَرَوَى عَنْ
الثَّمِيمِيِّ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

الْبَلَدَةُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا يُقَالُ لَهَا: «بَاجِرِي» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّمْعَانِيُّ: «يَفْتَحُ الْبَاءُ
الْمَنْفُوطَةَ بِوَاحِدَةٍ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ... وَزَادَ يَأْقُوتُ:
«وَالْقَصْرُ: بَلَدَةٌ شَرْقِيَّةٌ «بَغْدَادَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «حُلْوَانَ»، عَلَى عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «بَغْدَادَ»...
خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ» الْأَنْسَابُ (٢/ ١٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/ ٣٧٢)،
وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ لِعَدَمِ شُهْرَتِهِ، وَعَدَمِ تَمَيُّزِهِ.

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْخَبَّاطُ، الْمُقْرِيءُ، الْبَغْدَادِيُّ. وَلَدَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْحَمَامِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢). وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ الصَّلْتِ الْمُجَبَّرِ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَخَلَقَ مِنْ طَبَقَتِهِمَا. وَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ. وَكَانَ يَرْتَدُّ إِلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَيَسْمَعُ دَرْسَهُ، وَيَحْضُرُ أَمَالِيَهُ، وَاشْتَغَلَ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْجِدِهِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ يَحْضُرُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى^(٣)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِعُ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) ٧ - أَبُو بَكْرٍ الْخَبَّاطُ الْمُقْرِيءُ (٣٧٦-٤٦٧ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْخَبَابَةِ (٣/٤٣٠)، وَمُخْتَصَرُهُ (٣٩٠)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَابَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (٢/٤٧٠، ٤٧١) رَقْم (١٠٢٠، ١٠٢١)، كَرَّرَهُ سَهْوًا، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٨٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ الْمُنْضِي» (١/٢٠٤). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٨/٢٩٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/٤٣٦)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٢٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٢)، وَالْعَبَرُ (٣/٢٦٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٤/١٣٦)، وَغَايَةُ النَّهَائَةِ (٢/٢٠٨)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢/٢٨٠) (٣/٣٢٩). وَلَوْلَدُهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى (ت: ٥٢٣ هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١١)، وَقَالَ: «مِنْ أَهْلِ «بَابِ الْبَصْرِ»، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ «سَيِّئِي اسْتِدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) وَمِنْ شَيْوَحِهِ: أَبُو الْفَرَجِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَصَاحِفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الدِّينَوْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّاءُ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ خَمْسَتَيْنِ لِنَافِعٍ، إِحْدَاهُمَا: مِنْ طَرِيقِ الْخُلَوَانِيِّ =

المزرفي، وهبة الله بن الطبري. وحدث عنه جماعة كثيرُونَ، منهم: أبو بكر الخطيب في «تاريخه»، وأبو منصور القزاز، ويحيى بن الطراح، وغيرهم، وانتهى إليه إسناد القراءة في وقته. قال ابن الجوزي: ما يوجد في عصره في القراءة^(١) مثله، وكان ثقة، صالحاً. وقال المؤتمن الساجي^(٢): كان شيخاً، ثقة في الحديث والقراءة، صالحاً، صبوراً على الفقر. وقال أبو ياسر البرداني^(٣): كان من البكائين عند الذكر، أثرت الدموع في خديه. وقال ابن التَّجَّار: كان

وأبي نسيط... قال: «وكان ختمني عليه في ذي الحجة سنة أربع وستين وأربع مائة. وكان شيعي قرأ بها في المحرم سنة أربع مائة. والختم الثانية: من طريق إسماعيل بن جعفر بضم الميم في جميع القرآن، أخبرني أنه قرأ بها على أبي الحسين الشوسنجري في سنة أربع مائة... قال: وكان فراغي من هذه الختم في المحرم سنة خمس وستين وأربع مائة... قال الحافظ الذهبي: «وتفرد بالعلو في رواية أبي نسيط، عن قالون، وفي اختيار خلف، في رواية سجادة عن البريدي».

ومن قرأ عليه: منصور بن علي بن محمد القزويني، ومحمد بن علي بن منصور، وأبو ياسر محمد بن علي الحمامي، ويحيى بن الخطاب النهري، وعبد الحالق بن البدن، وأحمد بن طغر المغازلي، ومكي الرميثي، وعبد الله بن أحمد اليوسفي. ومحمد بن علي ابن منصور المذكور في تلاميذه هو شيخ أبي العلاء الهمداني القاري المشهور (ت: ٥٦٩ هـ)، وهو حنيلي ذكره المؤلف في موضعه.

(١) في (ط) بطبعته: «القراءات».

(٢) جاء الخبر في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي: «قال السلفي: سألت المؤتمن الساجي عن أبي بكر بن الخطيب فقال: كان شيخاً...».

(٣) هو أخو أبي علي البرداني، واسمه عبد الله بن محمد (ت: ٥١٦ هـ) لم يذكره المؤلف، استدركته في موضعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

شَيْخُ الْقُرَاءِ فِي وَفْتِهِ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَاتٍ، وَكَانَ عَالِمًا، وَرِعًا، مُتَدَيِّنًا. وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ» فَقَالَ: كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، عَدِيمَ النَّظِيرِ، بَصِيرًا بِالْقُرْآنِ^(١)، صَالِحًا، عَابِدًا، وَرِعًا، نَاسِكًا، بَكَّاءً، قَانِتًا، خَشَنَ الْعَيْشِ، فَقِيرًا، مُتَعَفِّقًا، ثِقَّةً، فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَآخَرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ أَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرُزُورِيُّ^(٢). قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ثَالِثَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ^(٣) وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَدِينَةِ يَعْنِي مَدِينَةَ الْمَنْصُورِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ فِي الْجَامِعِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَدًّا، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ،

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «بِالْقُرَاءَاتِ».

(٢) هُوَ الْمُبَارَكُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّهْرُزُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٥٠هـ) صَاحِبُ «الْمُصْبَاحِ الرَّاهِرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاهِرِ». أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٢٨٩)، وَغَايَةِ النُّهَيْيَةِ (٢/٣٨).

(٣) فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: «قَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُودَنَ: تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فِي رَابِعِهِ».

(٤) ٨ - أَبُو الْحَسَنِ بْنُ جَدًّا الْعُكْبَرِيُّ (؟-٤٦٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْخَبَالَةِ (٣/٤٣٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩١)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَالَةِ (وَرَقَّة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٢٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٨٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٠٥). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (٨/٢٩٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/٣٤٦)، وَالْعَبْرُ (٣/٢٦٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٩١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٦٢)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَةِ (٢١/٣٢)، وَفِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ قَوَائِدَ عَنِ الْمَذْكُورِ.

- وَعَمَّهُ - فِيمَا أَظُنُّ - عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت؟). ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ =

ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) فَقَالَ: هُوَ الشَّيْخُ، الصَّالِحُ، الزَّاهِدُ، الْفَقِيهُ، الْأَمَّارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي^(٢) عَنِ الْمُنْكَرِ. سَمِعَ: أَبَا عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ، وَالْبُرْقَانِيَّ، وَأَبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيَّ، وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ، وَكَانَ فَاضِلًا، خَيْرًا، ثِقَةً، مَسْتُورًا، صَيِّتًا، شَدِيدًا فِي الشُّنَّةِ، عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، دَيِّتًا، كَثِيرَ الصَّلَاةِ، حَسَنَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، ذَا لَسَنِ وَفَصَاحَةٍ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مَثُورٌ، وَتَصْنِيفٌ مَذْكُورٌ مَشْهُورٌ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ وَقَالَا: سَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَهَابٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ، وَكَانَ فَقِيهًا، صَالِحًا، فَصِيحًا. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْوَالِدِ السَّعِيدِ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي الْأُصُولِ.

= تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٦/٥)، وَقَالَ: «حَدَّثَ عَنِ وَالِدِهِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ»... وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

- وَذَكَرَ ابْنُ الْفَوَاطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٨٤/٣) ابْنَ جَدًّا رَجُلًا آخَرَ، لَا أَذْرِي مَا صِلَتْهُ بِالْمَذْكُورِ. وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٦٣٥ هـ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَذْهَبَهُ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِدْرَاكُهُ.

(١) صَاحِبُ «التَّارِيخِ» هُوَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ شَافِعٍ، أَبُو الْفَضْلِ الْجَنْبَلِيُّ (ت: ٥٦٥ هـ)، مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، حَنْبَلِيٍّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَتَارِيخُهُ هَذَا ذَيْلٌ بِهِ عَلَى تَارِيخِ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ، كَمَا سَبَّأْنِي فِي تَرْجُمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «النَّهَاءُ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ). وَهِيَ أَنْسَبُ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا «الْأَمَّارُ».

(٣) فِي (د): «رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

وَتُوْفِّي فَجَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ أَحْمَدَ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ تُوْفِّي يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ الْمَذْكُورَ. وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: جَدًّا - يَفْتَحُ الْجَنِيمَ - كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَشْيَاخِنَا، وَرَأَيْتُهُ مَضْبُوطًا بِخَطِّ أَسْلَافِنَا^(١). وَرَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٢)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْقَرَّازُ، وَسَمِعَ مِنْهُ مَكِّي الرُّمَيْلِيُّ الْحَافِظُ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ خَيْرُوْنٍ^(٣): حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، كَانَ مَسْتُورًا، صَبِيًّا، ثِقَةً. وَرَوَى عَنْهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدَّا الْعُكْبَرِيُّ

(١) وَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَيَّدَ الدَّالَ بِالشَّدِيدِ أَوْ بِالتَّنْفِيلِ؟! إِلَّا بِالْقَلَمِ، وَالتَّشْدِيدُ أَوْلَى.

(٢) هُوَ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت: ٥٣٥ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، قَالَ فِي مَشْيَخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشَّقَاتِ» (وَرَقَّة: ١٠٥): «شَيْخٌ آخَرُ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ جَدَّا» الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَقِيُّ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ...». وَأُورِدَ لَهُ جُمْلَةٌ أَتَانِيْدَ، وَمِنْهَا الْأَيْبَاتُ الَّتِي أُتِّسِدَتْ فِي مَجْلِسِ أَبِي زُرْعَةَ الْحَافِظِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُوْنٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٣٩ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١١٥/١٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩٤/٢٠)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٢٧٦/٥).

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٧١/١٤) وَنَصُّهُ: «حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي. قُلْتُ: بِمَاذَا؟ فَكَأَنِّي بِهِ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيْفَةً يَقُولُ بِالسَّنَةِ وَهُوَ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الرَّازِيُّ الطَّبْرِيُّ الْأَصْلِيُّ يُعْرَفُ بِ«الْأَلْكَائِيِّ» (ت: ٤٢٨ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٧٠/١٤، ٧١)، وَالْمُنْتَظَمِ (٣٤/٨)، وَتَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (١٠٨٣/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤١٩/١٧)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٢١١/٣)، وَالرَّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ (٣٧).

قَالَ: رَأَيْتُ هِبَةَ اللَّهِ الطَّبْرِيَّ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَلِي، قُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيفَةً بِالسُّنَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهْأَوِيُّ^(١): أَنَبَانَا أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِحُطِّ ابْنِ الْبَنَاءِ - وَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ نَاصِرٍ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ ابْنِ الْبَنَاءِ - قَالَ: حَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدَّا الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيَّ^(٢) الْحَافِظَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ فُورَكَ^(٣) عَلَى السُّلْطَانِ مَحْمُودٍ^(٤)، فَتَنَظَّرَا، قَالَ ابْنُ فُورَكَ

(١) حَبْلِي (ت: ٦١٢ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) أَبَا مَسْعُودٍ الْبَجَلِيَّ هُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «الْحَافِظُ، الْمُحَدَّثُ، الْمُسْنَدُ، بَقِيَّةُ الشُّبُوحِ، الْبَجَلِيُّ، الرَّازِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٤٤٩ هـ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ جُرْجَانَ (٨٥)، وَالْأَسَابِ (٢/٨٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/٦٢)، وَالْوَفَائِي بِالْوَفَايَاتِ (٨/٢٨).

(٣) يَظْهَرُ أَنَّهُ «أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ» (ت: ٤١٠ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١/١٦٨)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَقَّاطِ (٣/١٠٥٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٣٠٨)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٣/١٩٠)، وَالرَّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ (٢٦).

(٤) هُوَ السُّلْطَانُ يَمِينُ الدَّوْلَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مَحْمُودُ بْنُ شُبُكْتِكِينَ التُّرْكِيُّ الْغَزْنَويُّ صَاحِبُ خُرَاسَانَ، وَفَاتِحُ الْهِنْدِ (ت: ٤٢١ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزُّمِ (٨/٥٢)، وَوَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ (٥/١٧٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٤٨٣)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٤/٣٧٣)، وَالشُّذَرَاتِ (٣/٢٢٠).

وَكَتَبَ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُتْبِيُّ (ت: ٤٢٧ هـ) فِي سِيرَتِهِ كِتَابًا بِأَسْلُوبِ أَدَبِي سَمَاءَ «الْيَمِينِي» نِسْبَةً إِلَى لَقَبِهِ «يَمِينُ الدَّوْلَةِ»، وَيُعْرَفُ بِـ«تَارِيخِ الْعُتْبِيِّ»، وَشَرَحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: صَدْرُ الْأَفَاضِلِ الْخُورَازْمِيُّ (ت: ٦١٧ هـ) وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِنِينِي (ت: ١١٧٢ هـ) وَكِتَابُهُ مَطْبُوعٌ. أَخْبَارُ الْعُتْبِيِّ فِي يَمِينَةِ الدَّهْرِ (٤/٤٨١)، وَالذَّرْبَعَةِ (٣/٢٥٦) ... وَغَيْرِهِمَا. وَحِكَايَةُ ابْنِ فُورَكَ عَنْ ابْنِ الْبَنَاءِ فِي سِيرِ أَعْلَامِ

لِمَحْمُودٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِفَ اللَّهَ بِالْفَوْقِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَصِفَهُ بِالتَّحْتِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَوْقُ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتُ، فَقَالَ مَحْمُودٌ: لَيْسَ أَنَا وَصَفْتُهُ بِالْفَوْقِيَّةِ، فَتَلَزَمُنِي أَنْ أَصِفَهُ بِالتَّحْتِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَهِيَ تَ.
(أَنَّا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصُّوفِيِّ^(١) بِالْقَاهِرَةِ، (أَنَّا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَّا) أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْحُرَيْفِ (أَنَّا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (أَنَّا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ جَدَّاءَ (أَنَّا) أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ فَتًى مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَشَدَّ فِي مَجْلِسِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، فَاسْتُخْسِنَتْ مِنْهُ:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ اخْتَارُ نِعَمَ الْمَطِيَّةِ لِلْفَتَى الْآثَارُ
لَا تَغْفُلَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالْزَّائِي لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

= الثُّبُلَاءِ (١٧/ ٤٨٧) وَيَعْدَهَا هُنَاكَ: «فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مَاتَ فَيُقَالُ: اشْفَقَتْ مَرَاتُهُ». (١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَادِي الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْمُلُوكِ» (ت: ٧٥٦هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ صُوفِيًّا بِسَعِيدِ الشَّعْدَاءِ». قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: «سَمِعَ مِنْهُ الْمُقَرِّيُّ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَقَالَ: حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ» وَفِي الْمُتَنَقَّى مِنْ مُعْجَمِ ابْنِ رَجَبٍ رَقْم (١٧٨): «سَمِعَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ «مَشِيخَةَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ» فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَغَيْرِهَا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «جُزْءَ الْغَطْرِيفِ» بِالْقَاهِرَةِ «فَالْمَذْكُورُ هُنَا إِذَا شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الذَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٤/ ٧)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (٣/ ٢/ ٩٢). وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ هُوَ جَدُّ ابْنِ الْمُلُوكِ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مُحَدَّثٌ كَثِيرٌ حَبِيلِي (ت: ٦٨٦هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ اسْتَدْرَكَهُ فِي مَوْضِعِهِ، كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَمَا اسْتَدْرَكَتْ وَالِدَهُ، وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ طَيْفٍ، وَكَثِيرَ أَمْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى إِثْرَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ بَارِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ
 ٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءِ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.
 ذَكَرَهُ أَخُوهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَأَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ السَّبْتِ سَابِعَ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ
 وَأَرْبَعَمِائَةٍ. وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْخَيَّاطِ، وَابْنِ الْبَنَاءِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ
 الصُّوفِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ اللَّخْيَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ وَالِدِهِ،
 وَجَدَهُ لَأُمِّهِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَابْنَ الْمُهْتَدِيِّ،
 وَابْنَ الثَّقُورِ، وَابْنَ الْأَبْنُسِيِّ، وَابْنَ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنَ الْمَأْمُونِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ إِلَى «وَاسِطَ»، وَ«الْبَصْرَةِ»، وَ«الْكُوفَةِ»،
 وَ«عُكْبَرَا»، وَ«الْمَوْصِلِ»، وَ«الْجَزِيرَةِ»، وَ«أَمَدَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَرَأَ «أَمَدَ» مِنْ
 الْفِقْهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ قِطْعَةً صَالِحَةً مِنَ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ،

(١) ٩ - أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْفَرَّاءِ (٤٤٣ - ٤٦٩ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: الطَّبَقَاتِ (٤٣٥/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩١)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى
 طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٥٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ
 الْأَحْمَدِ (٣٨٥/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٠٥/١). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ
 (١١٧/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٩٦)، وَالشُّذْرَاتُ (٣٣٤/٣) (٢٩٩/٥). وَأَخْبَارُهُ
 فِيهَا جَمِيعًا عَنْ أَخِيهِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ إِلَّا بَعْضَ فَوَائِدَ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ
 النَّجَّارِ، مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ «الطَّبَقَاتِ» بِحَظِّ أَبِي الْحُسَيْنِ. وَفِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»
 (عَبْدُ اللَّهِ) خَطُّ ظَاهِرٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ
 سَنَةَ «سَبْعٍ وَسِتِّينَ» وَالصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهَا سَنَةُ تِسْعٍ وَسِتِّينَ كَمَا أَثْبَتَ أَخُوهُ،
 وَكَذَلِكَ هِيَ «سَبْعٌ» بِحَظِّ مُؤَلَّفِهِ ابْنِ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ».

وَكَانَ قَدْ عَلَّقَ قَبْلَ سَفَرِهِ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ قَبْلَ ذَلِكَ دُرُسَ وَالِدِهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ النَّظَرِ فِي الْجُمُعِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَكَلَّمُ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ شُيُوخِ عَصْرِهِ. وَكَانَ وَالِدُهُ يَأْتُمُّ بِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِلَى أَنْ تُؤْفَى، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ ذَا عِفَّةٍ، وَدِيَانَةٍ وَصِيَانَةٍ، حَسَنَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، كَثِيرَ الدَّرْسِ لَهُ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِعُلُومِهِ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَسْمَاءُ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، حَسَنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَهُ خُطٌّ حَسَنٌ. وَلَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الْقُشَيْرِيِّ^(١) : خَرَجَ إِلَى «مَكَّةَ»، فَتَوَفَّى فِي مُضِيِّهِ إِلَيْهَا بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِـ«مَعْدِنِ النَّقَرَةِ»^(٢) أَوْ آخِرَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ سِتٌّ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنِيفٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَقْرِيبًا. رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَوَّضَهُ الْجَنَّةَ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَرُونَ،

(١) فِي «الطَّبَقَاتِ»: «وَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ» وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٥١٤هـ) وَهُوَ مُؤَجِّجُ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ مُتَعَصِّبًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ، يُكْثِرُ الْغَضَّ مِنْ شَأْنِ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَطَّ عَلَيْهِمْ. يُرَاجَعُ: الْمُشْتَبَه (٣٠٥/٨)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠٤/١٠، ١٠٥)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ (٢٤٣/٢٣، ٢٤٤)، وَامْرَأَةُ الْجَنَانِ (٩٧/٣)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ (٤٢٤)... وَغَيْرُهَا.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٤٥/٥)، وَضَبَطُهَا فِي هَامِشِ «الطَّبَقَاتِ» (٤٣٧/٣).

(٣) ١٠- أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ (٣٨٨-٤٦٩هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٣٨/٣)، وَمُخْتَصَرُهُ (٣٩٢)، وَمُخْتَصَرِ ذَيْلِ =

طَبَقَاتِ الْخَبَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣٤٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٣٨٦/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَّصِدِ» (٢٠٥/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٣١١/٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٠)، وَالشُّذَرَاتُ (٣٣٥/٣) (٢٩٩/٥)، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ. وَابْنُهُ: أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْدَانِيُّ (ت: ٤٩٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ الْآخَرُ: أَبُو يَاسِرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْدَانِيُّ (ت: ٥١٥هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٩)، وَقَالَ: «أَخُو أَبِي عَلِيٍّ، شَيْخٌ، صَالِحٌ، خَيْرٌ...» نَسْتَذِرُكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَخُوهُمَا - فِيمَا يَظْهَرُ - عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْدَانِيُّ (ت: ٥٠٠هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٠)، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ نَسْتَذِرُكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. - وَاشْتَهَرَ لِأَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلَدِ: شَمْسُ النَّهَارِ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ... (ت: ٥١٥هـ) وَهِيَ زَوْجَةُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ زُرَيْقٍ» (ت: ٥٣٥هـ)، وَهِيَ أُمُّ نَصْرِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ (ت: ٥٥٣هـ)، وَأَلُّ زُرَيْقٍ هَؤُلَاءِ بَيْتٌ عَلِمَ وَحَدِيثُ كَبِيرٌ مَشْهُورٌ فِي زَمَانِهِ، بَرَزَ مِنْهُمْ عُلَمَاءُ ذَكَرْتُ بَعْضَهُمْ فِي هَامِشِ «الطَّبَقَاتِ» التَّرْجَمَةِ رَقْم (٦٨٣) وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. - وَأَخْتُهَا: رَضِيَّةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٦٤هـ) ذَكَرَهَا ابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ «الْمُخْتَصَرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ» (٢٦١/٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٩٠)، وَفِي «الْمُخْتَصَرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ»: «وَوُلِدَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ذَكَرَهَا ابْنُ مَشْقٍ». - وَاشْتَهَرَ لِأَبِي يَاسِرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْوَلَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٥١٧هـ) ذَكَرَهُ الدَّهْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٤١٧) وَقَالَ: «مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ وَالْفَضِيلَةِ» نَسْتَذِرُكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. - وَمِنْ أَحْفَادِ أَبِي يَاسِرٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ أَبِي غَانِمٍ بْنِ أَبِي يَاسِرٍ عَبْدَ اللَّهِ

أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ، الْفَرَضِيُّ، الْأَمِينُ، وَالِدُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ، الْآتِي ذِكْرُهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلِدَ بِـ«الْبَرْدَانِ» سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ - وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ
وَسَبْعِينَ - وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَنَشَأَ بِهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى «بَغْدَادَ» سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَاسْتَوْطَنَهَا، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ رِزْقَوَيْهِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ
ابْنِ بَشْرَانَ، وَأَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَأَخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ،
وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ، وَالْبُرْقَانِيَّ، وَخَلَقِي. وَرَوَى
عَنْهُ وَلَدَاهُ: أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو يَاسِرٍ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي^(١) وَغَيْرُهُمْ.

= ابنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَرُؤَانَ الْبَرْدَانِيِّ (ت: ٦١٢ هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ
بَغْدَادَ (١/١٢٨)، وَقَالَ: «مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ». وَيُرَاجَعُ: التَّكْمِلَةُ لِوَفَيَاتِ الثَّقَلَةِ
(٢/٣٥٠)، وَتَلْخِيصُ مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٥/٣٩٠) وَلَقَبُهُ: «مُعِينُ الدِّينِ». وَلَمْ يَذْكُرْهُ
الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١٨): عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ (ت: ٥٣٧ هـ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيَّ فَهَلْ هُوَ
مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟! وَهُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا أَنَّ اتِّصَالَ أَتْسَابِهِمْ بِالْمَذْكُورِ
مُتَعَدِّةٌ؛ لِذَلِكَ لَمْ أَذْكُرْهُمْ لَاهُنَا وَلَا فِي مَوَاضِعِهِمْ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِذَلِكَ، وَلَا أَجْزِمُ بِحَبْلِيَّتِهِمْ.
وَالْبَرْدَانِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى «الْبَرْدَانِ» مِنْ قُرَى «بَغْدَادَ» عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْهَا.
يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٤٧).

(١) مَشِيخَةُ أَبِي بَكْرٍ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (ورقة: ٨٥) قَالَ: «(شَيْخٌ آخَرُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدِ الْعَطَّارِ . . . وَذَكَرَ عِدَّةَ أَصَانِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ الْمَذْكُورِ،
وَإِسْنَادًا وَاحِدًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ =

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى: صَحِبَ الْوَالِدَ، وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجَالِسِهِ فِي الْفِقْهِ وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَكَانَ رَجُلًا صَدُوقًا، حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ، كَتَبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ تَخَارِيجَ، وَجَمَعَ فُنُونًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَخَطُّهُ رَدِيٌّ كَثِيرُ السُّغَمِ، وَكَانَ أَمِينُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ابْنِهِ أَبِي يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَبَا الْحَسَنِ سَرَدَ الصَّوْمَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَذَكَرَ عَنْ السَّلَفِيِّ أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ ابْنِهِ أَبِي عَلِيٍّ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ: لَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ وَصَلَاحَهُ لَرَأَيْتَ الْعَجَبَ، رَوَى لَنَا عَنْ ابْنِ رِزْقَوَيْهِ وَطَبَقَتِهِ، وَكَانَ فِقْهِيًّا، وَضِيئًا، مُحَدَّثًا، مَرْضِيًّا. وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ خَيْرُوْنَ أَنَّ الْبَرْدَانِيَّ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، ثِقَةً. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، وَالْفَرَائِضِ، وَكَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، صَالِحًا، أَمِينًا.

تُوفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَامِنَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ«بَابِ حَرْبٍ». كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ: أَنَّهُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ ابْنِهِ

= الْمَرْكُومِ، عَنِ الرَّزْمِيِّ، عَنِ الْمَفْلُوحِ، عَنِ الْأَثَرَمِ، عَنِ الْأَخْطَبِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الضَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَرِ، عَنِ الْأَعْمَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِذَوِي الْقَابِ خَلْفَتَيْهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهُ لِذَلِكَ، فَأَهْلُ الْمَشِيخَاتِ يُعْجِبُونَ بِالْمُسْنَدَاتِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ وَشَبَّهَهُ، كَمَا يُعْجِبُونَ بِالْغَرِيبِ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّبُوحِ وَأَنَسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ، وَيَتَعَمَّدُونَ إِزَادَتَهُمْ لِذَلِكَ.

أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُسْتَهْلَ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ:
وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَقْصُورَةِ، وَتَبِعَهُ خَلْقٌ عَظِيمٌ. رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى. قُلْتُ: لَهُ كِتَابٌ «فَضِيلَةُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ» رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو عَلِيٍّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيُّوبِيُّ الصُّوفِيُّ بِـ «الْقَاهِرَةِ» (أَنَا)
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الْحَرْثِيُّ (أَنَا) الْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ، (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ
ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، (أَنَا) الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، (أَنَا)
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عَاصِمًا الْأَخْوَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي شَرَحْبِيلٌ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى»^(١).

وَأَخْبَرَنَا - عَلِيًّا - أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ^(٢) (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ
الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ بْنُ كُلَيْبٍ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَيَانَ، (أَنَا) ابْنُ مَخْلَدٍ فَذَكَرَهُ.

(١) السَّنَدُ كُلُّهُ فِي مَشِيخَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَنُسَخَتِي قُرَأَتْ جَمِيعُهَا عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ
الْحَرَائِيِّ الْمَذْكُورِ فِي مَجَالِسِ عِدَّةٍ وَسَمِعَهَا مِنْهُ خَلْقٌ ذَكَرَهُمُ النَّاسُخُ فِي أَوَاخِرِ
الْأَجْزَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ عَنِ الشَّيْخِ هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي الْمَشِيخَةِ حَدَّثَ
بِهِ عَنِ الْبَرْدَانِيِّ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَيْدُومِيِّ (ت: ٧٥٤هـ) شَيْخُ الْمُؤَلَّفِ،
وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ (الْمُنْتَقَى) رَقْم (١٦٢) وَتَرَجَعَ الْمُقَدِّمَةُ.

١١ - عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَيْسَى ^(١) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى
ابنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ،
الشَّرِيفُ، أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ. وَ«أَبُو مُوسَى» هُوَ ^(٢) كُنْيَةُ
جَدِّهِ الْأَعْلَى عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي نَسَبِهِ، وَهُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبَاهُ الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْقَاضِي،
وَابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَغَيْرُهُمْ. فَإِنَّ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ
أَخِ الشَّرِيفِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى صَاحِبِ
«الْإِرْشَادِ». وَوَقَعَ فِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» وَغَيْرِهِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
عَيْسَى بْنِ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ وَهُمْ.

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ عَالِمًا، فَقِيهًا،
وَرِعًا، عَابِدًا، زَاهِدًا، قَوَّالًا بِالْحَقِّ، لَا يُحَابِي ^(٣)، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

(١) ١١ - الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ (٤١١ - ٤٧٠ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٣٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٣)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ
(ورقة: ٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٤٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣٨٨/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ
«الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٠٦/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٣١٥/٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(٥٤٦/١٨)، وَالْعَبَرُ (٢٧٣/٣)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٥/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٢)،
وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١٩/١٢)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١٠٦/٥)، وَالشُّذْرَاتُ (٣٣٦/٣)
(٣٠٢/٥)، وَالْمَذْخُلُ لِابْنِ بَذْرَانَ (٣٠٨).

(٢) كَذًا فِي الْأُصُولِ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَفِي «الْمُتَنَزُّهُ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ: «لَا يُحَابِي أَحَدًا».

سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ بُشْرَانَ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْخَلَّالَ، وَأَبَا إِسْحَقَ الْبَزْمَكِيَّ، وَأَبَا طَالِبٍ الْعُشَارِيَّ، وَغَيْرَهُمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَشَهِدَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ، ثُمَّ تَرَكَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ وَقَاتِهِ. وَلَمْ يَزَلْ يُدْرَسُ بِمَسْجِدِهِ بِسَكَّةِ الْخِرْقِيِّ^(١) مِنْ «بَابِ الْبَصْرَةِ»^(٢) وَبِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، فَدَرَسَ فِي مَسْجِدٍ مُقَابِلَ لـ «دَارِ الْخِلَافَةِ» ثُمَّ انْتَقَلَ - لِأَجْلِ الْغَرَقِ^(٣) -

(١) ذَكَرَ ابْنُ التَّيْمِيَّةِ أَنَّهَا تُسَبِّتُ إِلَى رَجُلٍ يَهْدِيهِ اللَّقَبُ، كَانَ تَلْمِيزًا لِجَابِرِ بْنِ حَيَّانَ... وَكَانَتْ تَقَعُ قُرْبَ مَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَاعْتَبِرَتْ مِنْ نَوَاحِي بَابِ الْبَصْرَةِ. كَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ بَغْدَادَ مَدِينَةِ السَّلَامِ «الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ» لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ الْعَلِيِّ (٢٧٩/١) قَالَ: «وَمِمَّنْ ذُكِرَ نُزُولُهُ فِيهَا... وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عِيْسَى الْهَاشِمِيُّ (٤٢١-٤٧٠) الَّذِي بَنَى مَسْجِدًا فِيهَا... وَأَحَالَ عَلَى كِتَابَتِنَا هَذَا وَ«الطَّبَقَاتِ» لابنِ أَبِي يَعْلَى وَ«الْمُنْتَظَمِ» لابنِ الْجَوَزِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الْفَهْرِسْتُ لابنِ التَّيْمِيَّةِ (٤٢١).

(٢) بَابُ الْبَصْرَةِ: حَيٌّ مَشْهُورٌ بِـ «بَغْدَادَ»، يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْخَبَابَةِ.

(٣) فِي (ط): «لِأَجْلِ مَا لَحِقَ نَهْرِ الْمُعَلَّى مِنَ الْغَرَقِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَضَافَهَا الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَافُوست، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ فِي تَحْقِيقِهِمَا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ «الذَّيْلِ» أَضَافَاهَا مِنْ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَأَشَارَا إِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ، ثُمَّ أَضَافَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي إِلَى الْأَصْلِ دُونَ إِشَارَةٍ، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ اتِّفَاقُ النُّسخِ، وَهُوَ أَيْضًا نَصُّ ابْنِ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» وَنَهْرُ الْمُعَلَّى حَيٌّ كَثِيرٌ مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ». قَالَ يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٧٤/٥): «وَهُوَ الْيَوْمَ أَشْهُرُ وَأَعْظَمُ مَحَلَّةً بِـ «بَغْدَادَ»، وَبِهَا دَارُ الْخِلَافَةِ الْمُعْظَمَةِ... يُنْسَبُ إِلَى الْمُعَلَّى ابْنِ طَرِيفٍ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ قُوَادِ الرَّشِيدِ، جُمِعَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُجْمَعْ لِكَبِيرٍ أَحَدٍ، وَلِيَ الْمُعَلَّى «الْبَصْرَةَ»، وَ«فَارِسَ»، وَ«الْأَهْوَازَ»، وَ«الْيَمَامَةَ» وَ«الْبَحْرَيْنِ» وَلَهُ أَخْبَارٌ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ (٨/١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧...) وَغَيْرِهَا.

إِلَى «بَابِ الطَّاقِ»^(١) وَسَكَنَ «دَرْبَ الدِّيَّانِ»^(٢) مِنْ «الرُّصَافَةِ»، وَدَرَسَ بِمَسْجِدِ

(١) مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ «بَغْدَادَ»، تُعْرَفُ بِـ«طَاقِ أَسْمَاءَ» نِسْبَةً إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ الْمَنْصُورِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/ ٣٦٦، ٦/ ٤). قَالَ يَاقُوتُ: اجْتَنَزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ بِهَا فَرَأَى قُمَرِيَّةً تَتَوَخَّعُ فَأَمَرَ بِشِرَائِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَاِمْتَنَعَ صَاحِبُهَا أَنْ يَبِيعَهَا بِأَقْلَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَاهَا بِذَلِكَ وَأَطْلَقَهَا وَأَنشَدَ يَقُولُ:

نَاحَتْ مَطْوَرَةً بِبَابِ الطَّاقِ	فَجَرَتْ سَوَابِقُ دَمْعِي الْمِهْرَاقِ
كَانَتْ تُغَرِّدُ بِالْأَرَاكِ وَرُبَّمَا	كَانَتْ تُغَرِّدُ فِي فُرُوعِ السَّاقِ
فَرَمَى الْفِرَاقُ بِهَا الْعِرَاقَ فَأَضْبَحَتْ	بَعْدَ الْأَرَاكِ تَتَوَخَّعُ فِي الْأَسْوَاقِ
فُجِعَتْ بِأَفْرُوحِهَا فَأَسْبَلَ دَمْعُهَا	إِنَّ الدُّمُوعَ تَبْخُوحُ بِالْمُشْتَاكِ
تَعَسَّ الْفِرَاقُ وَبُتَّ حَبْلُ وَتَيْنِهِ	وَسَقَاهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ سَاقِي
مَاذَا أَرَادَ بِقَصْدِهِ قُمَرِيَّةٌ	لَمْ تَدَرَ مَا بَغْدَادُ فِي الْآفَاقِ
بِي مِثْلُ مَا بِكَ يَا حَمَامَةً فَاسْأَلِي	مَنْ فَكَّ أَسْرَكَ أَنْ يَجِلَّ وَثَاقِي

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ فِي إِطْلَاقِ الْقُمَرِيَّةِ هُوَ الْيَمَانُ بْنُ أَبِي الْيَمَانِ الْبَنْدَنِيجِيُّ، الشَّاعِرُ، الضَّرِيرُّ، مُصَنَّفُ كِتَابِ «التَّقْفِيَةِ فِي اللُّغَةِ» وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ». يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٦/ ٢٨٤٤)، وَكِتَابُهُ «التَّقْفِيَةُ فِي اللُّغَةِ» مَطْبُوعٌ بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٧٦م) بِتَحْقِيقِ خَلِيلِ إِبْرَاهِيمِ الْعَطِيَّةِ، وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ إِلَى الْغَايَةِ.

(٢) يُرَاجَعُ: كِتَابُ «بَغْدَادُ مَدِينَةُ السَّلَامِ»، تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ صَالِحُ أَحْمَدُ الْعَلِي (١٨٩/٢) عَنْ الْمَشْبِخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ١٦٦) وَهُوَ فِي «شَارِعِ دَارِ الرُّقْبَةِ» بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ «بَغْدَادَ». كَمَا يَقُولُ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/ ٣٤٨)، وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «مِنْ الرُّصَافَةِ» يَقُولُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي الْمُعْجَمِ أَيْضًا (٤/ ٥٣): «رُصَافَةُ بَغْدَادَ: بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ...؟!» وَأَضَافَهَا إِلَى «بَغْدَادَ» لِأَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ رُصَافَةً، مِنْهَا «رُصَافَةُ الْبَصْرَةِ»، وَ«رُصَافَةُ الشَّامِ»، وَ«رُصَافَةُ الْحِجَازِ»، وَ«رُصَافَةُ قَرْطَبَةَ»، وَ«رُصَافَةُ نَيْسَابُورَ»، وَ«رُصَافَةُ

مُقَابِلٍ لِدَارِ الدَّرْبِ» وَبِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ: بَدَأَ بِدَرْسِ الْفِقْهِ عَلَى الْوَالِدِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ إِلَى سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، يَقْصُدُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَيُعَلِّقُ، وَيُعِيدُ الدَّرْسَ ^(١) فِي الْفُرُوعِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ. وَبَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ، وَدَرَسَ، وَأَفْتَى فِي حَيَاةِ الْوَالِدِ.

وَكَانَ مُخْتَصِرَ الْكَلَامِ، مَلِيحَ التَّنْذِيرِ، جَيِّدَ الْكَلَامِ فِي الْمَنَاطَرَةِ، عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ، وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْأُصُولِ، وَكَانَ لَهُ مَجْلِسٌ لِلنَّظَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ، وَيَقْصِدُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُخَالِفِينَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْقَوْلِ وَاللِّسَانِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمْ تَزَلْ كَلِمَتُهُ عَالِيَةً عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرُدُّ يَدَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ ^(٢)، وَانْتَهَى إِلَيْهِ فِي وَفْتِهِ الرِّحْلَةُ لِطَلَبِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ: إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ، مَلِيحُ التَّنْذِيرِ، حَسَنُ الْكَلَامِ فِي الْمَنَاطَرَةِ، وَرِعٌ، زَاهِدٌ، مُتَّقِنٌ، عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ، مَرْضِيٌّ الطَّرِيقَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ شُيُوخِهِ، وَقَالَ: رَوَى لَنَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَزَّازُ ^(٣)، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا عَنْهُ غَيْرُهُ.

= وَاسِطٌ. وفي كتابه «المُشْتَرَكُ وَضْعًا» (٢٠٥) قَالَ: «(بَابُ) الرِّصَافَةِ أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا».

(١) فِي (أ) فَقَطْ: «الدَّرُوسُ».

(٢) فِي (أ): «عَنْ أَحَدِهِمْ».

(٣) يُرَاجَعُ: مَشِيخَةُ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (وَرَقَّة: ١٠١).

وَقَالَ ابْنُ خَيْرُونُ^(١): مُقَدَّمُ^(٢) أَهْلِ زَمَانِهِ شَرَفًا، وَعِلْمًا، وَزُهْدًا.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ يَفُوقُ الْجَمَاعَةَ مِنْ [أَهْلِ]^(٣) مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمْ
 فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ - يَعْنِي الْخَلِيفَةَ - مُعَظَّمًا حَتَّى إِنَّهُ
 وَصَّى^(٤) عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَنْ يُغَسَّلَهُ، تَبَرُّكًا بِهِ، وَكَانَ حَوْلَ الْخَلِيفَةِ مَا لَوْ كَانَ
 غَيْرُهُ لَأَخَذَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ كَفَايَةً عُمُرِهِ فَوَاللَّهِ مَا التَفَتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ
 خَرَجَ وَنَسِيَ مَثَرَهُ حَتَّى حُمِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يُشْهَدْ مِنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ مَاءً فِي
 حَلَقَةٍ عَلَى شِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا غَمَسَ يَدُهُ فِي طَعَامٍ أَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا.
 قُلْتُ: وَلِلشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ تَصَانِيفُ عِدَّةٍ، مِنْهَا «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ»^(٥)
 وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا «شَرْحُ الْمَذْهَبِ» وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَسَلَكَ
 فِيهِ مَسَلَكَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(٦). وَلَهُ «جُزْءٌ» فِي أَدَبِ الْفِقْهِ،
 وَ«بَعْضُ فَضَائِلِ أَحْمَدَ وَتَرْجِيحِ مَذْهَبِهِ».

- (١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «ابْنُ أَبِي خَيْرُونُ» وَهُوَ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ،
 أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرُونِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٤٨٨ هـ). يُرَاجَعُ:
 الْمُتَنَطَّمُ (٧٨/٩)، وَسِيرُ أَغْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠٥/١٩)، وَتَذْكِرَةُ الْحَقَاطِ (١٢٠٧/٤)،
 وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣١٠/٩)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣٨٣/٣).
- (٢) فِي (أ) وَ(ب): «تَقْدِمُ».
- (٣) عَنْ (ط) وَوُجُودَهَا ضَرُورِيٌّ.
- (٤) فِي (أ) فَقَطْ: «أَوْصَى» وَأَوْصَى وَوَصَّى مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.
- (٥) كِتَابُهُ هَذَا مَشْهُورٌ وَهُوَ مُوجُودٌ، لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ حَتَّى سَنَةِ ١٤٢٣ هـ وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ
 مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ لِلْكَتُبِ حُظُوظٌ كَحُظُوظِ الرِّجَالِ.
- (٦) يُقْصَدُ بِهِ كِتَابُهُ «التَّغْلِيقَةُ...» وَهُوَ مَشْهُورٌ تَوَجَّدَ قِطْعٌ مِنْهُ.

وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَكْبَارِ الْمَذْهَبِ كَالْحَلَوَانِيِّ، وَابْنِ الْمُخَرَّمِيِّ،
وَالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ. وَكَانَ مُعَظَّمًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، زَاهِدًا^(١) فِي
الدُّنْيَا إِلَى الْغَايَةِ، فَأَثِمًا فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ: لَمَّا احْتَضَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَوْصَى
أَنْ يُغَسَّلَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، فَلَمَّا احْتَضَرَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: يُغَسِّلُنِي
عَبْدُ الْخَالِقِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا هُنَاكَ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ وَصَّى لَكَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَمِصْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
تَبَرُّكَ بِهِ؟ فَأَخَذَ فُوطَةً نَفْسِهِ، فَنَشَفَهُ بِهَا، وَقَالَ: قَدْ لَحِقَ هَذِهِ الْفُوطَةُ بِرَكَّةِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اسْتَدَعَاهُ فِي مَكَانِهِ الْمُقْتَدِي، فَبَايَعَهُ مُنْفَرِدًا، قَالَ: وَكَانَ
أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ: لَمَّا بَايَعْتُهُ أُنْشِدْتُهُ^(٣):

(١) فِي (أ) فَقَط: «زَاهِدٌ».

(٢) هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ الْقَادِرِ بِاللَّهِ أَحْمَدَ. بُويعَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ
اِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتُوفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَزَادَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ
عَلَى أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. يُرَاجَعُ: الْإِثْبَاءُ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١)، وَالْجَوْهَرُ الثَّمِينُ
(١٩٢)، وَمَآثِرُ الْإِنَافَةِ (١١/١)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ (٤٥٤) وَغَيْرُهَا.(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي وَفَاةِ الْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَوَلَايَةِ
الْمُقْتَدِي. وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنسَبُ إِلَى السُّمُوَالِ بْنِ عَادِيَا الْيَهُودِيِّ، وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيِّ فِي دِيوانِهِ (٨٩)، وَأَوَّلُهَا:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللَّوْمِ عِزُّهُ فَكُلُّ رِذَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَمِيمَهَا فَلَيْسَ عَلَى حُسْنِ النَّتَاءِ سَبِيلُ

* إِذَا سَيِّدٌ مِنَّا مَضَى قَامَ سَيِّدٌ *

ثُمَّ أَرْتَجَ عَلَيَّ تَمَامُهُ، فَقَالَ هُوَ:

* قَوْلُ لِمَا قَالَ الْكَرَامُ فَعُولٌ *

قَالَ: وَأَنْبَأَنَا ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَا حَسَدْتُ أَحَدًا إِلَّا الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ نِلْتُ مَرْتَبَةَ التَّدْرِيسِ، وَالتَّذَكِيرِ، وَالسَّفَارَةِ بَيْنَ الْمُلُوكِ، وَرِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْمَنْزِلَةَ اللَّطِيفَةَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خَرَجَ الشَّرِيفُ عَلَيْنَا وَقَدْ غَسَلَ الْقَائِمَ عَنْ وَصِيَّتِهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ انْسَلَّ طَالِبًا لِمَسْجِدِهِ، وَنَحْنُ كُلُّ مِنَّا جَالِسٌ عَلَى الْأَرْضِ مُخْتَفٍ، مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، مُخَرَّقٌ لِثَوْبِهِ، يَهُوُلُهُ مَا يَخْدُثُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ هَذَا الرَّجُلِ، عَلَى قَدَرِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: قُلْتُ لَهُ^(٢) بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَهُ:

= وَفِي الْقَصِيدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَارِثِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

فَإِنَّ بَنِي الدَّيَّانِ قُطِبَ لِقَوْمِهِمْ تَدُورُ رَحَاهُمْ حَوْلَهُمْ وَتَجُولُ

ف«بَنُو الدَّيَّانِ» مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، فَالدَّيَّانُ: يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبٍ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، كَذَا فِي «جَمَهْرَةِ أَسْبَابِ الْعَرَبِ» لِابْنِ حَزْمٍ (٤١٦)، قَالَ: «وَهُمْ بَنَتْ مَذْحِجُ أَخْوَالِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّقَّاحِ». وَقَوْلُهُ: «أَرْتَجَ» اسْتَعْلَقَ، وَأَصْلُ الرُّتَاجِ: الْبَابُ.

(١) فِي (ط): «عَبْدُ اللَّهِ» وَفِي «الْمُنْتَظَمِ»: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ الرَّاعُوْنِيُّ (ت: ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَيُرَاجَعُ: مَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٧٩) الشَّيْخُ الثَّالِثُ عَشَرَ (ط) دَارُ الْغَرْبِ سَنَةِ (١٤٠٠هـ).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهَا: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: أَيُّ: ابْنُ أَبِي يَغْلَى قُلْتُ لَهُ: أَيُّ لِعَبْدِ الْخَالِقِ» =

أَيْنَ سَهْمُنَا مِمَّا كَانَ هُنَاكَ؟ فَقَالَ: أَحْيَيْتُ جَمَالَ شَيْخِنَا وَالِدِكَ الْإِمَامَ أَبِي
يَعْلَى، يُقَالُ: هَذَا غَلَامُهُ تَنْزَهُ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ الْكَثِيرِ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ هُوَ؟
وَفِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ اجْتَمَعَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعَهُ
الْحَنَابِلَةُ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، وَأَدْخَلُوا مَعَهُمْ أَبَا^(١) إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَأَصْحَابَهُ،
وَطَلَبُوا مِنَ الدَّوْلَةِ قَلْعَ الْمَوَاحِيرِ^(٢)، وَتَتَبَعُ الْمُفْسِدِينَ وَالْمُفْسِدَاتِ، وَمَنْ
يَبِيعُ النَّبِيذَ، وَضَرَبَ دَرَاهِمَ تَقَعُ بِهَا الْمُعَامَلَةُ عَوَضَ الْقُرَاضَةِ^(٣)، فَتَقَدَّمَ
الْخَلِيفَةُ^(٤) بِذَلِكَ، فَهَرَبَ الْمُفْسِدَاتُ، وَكُيِّسَتِ الدُّورُ، وَأُرِيقَتِ الْأُبْدَةُ،

= وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ الرَّائِدَتَانِ مُعْلَقَتَانِ فِي نُسخَةِ (هـ) يَظْهَرُ أَنَّهَا تَوْضِيحٌ مِنَ النَّاسِخِ،
وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ لِخُلُوقِ مَا عَدَاهَا مِنَ النَّسخِ مِنْهُمَا.

(١) فِي (أ): «أَبُو»، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ،
شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٤٧٦ هـ) مَشْهُورٌ جَدًّا.

(٢) الْمَوَاحِيرُ جَمْعُ مَاخُورٍ: بَيْتُ الْخَمْرِ، مُعَرَّبٌ مِنْ خُورٍ، وَبَيْتُ الرِّيبَةِ، وَمَنْ يَلِي ذَلِكَ الْبَيْتَ
وَيَقُودُ إِلَيْهِ، مُعَرَّبٌ مِنْ خُورٍ، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مِنْ مَخَرَّتِ السَّفِينَةِ الْمَاءُ؛ لِتَرَدُّدِ النَّاسِ
إِلَيْهِ، وَالْجَمْعُ: مَوَاحِيرُ، وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ- لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ وَالْيَا- قَالَ: مَا هَذِهِ الْمَوَاحِيرُ،
الشَّرَابُ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُسَوَّى بِالْأَرْضِ هَذَا وَحَرَقًا، قَالَ جَرِيرٌ [دِيوَانُهُ: ٤٨٥]:

فَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ هَذَا دِيَارِنَا بَتَهْدِينِ مَاخُورٍ حَبِيبٍ مَدَاخِلُهُ

هَكَذَا فِي قَصْدِ السَّبِيلِ لِلْمُحِبِّ (٢/ ٤٣٠)، وَيُرَاجَعُ: الْقَامُوسُ (مَخَرَّ) وَشَرْحُهُ «تَاجُ
الْعَرُوسِ» وَفِيهِ: «وَالْمَاخُورُ بَيْتُ الرِّيبَةِ، وَمَجْمَعُ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْفَسَادِ، وَمَجْلِسُ الْحَمَّارِينَ»
وَالْقَوْلُ بِعَرَبِيَّتِهَا عَنْ ثَعْلَبٍ. وَحَدِيثُ زِيَادٍ فِي الْفَاتِي (٣/ ٣٥١)، وَالنَّهْيَةُ (٤/ ٣٠٦).

(٣) الْقُرَاضَةُ: قِطْعُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٤) فِي (ط) الْفَقِي: «الْخَلِيفَةُ» خَطَأً طَبَاعَةً.

وَوَعَدُوا بِقُلْعِ الْمَوَاحِيرِ، وَمُكَاتِبَةِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ^(١) بِرَفْعِهَا، وَالتَّقَدُّمِ بِضَرْبِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا، فَلَمْ يَقْنَعِ الشَّرِيفُ، وَلَا أَبُو إِسْحَاقَ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَبَقِيَ الشَّرِيفُ مُدَّةَ طَوِيلَةٍ مُتَعَتِّبًا، مُهَاجِرًا لَهُمْ، وَحَكَى أَبُو الْمَعَالِي صَالِحُ بْنُ شَافِعٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّرِيفَ رَأَى مُحَمَّدًا وَكِيلَ الْخَلِيفَةِ حِينَ عَرِقَتْ «بَغْدَادُ» سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ^(٢)، وَجَرَى عَلَى دَارِ الْخِلَافَةِ الْعَجَائِبُ، وَهُمْ فِي غَايَةِ التَّحَبُّطِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ: لَبَيْكَ يَا سَيِّدَنَا، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ: كَتَبْنَا وَكَتَبْتُمْ، وَجَاءَ جَوَابُنَا قَبْلَ جَوَابِكُمْ، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الْخَلِيفَةِ: سَنُكَاتِبُ فِي رَفْعِ الْمَوَاحِيرِ، وَيُرِيدُ بِجَوَابِهِ الْعَرَقَ وَمَا جَرَى فِيهِ.

وَفِي سَنَةِ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْوَلِيدِ^(٣) - شَيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ - قَدْ عَزَمَ عَلَى إِظْهَارِ مَذْهَبِهِ لِأَجْلِ مَوْتِ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ يُوسُفَ^(٤)،

(١) لَيْسَ هُوَ عَضُدُ الدَّوْلَةِ الْمَشْهُورُ فَتَاخُسَرُو (ت: ٣٧٢ هـ) ١٩ وَالسُّلْطَانُ هُوَ عَمِيدُ الدَّوْلَةِ ابْنُ فُخْرِ الدَّوْلَةِ.

(٢) خَبَرُ عَرَقِ «بَغْدَادَ» فِي الْمُنتَظَمِ (٨/ ٢٨٤)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (١٠/ ٩٠-٩١)، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقٍ (٥١)، وَالْإِنْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠٠)، وَالْعَبَرِ (٣/ ٢٦١)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (١/ ٢٧٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤)، وَمِرَآةَ الْجَنَانِ (٣/ ٩٣)، وَتَارِيخِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/ ٣٧٧)، وَالْبِدَايَةِ وَالتَّهْيَاةِ (١٢/ ١٠٩)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٤٢٢)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٣/ ٣٢٤).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْكَزْخِيُّ (ت: ٤٧٨ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/ ٢٠)، وَسِيرِ أَغْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/ ٤٨٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢/ ٨٤)، وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ (٦٠)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٣/ ٣٦٢).

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يُوسُفَ (ت: ٤٦٠ هـ) ذَكَرَتْهُ فِي الْإِسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ.

فَقَامَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبَّرَ إِلَى جَامِعِ الْمَنْصُورِ هُوَ وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ، وَسَائِرِ
الْفُقَهَاءِ، وَأَعْيَانُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبَلَّغُوا^(١) ذَلِكَ، فَفَرَحَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِذَلِكَ،
وَقَرَأُوا كِتَابَ «التَّوْحِيدِ»^(٢) لَابْنِ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ حَضَرُوا الدِّيْوَانَ، وَسَأَلُوا إِخْرَاجَ
الاعْتِقَادِ الَّذِي جَمَعَهُ الْخَلِيفَةُ الْقَادِرُ^(٣)، فَأُجِيبُوا إِلَى ذَلِكَ، وَقُرِئَ هُنَاكَ
بِمَخْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى لَعْنِ مَنْ خَالَفَهُ، وَتَكْفِيرِهِ، وَبَالَغَ ابْنُ فُورَكَ^(٤)
فِي ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَالزَّاهِدُ الصَّخْرَاوِيُّ^(٥) أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمُ
الاعْتِقَادُ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَزِيرُ: لَيْسَ هَلْهَنَا نُسَخَةٌ غَيْرَ هَذِهِ، وَنَحْنُ نَكْتُبُ
لَكُمْ بِهَ نُسَخَةً لِنُقْرَأَ فِي الْمَجَالِسِ، فَقَالُوا: هَكَذَا فَعَلْنَا فِي أَيَّامِ الْقَادِرِ،
قُرِئَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ، فَقَالَ: هَكَذَا تَفْعَلُونَ، فَلَيْسَ اعْتِقَادٌ غَيْرَ
هَذَا، وَانْصَرَفُوا، ثُمَّ قُرِئَ بَعْدَ ذَلِكَ الْاعْتِقَادُ بِ«بَابِ الْبَصْرَةِ»، وَحَضَرَهُ
الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

(١) فِي (أ): «مَنْعُوا».

(٢) الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت: ٣١١ هـ) قَالَ الْحَافِظُ
الذَّهَبِيُّ: «وَكِتَابُهُ فِي التَّوْحِيدِ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ».

(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَلِيفَةُ (ت: ٤٢٢ هـ) وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ
وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (١٨٣)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (١/٢٥٢)،
وَالْعَبَرِ (٣/١٤٨)، وَالْجَوْهَرِ الثَّمِينِ (١٨٩)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٤٤٢)، وَمَآثِرِ الْإِنْفَاةِ
(٣١٨)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣١/١٢).

(٤) ابْنُ فُورَكَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى (ت: ٤١٠ هـ) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٥) لَمْ أَعْرِفْهُ بَعْدُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ.

وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ تَرَدُّدَهُ إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ، فَاخْتَفَى مُدَّةً، ثُمَّ تَابَ وَأَظْهَرَ تَوْبَتَهُ، وَسَنَدَّكَرُ مَضْمُونُ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَقِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ: فِئْتَةُ ابْنِ الْقُسَيْرِيِّ^(٢)، قَامَ فِيهَا الشَّرِيفُ قِيَامًا كَلِيًّا، وَمَاتَ فِي عَقِبِهَا، وَمَضْمُونُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا نَصْرِ بْنِ الْقُسَيْرِيِّ وَرَدَ «بَغْدَادَ» سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَجَلَسَ فِي «النِّظَامِيَّةِ» وَأَخَذَ يَذُمُّ الْحَنَابِلَةَ، وَيَنْسِبُهُمْ إِلَى التَّجْسِيمِ، وَكَانَ الْمُتَعَصِّبُ لَهُ أَبُو سَعْدٍ^(٣) الصُّوفِيُّ - وَمَالَ إِلَى نَصْرِهِ أَبُو اسْحَقَ الشَّيْزَارِيُّ - وَكَتَبَ إِلَى نِظَامِ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ يَشْكُو الْحَنَابِلَةَ، وَيَسْأَلُهُ الْمَعُونَةَ، فَاتَّفَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى الْهُجُومِ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَسْجِدِهِ، وَالْإِتِّقَاعِ بِهِ، فَرْتَبَ الشَّرِيفُ جَمَاعَةً أَعَدَّهُمْ لِرَدِّ خُصُومِهِ إِنْ وَقَعَتْ، فَلَمَّا وَصَلَ أُولَئِكَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ رَمَاهُمْ هَؤُلَاءِ بِالْأَجْرِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، وَقُتِلَ مِنْ أُولَئِكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَجُرِحَ آخَرُونَ، وَأُخِذَتْ ثِيَابُ، وَأَغْلَقَ أَتْبَاعُ ابْنِ الْقُسَيْرِيِّ أَبْوَابَ سُوقِ مَدْرَسَةِ النِّظَامِ^(٤)، وَصَاحُوا:

(١) بعدها في (ط) فقط: «تَعَالَى». تَرَاجَعَ تَرْجَمَتُهُ رَقْمَ (٦٧) ص (٣٢٢).

(٢) ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ صَاحِبُ الْفِتْنَةِ هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُسَيْرِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٥١٤ هـ). تَقَدَّمَ ص (٢٤).

(٣) فِي هَامِشِ (أ): «سَعِيدٌ» قِرَاءَةُ نُسَخَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُعَمَّرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ (ت: ٥٠٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (٢٤٨).

(٤) مِنْ أَشْهُرِ الْمَدَارِسِ بِبَغْدَادَ تُعْرَفُ بِ«الْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ».

المُسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ^(١)، يَا مَنْصُورُ - يَعْنُونَ الْعُبَيْدِيَّ صَاحِبَ «مِصْرَ» - وَقَصَدُوا
بِذَلِكَ التَّشْنِيعَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ، وَأَنَّهُ مُمَالِيٌّ لِلْحَنَابِلَةِ، لِأَسِيَمَا
وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَمِّهِ، وَغَضِبَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَظْهَرَ التَّأْهُبَ لِلِسَفَرِ،
وَكَاتَبَ فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ نِظَامَ الْمُلِكِ^(٢) بِمَا جَرَى، فَوَرَدَ كِتَابُهُ بِالْأَمْتِعَاضِ
مِنْ ذَلِكَ، وَالْغَضَبُ؛ لِتَسَلُّطِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الطَّاغُتَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ
يَخَافُ مِنَ السُّلْطَانِ وَوَزِيرِهِ نِظَامَ الْمُلِكِ وَيُدَارِيهِمَا، وَحَكَى^(٣) أَبُو الْمَعَالِي
صَالِحُ بْنُ شَافِعٍ، عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْفَتْحِ الْحُلَوَانِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِ مِمَّنْ شَاهَدَ
الْحَالَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَمَّا خَافَ مِنْ تَشْنِيعِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّظَامِ أَمَرَ الْوَزِيرَ

(١) اسْمُهُ مَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَالِدُهُ يُلَقَّبُ الظَّاهِرُ، تَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
وَدَامَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، تُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: اتِّعَاطِ
الْحُفَّاءِ (١٨٤/٢)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٤٨/١٠)، وَتَارِيخِ ابْنِ خَلْدُونِ (٦٤/٤)،
وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (٦٠٣/١)، وَخَطَطِ الْمَقْرِزِيِّ (٣٥٥/١)...

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الطُّوسِيِّ (ت: ٤٨٥ هـ) اتَّصَلَ بِالسُّلْطَانِ أَلْب
أَرْسَلَانَ فَاسْتَوَزَرَهُ، فَلَمَّا خَلَفَهُ ابْنُهُ مَلِكُشَاهَ صَارَ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِنِظَامِ الْمُلِكِ هَذَا، وَقَوِيَتْ
شَوْكَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ هُوَ عَالِمًا، لَهُ أَمَالٌ فِي الْحَدِيثِ مَطْبُوعَةٌ «أَمَالِي نِظَامِ
الْمُلِكِ» وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ الْمَدَارِسَ النَّظَامِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ فِي كُلِّ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَ«نَيْسَابُورَ»،
وَ«طُوسَ». أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (٣٧/٦)، وَالْمُنْتَظَمِ (٦٤/٩)، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ
سَلْجُوقِ (١١٥/١)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٢٠٤/١٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩٤/١٩)،
وَالشُّذَرَاتِ (٣٧٣/٣).

(٣) فِي (أ): «فَحَكَى».

(٤) أَبُو الْفَتْحِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ٥٠٥ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

أَنْ يُجِيلَ الْفِكْرَ فِيمَا تَنْحَسِمُ بِهِ الْفِتْنَةُ، فَاسْتَدْعَى الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الرُّؤَسَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ جَرْدَةَ^(١)، فَتَلَطَّفُوا بِهِ حَتَّى حَضَرَ فِي اللَّيْلِ، وَحَضَرَ أَبُو إِسْحَقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الصُّوفِي^(٢)، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الْقُسَيْرِيِّ، فَلَمَّا حَضَرَ الشَّرِيفُ عَظَّمَهُ الْوَزِيرُ وَرَفَعَهُ وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَاءَ مَا جَرَى مِنْ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ يُصَالِحُونَكَ عَلَى مَا تُرِيدُ، وَأَمَرَهُمْ بِالذُّثُورِ مِنَ الشَّرِيفِ. فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَقَ - وَكَانَ يَتَرَدَّدُ فِي أَيَّامِ الْمُنَاطَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ بِ«دَرْبِ الْمَطْبَخِ»^(٣) - فَقَالَ: أَنَا ذَاكَ الَّذِي تَعْرِفُ، وَهَذِهِ كُتَيْبِي فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَقُولُ فِيهَا خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ، ثُمَّ قَبَّلَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّرِيفُ: قَدْ كَانَ مَا تَقُولُ، إِلَّا أَنَّكَ لَمَّا كُنْتَ فَقِيرًا لَمْ تُظْهِرْ لَنَا مَا فِي نَفْسِكَ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَعْوَانُ، وَالسُّلْطَانُ، وَخَوَاجَا بُزْرُكُ^(٤) - يَعْنِي النُّظَامَ -

(١) ابْنُ جَرْدَةَ هَذَا مِنْ كِبَارِ أَثَرِيَاءِ الْخَبَالَةِ بِبَغْدَادَ، صَاحِبُ أَفْصَالٍ وَبَرٍّ وَخَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٤٧٦ هـ) سَنَدُ كُرُهُ فِي اسْتِدْرَاكِهَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (هـ): «أَبُو سَعِيدٍ» كَمَا سَبَقَ.

(٣) لَمْ يُذَكَّرْ فِي مَحَالِّ «بَغْدَادَ» فِي كِتَابِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ أَحْمَدَ الْعَلِي ١٩.

وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ مَسْجِدَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ بِ«سَكَّةِ الْخِرْقِيِّ» مِنْ «بَابِ الْبَصْرَةِ»، ثُمَّ دَرَسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَسْجِدٍ عَلَى «بَابِ الدَّرْبِ» (دَرْبِ الدُّيُونِ).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ» (٤٩٢/١): «قَالَ [أَيُّ الدَّهْبِيِّ] بُزْرُكُ قُلْتُ: كَذَا صَبَطَهُ الدَّهْبِيُّ - فِيمَا وَجَدْتُهُ بِحَطِّهِ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالرَّايِ مَعًا، وَسُكُونِ الرَّاءِ، تَلِيهَا الْكَافُ، وَقَيْدُهُ الْأَمِيرُ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ. قَالَ: وَمَعْنَاهُ: الْعَظِيمُ، يُعْرِفُ بِهِ الْوَزِيرُ نِظَامَ الْمُلْكِ قُلْتُ: هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَقَ، =

أَبْدَيْتَ مَا كَانَ مَخْفِيًّا. ثُمَّ قَامَ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ، فَقَبَّلَ يَدَ الشَّرِيفِ، وَتَلَطَّفَ بِهِ، فَالْتَفَتَ مُغْضَبًا وَقَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، إِنَّ الْفُقَهَاءَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَلَهُمْ فِيهَا مَدْخَلٌ، وَأَمَّا أَنْتَ: فَصَاحِبُ لَهْوٍ وَسَمَاعٍ وَتَغْيِيرٍ، فَمَنْ زَاخَمَكَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى دَاخَلْتَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءَ، فَأَقَمْتَ سَوْقَ التَّعَصُّبِ؟ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ - وَكَانَ أَقْلَهُمْ اخْتِرَامًا لِلشَّرِيفِ - فَقَالَ الشَّرِيفُ: ^(١) مِنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: أَبُو نُصَيْرِ بْنُ الْقُسَيْرِيِّ، فَقَالَ ^(٢): لَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَرَ أَحَدٌ عَلَى بَدْعَتِهِ لَكَانَ هَذَا الشَّابُّ؛ لِأَنَّهُ بَادٍ هُنَا بِمَا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُنَافِقْنَا كَمَا فَعَلَ هَذَا. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْوَزِيرِ فَقَالَ: أَيُّ صُلْحٍ يَكُونُ ^(٣) بَيْنَنَا؟ إِنَّمَا يَكُونُ الصُّلْحُ بَيْنَ مُحْتَصِمِينَ عَلَى وِلَايَةٍ، أَوْ دُنْيَا، أَوْ تَنَازَعٍ فِي مِلْكٍ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا كُفَّارٌ، وَنَحْنُ نَزْعُمُ أَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مَا نَعْتَقِدُهُ كَانَ كَافِرًا، فَأَيُّ صُلْحٍ بَيْنَنَا؟ وَهَذَا الْإِمَامُ يَصْدَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ جَدَّاهُ - الْقَائِمُ وَالْقَادِرُ - أَخْرَجَا اعْتِقَادَهُمَا لِلنَّاسِ، وَقَرِئَ عَلَيْهِمْ فِي دَوَائِنِهِمْ، وَحَمَلَهُ عَنْهُمْ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَالْحَجَجِيُّونَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَنَحْنُ عَلَى اعْتِقَادِهِمَا. وَأَنْتَ الْوَزِيرُ إِلَى الْخَلِيفَةِ مَا جَرَى، فَخَرَجَ فِي الْجَوَابِ: عُرِفَ مَا

= سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَحَدَّثَ، وَأَمْلَى بِـ «خُرَاسَانَ» وَغَيْرِهَا، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ مَأْكُولٍ بَنَوَاحِي «خَبَرٍ»، وَقَيَّدَ لِقَبِّهِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِلِقَبِّ شَيْخِهِ. وَتَرَاجَعَ: الْإِعْلَامُ لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ أَيْضًا (١٥١)، وَالْمُسْتَبَةُ لِلذَّهَبِيِّ (٧٢/١)، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَأْكُولٍ (٢٦٨/١).

(١) - (١) سَاقَطَ مِنْ (أ).

(٢) - مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ بِالْقَلَمِ فِي (أ).

أَنْهَيْتُهُ مِنْ حُضُورِ ابْنِ الْعَمِّ - كَثَرَ اللَّهُ فِي الْأَوْلِيَاءِ مِثْلُهُ - وَحُضُورٍ مِنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الْكَلِمَةَ، وَصَمَّ الْأَلْفَةَ، فَلْيُؤْذَنْ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْإِنْصِرَافِ، وَلْيُقَلَّ لَابِنِ أَبِي مُوسَى: إِنَّهُ قَدْ أُفْرِدَ لَهُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْخِدْمَةِ لِيُرَاجَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ، وَلِيُسَبَّرَكَ بِمَكَانِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الشَّرِيفُ هَذَا قَالَ: فَعَلْتُمُوهَا، فَحَمِلَ إِلَى مَوْضِعٍ أُفْرِدَ لَهُ بِدَارِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ مُدَّةَ مَدِيدَةٍ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: قَدْ كَثُرَ اسْتِطْرَاقُ النَّاسِ دَارَ الْخِلَافَةِ، فَاقْتَصِرْ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ دُخُولُهُ، فَقَالَ: مَا لِي غَرَضٌ فِي دُخُولِ أَحَدٍ عَلَيَّ، فَاْمْتَنَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّرِيفَ مَرَضَ مَرَضًا أَثَّرَ فِي رَجُلَيْهِ فَانْتَفَخَتَا. فَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ^(١) مِنَ الْأَعْدَاءِ تَرَكَهُ فِي مَدَاسِهِ سَمًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ أَبَانَصِرَ بْنَ الْقُشَيْرِيِّ أَخْرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ» وَأَمَرَ بِمُلَازِمَةِ بَلَدِهِ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ. وَذَلِكَ نَفْيٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ كُتِبَ نِظَامُ الْمُلِكِ الْوَزِيرُ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَقَطَعَ هَذِهِ الثَّائِرَةَ، فَبَعَثَ وَاسْتَحْضَرَهُ، وَأَمَرَهُ بِلُزُومِ وَطَنِهِ، فَأَقَامَ بِهِ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: أَخَذَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي فِتْنَةِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ، وَحُبْسِ أَيَّامًا، فَسَرَدَ الصَّوْمَ وَمَا أَكَلَ لِأَحَدٍ شَيْئًا، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَرَأَيْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَلَعَلَّهَا: «الْمُبْتَدِعَةُ» كَمَا جَاءَ صَرَاحَةً فِيمَا بَعْدَ. وَهَكَذَا جَاءَتْ بِهِذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الْآتِي.

لي: قَالَ اللهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ تَذَرِي مَا الصَّبْرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ الصَّوْمُ، وَلَمْ يُفْطِرْ إِلَى أَنْ بَلَغَ مِنْهُ الْمَرَضُ، وَضَجَّ النَّاسُ مِنْ حَبْسِهِ. وَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرِيمِ الطَّاهِرِيِّ^(٢) بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ فَمَاتَ هُنَاكَ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُهُ، تَحَامَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَضَى إِلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَقَالَ: جَاءَ الْمَوْتُ، وَدَنَا الْوَقْتُ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ إِلَّا فِي بَيْتِي بَيْنَ أَهْلِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَمَضَى إِلَى بَيْتِ أُخْتِهِ بـ «الْحَرِيمِ» قَالَ: وَقَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَتَاءِ، قَالَ: جَاءَتْ رُفْعَةُ بِحَظِّ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَوَصِيَّتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْدَةَ فَكَتَبَهَا، وَهَذِهِ نُسَخَّتُهَا: «مَالِي - يَشْهَدُ اللهُ - سِوَى الْحَبْلِ وَالذَّلْوِ، وَشَيْءٍ يَخْفَى عَلَيَّ لَا قَدَرَ لَهُ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ رَاعَاكُمْ بَعْدِي، وَإِلَّا فَاللهُ لَكُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣): ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ وَمَذْهَبِي الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَكْثُرُ ذِكْرُهُمْ، وَالصَّلَاةُ: بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ إِنْ سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٤٥.

(٢) قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/٢٨٩): «الْحَرِيمُ الطَّاهِرِيُّ بِأَعْلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ «بَعْدَادَةَ» فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ زُرَيْقٍ، وَبِهِ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ، وَكَانَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ آمِنٌ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَرِيمُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَهَا حَرِيمًا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَكَانَ عَظِيمًا فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَلَغَ مَبْلَغَهُ فِيهَا حَدِيثًا وَلَا قَدِيمًا...».

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٩.

وَلَا يُعْقَدَ لِي عَزَاءٌ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيَّ جَنْبٌ، وَلَا يُطْلَمُ خَدٌّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَاللَّهُ حَسِيْبُهُ». وَتُوفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْلَةَ الْخَمِيسِ سَحَرًا، خَامِسَ عَشَرَ
صَفْرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَغَسَّلَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَانِيُّ، وَابْنُ الْقِيَمَةِ^(١)
بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ، وَكَانَا قَدْ خَدَمَاهُ طُولَ مَرَضِهِ. وَصَلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضُحَى
بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَأَمَّ النَّاسَ أَخُوهُ الشَّرِيفُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ^(٢)، وَلَمْ يَسَعِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيَّةٍ وَ«الْمَنْهَجُ الْأَخْمَدُ» وَ«الْمُنْتَظَمُ»: «ابْنُ الْفَتَى» وَفِي الشُّيْخِ الْخَطَّابِ
الْمُعْتَمَدَةِ: «ابْنُ الْقِيَمَةِ» وَأَحَالَ مُحَقِّقَا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ «الذَّيْلِ...» عَلَى تَرْجَمَةِ ابْنِ
الْفَتَى فِي «مُسْتَبْتَبَةِ النَّسَبِ» وَعَرَّفَ بِهِ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ» فِي الْهَامِشِ، وَمَا أَظْهَرُ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْفَتَى هَذَا شَافِعِيٌّ، أَشْعَرِيٌّ، مُتَعَصِّبٌ لِأَشْعَرِيَّتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ
فِي «السِّيَرِ» (١٩/٦١٢): «قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَعَظَّ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا
فِي الْوَعْظِ مُبْتَدِيٌّ، وَأَنْشَأُ خُطْبَاتًا، كَانَ يُورَدُهَا وَيَنْظُمُ فِيهَا مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ، فَتَفَقَّتْ،
وَمَالَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَنَابِلَةَ فَاسْتَلَبَ عَاجِلًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: الْخِلَافُ قَائِمٌ بَيْنَ الشُّيْخِ الْمُتَرْجِمِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فَكَيْفَ
يُوصِي أَنْ يُغَسَّلَهُ أَشْعَرِيٌّ دَاعِيَةً إِلَى بَذْعِهِ؟! وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ابْنُ الْقِيَمَةِ كَمَا فِي الْأُصُولِ،
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لَمْ نَقِفْ الْآنَ عَلَى أَخْبَارِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّلَحَاءِ الْعَابِدِينَ
الْإِثْقَاءِ مِنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَيْمِ الْحَرِيمِيِّ
الْحَرَّازُ (ت: ٤٨٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ فَهَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ فَتَكُونُ «الْقِيَمَةُ»
مُحَرَّفَةً عَنِ الْقَيْمِ؟ يَبْدُو ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) أَخُوهُ أَبُو الْفَضْلِ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ
ابْنَ بَشْرَانَ وَغَيْرَهُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، كَتَبَ عَنْهُ شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ وَغَيْرُهُ. وَتُرَاجِعْ:
ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابْنِ الدُّبَيْنِيِّ (٢/١٥٦)، وَلَمْ أَجِدْ فِي أَخْبَارِهِ مَا يَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ مَعَ أَهْلِ

الْجَامِعُ الْخَلْقُ وَانْضَغَطُوا، وَلَمْ يَهَيِّأْ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْقَ رَئِيسٌ وَلَا مَرْؤُوسٌ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوْلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا حَضَرُهُ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى حَمْلِهِ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا بِكَثْرَةِ الْخَلْقِ، وَعَظُمِ الْبُكَاءُ وَالْحُزْنُ، وَكَانَتْ الْعَامَّةُ تَقُولُ: تَرَحَّمُوا عَلَى الشَّرِيفِ، الشَّهِيدِ، الْقَتِيلِ الْمَسْمُومِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ أَلْقَى فِي مَدَاسِهِ سُمًّا، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى بْنَ أَبِي خَازِمٍ بْنَ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ - يَوْمَ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَرَأَى اِزْدِحَامَ الْعَوَامِّ، وَتَرَاحُمَهُمْ لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ - فَقَالَ أَبُو يَعْلَى: الْعَوَامُّ فِيهِمْ جَهْلٌ عَظِيمٌ، سَمِعْتُ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ حَمَلُوهُ وَدَفَنُوهُ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَا قَدَّرَ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا تَنْبُشُوا قَبْرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَادْفَنُوهُ بِجَنِبِهِ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ - مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ - كَيْفَ تَدْفِنُونَهُ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَنَتْ أَحْمَدَ مَدْفُونَةً مَعَهُ فِي الْقَبْرِ؟ فَإِنْ جَازَ دَفْنُهُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ مَعَ ابْنَتِهِ! فَقَالَ بَعْضُ الْعَوَامِّ: اسْكُتْ، فَقَدْ زَوَّجْنَا بَنْتَ أَحْمَدَ مِنَ الشَّرِيفِ، فَسَكَتَ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا يَوْمَ كَلَامٍ، وَلَزِمَ النَّاسُ قَبْرَهُ، فَكَانُوا يَبِيتُونَ عِنْدَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

= نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ؟! هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَصْفُ لِأَخِيهِ الْمُتَرْجِمِ. تُوفِّيَ بَعْدَ أَخِيهِ بِقَلِيلٍ. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أُخْتَهُ الَّتِي طَلَبَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَيْتِهَا عِنْدَ مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَعَرَفْنَا أَنَّهُ مُتَزَوِّجٌ، وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ خِلَالِ وَصِيِّهِ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أَوْلَادِهِ أَحَدٌ.

أَرْبَعَاءَ، وَيَخْتِمُونَ الْحَتَمَاتِ^(١)، وَيَخْرُجُ الْمُتَعَيِّشُونَ، فَيَبِينُونَ الْفَوَاكِهَ
وَالْمَأْكُولَاتِ، فَصَارَ ذَلِكَ فُرْجَةً لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةَ شُهُورٍ،
حَتَّى دَخَلَ الشِّتَاءُ وَمَنْعَهُمُ الْبَرْدُ، فَيَقَالُ إِنَّهُ قُرِيَءٌ عَلَى قَبْرِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ
عَشْرَةُ آلَافٍ حَتْمَةٍ. وَرَأَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟
قَالَ: لَمَّا وُضِعْتُ فِي قَبْرِي رَأَيْتُ قُبَّةً مِنْ دُرَّةٍ بَيَضَاءَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، وَقَائِلٌ
يَقُولُ: هَذِهِ لَكَ، أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتَ. وَرَأَاهُ آخَرُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ:
مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: التَّقَيْتُ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، لَقَدْ
جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الرِّضَى. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَعَ لِي جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِالسَّمَاعِ، فَمِنْهَا: مَا
أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصُّوفِيُّ - بـ «الْقَاهِرَةُ» -
(أَنَا) أَبُو الْعِزِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَّانِيُّ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ^(٢) بْنُ أَبِي
الْقَاسِمِ بْنِ الْخُرَيْفِ، (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَزَّارُ
(أَنَا) أَسْتَاذِي أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَيْسَى الْهَاشِمِيُّ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ -
قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (أَنَا) أَبِي (أَنَا)
يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: (أَنَا) الْمَسْعُودُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّرْعُ!

(٢) ساقط من (١).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١): «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي أَمْرِي أَبَدًا».

وَقَرَأْتُ بِحَطِّ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ» (٢) قَالَ: مِمَّا اسْتَحْسَنَتْهُ مِنْ فِقْهِ الشَّرِيفِ، الإِمَامِ، الزَّاهِدِ، أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (٣) وَتَذَقُّقِهِ (٤) «بَغْدَادَ» وَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَتَقْصُرُ أَيْدِي الْعَوَامِّ عَنْهُمْ، فَقَالَ: الَّذِي يُشَبِّهُ (٥) مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ تُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا بِأَنَّ فِي الْحَضَرِ يَلْحَقُ الْغَوْثُ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي الصَّحَارَى وَالْبَرَارِي، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مُوجُودٌ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُغِيثَ يُغِيثُ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِمْ وَاسْتَطَالَتْهُمْ عَلَى الْعَوَامِّ.

قُلْتُ: هَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُحَارِبِينَ فِي الْحَضَرِ هَلْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ؟ فَظَاهِرُ كَلَامِ

(١) الْحَدِيثُ فِي مَشِيخَةِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي (أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ) (ورقة: ١٠١).

(٢) لَمْ يَرَدْ فِي الْقِطْعَةِ الْمَنْشُورَةِ مِنْ كِتَابِ «الْفُنُونِ» وَكَذَلِكَ التَّصَوُّصُ الْآتِيَةُ بَعْدَهُ.

(٣) فِي (ط) نَشْرُ الشُّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا؟!

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْغَزَالِي» تَخْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيحُ مَا أَكْبَتْنَاهُ بِدَلِيلٍ: «وَجَعَلُوا... وَالْغَزْرُ: قَوْمٌ مِنَ الثُّرَكَ هَاجَمُوا الْعِرَاقَ وَقَتَلُوا وَنَهَبُوا...».

(٥) كَذَا فِي أَغْلَبِ الْأُصُولِ، وَفِي الطَّبَعَتَيْنِ: «نَسَبَهُ» وَالْعِبَارَةُ مُشْكِلَةٌ؛ فَإِذَا بُنِيتْ «يُشَبِّهُ» وَهُوَ الْأَقْرَبُ فَلَا دَاعِيَ لـ «مِنْ».

الْخِرْقِيِّ^(١) : أَنَّهَا لَا تُجْرَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَفَصَّلَ الْقَاضِي بَيْنَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي حَضَرٍ يَلْحَقُ فِيهِ الْغَوْثُ عَادَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ يَلْحَقُ فِيهِ الْغَوْثُ عَادَةً فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ، وَإِلَّا فَهُمْ مُحَارِبُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِمْ - إِمَّا لِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ ظَالِمًا يُسَلِّطُ أَغْوَانَهُ عَلَى الظُّلْمِ - تَعَدَّرَ لِحُوقِ الْغَوْثِ مَعَ ذَلِكَ عَادَةً، فَيَثْبُتُ لَهُمْ - عَلَى قَوْلِهِ - أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلْتُ مِنْ «بَعْضِ تَعَالِيْقِ» الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِمَّا نَقَلَهُ مِنْ «الْفُنُونِ» لابنِ عَقِيلٍ حَادِثَةً رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا فَعَلَتْ كَذَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً، ثُمَّ قَالَتْ : قَدْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ. هَلْ تُصَدِّقُ مَعَ تَكْذِيبِ الزَّوْجِ لَهَا؟ أَجَابَ الشَّرِيفُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى تُصَدِّقُ وَلَا يَنْفَعُهُ تَكْذِيبُهُ، وَأَجَابَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا تُصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ.

قُلْتُ : أَبُو مُحَمَّدٍ : أَطْلُئُهُ التَّمِيمِيَّ.

وَمِنْ «الْفُنُونِ» أَيْضًا (مَسْأَلَةٌ) إِذَا وَجَدَ عَلَى ثَوْبِهِ مَاءً وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْذِيٌّ أَمْ مَنِيٌّ؟ إِنْ قُلْتُمْ : يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ مِنْ كَوْنِهِ مَذْيًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سُقُوطُ غَسْلِ الْبَدَنِ، أَوْ جَبْتُمْ غَسْلَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، وَالْأَصْلُ سُقُوطُ

(١) الْخِرْقِيُّ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، غُلَامُ الْخَلَّالِ. مَشْهُورَانِ مَعْرُوفَانِ، مِنْ أَشْهُرِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ.

غَسَلَ الثُّوبَ فَتَقَابَلَا^(١)، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ وَلَا الْبَدَنِ جَمِيعًا؛ لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ فِيهِمَا، وَأَوْجَبَ غَسْلَ الْأَرْبَعَةِ^(٢) الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَارِجَ - أَيَّ حَارِجٍ كَانَ - يُوجِبُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ تَمِيمٍ^(٣) فِي كِتَابِهِ مِنْ «الْفُتُونِ» وَعَزَاهَا إِلَى ابْنِ أَبِي مُوسَى، فَرُبَّمَا تَوَهَّم السَّامِعُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشَبِّهُ مَسْأَلَةَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا وَجَدَا عَلَى فِرَاشِهِمَا مَنِيًّا، وَلَمْ يَعْلَمَا مَنْ خَرَجَ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَا صَوْتًا وَلَمْ يَعْلَمَا صَاحِبَهُ، وَفِي وَجُوبِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عَلَيْهِمَا رَوَايَتَانِ، لَكِنْ أَرْجَحُهُمَا لَا يَجِبُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِانْتِفَاءِ الْوُجُوبِ، فَقَالُوا: لَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافُّهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُتَيَقِّنِ بِاجْتِمَاعِهِمَا، وَيُعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ أَحَدِهِمَا بَاطِلَةٌ، فَتَبْطُلُ الْجَمَاعَةُ وَالْمُصَافَّةُ.

وَنَظِيرُ هَذَا: مَا قُلْنَا فِي الْمُخْتَلِفِينَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُتَيَقَّنُ بِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ خَطَأَ أَحَدِهِمَا فِي الْقِبْلَةِ،

(١) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَفِي (ط) يَطْبَعَتَيْنِ: «مَتَقَابَلَا».

(٢) فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَلَةِ: «الْأَرْبَعَةُ أَعْضَاءٌ» وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَرْبَعَةُ الْأَعْضَاءِ»، وَالْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ:

وَوَصُلُ أَلْ بِذِي الْمُضَافِ مُعْتَقَرٌ إِنْ وَصَلَتْ بِالثَّانِي كَالْجَعْدِ الشَّعْرِ

(٣) ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ الْحَرَّانِيُّ (ت: ؟) صَاحِبُ كِتَابِ «الْمُخْتَصَرِ» الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ رَقْمَ (٤٣٨)، وَكِتَابُهُ «الْمُخْتَصَرُ» حَقَّقَهُ أَخُوْنَا وَصَدِيقُنَا فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَصِيرِ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ - الْأُسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ، وَلَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ إِلَى سَنَةِ (١٤٢٤ هـ).

فَتَبْطُلُ جَمَاعَتُهُمَا. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِي رَجُلَيْنِ عَلَّقَ كُلُّ مَنِهْمَا عُنُقَ عَبْدِهِ عَلَى شَرْطٍ، وَوُجِدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ يَقِينًا، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنُهُ أَنَّهُ لَا يُخَكِّمُ بِعُنُقِ عَبْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْتَصْحَبُ أَصْلُ مَلِكِهِ، فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمْ عَبْدًا آخَرَ: أُخْرِجَ الْمُعْتَقُ مِنْهُمَا بِالْقُرْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا. فَكَذَلِكَ يُقَالُ هَهُنَا: يُسْتَصْحَبُ أَصْلُ طَهَارَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالِهِ فِي الثُّوبِ؛ كَأَنَّا نَتَيَقَّنُ بِذَلِكَ حُضُولَ الْمُفْسِدِ لِصَلَاتِهِ، وَهُوَ إِمَّا الْجَنَابَةُ وَإِمَّا النَّجَاسَةُ.

وَمِنْ غَرَائِبِ الشَّرِيفِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمُتَوَضِّيَّ إِذَا تَوَكَّأَ غَسَلَ النَّجَاسَةَ مَعَ الْحَدَثِ لَمْ يُجْزِئْهُ. وَأَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَذَكَرَ الشَّرِيفُ فِي «رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ» أَنَّ الْقَدَرَ الْمُجْزِئَ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ، وَأَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَمَسْحِ الرَّأْسِ، قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا يَنْصُرُ أَوَّلًا مَسْحَ الْأَكْثَرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَائِلًا إِلَى هَذَا. وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا.

١٢ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) ١٢ - أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَه: (٣٨٣-٤٧٠هـ):

مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ حَنْبَلِيَّةٍ شَهِيرَةٍ، كَثِيرَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ، تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي هَامِشِ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَحْيَى (٢/٣٨٥) فِي تَرْجَمَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَه) - وَهُوَ وَالِدُ جَدِّهِ -، رَقْم (٤٦٩).

أَخْبَارُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي: الطَّبَقَاتِ (٣/٣٧٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٦)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ٣)، =

وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١٠٦/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣٩٩/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٠٦/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُشْتَقُّ (٣١٥/٨)، وَالْمُتَخَبُّ مِنَ السِّيَاقِ (٣١٠)، وَالتَّقْيِيدُ لابْنِ نُفْطَةَ (٣٣٦)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لَهُ (٣٠٤/١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠٨/١٠)، وَالْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (١٩٣/٢)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٣٦١/٣)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤٩/١٨)، وَالْعَبَرُ (٣٧٤/٣)، وَذَوُّ الْإِسْلَامِ (٥/٢)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٣٥)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (١١٦٥/٣)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (٣٧٩/١)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٩٩/٣)، وَفَوَاتُ الْوَفَيَاتِ (٢٨٨/٢)، وَالْوَفَايُ بِالْوَفَيَاتِ (٢٣٣/١٨)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١٨/١٢)، وَالْجُؤْمُ الزَّاهِرَةُ (١٠٥/٥)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٣٩)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣٣٧/٣) (٣٠٣/٥).

وَوَالِدُهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (ت: ٣٩٥هـ) عَالِمٌ مَشْهُورٌ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الطَّبَقَاتِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَحْيَى (٢٩٩/٣)، قَالَ الْقَاضِي: «وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَسَنِعِمَانَةَ شَيْخٍ، وَقَالَ: طِفْتُ الشَّرْقَ وَالْغَرْبَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَى مُذْنَبٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ حَدِيثًا وَاحِدًا» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ تَزَوَّجَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ فَوُلِدَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ» قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: «وَوُلِدَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى الَّذِي قَدِمَ عَلَيْنَا...» وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَكْبَرُهُمْ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:

9 - وَمِنْ أَوْلَادِهِ أَيْضًا: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنَّةَ: ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ «غَايَةُ النِّهَايَةِ» (١٥٧/١) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُرْجَمَ هُنَا، فَكَانُوا أَجْمَعًا مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ.

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٩٨): أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَضْبَهَانِيِّ الدَّلَالِ (ت: ٥٣٢هـ) وَقَالَ: «مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الوليد بن منده بن بطة بن أستاذار - واسمه الفيرزان - بن جهار بخت، العبدي، الأصبهاني، الإمام، الحافظ، أبو القاسم، ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله بن منده. و«منده» لقب إبراهيم جدّه الأعلى. ذكره أبو الحسين، وابن الجوزي في «طبقات الأصحاب» في آخر «المنقب». وترجمه ابن الجوزي في «تاريخه»، فقال: «وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ»^(١)، وَسَمِعَ أَبَاهُ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ مَرْدَوَيْهِ، وَخَلَقًا كَثِيرًا، وَكَانَ كَثِيرَ السَّمَاعِ، كَبِيرَ الشَّانِ، سَافِرَ الْبِلَادِ^(٢)، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ، وَكَانَ ذَا وَقَارٍ وَسَمْتٍ، وَأَتْبَاعَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ، وَكَانَ مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ، مُعْرِضًا عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّنْجَانِيُّ^(٣) يَقُولُ: حَفِظَ اللَّهُ

= ابن منده . . . «فَهَلْ هُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ؟! أَطْلُ ذَلِكَ وَلَا أَسْتَفِينُهُ، لِذَا لَمْ أَسْتَدْرِكُهُ، وَإِنَّمَا أَسْتَأْنِسُ بِذِكْرِهِ، وَبِذِكْرِ أَمْثَالِهِ.

(١) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي سَنَةِ مَوْلِدِهِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ». وَفِي الْمُنتَظَمِ: «وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ» وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: «إِخْدَى وَثَمَانِينَ» عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» مَوْلِدَهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، وَفِي «الْمُنْتَحَبِ مِنَ السِّيَاقِ» تُوْفِّي عَنْ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، فَعَلَيْهِ يَكُونُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ إِخْدَى وَثَمَانِينَ.

(٢) فِي (ط) فِي طَبَقَتِهِ: «سَافِرٌ فِي الْبِلَادِ» وَالْمُبْتَدَأُ مَحَلُّ اتِّفَاقِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَوْ قَالَ: «سَافِرٌ إِلَى الْبِلَادِ» لَكَانَ أَصَوَّبَ مِمَّا أَتَبْنَا. فَالْفِعْلُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ.

(٣) فِي (هـ) وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ»: «الرَّيْحَانِيُّ» تَخْرِيفٌ، وَالنَّصُّ لَابِنِ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» وَفِيهِ كَمَا هُوَ مُبْتَدَأٌ. وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ: «ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ هَبَةَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ اللُّوزْدْجَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ أَبِي الْقَاسِمِ سَعِيدِ الرَّنْجَانِيِّ بِ«مَكَّةَ»=

الإسلام برجلين، أحدهما بـ «أصبهان»، والآخر بـ «هراة»، عبد الرحمن ابن منده، وعبد الله الأنصاري.

وقال ابن السمعاني: كان كبير الشأن، جليل القدر، كثير السماع، واسع الرواية، سافر إلى «الحجاز» و«بغداد» و«همدان»، و«خراسان»، وصنف التصانيف. وقال القاضي أبو الحسين: لم يكن في عصره وبلده مثله^(١) في ورعه وزهده وصيانته، وحاله أظهر من ذلك. وكانت بينه وبين والده السعيد مكاتبات. وقال غيره: سمع أبو القاسم من أبيه، وإبراهيم بن خرشيد (قوله)^(٢) وإبراهيم بن محمد الجلاب، وأبي جعفر بن المرزبان، وأبي ذر بن

= يقول: حفظ الله الإسلام...»

أقول - وعلى الله اعتمد -: هو سعد بن علي بن محمد بن علي بن حسين، أبو القاسم، الرنجانى الحافظ الزاهد (ت: ٤٧١ هـ) جاور بـ «مكة» زماناً حتى صار شيخ الحرم، وهو من أهل الحديث والأثر وأتباع الشئ، له قصيدة مشهورة في الشئ أولها: تدبر كلام الله واعتمد الخبر ودع عنك رأياً لا يلائمه أنز

أخباره في: الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٢٩)، والأنساب للسمعاني (٦/٣٠٧)، والمُنْتَظَم لابن الجوزي (٨/٣٢٠)، ومُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/١٥٢)، وسِيرُ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (١٨/٣٨٥)، وتَذَكِرَةُ الْحَقَّاطِ (٣/١١٧٤)... وغيرها.

(١) في (أ): «مثله وبلده».

(٢) «قوله» أوله قاف مضمومة، كذا قال الحافظ ابن نُقْطَةَ فِي تَحْمِيلَةِ الْإِكْمَالِ (٤/٦٦٨)، وذكر إبراهيم المذكور هنا، ويراجع: نزهة الألباب (٢/١٠٥). وأما خرشيد فهُوَ بِالْخُفْيَةِ أَوْ بِالْتَقْيِلِ؟ وهل آخره بالذال المهملة أَوْ بِالذال المعجمة، على خلاف في ذلك. يُرَاجَع: سِيرُ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (١٧/٦٩)، ونزهة الألباب في الألقاب، =

الطَّبْرَانِيَّ، وَخَلَقِي بِـ «أَصْبَهَانَ»، وَمِنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَهَلَالِ الْحَقَّارِ، وَغَيْرِهِمَا بِـ «بَغْدَادَ». وَمِنْ ابْنِ خُرَيْمَةَ الْوَاسِطِيِّ بِهَا، وَمِنْ ابْنِ جَهْضَمٍ بِـ «مَكَّةَ»، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ الْحِيزِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الصَّيْرَفِيِّ بِـ «نَيْسَابُورَ»، لَكِنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْ الْحِيزِيِّ كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَجَازَ لَهُ زَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْزَقِيُّ^(١)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ^(٢) الْحَافِظُ: فَضَائِلُ ابْنِ مَنْدَهَ وَمَنَاقِبُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَمَنْ أَنَا لِنَشْرِ فَضْلِهِ؟ كَانَ صَاحِبَ خُلُقٍ وَقُوَّةٍ، وَسَخَاءٍ

= وَتَاجُ الْعُرُوسِ: (قَوْلٌ) وَهِيَ بِاللَّخْفِيفِ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى الشَّمْسِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الذَّهَبِيِّ (٢٣٦)، فَلَعَلَّ التَّنْقِيلَ لُغَةً فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: خُورْشِيدٌ بِوَاوٍ أَيْضًا.

(١) الْجَوْزَقِيُّ نِسْبَةً إِلَى (جَوْزَقٍ) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «يَفْتَحُ الْجِيمُ، وَسُكُونُ الْوَاوِ، وَفَتْحُ الرَّايِ، وَفِي آخِرِهَا الْقَافُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى جَوْزَقَيْنِ إِحْدَاهُمَا جَوْزَقُ «نَيْسَابُورَ» مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَأَطَالَ فِي ذِكْرِهِ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٣٨٨هـ). وَيُلَاحَظُ أَنَّ مَوْلَدَ ابْنِ مَنْدَهَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ؟ لَكِنَّهَا إِجَازَةٌ، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِأَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ... وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢١٣). وَأَخْبَارُ الْمَذْكُورِ فِي تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٣/١٠١٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣/٣١٦)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢/١٦٩)... وَغَيْرَهَا.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ الدَّقَّاقُ (ت: ٥١٦هـ) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِـ «الْحَافِظِ، الْأَوْحَدِ، الْمُفِيدِ، الرَّحَالِ... كَانَ يَقُولُ: عُرِفْتُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ بِـ «الدَّقَّاقِ» بِصَدِيقِي أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ» وَذَكَرَ مِنْ شُيُوخِهِ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَهَ، وَكَتَبَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَى شَيْخًا. أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (١٩/٤٧٤)، وَتَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٤/١٢٥٥)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/٥٦).

وَبَهَاءٍ، وَالْإِجَازَةُ كَانَتْ عِنْدَهُ قَوِيَّةً، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، وَرُدُّودٌ جَمَّةٌ عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: وَكَانَ جَذَعًا فِي أَعْيُنِ الْمُخَالِفِينَ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَوَصَفُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ^(١): كَانَ عَمِّي سَيِّئًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنْتَبِىَ عَلَيْهِ مِثْلِي، كَانَ - وَاللَّهِ - أَمِيرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي الْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ذَاكِرًا، وَلِنَفْسِهِ فِي الْمَصَالِحِ قَاهِرًا، أَعْقَبَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَهُ بِالشَّرِّ التَّدَامَةَ. وَكَانَ عَظِيمَ الْحِلْمِ، كَثِيرَ الْعِلْمِ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَوْلَ شُعْبَةَ «مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ» فَقَالَ: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ».

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ مَضَرَّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ. وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: خَالَفَ أَبَاهُ فِي مَسَائِلَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ مَشَايخُ الْوَقْتِ، وَمَا تَرَكَنِي أَبِي أَسْمَعُ مِنْهُ. وَكَانَ

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: ٥١١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْخَبَرُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ».

(٢) فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ»: «قَالَ الْمُؤَيَّدُ بْنُ الْإِخْوَةِ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ...».

(٣) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، أَبُو الْقَاسِمِ، قَوَّامُ الشَّيْءِ الْأَصْفَهَانِيُّ التَّيْمِيُّ (ت: ٥٣٥ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (٣/٣٦٨)، وَالْمُسْتَضَمِّ (٩/١٠)، وَسَبْرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (٨٠/٢٠)، وَطَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ (١/١١٢)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٠٥).

قَالَ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ»: «سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ يَقُولُ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ -: فَتَوَقَّفَ سَاعَةً، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَخَالَفَ...».

أُخُوهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَادِحٍ - إِنْ صَحَّ - فَإِنَّ الْأَنْصَارِيَّ وَالتَّيْمِيَّ
وَأَمثالَهُمَا يَقْدَحُونَ بِأَدْنَى شَيْءٍ يُنْكِرُونَهُ مِنْ مَوَاضِعِ النَّزَاعِ، كَمَا هَجَرَ
التَّيْمِيَّ عَبْدَ الْجَلِيلِ ^(١) الْحَافِظَ كُونَاهُ ^(٢) عَلَى قَوْلِهِ: «يَنْزِلُ بِالذَّاتِ» وَهُوَ فِي

(١) هُوَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَصْفَهَانِيِّ الْجَوْنَابَرِيِّ (ت: ٥٥٥ هـ) مِنْ
شُبُوحِ الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ، وَمِنْ جُلَّةِ تَلَامِيذِ قَوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيَّ السَّابِقِ. أَخْبَارُهُ فِي:
التَّخْيِيرِ (٤٣٢/١)، وَمُعْجَمِ شُبُوحِ السَّمْعَانِيِّ «الْمُنْتَحَبِ» (١٠٤٥/٢)، وَالْمُنْتَظَمِ
(١٨٢/١٠)، وَتَذَكِيرَةِ الْحَفَاطِ (١٣١٤/٤). وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِيرَةِ الْحَفَاطِ»
و«سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» قَوْلَهُ فِي إِسْمَاعِيلِ التَّيْمِيَّ: «سَمِعْتُ أُنَمَّةَ «بَغْدَادَ» يَقُولُونَ: مَا رَحَلَ
إِلَى «بَغْدَادَ» بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَفْضَلُ وَلَا أَحْفَظُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ». وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ
(ت: ٥٨٢ هـ) مُحَدِّثٌ مَعْرُوفٌ. وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ.

(٢) فِي (ط) الْمَطْبُوعَتَيْنِ: «كُوبَاء» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ التَّخْيِيتِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ الْمُتَشَابِهَةِ الْقَوَفِيَّةِ.
يُرَاجَعُ: نَزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبَرٍ (١٣٠/٢)، وَفِي حَاشِيَةِ تَكْمِلَةِ
إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٦): «كُونَاهُ: بِالْفَارِسِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: الْقَرْمُ».

عَلَّقَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيَرِ» عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «قُلْتُ: أَطْلَقَ عِبَارَاتٍ بَدَّعَهُ
بَعْضُهُمْ بِهَا، وَاللَّهُ يُسَامِحُهُ، وَكَانَ زَعِرًا عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، فِيهِ خَارِجِيَّةٌ، وَهُوَ فِي تَوَالِيْفِهِ
حَاطِبٌ لَيْلٍ، يَزُوي الغَيْثَ وَالسَّيْمِينَ، وَيَنْظُمُ رِدِيءَ الْخَرَزِ مَعَ الدُّرِّ الثَّمِينِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: الزَّعَارَةُ: سُوءُ الْخُلُقِ وَالشَّرَاسَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
خُصُومَهُ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ أَكْثَرُ زَعَارَةٍ، وَأَسْوَأُ خُلُقًا؛ فَالْمُخَالَفُونَ فِي الْعَقِيدَةِ فِي ذَلِكَ
الزَّمَانِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ؟! وَصِحَّةُ
حُكْمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى تَوَالِيْفِهِ مَرْهُونٌ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهَا، وَأَنَا لَا
أَسْتَبْعِدُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُوَفَّقًا فِي تَعْلِيمِهِ غَيْرَ مُسَدِّدٍ فِي تَأْلِيْفِهِ، أَسْأَلُ
اللَّهَ تَعَالَى - وَأَنَا فِي بَيْنِهِ الْحَرَامِ - أَنْ يُوَفِّقَنَا وَيُسَدِّدَنَا فِي كُلِّ مَا نَأْتِي وَنَذَرُ، وَأَنْ يُخْلِصَ =

الْحَقِيقَةُ يُوَافِقُهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ، لَكِنْ أَتَكَرَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ لِعَدَمِ الْأَثَرِ بِهِ.
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَنْذَةَ يَقُولُ: قَدْ تَعَجَّبْتُ مِنْ حَالِي مَعَ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَبْعَدِينَ،
 فَإِنِّي وَجَدْتُ بِالْآفَاقِ الَّتِي قَصَدْتُهَا أَكْثَرَ مِنْ لَقِيْتُهُ بِهَا - مُوَافِقًا كَانَ أَوْ
 مُخَالِفًا - دَعَانِي إِلَى مُسَاعَدَتِهِ عَلَى مَا يَقُولُهُ، وَتَصْدِيقِي قَوْلِهِ، وَالشَّهَادَةَ لَهُ
 فِي فِعْلِهِ عَلَى قَبُولِ وَرَضَى. فَإِنْ كُنْتُ صَدَّقْتُهُ سَمَانِي مُوَافِقًا، وَإِنْ وَفَّقْتُ
 فِي حَرْفٍ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ سَمَانِي مُخَالِفًا، وَإِنْ ذَكَرْتُ فِي
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ سَمَانِي خَارِجِيًّا، وَإِنْ رَوَيْتُ
 حَدِيثًا فِي التَّوْحِيدِ سَمَانِي مُشَبَّهًا، وَإِنْ كَانَ فِي الرُّوْيَةِ سَمَانِي سَالِمِيًّا^(٢)،

= نَبَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا، وَيَجْعَلُهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

(١) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالِ (ت: ٥٣٢ هـ) مِنْ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ كَمَا تَرَى. وَفِي
 التَّخْبِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١/ ١٣١) - فِي تَرْجَمَةِ بُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ -
 قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «وَهُوَ ابْنُ عَمِّ شَيْخِنَا الْأَدِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالِ»
 وَلَمْ يَتَرْجَمْ لَهُ، لَا فِي «التَّخْبِيرِ» وَلَا فِي «الْمُنْتَحَبِ» وَهُمَا مُعْجَمَا شُيُوخِهِ؟! فَلَعَلَّهُ لَمْ
 يَزُوْ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَدِيبًا، نَحْوِيًّا، بَارِعًا، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ
 يَصِفُهُ أَيْضًا بِـ«الْمُحَدِّثِ، الْأَثَرِيِّ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ مِنْ شُيُوخِ الْحُسَيْنِ هَذَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،
 وَعَبْدَ الْوَهَّابِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ أَوْلَادَ ابْنِ مَنْذَةَ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّقْيِيدِ (٢٤٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ
 النُّبَلَاءِ (١٩/ ٦٢٠)، وَتَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ (٤/ ١٢٧٧) (لَمْ يَتَرْجَمْ لَهُ)، وَالْوَافِي بِالْوَقَائِتِ
 (١٢/ ٤٢٠)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي شُيُوخِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/ ٢٨٣) وَتَرْجَمَ
 لَهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»، وَالْخَبَرُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ».

(٢) السَّالِمِيَّةُ: أَتْبَاعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ (ت: ٢٩٧ هـ). يَجْمَعُ السَّالِمِيَّةُ =

وَأَنَا مُتَمَسِّكٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُتَبَرِّئٌ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْمِثْلِ، وَالضُّدِّ، وَالنَّدِّ، وَالْجِسْمِ، وَالْأَعْضَاءِ، وَالْآلَاتِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ وَيُدَّعَى عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ قُلْتُهُ، أَوْ أَرَاهُ، أَوْ أَتَوَهَّمُهُ، أَوْ أَتَخَذُهُ، أَوْ أَتَحِلُّهُ.

قال ابن السَّمْعَانِي: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّضَى الْعَلَوِيَّ^(١)، سَمِعْتُ^(٢) خَالِي أَبَا طَالِبٍ بْنَ طَبَاطَبَا يَقُولُ: كُنْتُ أَشْتُمُ أَبَدًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ،

= بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، مَعَ مِثْلِ إِلَى التَّشْبِيهِ، وَنَزْعَةِ صُوفِيَّةِ اتِّحَادِيَّةٍ، كَانَ لَهُمْ فِي الْبَصْرَةِ وَسَوَادِهَا أَصْحَابٌ وَأَتْبَاعٌ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ (ت: ٣٨٦هـ) صَاحِبُ «قُوتِ الْقُلُوبِ». يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ (٤١٤)، وَالْأَنْسَابُ (٢٠٠/٣) وَحِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٣٧٨/١٠).

(١) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّضَى الْعَلَوِيِّ الْحَسَنِيِّ الْكَرَّانِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَخَبِ» (٦٤٧/٢) وَمُعْجَمِهِ «التَّخْيِيرِ» (٢٠٨/١)، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ (ورقة: ٤٧). قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَخَبِ»: «سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظَ . . . وَالْخَبَرَ فِي: الْمُنتَظَمِ (٣١٥/٨)، وَسِيرِ أَغْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٥٣/١٨)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (١١٦٧/١). وَفِيهِمَا: «فَسَافَرْتُ إِلَى «جَرْبَادَقَانَ» فَرَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي النَّوْمِ . . .» وَ«جَرْبَادَقَانُ»: بَلَدٌ قَرِيبٌ مِنْ «هَمْدَانَ». مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٧/٢)، قَالَ: «وَجَرْبَادَقَانُ» أَيْضًا: بَلَدٌ بَيْنَ «اسْتَرَابَادَ» وَ«جَرْجَانَ» مِنْ نَوَاحِي «طَبْرِسْتَانَ» . . .» وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٢١٨/٣).

(٢) فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لَآوُوسْت، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانُ: «قَالَ: سَمِعْتُ . . . زَادَهَا عَنْ «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» وَفِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ زَادَهَا وَلَمْ يُشْرَ، وَلَمْ تَرِدْ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، لِمُوَافَقَةِ أُسْلُوبِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَرَأَيْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَنَامِ، وَيَدُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ^(١) زُرْقَاءُ، وَفِي عَيْنَيْهِ نُكْتَةٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي: لِمَ تَشْتُمُ هَذَا إِذَا سَمِعْتَ اسْمَهُ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنَدَةَ. فَانْتَبَهْتُ، فَأَتَيْتُ «أَصْبَهَانَ»، وَقَصَدْتُ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ صَادَفْتُهُ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ زُرْقَاءُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا طَالِبٍ، وَقَبْلَهَا مَا رَأَيْتُ وَلَا رَأَيْتُهُ^(٢)، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُجُوزُ لَنَا أَنْ نُحِلَّهُ؟ فَقُلْتُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، وَنَاشَدْتُهُ اللَّهُ وَقَبْلَتُهُ^(٣)، فَقَالَ: جَعَلْتَنِي فِي حِلٍّ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَيَّ.

حَدَّثَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَالْأَثَمَةِ وَغَيْرِهِمْ،

- (١) في (ط) بطبعته و(هـ) ومختصر ابن نصر الله: «جُبَّةٌ صُوفٍ» وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي بَقِيَّةِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي مَصَادِرِ الْخَبَرِ، وَلَا فِي نُسْخِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَزَادَهَا مُحَقِّقُهُ عَنِ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَلَيْتَهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَبَقِيَّةُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ.
- (٢) لَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ مَنَدَةَ فِي غَايَةِ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، وَرَبَّمَا أَنَّهُ قَدْ وُصِفَ لَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ عَرَفَهُ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ إِلَيْهِ مَا يَقُولُ فِيهِ فَبَادَرَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا هَلْ تَرَاهُ يُطْلَعُ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ؟! وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَدَيْهِ كَشْفًا كَمَا يَقُولُ ضِعَافُ النُّفُوسِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ.
- (٣) بَعْدَهَا فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَأَوُوسْتِ وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «بَيْنَ عَيْنَيْهِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ «تَذَكُّرَةِ الْحُقَاطِ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الْوَاقِعِ بِالْوَقَائِتِ» لَمْ تَرِدْ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَلَا فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»، وَلَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ». وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي فِي طَبْعَتِهِ وَلَمْ يُسَرِّحْ إِلَيْهَا، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَالْعِبْرَةُ هُنَا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ النُّسخُ.

مِثْلُ ابْنِ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَبِي نَصْرِ الْغَازِي، وَأَبِي سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ^(١)،
وَالْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقِ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَاغْبَانِ^(٢)، وَرَوَى
عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ مَسْعُودُ التَّفَيْيُ.

وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ «حُرْمَةِ الدِّينِ»، وَكِتَابُ «الرَّدِّ عَلَى
الْجَهْمِيَّةِ» بَيَّنَ فِيهِ بُطْلَانَ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ «خَلَقَ
اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» بِكَلَامٍ حَسَنِ، وَلَهُ كِتَابُ «صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ».

- (١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٥٤٠هـ)
مُحَدَّثُ أَصْبَهَانَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (١١٦/١٠)، وَالتَّقْيِيدِ (٢٠٣/١)، وَسِيرِ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١٩/٢٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣٢٥/٧)، وَالشُّذْرَاتِ (١٢٥/٤).
- (٢) «يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ، وَسُكُونُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ، وَبَاءٌ أُخْرَى، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ،
هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى حَفِظِ الْبَاغِ وَهُوَ الْبُسْتَانُ، وَعُرِفَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ... شَيْخٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ «أَصْبَهَانَ»، رَاغِبٌ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، سَمِعَ
أَوْلَادَهُ الثَّلَاثَةَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبَا الْخَيْرِ، وَأَبَا دَاوُدَ، وَوَرَدَ هُوَ «مَرْو»، وَحَدَّثَ بِهَا بِأَحَادِيثَ
مِنْ كِتَابِ «الْخِصَالِ وَالْخَلَّالِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظِ
بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ... وَتُوفِّيَ بِ«بَغْدَادٍ» فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَأَمَّا ابْنُهُ
الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَاغْبَانِ الصُّوفِيُّ [ف] شَيْخٌ سَدِيدٌ، مُكْتَبِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ، سَمِعَ
أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا عُمَرَ وَعَبْدَ الْوَهَّابِ ابْنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ... كَذَا فِي
كِتَابِ الْأَسْبَابِ لِأَبِي سَعْدِ الشَّمْعَانِيِّ (٤٤/٢) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَهَا فِي مُعْجَمِ
شُيُوخِهِ «الْمُتَّحِبِ» (١٣٧٨/٣) وَهِيَ - كَمَا قَالَ -: «وَتُوفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ
وَخَمْسِمِائَةٍ» وَتَرَجَعَ: مُعْجَمُ شُيُوخِهِ أَيْضًا: التَّخْيِيرِ (٧٥/٢)، وَهُوَ فِي مُعْجَمِ شُيُوخِ
ابْنِ عَسَاكِرِ (٨٦٨/٢).

وَبِ«أَصْبَهَانَ» طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى ابْنِ مَنْدَه هَذَا، وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ أَقْوَالًا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ^(١).

مِنْهَا: أَنَّ التَّيْمَمَ بِالتُّرَابِ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ التَّرَوِاجِ بِدَعَةٍ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ «أَصْبَهَانَ» مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ ابْنَ مَنْدَه بَرِيءٌ مِمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

تُوفِّيَ فِي [سَادِسَ عَشَرَ]^(٢) شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ بِ«أَصْبَهَانَ»، وَشَيْعَةُ خَلْقٍ كَثِيرٍ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِ«مَصْرَ»، (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِثِيُّ، (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ (أَنَا) أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَرْزُبَانِ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَزْزَوْرِيُّ^(٤) (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينٍ (أَنَا) عَبْدُ الْحَمِيدِ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ (١٠٨/١٠): «وَلَهُ طَائِفَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ فِي الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ «أَصْبَهَانَ» يُقَالُ لَهُمْ: الْعَبْدُ رَحْمَانِيَّةٌ».

(٢) فِي (أ) فَقَطْ مُصَحَّحَةٌ عَلَى هَامِشِ النُّسخَةِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «التَّقْيِيدِ» وَ«سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ» وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «الْجُومِ الرَّاهِرَةِ» (١٠٥/٥) ذَكَرَهُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٩).

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ سَاقِطٌ مِنْ (ه).

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْحَرَائِثِيُّ» وَالصَّوَابُ هُوَ الْمُثَبَّتُ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٣١/٤): «بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّايِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْجَزَوْرِ؟ [الْحَزْزَوْرِي] وَهُوَ اسْمٌ لِبَعْضِ أَجْدَادِ الْمُتَنَسِّبِ إِلَيْهِ، =

ابن سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - حَتَّى وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِمِئْنَةٍ، ثُمَّ رَبَّاهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ فَصِيلَةٌ، حَتَّى يُوفِيَهُ» (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ. قَرَأْتُ بِحِطِّ الإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ مَنْدَةَ كَانَ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «مَسَائِلِ الْمَارِدَانِيَّاتِ» (٣) أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى صِيَامِ يَوْمِ الْغَيْمِ، مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ.

وَذَكَرَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمِّي الإِمَامُ - يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَامَةُ الرِّضَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ الْحَزْزَرِيِّ الثَّقَفِيِّ دَعَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَامَةُ الْوَرَعِ الْخُرُوجُ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِالْأَخْبَارِ وَالْآيَاتِ، وَعَلَامَةُ الْقَنَاعَةِ السُّكُوتُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ، وَعَلَامَةُ الْإِخْلَاصِ زِيَادَةُ السِّرِّ عَلَى الْإِعْلَانِ فِي إِثَارِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ

= وَالْمَشْهُورُ بِهِ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَزْزَرِيِّ الثَّقَفِيِّ الْحَزْزَرِيُّ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ الْأَفْرَعِ... وَالذَّلِيلُ أَنَّهُ هُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ: «رَوَى عَنْ لُؤْنٍ» كَمَا هُوَ هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي (الرَّكَاءَةِ) رَقْم (١٣٤٤).

(٢) فِي (ط): «يُؤَفِّيهِ».

(٣) الْمَسَائِلُ الْمَارِدِيَّةُ لِلإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَاوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَشْهُورٌ مَطْبُوعٌ.

عَلَى الْأَقَاوِيلِ كُلِّهَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِحْتِسَابِ، وَعَلَامَةُ الصَّبْرِ حَبْسُ النَّفْسِ فِي اسْتِحْكَامِ الدَّرْسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَامَةُ التَّسْلِيمِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ الْحَكِيمِ فِي قَوْلِهِ، وَالسُّكُونُ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ ^(١) يَقُولُ رَسُولُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ .
وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مُنْذِهِ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: التَّأْوِيلُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ نَوْعٌ مِنَ التَّكْذِيبِ .

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ^(٢) بْنِ يَعْقُوبَ الرَّزَّازُ، الرَّاهِدُ، أَبُو بَكْرٍ

(١) في (ط): «العليم» .

(٢) ١٣ - ابنُ حُمْدُوهُ (٣٨١ - ٤٧٠ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْخَبَالَةِ (٤٤٨/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٦)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَالَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٤)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١٦٨/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤٠٤/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (٢٠٧/١) . وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٨١/٤) وَمَاتَ بَعْدَهُ، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكُولَا (٥٥٧/٢)، وَالْمُسْتَطْمُ (٣١٣/٨)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ (٢٨١/٢)، وَالْمُسْتَنْبَهُ (٢٤٩/١)، وَالتَّوْضِيحُ (٣١٧/٣)، وَالتَّبْصِيرُ (٤٦٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣١٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣٣٦/٧)، وَالشَّدْرَاتُ (٣٣٨/٣) (٣٠٥/٥) .

وَالرَّزَّازُ فِي نَسَبِهِ تَحَرَّفَتْ فِي «الْمُسْتَطْمِ» إِلَى «الْوَرَّانِ» وَهِيَ: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّايِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْأَلِفِ بَيْنَ الرَّايَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، هَذِهِ الشَّبَةُ إِلَى الرَّزِّ، وَهُوَ الْأَرُزُّ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَبْنِعُ الرَّزَّ، وَالْمَشْهُورُ بِهِذِهِ الشَّبَةُ . . . هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (١٠٥/٦) وَذَكَرَ عَدَدًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهِمُ الْمَذْكُورُ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الْأَمِيرُ فِي «الْإِكْمَالِ» وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ»

المَعْرُوفُ بِـ «ابن حُمْدُوهُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَ«التَّارِيخِ». وَلِدَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِسَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ^(١). وَحَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، وَابْنُ أَبِي الْقَوَارِسِ^(٢)، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعُونٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَكَانَ ثِقَةً، زَاهِدًا، مُتَعَبِّدًا، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ مَعَ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَانَا يَصْطَلِحَانِ إِلَى الْمَجْلِسِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِقْرَاءِ لَهُ، خَتَمَ خَلْقًا كَثِيرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ^(٣): وَكَانَ صَدُوقًا، وَأَبُو الْحَسَنِ^(٤) بْنُ مَرْزُوقٍ فِي «مَشِيخَتِهِ»، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَالْقَاضِي

= لَمْ يَذْكُرُوا الْمُنْزَجَمَ هُنَا؛ لَعَدِمَ تَمَيُّزُهُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ، وَشُهْرَتُهُ بِـ «ابن حُمْدُوهُ» أَوْ «ابن حُمْدُوِيَّة». (فَائِدَةٌ): مَعَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ وَغَيْرَهُ وَصَفُوهُ بِـ «المُفْرَى» وَأَنَّهُ «كَثِيرُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِقْرَاءِ لَهُ» لَمْ يَذْكُرْ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَاءَةِ» فَهَلْ نَعْتَبِرُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاكًا عَلَيْهِمْ؟ الْجَوَابُ: لَا نَعْتَبِرُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاكًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَارِئًا مُفْرَأًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِمَنَاهِجِ الْقُرَاءَةِ وَطُرُقِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِلَّا لَأَصْبَحَ أَغْلَبُ الْعُلَمَاءِ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَاءَةِ».

- (١) فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «سَأَلْتُ ابْنَ حُمْدُوهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: وَلِدْتُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ...».
- (٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «ابن القواس» خَطَأً ظَاهِرًا، وَالْمَقْصُودُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَارِسِ بْنِ أَبِي الْقَوَارِسِ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الرَّحَّالُ (ت: ٤١٢ هـ). يُرَاجَعُ: سِيرُ أَغْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/ ٢٢٣) وَغَيْرُهُ.

- (٣) فِي (أ) وَ(ب): «كَانَ صَدُوقًا» بِذُونِ وَاوٍ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ».
- (٤) فِي (ب): «وَأَبُو الْحَسَنِ فِي مَشِيخَتِهِ» وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَعْرِفَةِ ابْنِ مَرْزُوقٍ هَذَا، وَلَعَلَّهُ: أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ (ت: ٤١٨ هـ) وَإِنْ كُنْتُ أَسْتَبْعِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ=

أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ» وَغَيْرُهُمْ .
تُوْفِّي لَيْلَةَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ،
وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِ«بَابِ حَرْبٍ» .

قَالَ السَّلْفِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ عَنْ ابْنِ حُمْدُوَيْهِ صَاحِبِ ابْنِ سَمْعُونِ
فَقَالَ : هُوَ بَضَمُ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ ، وَضَمُّهُ أَيْضًا ، يَغْنِي وَبِالْيَاءِ . ذَكَرَهُ ابْنُ
نُقْطَةَ . قَالَ : وَغَيْرُهُ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : حُمْدُوهُ بَضَمُ الْحَاءِ ،
وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا ، بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ الْوَاوِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِ«مِصْرٍ» (أَنَّا) عَبْدُ اللَّطِيفِ
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيَّ (أَنَا) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمِينُ (أَنَّا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (ثَنَا) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُمْدُوَيْهِ الرَّزَّازُ ،
(ثَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعُونِ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رِيَّانَ
(ثَنَا) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (ثَنَا) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ الْأَوْزَاعِيُّ^(١) ،

= هَذَا فِي دَرَجَةِ شُيُوخِهِ . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥ / ٤٤٥) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٩٣) .
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ قَاضِي الْمَارَسْتَانِ (ت : ٥٣٥ هـ) فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» قَالَ
(وَرَقَّة : ٣٩) : «(شَيْخٌ آخَرٌ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمُفْرِيُّ الْمَعْرُوفُ
بِ«حُمْدُوَيْهِ» لَفْظًا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَشْرِينَ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ» .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ ، وَفِي نُسْخَةٍ (ج) كَتَبَ النَّاسِخُ عَلَى الْهَامِشِ :
«لَعَلَّهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ» وَفِي «مَشِيخَةِ الْأَنْصَارِيِّ» السَّابِقَةِ الذِّكْرُ : «...» قَالَ : حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ «وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ حَبِيبٍ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ أَوْزَاعِيًّا ، بَلْ هُوَ كَاتِبٌ =

(ثَنَا) الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِفَرَسٍ لَهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْتَدِّ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ فِي صَدَقَتِهِ إِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ يَوْمًا لَا يَحْبِسُهَا عِنْدَهُ.

١٤ - الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبَاءِ الْبَغْدَادِيُّ، الْإِمَامُ، أَبُو عَلِيٍّ الْمُقْرِيءُ،

الْأَوْزَاعِيُّ، هَكَذَا نَصَّ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦ / ٤٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٦ / ١٠٢)، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرَ سِيرَتَهُ وَأَخْبَارَهُ. وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: «عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شُبُوخِهِ غَيْرَهُ، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: «كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، رَوَى عَنْهُ وَخَدَهُ» وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَقْم (٢٩٧١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي (الِهَبَاتِ) رَقْم (١٦٢١).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٠ هـ):

10 - عَلِيُّ بْنُ نَاعِمٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ الْمُقْرِيءُ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْبِرَّازُ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ورقة: ١٠٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤ / ٢٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣٧).

11 - وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْفَضْلِ الشَّرِيفُ الْهَاشِمِيُّ، أَخُو الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ السَّابِقِ الذُّكْرِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ» تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣٩)، وَلَا أَدْرِي فَلَعَلَّهُ يَقْصُدُ: كَانَ أَخُوهُ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، أَمَا هُوَ فَمَا أَطْلُ ذَلِكَ.

(١) ١٤ - ابْنُ النَّبَاءِ الْبَغْدَادِيُّ (٣٩٦ - ٤٧١ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣ / ٤٤٩)، وَمُخْتَصَرُهُ (٣٩٧)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ =

المُحَدَّثُ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هَلَالِ الْحَقَّارِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ رِزْقَوَيْهِ، وَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ^(١)، وَأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ بَشْرَانَ، وَأَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَهَابٍ، وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ، وَتَفَقَّهَ أَوَّلًا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ بْنِ الْغُبَارِيِّ، ثُمَّ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَنَاطَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَتَفَقَّهَ أَيْضًا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَأَخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً مِثْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِعِ، وَأَبِي الْعَرَّ الْقَلَانِسِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ

= أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٤)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣٠٩/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤٠٥/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٠٩/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٣١٩/٨)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢٦٥/٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١١٢/١٠)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاهِ (٢٧٦/١)، وَتَلْخِيصُهُ لابْنِ مَكْنُونٍ (وَرَقَّة: ٥٠)، وَتَارِيخُ إِزْبِلِ «نَبَاهَةُ الْبَلَدِ الْخَامِلِ» (٢٧١/١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٨٠/١٨)، وَتَذْكِرَةُ الْحَقَاطِظِ (١١٧٦/٣)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (٤٣٣/١)، وَالْعَبْرُ (٢٧٥/٣)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٤)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٣٥)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٥/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (١٠٠/٣)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٣٨١/١١)، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (٢٠٦/١)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (١٩٥/٢)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١٠٧/٥)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٤٩٥/١)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٣٣٨/٣) (٣٠٦/٥).

(١) بعدها في (ط) بطبيعته: «وابن رزقويه» كرره.

المزرفي. وسمع منه الحديث خلق كثير، وقرأ عليه الحافظ الحميدي^(١) كثيرا. حدث عنه ولده أبو غالب أحمد ويحيى^(٢)، وأبو الحسين بن الفراء،

(١) هو الإمام المشهور أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الأندلسي (ت: ٤٨٨ هـ) صاحب «الجمع بين الصحيحين» و«جذوة المقتبس» وغيرهما. يُراجع: معجم الأدباء (٢٨٢/١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٢٠).

(٢) عرفت لابن البناء أربعة أولاد، هم:

- أبو غالب أحمد بن الحسن (ت: ٥٢٧ هـ) له ذكر وأخبار، وله أولاد وأحفاد، وهو الذي ذكره المؤلف هنا، ولم يترجم له، نستدركه في موضعه إن شاء الله.
- أبو عبد الله يحيى بن الحسن (ت: ٥٣١ هـ) وهو أيضا الذي ذكره المؤلف هنا، ترجم له المؤلف في موضعه كما سيأتي.

- وأبو نصر محمد بن الحسن (ت: ٥١٠ هـ) ذكره المؤلف في موضعه كما سيأتي، وذكر هناك أنه ممن سمع على والده، فكان حقه أن يذكره هنا أيضا مع أخويه. قال القفطي - في ترجمته ابن البناء -: «حدث عنه أولاده الثلاثة أحمد، ومحمد، ويحيى...».

- وأبو الفضل إبراهيم بن الحسن (ت: ٥١٨ هـ) ترجم له الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٢٠) في ترجمته أخيه يحيى قال الحافظ: «وقد مر أخوهما أبو غالب، ومات قبلهما أخوهما أبو الفضل إبراهيم... يروي عن ابن المهدي بالله، وابن النُّقُور، سمع منه يحيى بن بوش» وهذا يدل على أنه من أهل العلم، نستدركه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومن أحفاد ابن البناء:

- أبو القاسم سعيد بن أبي غالب أحمد بن الحسن (ت: ٥٥٠ هـ) صاحب «المشبكة» المشهورة، له ذكر وأخبار كثيرة.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي^(١)، وَابْنُ الْحُصَيْنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ كَثِيرًا، وَأَفْتَى زَمَانًا طَوِيلًا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ الْمَذْهَبَ وَالْخِلَافَ، وَدَرَسَ بِدَارِ الْخِلَافَةِ فِي حَيَاةِ الْوَالِدِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفِي عُلُومٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَكَانَ مُتَمَنِّنًا فِي الْعُلُومِ، وَكَانَ أَدِينًا، شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ شَيْخٌ، إِمَامٌ فِي عُلُومِ شَيْءٍ، فِي الْحَدِيثِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَطَبَقَهُ فِي الْأَدَبِ وَالشَّعْرِ وَالرُّسَائِلِ^(٢)، حَسَنُ الْهَيْئَةِ، حَسَنُ الْعِبَادَةِ، كَانَ^(٣) يُؤَدِّبُ بَنِي جَرْدَةَ^(٤).

= وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ . . (ت : ٥٧٢ هـ) ابْنُ سَابِقِهِ .

- وَأَبُو بَكْرٍ غِيَاثُ بْنُ الْحَسَنِ . . (ت : ٥٩٤ هـ) ابْنُ سَابِقِهِ .

- وَسَعِيدَةُ بِنْتُ أَبِي غَالِبٍ أُخْتُ سَعِيدٍ . . (ت : ٥٦١ هـ) .

- وَتَوْزُؤُ بِنْتُ غِيَاثِ بْنِ الْحَسَنِ (ت ؟) .

- وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ (ت بَعْدَ ٦٧١ هـ) .

هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمُؤَلِّفُ، نَذْكُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» ١؟ .

(٢) فِي (ب) : «وَشِعْر . . وَكَتَبَ النَّاسِخُ قَوْفَهَا فِي (ج) كَذَا؛ فَكَأَنَّ الْعِبَارَةَ مُشْكِلَةً .

(٣) فِي (ب) : «وَكَانَ» .

(٤) ابْنُ جَرْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت : ٤٧٦ هـ)، وَسَيَاتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ، إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ الْحَالِقِ (ت : ٤٧٠ هـ) .

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: كَانَ لَهُ حَلَقَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَسَطَ الرُّوَاقِ، وَالْأُخْرَى: بِجَامِعِ الْقَصْرِ، حَيْثَ الْمَقْصُورَةُ، لِلْفَتْوَى وَالْوَعْظِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُقَيِّمُ الْفَتْوَى الْوَاسِعَةَ، وَيُقَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَحَادِيثِ، وَالْمَجْمُوعَاتِ وَمَا يُقَرِّئُهُ مِنَ السُّنَنِ، وَكَانَ فَقِيهَ الْبَدَنِ^(١)، جَيِّدَ الْقَرِيحَةِ، تَدُلُّ مَجْمُوعَاتُهُ عَلَى تَخَصُّصِهِ لِفُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَقَدْ صَنَّفَ قَدِيمًا فِي زَمَنِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ^(٢) أَبِي يَعْلَى فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَغَيْرِهَا، وَكَتَبَ لَهُ خَطَّهُ عَلَيْهَا بِالْإِصَابَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ فِي مَجْمُوعَاتِهِ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ مَا يُوَافِقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ^(٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(٣)، وَيَقْصُدُ بِهِ تَأْلِيْفَ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ، مِمَّا قَدْ اسْتَقَرَّ لَهُ وَجُودٌ فِي اسْتِنْبَاطِهِ، مِمَّا أَرْجُو لَهُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ الرَّلْفَى فِي الْعُقْبَى، فَلَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوخِ الْإِسْلَامِ النَّصَحَاءِ^(٤)، الْفُقَهَاءِ الْأَبْنَاءِ، وَيَبْعُدُ غَالِبًا أَنْ يَجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْعُلُومِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ، وَقَدْ جَمَعَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ، فَقْهًا، وَحَدِيثًا، وَفِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَالسِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَالسُّنَنِ، وَالشُّرُوحِ لِلْفَقْهِ، وَالْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ جُمُوعًا حَسَنَةً، تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ مَجْمُوعٍ، كَذَا قَرَأْتُهُ مُحَقَّقًا بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) في (ط) بطبعته: «نَقِيَّ الدَّهْنِ» ولفظة: «فقيه» ساقطة من (ب).

(٢) ساقط من (أ) ومختصر ابن نصر الله.

(٣) - (٣) ساقط من (ط) الفقي، و«تعالى» ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «النَّصَحَاءِ».

قَالَ: صَنَّفْتُ خَمْسَمِائَةَ مُصَنَّفٍ. وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنِ الْمُجَلِّي^(١) - مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ عَنْهُ -: لَهُ مَجْمُوعَاتٌ وَمُؤَلَّفَاتٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَفِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَتَرَاوَجْتُ كُتُبَهُ مَسْجُوعَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادِي^(٢). قَالَ: وَكَتَبْتُ الْحَدِيثَ عَنْ نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ لَمْ أَرِ فِيهِمْ مَنْ كَتَبَ أَكْثَرَ مِنِّي. قَالَ: وَكَانَ طَاهِرَ الْأَخْلَاقِ، حَسَنَ الْوَجْهِ وَالشَّيْئَةِ، مُحِبًّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ مُكْرِمًا لَهُمْ.

تُوفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَيْلَةَ السَّبْتِ خَامِسَ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ. وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعَيْنِ، جَامِعِ الْقَصْرِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ الْجَمْعُ فِيهِمَا مُتَوَافِرًا جَدًّا، أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَتَبِعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَعَالِمٌ عَظِيمٌ، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ»^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

وَقَدْ غَمَزَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ يَقُولُ: كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، أَبُو نَصْرِ، قُطْبُ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ، الْحَافِظُ. سَمِعَ، وَأَلَّفَ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَمَاتَ كَهْلًا سَنَةَ (٤٨٨ هـ) عَنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. أَخْبَارُهُ فِي: مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٣/٤٥٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٧/٢٩٩)، وَالشُّذَرَاتِ (٥/٣٩١). قَالَ الصَّفَدِيُّ: «لَهُ مِنْ الْكُتُبِ كِتَابُ «الْحُطْبِ» مِنْ إِنْشَائِهِ، كِتَابُ «مُسْنَدِ الشُّعْرَاءِ» كِتَابُ «أَخْبَارِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ» كِتَابُ «كِتْمَانُ السِّرِّ».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ٣٣٦ هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٥).

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي فَقَط. وَفِي (ط) تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ هِنْرِى لَؤُوسْتِ، وَالدُّكْتُورِ

سَامِي الدَّهَّانِ: «رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

النَّيْسَابُورِيُّ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ ابْنُ الْبَنَاءِ يَكْشُطُ^(١) «بُورِي»، وَيَمْدُ السَّيْنِ، وَقَدْ صَارَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَنَاءِ، كَذَا قِيلَ إِنَّهُ يُفْعَلُ هَذَا؟! قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ: وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ [مِنْ] الصَّحَّةِ؛ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «كَذَا قِيلَ» وَلَمْ يَخَكِ عَنْ عِلْمِهِ بِذَلِكَ^(٢)، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ مُكْثِرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِزَادَةٍ لِمَا يَسْمَعُ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَتْ كَثْرَةُ رَوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، فَأَيْنَ ذِكْرُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ؟ وَمَنْ ذَكَرَهُ؟ وَمَنْ يَعْرِفُهُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اشْتَهَرَ سَمَاعُهُ لَا يَخْفَى، فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) في (ط) تحقيق الدكتور هنري لاووست، والدكتور سامي الدّهان: «من التَّسميع» عن «لِسَانِ الْمِيزَانِ، وَهِيَ فِي (ط) الْفَقِي دُونَ إِشَارَةٍ! وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

(٢) أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: لِنِكَتِهِ نَقْلٌ عَنْ ثِقَةٍ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ ابْنِ الْبَنَاءِ، وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ (ت: ٥٣٦هـ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «كَانَ ثِقَةً، مُكْثِرًا، صَاحِبَ أَصُولٍ، دَلَالًا فِي الْكُتُبِ». وَقَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ، لَهُ أَنْسٌ بِمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَكَانَ ثِقَةً، يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ، وَقَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكُتُبَ الْكِبَارَ وَالْأَجْزَاءَ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْعَلَاءِ الْعَطَّارَ بِـ«هَمْدَانَ» يَقُولُ: مَا أَعْدَلُ بِأَبِي الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيِّ أَحَدًا مِنْ شَيْخُوخِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ» فَإِذَا كَانَ عُدُولُ الْحَفَاطِ الْكِبَارِ يُوثِّقُونَهُ فَيَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تُنْقَلُ رَوَايَةً، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيَّ الْمَذْكُورَ كُتِّبَ يَقَعُ عَلَى مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ نَوَادِرِهَا، وَكَانَ يُحَالِطُ الْكِبَرَاءَ بِسَبَبِ الْكُتُبِ» «بَاعَ مَرَّةً صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي مُجَلَّدَةٍ لَطِيفَةٍ بِخَطِّ الصُّورِيِّ...» فَهُوَ - مَعَ ثِقَتِهِ - عَلَى دِرَايَةٍ بِالْكُتُبِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا.

القدح بغير حجة. انتهى^(١).

وذكر السلفي، عن شعاع الدهلي، والمؤتمن الساجي أنهما غمراه

(١) هذه تساؤلات في غير محلها، فإذا كان ابن الجوزي لا يعرفه فغيره يعرفه. قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٨٢/١١): بعد أن نقل كلام ابن الجوزي: «قلت: ورأيت محب الدين ابن التجار ذكر في «ذيل تاريخ بغداد» الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري الصوفي، وقال: سمع الكثير من أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي المقي في أمانه، وروى الخطيب عنه كثيرا في «التاريخ» وفيات وغيرها... ومثله في لسان الميزان للحافظ ابن حجر (١٩٥/٢) فهذا تسقط حجة ابن الجوزي ومن تابعه على ذلك، فالرجل معروف، وهو محدث، ويعتمد على أقواله الحافظ الخطيب وحسبك به، وإذا كانت ترجمته في الكتب غير متوافرة فذلك خطأ؟!

وهناك الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري، عميد الدين الكاتب. ذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب (٢١٢/٢) (ط). إيران. وقال: ذكره العماد الكاتب في «خريدة القصر...» وقال: كان عميد بغداد في عهد السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان... ولم يذكر وفاته، ونقل محققه الدكتور مصطفى جواد في الهامش عن ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» من خلال مختصره لابن مكرم الأنصاري صاحب «لسان العرب» وأظهر أن هذا غير سابقه، فمن الممكن أن يكون أحدهما، إذا قدر أنهما اثنان.

يقول الفقيه إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - عفا الله عنه -:
لئن كنا نحب أصحابنا الحنابلة، فحبنا لديننا، وعقيدتنا، ومصادر تشريعنا لا يعدله شيء، ومن المحافظة على السنة أن نتنبه لما قيل عن روايتها جرحا وتعديلا، ونضع الحق في نصايه. وأنا لا أريد أن أثبت التهمة على ابن البناء، ولكن دفاع ابن الجوزي عنه ضعيف، وكان الحفاظ من المتأخرين عن عصره أمثال الحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر وغيرهما أولى بالدفاع عنه لو وجدوا لذلك مجالا.

أَيْضًا، وَلَمْ يُفَسِّرَا^(١)، وَفَسَّرَهُ السَّلَفِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي أَصُولِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْحَكِّ .
وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ^(٢) : أَنَّ تَصَانِيفَهُ تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمِهِ ، وَسُوءِ تَصَرُّفِهِ ،

(١) هَذَا اتِّهَامٌ مُجْمَلٌ مِنْ شُجَاعِ الدَّهْلِيِّ ، وَالْمُؤْتَمَنِ ، وَتَفْسِيرُ الْحَافِظِ السَّلَفِيِّ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي أَصُولِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْحَكِّ ، لَا تَعْنِي حَادِثَةً بَعَثَهَا كَمَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ عَنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، فَأَيْنَ دِفَاعُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ عَنْ هَذِهِ ؟ !

(٢) وَتَقُلُّ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِيهِ : « وَتَصَانِيفُهُ تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ فَهْمِهِ ، كَانَ يُصَحِّفُ ، وَكَانَ قَلِيلَ التَّخَصُّصِ . . . وَشَرَحَ «الْإِنْصَاحَ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ، وَإِذَا نَظَرْتَ فِي كَلَامِهِ بَانَ لَكَ سُوءُ تَصَرُّفِهِ ، وَرَأَيْتَ لَهُ تَرْتِيبًا لـ «الْعَرَبِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ قَدْ خَبَطَ وَصَحَّفَ .
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ ، فَأَبْنُ النَّجَّارِ بَخِرَ فِي الْعُلُومِ ، قَالَ يَأْفُوتُ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٦/ ٢٦٤٤) : «الْحَافِظُ الْمُؤَرِّخُ ، الْأَدِيبُ ، الْعَلَّامَةُ ، أَحَدُ أَفْرَادِ الْعَصْرِ الْأَعْلَامِ ، رَحَلَ إِلَى «الشَّامِ» وَ«مِصْرَ» وَ«الْحِجَازِ» وَ«خُرَاسَانَ» . . . وَاسْتَمَرَّتْ رِخْلَتُهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَاسْتَمَلَتْ «مَشِخَّتُهُ» عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ شَيْخٍ ، وَكَانَ إِمَامًا ، حُجَّةً ، ثِقَةً ، حَافِظًا ، مُقَرَّنًا ، أَدِيبًا ، عَارِفًا بِالتَّارِيخِ وَعُلُومِ الْأَدَبِ ، وَحُسْنِ الْإِلْقَاءِ وَالْمُحَاضَرَةِ ، وَكَانَ لَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ » . وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» : «وَكَانَ إِمَامًا ، ثِقَةً ، حُجَّةً ، مُقَرَّنًا ، مُجَوِّدًا ، حُلُوَ الْمُحَاجَّةِ ، كَيْسًا ، مُتَوَاضِعًا ، ظَرِيفًا ، صَالِحًا ، خَيْرًا ، مُتَسَنَّكًا» ثُمَّ قَالَ : «وَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الدُّنْيَا» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : وَمِنْ بَيِّنِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ النَّجَّارِ «شَرْحُ الْمُفَصَّلِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي التَّنْخُوحِ كَمَا فِي كَشَفِ الظُّنُونِ (٢/ ١٧٧٥) ، فَكَيْفَ يَكُونُ ابْنُ النَّجَّارِ أَجَنِبِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ ؟ ! فَإِنْ كَانَ ابْنُ النَّجَّارِ أَجَنِبِيًّا عَنْهَا ، فَأَبْنُ الْبِتَاءِ أَكْثَرُ بَعْدًا لَا مَحَالَةَ .
وَكِتَابُ ابْنِ الْبِتَاءِ «شَرْحُ الْإِنْصَاحِ» فِي التَّنْخُوحِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ كَانَ لِي شَرَفُ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي عَصْرِنَا هَذَا ، صُوِّرَتْ نُسْخَةٌ مِنْهُ مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَأُخْرَى مِنْ «الهِندِ» ، وَهُمَا الْآنَ مَحْفُوظَتَانِ فِي مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْطَى ، =

وَقَلَّةٌ مَعْرِفَتِهِ بِالتَّخَوُّ وَاللُّغَةِ، كَذَا قَالَ، وَابْنُ النَّجَّارِ أَجَنَّبِيٌّ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ
فَمَا بَالُهُ يَتَكَلَّمُ فِيهَا؟

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا الْكَثِيرُ مِنْ حَدِيثِهِ عَالِيًا. فَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْفَتْحِ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «فُسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

= وَقَدْ طَالَعْتُهُ مِرَارًا، وَلَمْ أَسْتَفِدْ مِنْهُ؛ لِضَعْفِ تَأْلِيفِهِ، وَقَلَّةِ فَائِدَتِهِ، فَكَلَامُ ابْنِ النَّجَّارِ
لَيْسَ بَعِيدًا عَنِ الصَّحَّةِ إِذَا، وَمُقَارَنَتُهُ بـ «شَرْحِ اللَّمَعِ» لابن برهان عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ
الْأَسَدِيِّ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٤٥٦ هـ) وَهُوَ مُعَاصِرُهُ، وَبَعْدَادِيٌّ مِثْلُهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ
مَصَادِرَهُمَا تَكَادُ تَكُونُ وَاحِدَةً؛ لِاتِّفَاقِ عَصْرَيْهِمَا وَمِصْرَيْهِمَا، وَلَدَيْ الْمُقَارَنَةِ بِهِ يَتَبَيَّنُ
لَكَ صِحَّةُ ذَلِكَ. وَكَلَامِي هَذَا لَيْسَ قَادِحًا فِي عِلْمِ ابْنِ الْبَنَاءِ، فَلَا شَكَّ فِي عِلْمِهِ
وَفَضْلِهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْإِتِّقَادِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُجِندُ التَّعْلِيمَ وَالتَّصْنِيفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِندُ التَّعْلِيمَ، وَلَا يُجِندُ التَّصْنِيفَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِندُ التَّصْنِيفَ وَلَا يُجِندُ التَّعْلِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِندُ تَعْلِيمًا وَلَا تَصْنِيفًا، وَلَوْ كَانَ
بَخْرًا فِي الْعِلْمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ النَّجَّارِ: «... تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ فَهْمِهِ...» وَقَوْلُهُ:
«وَكَانَ قَلِيلَ التَّحْصِيلِ...» كَلَامٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِحَالٍ، وَالْإِنْصَافُ مَطْلُوبٌ.

وَكِتَابُهُ «الْمُقْنَعُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ أَيْضًا مُقَارَنَتُهُ بـ «الْمُغْنِي»
شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَّامَةَ؟! أَيْنَ الثَّرَى مِنَ الثَّرَيَّا، بَلْ لَا يُنْفَكُ
مُقَارَنَتُهُ بِمُؤَلَّفَاتِ مُعَاصِرَيْهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ،
وَالْأَوَّلُ قَبْلَهُ، وَالثَّانِي بَعْدَهُ زَمَنًا. فَالْإِتِّقَادُ لَهُ وَارِدٌ، وَالذِّفَاعُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، لَكِنِّي أَعُودُ
فَأَقُولُ: هَذَا اجْتِهَادُهُ، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

الْجَوَازِيُّ (أَنَا) أَبُو الْمَعَالِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَذَارِيُّ^(١) (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَاءِ، (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ صَفْوَانَ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، (ثَنَا) ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٢).

ذِكْرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمَاءِ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ الْبَنَاءِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤)

«شَرْحُ الْخَرْقِيِّ» فِي الْفِقْهِ^(٥)، «الْكَامِلُ» فِي الْفِقْهِ، «الْكَافِي الْمُحَدَّدُ فِي شَرْحِ الْمُجَرَّدِ» «الْخِصَالُ وَالْأَقْسَامُ» «نُزْهُةُ الطَّالِبِ فِي تَجْرِيدِ الْمَذَاهِبِ» «آدَابُ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» «شَرْحُ كِتَابِ الْكَرْمَانِيِّ» فِي التَّعْبِيرِ «شَرْحُ قَصِيدَةِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي السُّنَّةِ» «الْمَنَامَاتُ الْمَرْثِيَّةُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» جُزْءٌ «أَخْبَارُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعِبَادِ

(١) في (ط) بطبعته: «الْمَذَارِيُّ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَوَابُهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَسْبَابِ (١١/ ٢١١): «بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، هَذِهِ التَّنْبِيهُ إِلَى «مَذَارٍ» وَهِيَ قَرْيَةٌ بِأَسْفَلِ أَرْضِ «الْبَصْرَةِ»... وَمِثْلُهُ قَالَ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/ ١٠٤) وَذَكَرَ أَمَّا الْمَذْكُورُ هُنَا، وَقَالَ: سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ الْبَنَاءِ. وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُفْطَةَ (٥/ ٥٣٦)، وَالتَّوَضُّعُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٨/ ٩٥) قَالَ ابْنُ نُفْطَةَ: «مَرَرْتُ بِهَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ «وَأَسِطَ» إِلَى «الْبَصْرَةِ»...».

وَقَالَ يَاقُوتُ فِي «مَيْسَانَ» بَيْنَ «وَأَسِطَ» وَ«الْبَصْرَةِ» وَهِيَ قَصَبَةُ «مَيْسَانَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «الْبَصْرَةِ» مِقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٠٣).

(٢) الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ (٢٩٥٦)، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، رَقْمُ (٨١١٢).

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي.

(٤) مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ صَاحِبِنَا الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُعَيْنِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بِمَكَّةَ» جُزْءٌ «صِفَةُ الْعِبَادِ فِي التَّهَجُّدِ وَالْأُورَادِ» جُزْءٌ «الْمُعَامَلَاتُ وَالصَّبْرُ عَلَى
الْمُنَازَلَاتِ» أَجْزَاءُ كَثِيرَةٌ «الرَّسَالَةُ فِي السُّكُونِ وَلِزُومِ الْبُيُوتِ» جُزْءٌ «سَلُوةُ
الْحَزِينِ عِنْدَ شِدَّةِ الْإِنِّينِ» جُزْءٌ «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْخَمْسَةِ»
«التَّارِيخُ» «مَشِيخَةُ شُيُوخِهِ» «فَضَائِلُ شُعْبَانَ» «كِتَابُ اللَّبَاسِ»، «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ» «أَخْبَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى» جُزْءٌ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» «ثَنَاءُ أَحْمَدَ
عَلَى الشَّافِعِيِّ وَثَنَاءُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَحْمَدَ» وَ«فَضَائِلُ الشَّافِعِيِّ» «كِتَابُ الزَّكَاةِ
وَعِقَابُ مَنْ فَرَطَ فِيهَا» جُزْءٌ «الْمَفْصُولُ وَالْمَوْصُولُ»^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ جُزْءٌ
«شَرْحُ الْإِيضَاحِ» فِي النَّحْوِ لِلْفَارِسِيِّ^(٢) «مُخْتَصَرُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ،
مُرْتَبَّ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ ابْنِ الْبَنَاءِ الْغَرِيبَةِ:

أَنَّهُ حَكَى فِي «شَرْحِ الْخِرَقِيِّ» عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ
يُغَيَّرُ رَائِحَةُ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ، كَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ فِي التَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرَاتِ .
- وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْمُجَرَّدِ»: أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا
فِي السَّفَرِ^(٣)، لَهُ الْقَصْرُ كَالنَّاسِي، قَالَ: وَلَمْ يُفَرِّقِ الْأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا،

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْمَفْصُولُ فِي كِتَابِ...».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْفَارِسِيِّ».

(٣) كَذًا فِي الْأُصُولِ، وَصَحَّحْتُ عَلَى هَامِشٍ نُسخَةً مِنْ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِي»: «فِي الْحَضَرِ» وَهُوَ
الصَّحِيحُ، لَكِنَّ النُّسخَ الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرَهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى هَذَا الْخَطِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَصَحَّحَهَا مُحَقِّقَا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ»
وَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي دُونَ إِشَارَةِ عَلَى عَادَتِهِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ؟!

وَأَيْمًا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَأْتَمِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا الثَّقَلُ غَرِيبٌ جَدًّا، وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّغِيرُ^(١) فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ» وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ صَرِيحٌ لِلْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ لِلْعَامِدِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِكَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي مَسَائِلَ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ حُكْمَ اقْتِدَاءِ بَعْضِ الْمَسْبُوقِينَ بِبَعْضٍ فِيمَا يَقْضُونَهُ مِنْ صَلَاتِهِمْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيَّةِ^(٢) أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي جَمَاعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: وَفِي هَذَا عِنْدَنَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ إِقَامَتُهَا مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي لِلْحَاجَةِ. وَمِمَّا أَنْشَدَهُ السَّلَفِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الطُّيُورِيِّ أَنَّ ابْنَ الْبَنَاءِ أَنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْبَدِيعَةِ:

إِذَا غُيِّبَتْ أَشْبَاحُنَا كَانَ بَيْنَنَا	رَسَائِلُ صِدْقٍ فِي الضَّمِيرِ تُرَاسِلُ
وَأَزْوَاحُنَا فِي كُلِّ شَرْقٍ وَمَغْرِبٍ	تَلَاقَى بِإِخْلَاصِ الْوَدَادِ تُوَاصِلُ
وَتَمَّ أُمُورٌ لَوْ تَحَقَّقَتْ بَعْضُهَا	لَكُنْتَ لَنَا بِالْعُذْرِ فِيهَا تُقَابِلُ
وَكَمْ غَائِبٍ وَالْقَلْبُ مِنْهُ مُسَالِمٌ	وَكَمْ زَائِرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ بَلَابِلُ
فَلَا تَجْزَعُ عَنْ يَوْمًا إِذَا غَابَ صَاحِبُ	أَمِينٌ فَمَا غَابَ الصَّدِيقُ الْمُجَامِلُ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٦٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «لِلشَّافِعِيِّ».

١٥ - حَمَزَةُ بْنُ الْكَيْثَالِ الْبَغْدَادِيُّ، ^(١) أَبُو يَعْلَى، الْفَقِيهُ، الرَّاهِدُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فَيَمَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، تَرَدَّدَ إِلَى الْوَالِدِ زَمَانًا مُوَاصِلًا، وَسَمِعَ مِنْهُ عِلْمًا وَاسِعًا، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ. وَقَالَ ابْنُ خَيْرُوْنٍ: كَانَ صَالِحًا زَاهِدًا، مُلَازِمًا لِبَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ، مُعْتَزِلَ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ» كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مُلَازِمًا ^(٢) لِبَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ، حَافِظًا لِللسَانَةِ، مُعْتَزِلًا عَنِ الْفِتَنِ. تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ سَابِعَ عَشَرَ ^(٣) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،

(١) ١٥ - حَمَزَةُ الْكَيْثَالُ (؟ - ٤٧١ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٦٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٥)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٢/ ٤١١)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدُّرُ الْمُنْتَضِد» (١/ ٢١٠). وَيُرَاجَعُ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/ ٣٤٨) (٥/ ٣٠٧). وَنَقُلَ عَنِ الطَّبَقَاتِ. (٢) فِي (ب): «لَا زَمًا».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «سَابِعَ عَشَرَ مِنْ...» تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧١ هـ):

12 - سَلْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» (٨/ ٣٢١)، وَالْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «صَاحِبُ ابْنِ الدَّهْيَةِ» وَابْنُ الدَّهْيَةِ عَلِيُّ ابْنِ يُوسُفَ (ت: ٤٢٣ هـ) حَبْلِيٌّ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٣٣٢) فَيُظْهِرُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ صَاحِبِهِ، وَلِسَلْمَانَ هَذَا أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: سَلْمَانُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلْمَانَ (ت: ٥٩٠ هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «مِنْ أَوْلَادِ الشُّيُوخِ حَدَّثَ هُوَ، وَأَبُوهُ، وَجَدُهُ، وَجَدُّ أَبِيهِ».

وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ الدَّيْرِ».

١٦ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ الطَّحَّانُ. ^(١) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: حَضَرَ دَرَسَ الْوَالِدِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ. وَمَاتَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

١٧ - عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) بَنُ شَهْلِي، الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو الْبَرَكَاتِ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: أَحَدُ الْمُقْلِينَ، حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ هَبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي أَسْمَاءِ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ ^(٣)، وَعَلَّقَ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ: أَبَا الْبَرَكَاتِ بْنَ شَهْلِيٍّ، وَهُوَ هَذَا، رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي طَبَقَةِ سَمَاعِهِ ^(٤). قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَهُوَ ابْنُ شَهْلِيٍّ بِالْيَاءِ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَجِ ^(٥) بَنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، الْمَعْرُوفُ بـ «ابْنِ أَخِي

(١) ١٦ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّحَّانِ (؟-٤٧٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٥٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٩)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣/١٥٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٢/٤١١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢١٠)، وَكُلُّهُمْ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى دُونَ زِيَادَةٍ.

(٢) ١٧ - أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ شَهْلِيٍّ (؟-؟):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٥)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٢/٤١٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢١١)، وَاخْتَلَفَتِ النُّسخُ فِي «شَهْلِيٍّ» هَلْ هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَمْ أَجِدْ مَا أُوثِّقُ بِهِ؟

(٣) طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٣٨٣) فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

(٤) زَادَ فِي هَامِشِ (أ): «عَلَى الْقَاضِي» قِرَاءَةُ نُسخَةٍ أُخْرَى.

(٥) ١٨ - ابْنُ أَخِي نَصْرِ (؟-٤٧٣هـ):

نَصْرٍ «العُكْبَرِيُّ»^(١). ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَقَالَ: سَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ. وَكَانَ لَهُ تَقْدُّمٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَجَمَعَ إِلَى ذَلِكَ التُّسُكَ وَالْوَرَعَ.

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ جَيِّدًا، ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٤٢٨ هـ) (٣/ ٣٤٤)، وَأَنَّهُ رَنَاهُ، وَسَمَّاهُ «عَلِيَّ بْنَ الْفَرَجِ» وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ (٣/ ٣٧٣) وَأَنَّهُ مَدَحَهُ لَمَّا وَلِيَ الْقَضَاءَ. وَأَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٢٥٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٤١٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/ ٢١١). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/ ١٢٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٩٥)، وَفِيهِمَا «عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ»، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/ ١٧) (٥/ ٣١٧). وَحَفِيذُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ (ت: ٦١٢ هـ) تَسْتَذِرُكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «... وَقَدِيمَ بَغْدَادَ، وَسَمِعَ بِهَا أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ شَاذَانَ، ثُمَّ قَدِمَهَا بَعْدَ غُلُوبِ سَنَتِهِ، وَحَدَّثَ بِهَا، سَمِعَ مِنْهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ السَّقَطِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوُخِهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ أَهْلِ الْعِلْمِ بـ «عُكْبَرَاءَ» فِي الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مُفْتِيًا، مُدَرِّسًا، وَرِعًا، نَقَّهَ، حُجَّةً. وَسَاقَ إِلَيْهِ سَنَدًا وَأَوْرَدَ حَدِيثًا. ثُمَّ سَاقَ عَنْهُ سَنَدًا وَأَوْرَدَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا. ثُمَّ قَالَ: «قَرَأْتُ بِحَظِّ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ يَغْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَطُورٍ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: تُوُفِّي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بـ «ابْنِ أَخِي نَصْرِ» الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ الْعُكْبَرِيُّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بـ «مُفْتِيٍّ «عُكْبَرَاءَ» وَعَالِمٍهَا» وَقَالَ: «لَهُ مَحَلٌّ رَفِيعٌ عِنْدَ أَهْلِ «عُكْبَرَاءَ»...».

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ فِقِيهَ الْحَنَابِلَةِ بِ«عُكْبَرَا»،
وَالْمُفْتِي بِهَا، وَكَانَ خَيْرًا، وَرِعًا، مُتَزَهِّدًا، نَاسِكًا، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ لَهُ
ذِكْرٌ شَائِعٌ فِي الْخَيْرِ، وَمَحَلٌّ رَفِيعٌ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدَتِهِ. وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ
وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَأَنَّ وَفَاتَهُ
كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ عَشَرَ شَهْرِ رَجَبٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ بِ«عُكْبَرَا».
رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ^(١) وَغَيْرُهُمَا،
وَسَمِعَ مِنْهُ مَكِّيُّ الرُّمَيْلِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَمِمَّا أُنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ:

اعْجَبَ لِمُخْتَكِرِ الدُّنْيَا وَبَيَانِهَا^(٢) وَعَنْ قَلِيلٍ عَلَى كُرْهِ يُخْلِيهَا
دَارَ عَوَاقِبُ مَفْرُوحَاتِهَا حَزَنٌ إِذَا أَعَارَتْ أَسَاءَتٍ فِي تَقَاضِيهَا
يَا مَنْ يُسَرُّ بِأَيَّامٍ تَسِيرُ بِهِ إِلَى الْفَنَاءِ وَأَيَّامٍ يُقْضِيهَا
قَفٌ فِي مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِزِّ مُعْتَبَرًا وَانْظُرْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ صَارَ أَهْلُهَا
صَارُوا إِلَى جَدَثٍ قَفَرٍ مَحَاسِنُهُمْ عَلَى التَّرَى وَدَوِيٍّ^(٣) الدُّودِ يَغْلُوها

(١) أَخُو السَّمَرَقَنْدِيِّ، لَا أَخُو الْمُتَرَجِّمِ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ السَّمَرَقَنْدِيُّ (ت: ٥١٦ هـ).

(٢) فِي (ب): «وَتَانِيهَا».

(٣) فِي (ب): «وَدَوِي».

يُسْتَنْدَرُكَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي وَفَيَاتٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةِ (٤٧٤ هـ):

13 - أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، الْبُتْدَارُ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْبُسْرِيِّ» وَهُوَ
خَالَ أُمِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَغْلَى. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ
(١١/٣٣٥)، وَقَالَ: «كُتِبَتْ عَنْهُ وَكَانَ صَدُوقًا» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي
الْأَسَابِ (٢/٢١١) بِأَنَّهُ «شَيْخُ بَغْدَادَ» فِي عَصْرِهِ. وَيُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (١/٤٨٦)، =

١٩ - طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَوَاسِ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهُ

وَالْمُسْتَشْتَمُ (٣٣٣/٨)، وَتَرْجَمَتْهُ حَافِلَةٌ، وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَسَيَاتِي
اسْتِذْرَاكَ ابْنُهُ: الْحُسَيْنُ (ت: ٤٩٧هـ) فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
بِسْتِذْرَاكَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٥هـ):

14 - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْمُتَنَابِ. مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ حَبِيلَةٍ،
ذَكَرْنَا بَعْضَ عُلَمَائِهَا فِي هَامِشِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ (٣/٢٩٨، ٢٩٩).
وَأَخْبَارُ الْمَذْكُورِ هُنَا فِي: الْمُسْتَشْتَمِ (٣٣٢/٨)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٠٦)، وَأَخُوهُ: أَبُو الْغَنَائِمِ
ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ؟ وَقَدْ ذَكَرَ أَخِيهِ مُحَمَّدٌ فِي اسْتِذْرَاكَ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥هـ).

15 - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْدَةَ، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٤٧٠هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الَّذِي سَبَقَ فِي اسْتِذْرَاكِنَا فِي وَفَيَاتِ (٤٦٢هـ)،
وَعَبِيدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: ٤٢٤هـ)، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ
(ت: ؟) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ (١/١٥٧). وَلِعَبْدُ الْوَهَّابِ أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ
نَذَكُرُ مَنْ عَرَفْنَا وَفَيَاتِهِمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِمَّنْ لَمْ نَعْرِفْ وَفَيَاتِهِمْ:
- وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ت: ٥٢١هـ) الْآتِي اسْتِذْرَاكُهُ فِي
مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مَذْكُورٌ فِي تَلَامِيذِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٨١).
- وَعَبِيدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت: ٤٨٢هـ) الْآتِي
فِي الْاسْتِذْرَاكِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ الْخَضِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ
بَغْدَادَ (٥/٣٦).

(١) ١٩ - أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ الْقَوَاسِ (٣٩٠-٤٧٦هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٥١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ =

الرَّاهِدُ الْوَرَعُ، أَبُو الْوَفَاءِ. وَلِدَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هِلَالِ الْحَقَّارِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الرَّيْبِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، وَأَبِي سَهْلٍ الْعُكْبَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَتَفَقَّهَ أَوَّلًا عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَلَا زَمَهُ حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ، وَكَانَتْ لَهُ حَلْفَةٌ بِ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ» لِلْفَتْوَى وَالْمُنَاطَرَةِ^(١)، وَكَانَ يُلْقِي الْمُخْتَصَرَاتِ مِنْ تَصَانِيفِ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى دَرَسًا، وَيُلْقِي مَسَائِلَ الْخِلَافِ دَرَسًا، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الْعِبَادَةِ، وَالرُّهْدِ، وَالْوَرَعِ. ذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ أَنَّهُ كَانَ زَاهِدًا وَفَتْهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ^(٢). وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: مِنْ أَعْيَانِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَزُهَّادِهِمْ، كَانَ قَدْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَاعْتَكَفَ فِي بَيْتِ اللَّهِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُوَاصِلُ الطَّاعَةَ لَيْلَهُ بِنَهَارِهِ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، فَقِيهًا، وَرِعًا، خَشِنَ الْعَيْشِ - انْتَهَى كَلَامُهُ - وَكَانَتْ لَهُ كُرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ^(٣). ذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ فِي تَرْجَمَةِ صَاحِبِهِ أَبِي الْفَضْلِ

(ورقة: ٥)، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ (١/٤٥٧)، وَالْمَنْهَجُ الْأَخْمَدُ (٢/٤١٢)، وَمُخْتَصَرُهُ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢١١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (٩/٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٥٢)، وَالْعَبَرُ (٣/٣٥١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٤)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٢/١١٩)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٦/٣٩٤)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٢٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٥١) (٥/٣٢٦).

(١) فِي (أ): «وَالْمُنَاطَرَاتِ» مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْهَامِشِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(هـ): «عَشْرَ».

(٣) فِي هَامِشِ (أ): «ظَاهِرَاتُ» قِرَاءَةُ نُسخَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ).

ابن العالمِ الإسكافيِّ المقرئ^(١) : أَنَّهُ كَانَ يَحْكِي مِنْ كَرَامَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً .

مِنْهَا : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَحْمِلُ مَعِيَ رَغِيفَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ فَأَعْبُرُ - يَعْنِي فِي السَّفِينَةِ - بِرَغِيفٍ ، وَأَمْشِي إِلَى مَسْجِدِ الشَّيْخِ فَاقْرَأُ ، ثُمَّ أَعُودُ مَا شِئْتُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَأَنْزِلُ بِالرَّغِيفِ الْآخِرِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ^(٢) يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أُعْطِيتُ الْمَلَّاحَ الرَّغِيفَ فَرَمَيْ بِهِ وَاسْتَقَلَّهُ ، فَأَلْقَيْتُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ الْآخَرَ ، وَتَشَوَّشَ قَلْبِي لِمَا جَرَى ، وَجِئْتُ الشَّيْخَ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ عَادَتِي ، وَقُمْتُ عَلَى الْعَادَةِ ، فَقَالَ لِي : قِفْ - وَلَمْ تَجِرْ عَادَتَهُ قَطُّ بِذَلِكَ - ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ وَطَائِهِ قُرْصًا فَقَالَ لِي : أُعْبِرْ بِهِذَا ، فَلَحَقَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَانَ عَلَيَّ . وَمَضَيْتُ فَعَبَّرْتُ بِهِ ، وَكَانَ ابْنُ الْعَالِمَةِ - هَذَا - قَدْ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ الْقُرْآنَ بِالرُّوَائِ .

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» : كَانَتْ لَهُ حُلُقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ يُفْتِي وَيَعِظُ ، وَكَانَ يُدْرَسُ الْفِقْهُ ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ ، وَكَانَ زَاهِدًا ، أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَقَامَ فِي مَسْجِدِهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ .

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ الْمُبَارَكِ الْحَافِظَ يَقُولُ : سَأَلَ وَاحِدُ آبَاءِ الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَّاسِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي حَلَقَتِهِ بِ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ» ،

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ (ت : ٥٣٠ هـ) . أَخْبَارُهُ فِي : الْمَنْظَمِ (١٠ / ٦٢) ، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١ / ٤٧٨) ، وَغَايَةِ النُّهَايَةِ (١ / ٤٧) . وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ : «كَانَ يَوْمٌ . . .» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ) .

وَكَانَ الشَّيْخُ مِمَّنْ قَدْ رَأَى السَّائِلَ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِثْرٍ، مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَجِيبُكَ عَنْ مَسْأَلَتِكَ حَتَّى تَقُومَ هَهُنَا فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ، وَتَخْلَعَ قَمِيصُكَ وَسَرَاوِيلُكَ، وَتَقِفَ عُرْيَانًا، فَقَالَ السَّائِلُ: يَا سَيِّدِنَا، أَنَا أَسْتَحْيِي، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ، فَقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ، فَهَؤُلَاءِ الْحُضُورُ، أَوْ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْحَمَّامِ، وَدَخَلَتْ مَكْشُوفًا بِلَا مِثْرٍ، أَيْشَ الْفَرْقِ بَيْنَ جَامِعِ الْمَنْصُورِ وَالْحَمَّامِ؟ فَاسْتَحْيَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَضْلًا طَوِيلًا فِي النَّهْيِ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ حَسَنَ الْفَتَوَى، مُتَوَسِّطًا فِي الْمُنَظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، إِمَامًا فِي الْإِقْرَاءِ، زَاهِدًا، شَجَاعًا، مِقْدَامًا، مُلَازِمًا لِمَسْجِدِهِ، يَهَابُهُ الْمُخَالِفُونَ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ الرَّوْزَنِيِّ^(١)، وَحَضَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - عَلَى طَبَقَاتِهِمْ وَجُمُوعِهِمْ - فِي فَوْرَةِ أَيَّامِ الْقُشَيْرِيِّ^(٢) وَقُوَّتِهِمْ يَنْظَامُ الْمُلْكِ حَضَرَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى تَلْقَيْنِ الْحَقَّارِ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ حَتَّى أَلْقَنَهُ أَنَا، فَهَذَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَابْنَ أُمِّتِهِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْكَ

(١) ابْنُ الرَّوْزَنِيِّ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٤٥١ هـ) مِنْ كِبَارِ صُوفِيَّةِ «بَغْدَادَ» فِي زَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ الرَّوْزَنِيِّ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَوَّاسِ الْفَقْهِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَذِرًا عَلَى الْمُؤَلِّفِ، لَنَكُنْهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَهُوَ سَلَفِي الْمُعْتَقِدِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَنَّهُ صُوفِيٌّ الْمَتَرَعُ، وَقَوْلُهُ: «بَلْ حَنْبَلِيٌّ سُنِّيٌّ» أَيْ: عَلَى عَقِيدَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ، عَقِيدَةِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْأَصُولِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (هـ) و(ط) بِطَبْعَتِهِ، وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ بِخَطِّ دَقِيقٍ فِي (ب) وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ت: ٥١٤ هـ) تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ.

مَلَكَانَ فَظَّانٍ غَلِيظَانِ فَلَا تَجَزَّعْ وَلَا تُرْعْ، فَإِذَا سَأَلَكَ فَقُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، لَا أَشْعَرِيَّ، وَلَا مُعْتَزَلِيَّ، بَلْ حَنْبَلِيَّ سُنِّيَّ، فَلَمْ يَتَجَاسَرْ
أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَحَدٌ لَفَضَّخَ رَأْسَهُ أَهْلُ «بَابِ الْبَصْرَةِ»^(١)،
فَلَمَّا كَانُوا حَوْلَهُ قَدْ لَقَّنَ أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ، وَكَانَ فِي شَوَكَةٍ وَمَنَعَةٍ،
غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

حَدَّثَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ،
وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ طَرَادِ الرِّثْبِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْأَنْصَارِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ.

- (١) بَابُ الْبَصْرَةِ مِنْ أَشْهُرِ مَحَالِّ بَغْدَادَ، أَغْلَبَ سُكَّانُهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهَذَا الْخَبَرُ دَلِيلٌ ذَلِكَ،
وَهُوَ - فِي الْأَصْلِ - أَحَدُ أَبْوَابِ «بَغْدَادَ» عَلَى سُورِهَا الْعَظِيمِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِمَّا يَلِي
طَرِيقَ «الْبَصْرَةِ»، وَمِنْ أَبْوَابِ سُورِ «بَغْدَادَ» «بَابُ الْكُوفَةِ»، وَ«بَابُ الشَّامِ»، وَ«بَابُ
خُرَّاسَانَ»... وَغَيْرَهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ مَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْبَرِ أَخْيَاءِ «بَغْدَادَ» وَقَدْ بَنَى الْوَزِيرُ عَوْنُ
الدِّينِ يَحْيَى بْنُ هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠هـ) ذِكْرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، لِلْحَنَابِلَةِ هُنَاكَ مَدْرَسَةً
مَشْهُورَةً. وَدُفِنَ فِيهَا الْوَزِيرُ الْمَذْكُورُ كَمَا فِي الْمُتَنَطَّمِ (١٠/٢١٧)، وَدَرَسَ فِيهَا الشَّيْخُ
أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْنَدَاسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٥٨٦هـ) ذِكْرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ
فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْقَوَّاسِ هَذَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٦٤): «مِنْ أَهْلِ بَابِ الْبَصْرَةِ». وَمِثْلُ «بَابِ
الْبَصْرَةِ» أَيْضًا: «بَابُ الْأَرَجِ» قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١/١٩٧): «وَهِيَ مَحَلَّةٌ
كَبِيرَةٌ بِبَغْدَادَ... كَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ وَالصَّالِحِينَ، وَكُلُّهُمْ - إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ - عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَثَبَتْ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ...».
- (٢) ذِكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ «قَاضِي الْمَارِسْتَانِ» (ت: ٥٣٥هـ) فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ
الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» (ورقة: ٧٢) الشَّيْخُ الْخَمْسُونُ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَفَاءِ طَاهِرُ بْنُ =

وَتُوْفِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِدَكَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ غَيْرُ قَبْرِ الشَّرِيفِ ^(١).

فُرِيَءَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْبُوبِيُّ بِـ «الْقَاهِرَةِ» وَأَنَا
أَسْمَعُ، أَخْبَرَ أَبُو الْعَزَّزِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي
الْقَاسِمِ بْنِ الْحُرَيْفِ ^(٢) (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَخْبَرَنَا

- =
الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِـ «ابْنِ الْقَوَاسِ» الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ،
وَأَسْتَدُّ عَنْهُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ، وَأَبِي سَهْلٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْعُكْبَرِيِّ.
- (١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» جَاءَ فِي هَامِشٍ (أ): «انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
إِلَّا قَبْرُ الشَّرِيفِ» مَعَ قَوْلِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ إِنَّهُ دُفِنَ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَبَيْنَهُمَا تَنَافُرٌ».
- (٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْحَرِيفُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَوَابُهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ.
قَالَ ابْنُ نُفْطَةَ: «بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ...» وَالتَّوْضِيحُ لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ
(٢١١/٣)، وَهُوَ ضِيَاءُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ التَّجَارِ السَّغْلَاطُونِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْحُرَيْفِ» (ت: ٦٠١ هـ) مِنْ تَلَامِيذِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
يَعْلَى، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَارِسْتَانِ... وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ شُبُوخِ
النَّجِيبِ الْحَرَائِيِّ كَمَا فِي «مَشِيخَتِهِ»، لَهُ شُهْرَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: تَكْمِلَةِ الْمُنْذِرِيِّ (٨٦/٢)،
وَالْمُخْتَصَرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ (١١٦/٢)، وَتَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ (٢٤٣/٢)، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِلَةِ،
وَلَمْ أَجِدْ مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، لِذَا لَمْ أَسْتَدْرِكْهُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ. قَالَ ابْنُ نُفْطَةَ: «وَكَانَ سَمَاعُهُ
صَحِيحًا» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرِ (٤١٨/٢١) بِـ «الشَّيْخِ الْمُسْنَدِ»، وَقَالَ:
مَكْثَرٌ عَنْ قَاضِي الْمَارِسْتَانِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا بِسَنَدِهِ فِي مَشِيخَةِ قَاضِي الْمَارِسْتَانِ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ =

أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ الْقَوَّاسِ (أَنَا) أَبُو سَهْلٍ الْعُكْبَرِيُّ (ثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْخِرَقِيُّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ (ثَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ (ثَنَا) الْفَضْلُ بْنُ حَرْبٍ الْبَجَلِيُّ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَدِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ، وَإِنَّ حَلِيَّةَ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَنَاءِ فِي كِتَابِ «أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ»: أَنَّهُ حَدَّثَ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةً، وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ الثِّقَةِ كِتَابٌ، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمَاعُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ خَطٌّ يَشْهَدُ بِهِ مِنْ شَيْخٍ وَلَا غَيْرِهِ؟ وَأَنْ فَقَهَاءَ عَصَرِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَكَتَبُوا بِهِ خُطُوطَهُمْ، وَذَكَرَ خَلْقًا مِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ، أَوْلَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: الْخَطُّ عَادَةٌ مُحَدَّثَةٌ، اسْتَظْهَرَهَا الْمُحَدِّثُونَ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ لَهَا. وَكَتَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ تَحْتَ خَطِّهِ جَوَابِي مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: وَكَتَبْتُ أَنَا: الْمُحَدِّثُ الثِّقَةُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ رَأَوْا سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ، حَتَّى يَقُولَ الْمُحَدِّثُ: مَا سَمِعْتُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ، وَالسَّلَفُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى هَذَا، كَانُوا يُحَدِّثُونَ^(١) بِالْأَحَادِيثِ وَأَكْثَرُهُمْ يَذْكُرُهَا مِنْ حِفْظِهِ، وَيَسْمَعُونَهَا مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرُوا خَطًّا مَنْ حَدَّثَهُمْ بِهِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الشَّرِيفَ الْأَجَلَّ أَبَا جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى^(٢) كَذَلِكَ أَفْتَى. وَذَكَرَ أَجْوِبَةً كَثِيرَةً مِنْهَا جَوَابُ ابْنِ الْقَوَّاسِ، وَلَفْظُهُ: الظَّاهِرُ الْعَدَالَةِ،

= فِي ذِكْرِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ الْقَوَّاسِ «الشَّيْخُ الْخَمْسِينَ» وَيُرَاجَعُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٨٤).

(١) فِي (أ) فَقَطْ: «يَجْزِي مَوْضِعَهُ» تَخْرِيفٌ.

(٢) (ت: ٤٧٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

يُقْنَعُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِحُطِّ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنْ شُيُوعِهِ، وَكَتَبَهُ ابْنُ الْقَوَّاسِ الْحَنْبَلِيُّ. وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ قَاضِي الْقَضَاءِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ^(١)، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٢)، وَأَبِي بَكْرِ الشَّامِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِمْ. وَذَكَرَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ اتَّفَقُوا عَلَى السَّمَاعِ بِذَلِكَ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ^(٤) قَالَ:

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٢) أَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٧٧هـ) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَفْتِهِ، مُؤَلِّفُ كِتَابِ «الشَّامِلِ» قَالَ الْحَافِظُ السَّنْعَانِيُّ: «كَانَ أَبُو نَصْرِ يُضَاهِي أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ أَعْرَفُ بِالْمَذْهَبِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٢/٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (١٢٢/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٦٤/١٨)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٥٥/٣).

(٣) أَبُو بَكْرِ الشَّامِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيُّ الرَّاهِدِيُّ (ت: ٤٨٨هـ). قَالَ السَّنْعَانِيُّ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَقِينَ لِلْمَذْهَبِ، وَلَهُ أَطْلَاعٌ عَلَى أَسْرَارِ الْفِقْهِ... وَلِي قَضَاءُ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩٤/٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٢٠٤/٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٨٥/١٩)، وَالشَّذَرَاتِ (٣٩١/٣).

(٤) الصُّورِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّورِيِّ الشَّامِيِّ الْحَافِظُ (ت: ٤٤١هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ: «كَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرِهِمْ كِتَابًا لَهُ، وَأَحْسَنِهِمْ مَعْرِفَةً بِهِ، لَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَقِيتُهُمْ أَفْهَمَ مِنْهُ، كَانَ دَقِيقَ الْحُطِّ، صَحِيحَ النَّقْلِ». وَنَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ عَنْ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ قَوْلَهُ: كَتَبَ الصُّورِيُّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» فِي سَبْعَةِ أَطْبَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ الْبَغْدَادِيِّ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ...». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٠٣/٣)، وَالْإِكْمَالِ (٤٩/٤)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٤٩/١)، وَالْأَنْسَابِ

وَأَمْتَنَعَ مِنَ السَّمَاعِ بِذَلِكَ نَفَرًا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْبُلْغَاءِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَائَةِ السَّابِعَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَمَّا قَالَ الْقَاسِمُ الْإِزْبِيلِيُّ^(١):

= (١٠٦/٨)، وَتَارِيخُ إِزْبِيلَ (٤٠/١)، وَسِيرُ أَغْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦٢٧/١٧)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٤/١٢٨)، وَالشُّعُورُ بِالْعُورِ (٢١١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٢٦٧).

(١) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَيْنِمَةَ الْإِزْبِيلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُلقَّبُ بِ«الْأَمِينِ» (ت: ٦٨٠هـ). قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي الْعَبَرِ (٥/٣٣٠): «رَحَلَ مَعَ أَبِيهِ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَذَكَرَ - وَهُوَ صَدُوقٌ - أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيعَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ، وَرَوَاهُ بِدَمَشَقٍ فَسَمِعَهُ مِنْهُ الْكِبَارُ» وَيُرَاجَعُ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥/٣٦٧). وَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بَعْضَ هَذَا الْكِبَارِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «رَوَى «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» عَنْ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ بِدَمَشَقٍ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ فَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَابْنُ الْوَكِيلِ، وَالْمِزِّيُّ، وَابْنُ الْبَرَزَالِيِّ، وَالْفَقِيهَةُ عُبَادَةُ، وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: فِي الْمُفْتَقَى لِلْبَرَزَالِيِّ (١/ ورقة: ٩٦) قَالَ الْبَرَزَالِيُّ: «كَانَ مِنْ أَغْيَانِ الثُّجَارِ، وَدَخَلَ الْعَجَمَ، وَ[انْتَفَى] إِلَى «خَوَارِزْمٍ»، وَسَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» عَلَى الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ... ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» بِكَمَالِهِ بِقِرَاءَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَغْلَبَكِيِّ بِإِفَادَةٍ وَالِدِي وَحُضُورِهِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ عَنْهُ فَقَالَ: شَيْخٌ، جَلِيلٌ، قَدِيمٌ الْمَوْلِدِ، كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَفَرَهُ إِلَى «نَيْسَابُورٍ» مَعَ إِخْوَتِهِ لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» مِنَ الْمُؤَيَّدِ، وَسَمِعَنَاهُ مِنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ، بَعْدَ أَنْ سَأَلْنَا عَنْهُ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ بْنُ خَلْكَانَ وَغَيْرُهُ فَأَتْنُوهُ عَلَيْهِ خَيْرًا. قُلْتُ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: كَانَ لِي قَوْلٌ فِي الْكِتَابِ، وَأَعِيدَ بِالْقَصْدِ عَلَى الْمُؤَيَّدِ... وَذَكَرَ أَمِينُ الدِّينِ =

سَمِعْتُهُ مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ^(١)، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَشَمِعَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ الْحَقَّاطُ وَالْفُقَهَاءُ، وَأَفْتَى بِالسَّمَاعِ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ قَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ.

٢٠. عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ جَلْبَةَ، الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ

= الْإِزْبِلِيُّ لِلْجَمَاعَةِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَبَتٌ بِسَمَاعِ الْكِتَابِ فَذَهَبَ مِنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ قَوْلَهُ: وَبَلَّغَنِي عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ ابْنِ خَلْكَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ثَبَتَهُ بِـ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ أَجَارَهُ بِمَرْوِيَّاتِهِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الذَّهَبِيِّ (٤٣٤). أَخْبَارُ الْإِزْبِلِيِّ الْمَذْكُورِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي: تَذَكُّرَةِ الْحَقَّاطِ (١٤٦٥/٤)، وَدُولِ الْإِسْلَامِ (١٨٤/٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١١٥/١٤)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٣٥٣/٧).

(١) الطُّوسِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ مُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٦١٧هـ) مُسْنِدُ خُرَاسَانَ فِي زَمَانِهِ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «سَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيِّ» وَقَالَ: «وَطَالَ عُمُرُهُ، وَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ الْأَقْطَارِ، وَكَانَ نَفَقَةً، مُفَرِّقًا، جَلِيلًا، رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ...» وَذَكَرَ جُمْلَةً. أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِيلَةِ لَوَفَايَاتِ الثَّقَلَةِ (٢٦/٣)، وَوَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ (٣٤٥/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٠٤/٢٢)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٧٨/٥).

(٢) ٢٠. ابْنُ جَلْبَةَ الْحَرَّانِيُّ (٤٧٦-٩):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٥٢/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨/١)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٦)، وَالْمُقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١١٨/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤١٦/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَد» (٢١٢/١). وَيُرَاجَعُ: إِحْكَامُ الْإِحْكَامِ (٥١/٢)، وَالْكَامِلُ فِي الثَّارِنِخِ (١٢٩/١)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣١٥/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٥٦٠/١٨)، وَالْعَبَرُ =

= (٢٨٣/٣)، وَالْمُسْتَبْتَةُ فِي الرَّجَالِ (١/١٦٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤١٦)، وَتَوْضِيحُ
الْمُسْتَبْتَةِ لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ (٢/٣٧٧)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَبَيِّنِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/٢٥٨)،
٣٣٣، (٣٤٣)، وَالشُّذْرَاتُ (٣/٣٦٢) (٥/٣٢٧).
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

16 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَلْبَةَ الْحَرَّانِيِّ، قَاضِي «حَرَّانٍ». وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مُعَاصِرٌ لِسَابِقِهِ؛
لَأَنَّ «الْمُؤْتَمَنَ» السَّاجِيَّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورِ بِـ«حَرَّانٍ» كَمَا يَقُولُ ابْنُ نُفْطَةَ
فِي «إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» وَفِي «مُسْتَبْتَةِ الْحَافِظِ الدَّهْمِيِّ» وَ«التَّوْضِيحِ» لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ:
ذَكَرَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَهُ مُؤْتَمَنُ السَّاجِيَّ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ
الْأَحْمَدِيِّ (٣/١٤٧). هَذَا وَمَا بَعْدَهُ بَيِّنٌ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ ذَكَرَهُمَا ذِكْرًا مُفْتَضِّلًا. يُرَاجَعُ
الْجُزْءُ الثَّانِي ص (٨، ٩).

17 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَامِدٍ الْأَسَدِيِّ الْحَرَّانِيِّ. ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ أَيْضًا وَقَالَ:
«وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قَضَاءَهَا» وَيُظْهَرُ أَنَّهُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بَعْدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
نُفْطَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ، هَذَا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَلِيَ قَضَاءَ «حَرَّانٍ» وَالثَّابِتُ أَنَّهُ وَلِيَ
قَضَاءَ «مَآكِسِينَ» وَهُمَا مَعًا مِنْ أَعْمَالِ «الْجَزِيرَةِ»، وَقَدْ تَكُونُ تَابِعَةً فِي قَضَائِهَا لـ«حَرَّانٍ»
قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ - فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -: «رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ حَامِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَاضِي مَآكِسِينَ» وَلَمَّا سَاقَ سَنَدًا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
النَّجَّارِ: «... قَالَ أَبْنَانَا أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَامِدٍ الْأَسَدِيِّ الْحَرَّانِيُّ بِـ«مَآكِسِينَ»
- وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قَضَاءَهَا - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْعُشَارِيُّ
مِنْ «بَغْدَادَ» وَ(كُنَّا) عَنْهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَلْبَةَ الْقَاضِي بِـ«حَرَّانٍ» إِمْلَاءً...»
وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي سَنَدِ الْمُؤَلَّفِ الْآتِي. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَلِئَمَا اسْتَدْرَكْتُهُمَا هُنَا؛ لِإِعْلَاقِهِمَا بِالْمَذْكُورِ مَعَ جَهْلِ سَنَةِ وَفَاتِيهِمَا حَتَّى الْآنَ.

لِحَرَائِي الْجَزَارُ، أَبُو الْفَتْحِ، قَاضِي «حَرَانَ»، اشْتَغَلَ بِ«بَغْدَادَ»، وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْبُرْقَانِيِّ، وَأَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شاذَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ «حَرَانَ»^(١) وَصَحِبَ بِهَا الشَّرِيفَ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّيْدِيَّ^(٢)، وَأَخَذَ عَنْهُ، وَتَوَلَّى بِهَا الْقَضَاءَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: بَغْدَادِيُّ سَكَنَ «حَرَانَ» وَوَلِيَ بِهَا الْقَضَاءَ، وَعَمِلَ الْمِظَالِمَ، وَكَانَ فَقِيهًا وَاعِظًا فَصِيحًا. وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»

(١) مَدِينَةُ مَشْهُورَةٍ بِالْجَزِيرَةِ الْفَرَانِيَّةِ، أَكْثَرُ أَهْلِهَا أَتْبَاعُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَائِيُّ. وَغَيْرُهُ، بَرَزَ مِنْ أَهْلِهَا عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْثُجَرَاءِ، وَلَهَا تَوَارِيخٌ حَافِلَةٌ جَمَعَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى فتراتٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَحَدَّثْتُ عَنْهَا فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/٤٣٤، ٤٣٥). يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٣٥)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٢٧٦).

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «الترمذي». وَإِنَّمَا هُوَ الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّيْدِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْحَرَائِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الشُّشِّي، فَقَبْلَهُ، مُقْرِيٌّ، مَشْهُورٌ (ت: ٤٣٣هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَذْرَكًا عَلَيْهِ، وَفَاتَنِي اسْتِذْرَاكُهُ هُنَاكَ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ. وَنُصُّوا عَلَى «الشُّشِّي» فِي نَسَبِهِ؛ لِأَنَّهُ زَيْدِيٌّ النَّسَبِ لَا الْمَذْهَبِ. أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٥٠٥)، وَالْعَبَرِ (٣/١٧٨)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/٣٩٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٢/٧٤)، وَغَايَةِ النَّهَايَةِ (١/٥٧٢)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/٢٥٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٢/٣٤٣)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٢٥١) (٥/١٦٠) وَغَيْرِهَا.

وَنَسَبَهُ إِلَى «حَرَآنَ»، وَرَأَيْتُ ^(١) بِحَطِّ نَفْسِهِ ^(١) فِي نَسَبِهِ «الْحَرَائِيَّ». قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَقَدِمَ «بَغْدَادَ» مِنْ ثَغْرِ «حَرَآنَ» قَاصِدًا لِمَجْلِسِ الْوَالِدِ، وَطَالِبًا لِدَرْسِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ، فَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ كَثِيرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَكَانَ يَلِي قَضَاءَ «حَرَآنَ» مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ، كَتَبَ لَهُ عَهْدًا بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ بِ«حَرَآنَ»، وَكَانَ نَاشِرًا لِلْمَذْهَبِ، دَاعِيًا إِلَيْهِ، وَكَانَ مُفْتِي «حَرَآنَ» وَوَاعِظَهَا وَخَطِيبَهَا وَمُدَرِّسَهَا.

قُلْتُ: وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَانَ ^(٢): اخْتَصَرَ «الْمُجَرَّدَ» وَلَهُ: «رُءُوسُ مَسَائِلَ» وَ«أُصُولُ فِقْهِ» وَ«أُصُولُ دِينٍ». وَلَهُ أَيْضًا - مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَمْدَانَ - كِتَابُ «النِّظَامِ بِخِصَالِ الْأَقْسَامِ».

وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ: هَبَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الشَّيرَازِيُّ، وَمَكِّي الرُّمَيْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي زَمَانِهِ كَانَتْ «حَرَآنُ» لِمُسْلِمِ بْنِ قُرَيْشٍ ^(٣) صَاحِبِ «الْمَوْصِلِ»، وَكَانَ رَافِضِيًّا، فَعَزَمَ الْقَاضِي أَبُو الْفَتْحِ عَلَى تَسْلِيمِ

(١) - (١) ضُرِبَ عَلَيْهِ بِالْقَلَمِ فِي (أ).

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْحَرَائِيَّ (ت: ٦٩٥ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) هُوَ مُسْلِمُ بْنُ قُرَيْشٍ بْنِ بَذْرَانَ الْعُقَيْلِيُّ (ت: ٤٧٨ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «كَانَ يَتَرَفَّضُ كَأَبِيهِ، وَنَهَبَ أَبُوهُ دُورَ الْخِلَافَةِ فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيَرِيِّ... وَلِي ابْنُهُ دِيَارَ رِبْعَةٍ وَمُضَرَ، وَتَمَلَّكَ «حَلَبَ»، وَأَخَذَ الْإِثَاوَةَ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَحَاصَرَ «دِمَشْقَ»، وَكَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَتَرَغَ أَهْلُ «حَرَآنَ» طَاعَتَهُ، فَبَادَرَ إِلَيْهَا، فَحَارَبُوهَا فَافْتَتَحَهَا، وَبَدَلَ السِّيفَ فِي السُّنَّةِ بِهَا، وَأَظْهَرَ سَبَّ الصَّحَابَةِ... حَنَقَهُ خَادِمٌ لَهُ فِي الْحَمَامِ فَقَتَلَهُ، وَقِيلَ: قُتِلَ بِظَاهِرِ «أَنْطَاكِيَّةَ». يُرَاجَعُ: الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٧/١٠)، (١١٤)، (١٢٦)، (١٢٧)، (١٣٤)، (١٣٥)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٢٦٧/٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٨٢/١٨)... وَغَيْرُهَا.

«حَرَّان» إِلَى «جَبَق»^(١) أَمِيرِ التُّرْكُمَانِ؛ لِكَوْنِهِ سُنِّيًّا، فَأَسْرَعَ ابْنُ قُرَيْشٍ إِلَى «حَرَّان» وَحَصَرَهَا، وَرَمَاهَا بِالْمَنْجَنِيقِ، وَهَدَمَ سُورَهَا، وَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَتَلَ الْقَاضِي أَبَا الْفَتْحِ وَوَلَدَيْهِ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَلَبَهُمْ عَلَى الشُّورِ سَنَةً سِتًّا وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً، وَقُبُورُهُمْ ظَاهِرَةٌ، بِـ«حَرَّان» تَرَارُ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَنْبَأَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَقْدِسِيِّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَكِّيِّ الْحَاسِبِ (أَنَا) جَدِّي أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلْفِيِّ، قَالَ: (أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَامِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَرَّانِيِّ بِـ«مَآكِسِينَ» - وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قَضَاءَهَا - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْعُشَارِيُّ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَلْبَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَقِ» وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٢٩/١٠، ٣٠)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ - فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٤٧٦هـ) -: «وَفِيهَا عَصَى أَهْلُ «حَرَّان» عَلَى شَرَفِ الدَّوْلَةِ مُسْلِمِ بْنِ قُرَيْشٍ، وَأَطَاعُوا قَاضِيَهُمْ ابْنَ جَلْبَةَ الْحَنْبَلِيَّ، وَعَزَمُوا عَلَى تَسْلِيمِ «حَرَّان» إِلَى جَبَقِ أَمِيرِ التُّرْكُمَانِ؛ لِكَوْنِهِ سُنِّيًّا، وَلِكَوْنِ مُسْلِمٍ رَافِضِيًّا...».

(٢) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِـ«زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ» (ت: ٧٤٠هـ) مُحَدِّثَةٌ، مَشْهُورَةٌ، لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ جَاوَزَتِ التَّسْعِينَ، وَنَزَلَ النَّاسُ بِمَوْتِهَا دَرَجَةً فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ، حِمْلٌ بَعِيرٌ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ سِبْطِ السَّلْفِيِّ بِالْإِجَازَةِ» الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/٢٠٩، ٢١٠). سَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: سِبْطُ السَّلْفِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيِّ الْحَاسِبِ، الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ، مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ (ت: ٦٥١هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «وَسَمِعَ مِنْ جَدِّهِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ قِطْعَةً صَالِحَةً مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ».

القاضي بـ «حَرَّانَ» إملاءً (ثنا) أبو الحسين مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ (ثنا) الحسينُ بْنُ صَفْوَانَ البرَدَعِيُّ^(١) (ثنا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الْقُرَشِيِّ، (ثني) مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، (ثنا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَرِيرٍ، (ثنا) أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى كَلَّ لِسَانُهُ وَلَمْ يَشْفِ غِيْظُهُ»^(٢).

ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٣): أَنَّ أَبَا الْقَتَحِ بْنَ جَلْبَةَ كَانَ يَخْتَارُ اسْتِحْبَابَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ. وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا. وَذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَقُّ أَنَّ الْحُرُوفَ

(١) فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ بِرَسْمِ الْقَلَمِ، وَفِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ (١٤٣/٢): يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهِ الْعَيْنُ ظَنِّي أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ إِلَى بَرَادِ الْخَمِيرِ وَعَمَلِهَا، وَإِلَى بَلَدَةٍ بِأَفْصَى «أَذْرَبِجَانَ» وَالْمَشْهُورُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ... وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ... الْبَرَدَعِيُّ - هَكَذَا رَأَيْتُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَضْبُوطًا بِحَظِّ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ - مِنْ أَهْلِ «بَغْدَادٍ»... وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةً (٣٤٠هـ). وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٥١/١): «وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعْدٍ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْعَيْنُ مُهْمَلَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، بَلَدٌ بِأَفْصَى «أَذْرَبِجَانَ»...؟»

(٢) فِي هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «التَّقْوَى» مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ فِي كِتْرِ الْعُمَالِ (٢١/٢).

(٣) شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (١٩١/١) وَفِيهِ: «وَذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ حَامِدٍ أَنَّهُمَا يُنَسِّحَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ يُنَسِّحَا بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ» وَيُرَاجَعُ: الْإِنْصَافُ (١٣٥/١، ١٣٦)، وَابْنُ حَامِدٍ إِمَامٌ مَشْهُورٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٠٣هـ). يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (٣٠٩/٣).

كُلَّهَا قَدِيمَةً، وَتَرْكِيهَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مُحَدَّثٌ إِنْ قُلْنَا: اللَّعَةُ اضْطِلَاحٌ، وَإِنْ قُلْنَا: تَوْقِيفٌ، فَقَدِيمَةٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنذَه فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ»: وَجَدْتُ بِحَظِّ الْمُؤْتَمِنِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّيْخِ، الصَّالِحِ، الثَّقَةِ، الْمُتَدَيِّنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ صَاحِبُنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، قَالَ: وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ «المِصْبَاحِ»، قَالَ: أَنَشَدَنِي أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ لَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، صَارِمٌ كُلُّ بَطَالٍ	وَكُلُّ غَاذٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَالٍ
وَأَعْمَلٌ بِعِلْمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً	يَنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالِ
وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدْعٍ	تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْقِلِّ وَالْقَالِ
خُذْ مَا أَتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ	شَبَّهَا بِشَبِّهِ وَأَمْثَالًا بِأَمْثَالِ
أَلَا فَكُنْ أَثَرِيًّا خَالِصًا فَهَمًّا	تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ ضَلَالِ

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْحِكَايَةَ ابْنُ النَّجَّارِ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَنْصُورٍ الْحَيَّاطِ، عَنْ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ هَذِهِ

(١) نَصُّ كَلَامِ ابْنِ النَّجَّارِ: «أَتَيْنَا أَبُو شَجَاعٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، وَأَبُو الْيُمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ قَالَا: أَتَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَدِّي أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ الْحَيَّاطُ، أَتَيْنَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ صَاحِبُنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قَالَ: . . . وَكَتَابُ «المِصْبَاحِ» هَذَا لَا أَعْرِفُهُ الْآنَ، وَلَا أَذْرِي بِأَيِّ فَنٍّ هُوَ.

الأبيات قال: وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ «المِصْبَاحِ» قَالَ: أَنَشَدَنِي عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

«جَلْبَةُ»^(١) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، فَيَدُهُ ابْنُ نُقْطَةَ وَغَيْرُهُ^(٢).

٢١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ، الْهَرَوِيُّ، الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ الْحُقَاطِ الْمَشْهُورِينَ الرَّحَّالِينَ، سَمِعَ بـ «هَرَاةَ» مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيِّ^(٤)، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) - العبارة وَرَدَتْ بَعْدَ الْأَبْيَاتِ فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَالنَّقْلُ عَنِ ابْنِ نُقْطَةَ فِي كِتَابِهِ «تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ.

(٢) - ٢١ - أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِبْرَاهِيمِيُّ (٩-٤٧٦هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَذْرَكًا عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٦)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٤٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤١٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْتَضِدُ» (١/٢١٢). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (٩/٩)، وَالضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ لَهُ (٢/١٣٢)، وَالْمُتَنَحَّبُ مِنَ السِّيَاقِ (٢٩٠)، وَسُؤَالَاتُ الْحَافِظِ السَّلَفِيِّ لَحْمِيْسِ الْحَوَازِيِّ (١١٨)، وَالتَّقْيِيدُ لِابْنِ نُقْطَةَ (٣٢٤)، وَالْعَبْرُ (٣/٢٨٤)، وَمِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ (٢/٤٦٢)، وَالْمَغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ (١/٣٤٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٦)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايِتِ (١٧/٣١٩)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣/١١٩)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٣/٣٥٢) (٥/٣٢٨).

(٣) الْمَلِيجِيُّ «بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا السَّكِينَةُ بَعْدَ اللَّامِ، وَفِي آخِرِهَا الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ» كَذَا فِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١٢/٤٧٥)، وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى «هَرَاةَ»، وَذَكَرْنَا مَعَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورَ (ت: ٤٦٣هـ).

وَبِ«بُوشَنج»^(١) مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّائِدِيِّ، وَبِ«نَيْسَابُور» مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ،
وَأَبِي عُثْمَانَ الثَّمِيرِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَبِ«بَغْدَاد» مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّفُورِ وَطَبَقَتِهِ،
وَبِ«أَصْبَهَانَ» مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنَيْ مَنْدَه، وَجَمَاعَةٍ. وَكَتَبَ
بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ لِلشُّيُوخِ، وَحَدَّثَ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
سِبْطُ الْخَيَّاطِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو الْمَعَالِي بْنُ
النَّحَّاسِ، وَوَقَّعَ طَائِفَةٌ مِنْ حُقَاطِ وَقْتِهِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِي.
وَقَالَ شَهْرَدَارُ الدَّيْلَمِيُّ^(٢) عَنْهُ: كَانَ صَدُوقًا حَافِظًا، مُتَّقِنًا، وَاعِظًا،
حَسَنَ التَّذْكِيرِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَه: كَانَ أَحَدَ مَنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ، وَيَحْفَظُ،
صَحِيحَ الثَّقَلِ، كَثِيرَ الْكِتَابَةِ، حَسَنَ الْفَهْمِ، وَكَانَ وَاعِظًا، حَسَنَ التَّذْكِيرِ.
وَقَالَ خَمِيسُ الْحَوْزِيِّ^(٣): رَأَيْتُهُ بِ«بَغْدَاد» مُلْتَحِقًا بِأَصْحَابِنَا، وَمُتَخَصِّصًا

(١) «بُوشَنج» بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَفِي آخِرِهَا
الْجِيمُ... بَلَدَةٌ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «هَرَاة»، يُقَالُ لَهَا: «بُوشَنك»... وَقَدْ تَعَرَّبَ
فَيُقَالُ لَهَا «فُوشَنج» الْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٣٣٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ
(٢/٦٠٢) وَفِيهِ: «بُلَيْدَةٌ، نَزْهَةٌ، خَصْبَةٌ، فِي وَادٍ مُشْجِرٍ مِنْ نَوَاحِي «هَرَاة»...».

(٢) شَهْرَادَارُ بْنُ شَيْرَوَيْهِ بْنِ شَهْرَدَارِ بْنِ شَيْرَوَيْهِ بْنِ فَتَّاحِشِرُو الدَّيْلَمِيِّ (ت: ٥٥٨ هـ) وَصَفَهُ
الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْمُحَدِّثُ، الْمُفِيدُ، أَبُو مَنْصُورٍ» أَخْبَارُهُ فِي:
الْمُتَخَبِّ مِنْ شَيْخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٨٩٢)، وَالتَّخْبِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لَهُ
(١/٣٢٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢/٣٧٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٧/١١٠)،
وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٨٢). وَوَالِدُهُ: شَيْرَوَيْهِ (ت: ٥٠٩) صَاحِبُ «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ»
فِي الْحَدِيثِ مَشْهُورٌ وَ«تَارِيخُ هَمْدَانَ» إِمَامٌ مُحَدِّثٌ عَلَّامَةٌ لَهُ أَخْبَارٌ وَآثَارٌ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْحَوْزِيُّ» وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ «الْحَوْزِيُّ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ رَجَعْنَا=

بِالْحَنَابِلَةِ، يُخْرِجُ لَهُمُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالصِّفَاتِ، وَيَزَوِّيهَا لَهُمْ، وَأَضْدَادُهُ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ يَضَعُهَا، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَعْرِفُهُ - انْتَهَى - .

إِلَى سُؤالاتِ الْحَافِظِ السَّلَفِيِّ لَهُ فِي مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٢٦٨/٤): «بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّائِي، هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى «حُوَيْرَةَ» بَنَوَاجِي «الْبَصْرَةِ»، قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ بَيْنَ سُوقِ «الْأَهْوَازِ» وَ«الْبَصْرَةِ» وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهَا حُوَيْرِيٌّ...» وَذَكَرَ حَمِيْسُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورَ هُنَا، وَالنَّسَبَةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَفِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٦٥/٢): «الْحَوْزُ - بِالْفَتْحِ - ثُمَّ الشُّكُونُ وَزَائِي... قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ مَدِينَةِ «وَاسِطٍ»، قِبَالَتِهَا، مُتَّصِلَةٌ بِالْحَرَامِيِّينَ... إِلَيْهَا يُنْسَبُ الْأَدِيبُ أَبُو الْكَرَمِ حَمِيْسُ بْنُ عَلِيٍّ...» قَالَ أَبُو طَاهِرٍ السَّلَفِيُّ: «كَانَ حَمِيْسٌ مِنْ حَفَاطِ الْحَدِيثِ، الْمُحَقِّقِينَ بِمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ الْبَارِعِ، وَلَهُ مِنَ الشَّعْرِ الْغَايَةُ فِي الْجَوْدَةِ، وَفِي شَيْوَنِهِ كَثْرَةٌ، وَقَدْ عَلَّقْتُ عَنْهُ فَوَائِدَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الرُّوَاةِ فَأَجَابَ بِمَا أَثْبَتَهُ فِي جُزْءٍ ضَخْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي، وَقَدْ أَمْلَى عَلَيَّ نَسَبَهُ وَهُوَ حَمِيْسُ بْنُ عَلِيٍّ...». أَخْبَارُ حَمِيْسٍ فِي: مُعْجَمِ السَّفَرِ لِلْحَافِظِ السَّلَفِيِّ (٦٩) (ط) بَاكِسْتَان، وَسِيرِ أَغْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٤٦/١٩)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (١٢٦٢/٤)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٤٢٠/١٣)، وَأَدَبُهُ وَشِعْرُهُ فِي خَرِيدَةِ الْقَصْرِ (٤٦٩/٤) (قَسَمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٨١/١١)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاهِ (٣٥٨/١)، وَمِنْ شِعْرِ حَمِيْسِ الْحَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

إِذَا مَا تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِ	أُنَاسٌ وَقَالُوا وَبَيْنَ الْعُرَى
وَطَائِفَةٌ رَأَتْ الْاِعْتِرَالَ	صَوَابًا وَمَا هُوَ فِيمَا تَرَى
وَأُخْرَى رَوَّافِضُ لَا تَسْتَحِقُّ	إِذَا ذُكِرَ النَّاسُ أَنْ تُذْكَرَا
فَنَحْنُ مَعَاشِرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ	عَلَقْنَا بِأَذْيَالِ خَيْرِ الْوَرَى
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَابُّهُ دَابَّنَا	فَنَحْنُ وَأَحْمَدُ مِنْهُ بُرَا

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ هَبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ^(١)، وَالسَّقَطِيُّ مَجْرُوحٌ، لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ مُقَابَلَةٌ هَؤُلَاءِ الْحُقَاطِ، وَقَدْ رَدَّ كَلَامَهُ فِيهِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَخَرَجَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ شَيْوُخَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَرَجَمَهُمْ^(٢).

- (١) هُوَ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ (ت: ٥٠٩ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمُنتَظَمِ (٩/٩): «وَقَدْ حَ فِي هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّقَطِيُّ فَقَالَ: كَانَ يُصَحِّفُ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ وَالْمُتُونِ، وَيَصِرُّ عَلَى غَلَطِهِ، وَيُرَكِّبُ الْأَسَانِيدَ عَلَى مُتُونِ، وَالسَّقَطِيُّ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ» وَسَيَأْتِي فِي تَرْجُمَةِ السَّقَطِيِّ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرٍ قَوْلَهُ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ: «السَّقَطِيُّ لِأَشْيَاءَ، وَهُوَ مِثْلُ نَسَبِهِ مِنْ سِقَطِ الْمَتَاعِ».
- (٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «وَتَرَا جَمَهُمْ».

وَيُسْتَذَرُّكَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٦ هـ):

18 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرُودَةَ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ الْأَصْلِي، التَّاجِرُ، الْمُحْسِنُ، الْكَبِيرُ، لَهُ بَرٌّ وَأَوْقَافٌ، وَأَثَارٌ حَسَنٌ، صَاحِرٌ أَبَا مَنْصُورٍ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ يُوسُفَ عَلَى بَنِيهِ، رَوَى شِعْرًا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَغْرِبِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ كَادِشٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٧٧)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٢٥)، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجُمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَمَسْجِدُهُ مَشْهُورٌ، وَبَيْنُهُ أَشْهُرٌ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «بَنَى دَارًا عَظِيمَةً فِي غَايَةِ الْكِبَرِ وَالْحُسْنِ، وَاتَّخَذَ لَهَا بَابَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مَسْجِدًا» وَزَادَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ»: «قِيلَ: إِذَا أَدْنَى فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُسْمَعْ الْآخَرُ». وَكَانَ إِمَامَهُ سَبْطُ بْنُ الْخَيَّاطِ الْمُقْرِئُ الْحَنْبَلِيُّ الْمَشْهُورُ، ثُمَّ أَمَّ بَعْدَهُ تَلْمِيزُهُ: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِي (ت: ٥٧٦ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «قَرَأَ عَلَى سَبْطِ الْخَيَّاطِ... وَأَمَّ الْمَسْجِدَ الْمَعْرُوفَ بِهِ بِ«نَهْرِ الْمُعَلَّى»، وَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِيهِ أَلُوفٌ» وَلَهُ ذِكْرٌ فِي تَرْجُمَةِ حَمَادِ بْنِ مَزِيدٍ (ت: ٥٩٦ هـ) وَغَيْرِهِ. وَكَانَ مُؤَدِّنَ الْمَسْجِدِ عَنَّا بَنُ مَدْلَلِ بْنِ خَلْفٍ (ت: ٥٣٧ هـ) وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ هُوَ أَكْثَرُ الْمَسَاجِدِ =

وَتُوَفِّي فِي طَرِيقِ «مَكَّةَ» بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْهَا، عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ «الْبَصْرَةِ»
سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيءُ، الصُّوفِيُّ، الْمُؤَدِّبُ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيُّ).

وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ (٢) وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَرَأَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ
وغيره. تَلَا عَلَى الْحَمَّامِيِّ الْمَذْكُورِ بِالسَّبْعِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ (٣)، مِنْهُمْ

الَّتِي بَنَاهَا؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ قَالَ: «وَبَنَى مَسَاجِدَ، وَوَقَّفَ عَلَيْهَا وَقُوفًا جَيِّدَةً».
وَفِي «بَغْدَاد» حَيْثُ يُعْرَفُ بِ«خُرَيْبَةِ ابْنِ جَرْدَةَ». تَرَدَّدَ ذِكْرُهُ فِي الْمَصَادِرِ.

- وَابْنُهُ: أَبُو نُصَيْرٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ (ت: ٤٩٣هـ).

وَابْنَتُهُ: نَاجِيَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، مُحَدِّثَةٌ مَشْهُورَةٌ (ت: ٥٠٦هـ). وَعَتِيقَةُ: صَافِي، مَشْهُورٌ
بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْحَدِيثِ (ت: ٥٤٥هـ). وَابْنُ عَتِيقَةَ سَعِيدُ بْنُ صَافِي أَبُو شَجَاعٍ
الْحَاجِبُ، مَشْهُورٌ بِحُسْنِ الْخَطِّ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ (ت: ٥٧٠هـ). وَعَتِيقَةُ الْآخَرُ:
رَبِيعَانُ (ت: ٥٠٨هـ) تَذَكَّرُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ٢٢ - أَبُو الْخَطَّابِ الْمُقْرِيءُ (٣٩٢-٤٧٦هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ.

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٦)، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشَدِ (١/٤٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤٢٠)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْتَضِدُ» (١/٢١٢).

وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٨٣)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٤٦)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايِ

(٧/٢٠٣)، وَغَايَةُ النُّهَيْتِ (١/٨٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٥٣) (٥/٣٢٩)، وَفِي

(ط) بِطَبْعَتَيْهِ «عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ»!

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «اِثْنَيْنِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا عَلَيْهِ الْأُصُولُ الْمُعْتَمَدَةُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ شَجَاعُ الذُّهْلِيُّ: كَانَ أَحَدَ الْحُقَاطِ لِلْقُرْآنِ، الْمُجَوِّدِينَ،
يَذْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى الْحَمَّامِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ خَطٌّ بِذَلِكَ، فَأَحْسَنَ النَّاسُ بِهِ الظَّنَّ»

أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْمُهْتَدِي، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْمُجَلِّي^(١)، وَغَيْرُهُمَا. وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي^(٢) وَغَيْرُهُ. وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي السَّبْعَةِ، وَقَصِيدَةٌ فِي السَّنَةِ، رَوَاهَا عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَصِيدَةٌ فِي عَدَدِ الْآيِ^(٣)، وَكَانَ مِنْ شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ بِ«بَغْدَادَ» الْمَشْهُورِينَ بِتَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَحْسِينِهَا. تُوُفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَادِسَ عَشْرِي^(٤) رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ».

أُنِشْتُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، (أُنْشَأَ) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبْرَزَد، (أُنْشَأَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: (أُنْشَأَ) أَبُو الْخَطَّابِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ عَادَتِي أَنْ لَا أَرْجِعَ فِي الْأَذَانِ، وَلَا أَقْنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي أَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكَانَ عَادَتِي أَيْضًا لَيْلَةُ الْغَيْمِ أَنْوِي مِنْ رَمَضَانَ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي رَأَيْتُ

= وَصَدَّقُوهُ، وَقَرَأُوا عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ): «الْمَحَلِّي» تَقَدَّمَ تَصْحِيحُهُ ص (٧٢). وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْإِخْبَانِ عَنْهُ أَيْضًا: الْمُبَارَكُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْغَسَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَغْرَاجَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَفْصِيُّ، وَأَبُو غَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ، شَيْخُ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ.

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو بَكْرٍ فِي مَشْيَخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» ١٩.

(٣) قَالَ الصَّفْدِيُّ: «رَوَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ».

(٤) فِي (ب): «عَشْر» وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «عَشْرِينَ».

كَأَنِّي فِي دَارٍ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ، وَفِيهَا مِنَ الْغُلَمَانِ وَالْحَدَمِ وَالْجُنْدِ خَلْقٌ كَثِيرٌ،
وَهُمْ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَالِدَّخُلُ وَالْخُرُجُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَإِذَا رَجُلٌ بَهِيٌّ،
شَيْخٌ عَلَى سَرِيرٍ، وَالتَّوَرُّ عَلَى وَجْهِهِ ظَاهِرٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ ^(١) تَاجٌ مِنْ ذَهَبٍ
مُرَصَّعٌ بِالْجَوْهَرِ، وَثِيَابٌ خُضْرٌ تَلْمَعُ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِي رَجُلٌ مُمَنْطِقٌ يُشَبِّهُ
الْجُنْدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا اللَّهِ هَذَا الْمَنْزِلُ لِمَنْ؟ قَالَ لِمَنْ ضُرِبَ بِالسَّوِطِ حَتَّى
يَقُولَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قُلْتُ أَنَا فِي الْحَالِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: هُوَذَا،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ فِي نَفْسِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، أَشْتَهِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، وَكَانَ عَلَى
سَرِيرٍ، وَحَوْلَ السَّرِيرِ خَلْقٌ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ، وَسَلَّ عَمَّا تَرِيدُ،
فَمَنَعَنِي الْحَيَاءُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي عَادَتِي لَا أَرْجِعُ فِي الْأَذَانِ،
وَلَا أَقْنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي أَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
وَأَخْشَعُ، فَقَالَ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ عَالٍ ^(٢): أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَقَى مِنْكَ
وَأَخْشَعُ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا بِقِرَاءَتِهَا، فَقُلْتُ: عَادَتِي لَيْلَةُ الْغَيْمِ أَصُومُ،
كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: اعْتَقِدْ مَا شِئْتَ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ تُدِينُ
اللَّهُ بِهِ، وَلَا تَكُنْ مَعْمَعِيًّا، وَأَنَا أَرْعُدُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَعْلَمْتُ مَنْ يُصَلِّي وَرَائِي
بِمَا رَأَيْتُ، وَلَمْ أَجْهَرْ بَعْدُ، وَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ وَهِيَ:

حَقِيقَةُ إِيمَانِي أَقُولُ لِتَسْمَعُوا لَعَلِّي بِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّهِ أَرْجِعُ
بِأَنْ لَا إِلَهَ غَيْرَ ذِي الطُّوْلِ وَحْدَهُ تَعَالَى بِلَا مِثْلِ لَهُ الْخَلْقُ خُضَّعُ

(١) عُدلت في (أ) إلى: «وعليه...».

(٢) في (أ): «عالٍ رفيع».

وَلَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ بِوَالِدٍ يَرَى مَا عَلَيْهِ الْخَلْقُ طَرًّا وَيَسْمَعُ
وَذَكَرَ أَبْيَاتًا إِلَى أَنْ قَالَ:

وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ
وَمَا كَتَبَ الْحَقَّاطُ فِي كُلِّ مُصْحَفٍ
وَلِلْجَبَلِ الرَّحْمَنُ لَمَّا بَدَأَ لَهُ
وَكَلَّمَ مُوسَى رَبَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ
وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْاِعْتِقَادِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَعَنْ مَذْهَبِي إِنْ تَسَالَوْا فَابْنُ حَنْبَلٍ
وَذَاكَ لِأَنِّي فِي الْمَنَامِ رَأَيْتُهُ
وَفِي مَنْزِلٍ بُنْيَانُهُ غَيْرُ مُشْبِهٍ
وَفِيهِ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا لَا أَعُدُّهُمْ
وَفِيهِ بَيُوتٌ مَا اسْتَدَارَ^(١) مُنِيرَةٌ
وَكَانَ إِلَى جَنْبِي تَقِيبٌ مُمَنْطِقٌ
فَقُلْتُ لَهُ بِاللَّهِ ذَا الْمَنْزِلِ الَّذِي
فَقَالَ وَلَا تَذِرِي فَقُلْتُ وَكَيْفَ لِي
فَقَالَ لِمَنْ بِالسَّوْطِ يُضْرَبُ تَارَةً
يَقُولُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ
فَقُلْتُ لَهُ فِي الْحَالِ ذَاكَ ابْنُ حَنْبَلٍ

بِهِ أَقْتَدِي مَا دُمْتُ حَيًّا أُمْتَعُ
يَرْوَحُ وَيَعْدُو فِي الْجَنَانِ وَيَزْتَعُ
لِبُنْيَانِ ذِي الدُّنْيَا وَفِي الْعَيْنِ أَوْسَعُ
وَحُورٌ وَوِلْدَانٌ بِهِمْ يَتَمَتَّعُ
زَرَابِيْهًا مَبْنُوْتَةٌ فِيهِ تَلْمَعُ
عَلَيْهِ ثِيَابٌ مِسْكُهَا يَتَضَوُّعُ
أَرَاهُ لِمَنْ قُلُ لِي فَإِنِّي مُرَوِّعُ
بِعِلْمٍ إِلَيْهِ أَنْتَ أَهْدَى وَأَسْرَعُ
لِيَرْجِعَ فِي الْأُخْرَى وَمَا فِيهِ مَطْمَعُ
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَمَا سِثْمُ اضْعَعُوا
إِمَامٌ تَقِي زَاهِدٌ مُتَوَرِّعُ

(١) في (ط) بطبعته و(هـ): «ما استدارت» والزَّرائي: البُسطُ.

وإني لمُشتاقٌ إليه فدلّني
 فأومئُ إليه فالتفتُ إذا به
 ومن سُندسٍ أنوابُهُ في اخضرارِها
 ومن حوله ولَدٌ صباحٌ وعِلْمَةٌ
 أشارَ بِأطرافِ البَنانِ تعطفًا
 فأومئُ أن اجلس فامتنتُ مهابةً
 فقلتُ له يا أزهَدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ
 طُبِعْتُ عَلَى أَشْيَاءَ هُنَّ ثَلَاثَةٌ
 فَمِنْهَا إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ لِلَيْلَةٍ
 أَصُومُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَنْبَلٍ
 وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَسْتُ بِقَانِتٍ
 وَلَكِنْ إِذَا مَا قُمْتُ لِلَّهِ طَائِعًا
 فَقَالَ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ^(١) سَمِعْتُهُ
 وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا بِقِرَائَتِهَا
 وَأَنْ تَعْتَقِدَ مَا شِئْتَ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ
 وَلَا تَكُ فِيهِ مَعْمَعِيًّا كَلَا عِبٍ
 فَقُلْتُ لَهُ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ أَقُولُهُ

فَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ إِلَيْهِ تُسْرِعُ
 عَلَى سُدَّةٍ مِنْ وَجْهِهِ الثُّورُ يَسْطَعُ
 عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ بِدُرٍّ مُرْصَعُ
 تُوَاصِلُ بِالْكَاسَاتِ قَوْمًا وَتَقْطَعُ
 أَنْ أَقْرُبَ فَقُلْ مَا شِئْتَهُ مِنْكَ نَسْمَعُ
 وَدَاخِلِي رُغْبٌ وَعَيْنَايَ تَذْمَعُ
 عَلَيْكَ اعْتِمَادِي دُلْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ
 وَكُلُّ عَلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ يُطْبَعُ
 صَبِيحَتُهَا عَشْرٌ وَعَشْرُونَ تَتَبَعُ
 فَلِلصَّوْمِ خَيْرٌ مِنْ سِوَاهُ وَأَنْفَعُ
 وَعِنْدَ نِدَائِي عَادَتِي لَا أَرْجِعُ
 أَبْسِمِلُ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ وَأَخْضَعُ
 صِحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَقَى وَأَخْشَعُ
 وَهُمْ قُدُوةٌ فِي الدِّينِ أَيْضًا وَمَفْرَعُ
 بِهِ اللَّهُ يَرْضَى وَالنَّبِيُّ الْمُشْفَعُ
 يَدِينُ بِمَا يَهْوَى وَلِلْعَزْمِ^(٢) يَدْفَعُ
 أَنَا فِي صِفَاتِ الْحَقِّ أَيْضًا مُتَتَبِعُ

(١) في (أ) و(ب): «جوهري» تحريف.

(٢) في (أ) و(ب): «وللعزم».

فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ
فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صِفَاتٍ مِلِكِنَا
وَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ سَيِّدِ الْوَرَى
فَلَيْسَ لِتَرْكِ الْحَقِّ عِنْدِي رُخْصَةٌ
فَكُنْ حَنَبَلِيًّا تَنْجُ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ
وَذَكَرَ بَاقِيَ الْقَصِيدَةِ .

كَمَا قَالَ شَيْءٌ ثُمَّ لِلذِّكْرِ فَاتَّبِعُوا
عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ مَا عَنْهُ مَدْفَعُ
رَوْتُهُ ثِقَاتٌ عَنْهُ^(١) لَا يَمْنَعُ
إِذَا كَانَ جُهَالٌ لَهُ قَدْ تَتَّبِعُوا
فَأَحْمَدُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الرُّهْدِ أَبْرَعُ

٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ مَرْزُوقٍ^(٢) (بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الرَّغْفَرَانِيِّ^(٣)) ، الْمُحَدِّثُ أَبُو الْمَعَالِي .
سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَكَتَبَ بِحُطْهِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ : كَانَ هَمُّهُ جَمْعُ الْحَدِيثِ
وَطَلَبُهُ ، حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَخْضَرِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ ، وَأَبِي الْفَضْلِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ .

(١) في (أ) و(ب) : « منه » .

(٢) ٢٣ - ابنُ مَرْزُوقٍ الرَّغْفَرَانِيُّ (؟ - ٤٧٨ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَذْرَكًا عَلَيْهِ .
أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٦) ،
وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١ / ١٩٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢ / ٤٢٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْتَضِدُ»
(١ / ٢١٢) . وَيُرَاجَعُ : الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٨ / ١٧٤) ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣ / ٣٥٨) (٥ / ٢٣٨) .

(٣) في (ط) بطبعته : « أَحْمَدُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . . » وَأَصَافَهَا مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»
إِلَى الْأَصْلِ عَنْ «الذَّيْلِ . . ؟» ! وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَلَا فِي
مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ ، وَلَا فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْزُوقِ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«الْجَلَّابِ»
وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ شُهْرَةً ، وَتَرْجَمَتُهُ فِي مَصَادِرٍ كَثِيرَةٍ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ مُسْتَهْلًا الْمُحَرَّمَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدَبِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَكَانَ شَابًا. انْتَهَى. وَهُوَ أَخُو أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ^(١) الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْخَطِيبِ أَبِي بَكْرٍ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْعَلَامَةُ، الْمُحَدِّثُ، الثَّبَتُ، الصَّالِحُ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ الرَّغْفَرَانِيِّ، الْجَلَّابُ، الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥١٧ هـ). يُرَاجَعُ: سِيرَ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٧١/١٩)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (١٢٦٥/٤)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥٧/٤). وَأَكْثَرَ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ». يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٩ هـ):

19 - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ. كَانَ وَرِعًا، صَالِحًا، لَا يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: كَانَ عَالِمًا، مُتَّقِنًا، مُجَوِّدًا، كَثِيرَ السَّمَاعِ، وَرِعًا، ثِقَةً، هَجَرَ أَخَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ، وَجَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الَّذِي سَبَقَ فِي اسْتِذْرَاكِتَنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٠ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٣٤/٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٧٨). وَأَخُوهُ أَحْمَدُ (ت: ٤٩٢ هـ) يَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِتَنَا عَلَى وَفَيَاتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

20 - وَعَلِيُّ بْنُ فَضَالٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ غَالِبٍ الْمُجَاشِعِيُّ التَّمِيمِيُّ الْقَيَرَاوَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ «الْفَزْدَقِيِّ» النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ: «وَكَانَ - كَمَا عَلِمْتُ - وَقَاعَةً فِي كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنْبَلِيًّا» أَخْبَارُهُ فِي: مِعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٩٠/١٤)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاهِ (٢٢٩/٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٢٨/٢٨)، وَبُغْيَةِ الْوُعَاةِ (١٨٣/٢).

21 - وَصَافِي، عَتِيقُ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: «قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَصَاحَبَ الْأَخْيَارَ، وَتَبِعَ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيَّ الْحَنْبَلِيَّ، فَأَخَذَ مِنْ هَدْيِهِ، وَكَانَ مُتَوَرِّعًا، لَهُ تَهَجُّدٌ وَعِبَادَاتٌ، وَبِرٌّ وَصَدَقَاتٌ...».

٢٤ - شافع بن صالح (ابن حاتم بن أبي عبد الله الجبلي، أبو محمد. قدم

(١) ٢٤ - صالح بن شافع الجبلي (٩ - ٤٨٠ هـ) :

والد أسرة حنبلية بغدادية شهيرة. أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٥٧)، ومختصره (٣٩٩)، ومناقب الإمام أحمد (٦٣١)، ومختصره (٧٢)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٤٠)، والمنهج الأحمد (٢/ ٤٢٤)، ومختصره «الدر المنضد» (١/ ٢١٣). ويراجع: المُنْتَظَم (٩/ ٣٩)، وتاريخ الإسلام (٢٩٠)، والوافي بالوفيات (١٦٦/ ٧٦)، والشُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٥/ ١٢٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٦٤) (٥/ ٣٤٧).

و«الجبلي» بكسر الجيم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى بلاد متفرقة وراء «طبرستان»، ويقال لها: «كيل» و«كيلان» فعُرب، ونُسب إليها، وقيل: جبلي وجبلائي الأنساب (٣/ ٤١٤)، ويراجع: معجم البلدان (٢/ ٢٣٣)، ولم يذكر صالحاً ههنا، ولا أولاده وأحفاده. ومن أبناء المترجم:

- حاتم بن شافع بن صالح (ت: ٥٥٦ هـ) نذكره في موضعه إن شاء الله.

- وصالح بن شافع (ت: ٥٤٣ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

- وحفيده محمد بن صالح بن شافع بن صالح (ت: ٥٤٣ هـ) قبل والده.

- وحفيده صالح بن شافع بن صالح (ت: ٥٧٥ هـ) نستدركه في موضعه إن شاء الله.

- وحفيده أيضاً: أحمد بن صالح بن شافع (ت: ٥٦٥ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

- وحفيده: رابعة.

- وابن حفيده صالح بن شافع بن صالح... (ت: ٦٣٧ هـ) في التكملة (٣/ ٥٣٢).

- وابن حفيده أيضاً: محمد بن أحمد بن صالح بن شافع (ت: ٦٢٤ هـ).

ولا أعلم أن صلة تربط هذه الأسرة بأسرة الشيخ عبد القادر الجبلي (ت: ٥٦١ هـ)

إلا اتفاق النسبة إلى المكان! وقد جعل محقق «المنهج الأحمد» الأشرافين من أصل واحد في مشجر في مقدمة الكتاب. قال الدكتور مصطفى جواد - رحمه الله - =

«بَغْدَادَ» بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْمَذْهَبِ، وَالْعُشَارِيِّ،
وَأَبْنِ غَيْلَانَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَعَلَيْهِ تَفَقَّهَ، وَكَتَبَ مُعْظَمَ تَصَانِيفِهِ فِي
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ بِمَسْجِدِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِ«دَرْبِ الْمَطْبَخِ»
شَرْقِيَّ «بَغْدَادَ»، وَكَانَ يُؤْمُّ بِهِ أَيْضًا؛ وَخَلَفَهُ أَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى
عُرِفَ الْمَسْجِدُ بِهِمْ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبْنِ الْجَوَازِيِّ: كَانَ مُتَعَقِّفًا، مُتَقَشِّفًا،
ذَا صَلَاحٍ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ ذَا دِينٍ، وَصَلَاحٍ، وَتَعَقُّفٍ، وَتَقَشُّفٍ،
حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ الْأُصُولِ، كَتَبَ التَّصَانِيفَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
كُلَّهَا. وَدَرَسَ الْفِقْهَ، وَرَوَى لَنَا عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ.

وَتُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَادِسَ عَشْرِينَ صَفَرٍ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ الْجِزَارِيِّ، ^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيُّ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ:

سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَصَحَّبَ الرَّهَادَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،
وَكَانَ خَشَنَ الْعَيْشِ مُتَعَبِّدًا، وَحَجَّ عَلَى قَدَمَيْهِ بِضْعَ عَشْرَةِ حَجَّةً. وَتُوفِّيَ فِي
رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ».

= «بَيْتُ الْجَيْلِيٍّ مِنَ الْيُتُوبِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُمْ غَيْرُ الْجَيْلِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ
الْجَيْلِيِّ». وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ٢٥ - ابْنُ نَصْرِ الْجِزَارِيِّ (؟ - ٤٨٠ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَأَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصَدِ
الْأَرْشَدِ (٢/ ٦٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٤٢٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/ ٢١٣).
وَيَرَا جُعُ: الْمُتَنَزِّمُ (٩/ ٣٩)، وَالشَّدْرَاتُ (٣/ ٣٦٣) (٥/ ٣٤٧).

(١) وفي آخر يومٍ من هذه السنة، وهو يوم الأحد سلخ ذي الحجة توفي .
 ٢٦ - أبوبكر^(١) محمد بن علي^(٢) بن الحسين بن القيم الخزاز الحريمي^(٣)،
 الحنبلي. طلب الحديث، وسمع من أبي الغنائم بن المأمون، والجوهري، والعشاري،
 وغيرهم، وكتب بخطه الحديث والفقه، وأظنه جالس القاضي أبي يعلى، وحدث
 باليسير، سمع منه أبو طاهر بن الرحبي القطان، وأبو المكارم الظاهري.
 توفي يوم الأحد سلخ ذي الحجة آخر يوم من سنة ثمانين وأربع مائة،
 ودفن بـ «باب حرب» رحمه الله تعالى.
 ٢٧ - عبد الله بن محمد^(٤) بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن

(١) - هذه العبارة جاءت في آخر الترجمة في (ط) الفقي مخالفة للأصول المعتمدة
 كلها، ولطبعة الجزء الأول من الكتاب تحقيق الدكتور هنري لاووست والدكتور
 سامي الدّهان، وتأخرت لفظة «أبوبكر» إلى آخر نسبه.

(٢) ٢٦ - أبوبكر بن القيم الحريمي (٩ - ٤٨٠ هـ) :

لم يذكره القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات» ولا ابن مفلح في
 «المقصد الأرشد». وأخبره في: المنهج الأحمد (٢/ ٤٢٥)، ومختصره «الدرر
 المنضد» (١/ ٢١٣). ويراجع: شذرات الذهب (٣/ ٣٦٦٤) (٥/ ٣٤٨).

(٣) في (ط) تحقيق الدكتور هنري لاووست، والدكتور سامي الدّهان: «الحريمي» وفي
 نشره الفقي: «الحريمي».

(٤) ٢٧ - شيخ الإسلام الأنصاري (٣٩٦ - ٤٨١ هـ) :

لم يذكره ابن مفلح في «المقصد الأرشد». وأخبره في: طبقات الحنابلة
 (٣/ ٤٥٨)، ومختصره (٤٠٠)، ومناقب الإمام أحمد (٦٣٢)، ومختصره (٧٢)،
 ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٦)، والمنهج الأحمد =

= (٤٢٧/٢)، ومُختَصَرِه «الدُّرُّ الْمُضَيَّدُ» (٢١٥/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٤٤/٩)،
وَدُمِيَّةُ الْقَصْرِ (٨٨٨/٢)، وَالْمُتَحَبُّ مِنَ السِّيَاقِ (٢٨٤)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ
(١٦٨/١)، وَالتَّقْيِيدُ لِابْنِ نُقْطَةَ (٣٢٢)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٣٧٦/٣)، وَتَارِيخُ
الْإِسْلَامِ (٥٣)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٥٠٣/١٨)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٨)،
وَدَوَّلُ الْإِسْلَامِ (١٠/٢)، وَتَذَكِيرَةُ الْحُقَاطِ (١١٨٣/٣)، وَالْعَبْرُ (٢٩٦/٣)، وَمِرْآةُ
الْجَنَانِ (١٣٣/٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٥٩٧/١٧)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٥/١٢)، وَتَارِيخُ
الْحَمِينِ (٤٠٢/٢)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٤١)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلشُّيُوطِيِّ (٢٥)،
وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٢٤٩/١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣٦٥/٣) (٣٤٩/٥)، وَالرَّسَالَةُ
الْمُسْتَطَرَفَةُ (٤٥). وَلَهُ ذِكْرٌ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٢٧٢/٤)، وَكَشَفِ الطُّنُونِ
(١/٥٦، ٤٢٠، ٨٢٨، ٢/١٨٢٨، ١٨٣٦)، وَإِنْصَاحِ الْمَكُونِ (١/٣١٠، ٢/١١٨).
وَطُبِعَتْ دِرَاسَاتٌ عَنْ حَيَاتِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَثَارِهِ.

و«الْهَرَوِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «هَرَاةٍ»، بَلَدَةٌ كَبِيرَةٌ جَدًّا، مِنْ أَمْهَاتِ مَدَنِ «خُرَاسَانَ» مَشْهُورَةٌ،
مَعْرُوفَةٌ. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «هَرَاةٌ: - بِالْفَتْحِ - مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ
مَشْهُورَةٌ مِنْ أَمْهَاتِ مَدَنِ «خُرَاسَانَ»، لَمْ أَرَبْ «خُرَاسَانَ» - عِنْدَ كُتُبِي بِهَا سَنَةَ (٦٠٧هـ) -
مَدِينَةً أَجَلًّا، وَلَا أَعْظَمَ، وَلَا أَفْحَمَ، وَلَا أَحْسَنَ، وَلَا أَكْثَرَ أَهْلًا مِنْهَا، فِيهَا بَسَاتِينُ
كَثِيرَةٌ، وَمِيَاءٌ غَزِيرَةٌ، وَخَيْرَاتُ كَثِيرَةٌ، مَحْشُوءَةٌ بِالْعُلَمَاءِ، وَمَمْلُوءَةٌ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالثَّرَاءِ،
وَقَدْ أَصَابَهَا عَيْنُ الزَّمَانِ، وَنَكَبَتْهَا طَوَارِقُ الْحَدَثَانِ، فَجَاءَهَا الْكُفَّارُ مِنَ التَّثَرِّ فَحَرَّبُوهَا
حَتَّى أَدْخَلُوهَا فِي خَبَرِ كَانَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (٦١٨هـ).
يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢٨٥، ١٠٤٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٦/٥)، وَالرَّوْضُ
الْمِغْطَارُ (٥٩٤)، وَالْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدٍ الشَّمْعَانِيِّ (١٢/٣٢٤).

أَقُولُ وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ: وَهِيَ الْآنَ مِنْ كُبَرَيَاتِ مَدَنِ «أَفْغَانِسْتَانِ» أَعَادَ اللَّهُ لَهَا الْأَمْنَ
وَالْأَمَانَ. وَلِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَرْجِمِ أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ وَقَرَابَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

مَنْصُورِ بْنِ مَتَّى الْأَنْصَارِيِّ، الْهَرَوِيِّ، الْفَقِيهَ، الْمُفَسِّرَ، الْحَافِظَ، الصُّوفِيَّ، الْوَاعِظَ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً. ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَافِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ» وَهُوَ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) مَنَاقِبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، قَالَ: رَأَيْتُهُ فِي «تَارِيخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ الْكُتَيْبِيِّ» الَّذِي ذَيْلٌ بِهِ عَلَى تَارِيخِ أَبِي^(٣) إِسْحَقَ الْقَرَّابِ

= ذَكَرْتُهُمْ فِي هَامِشٍ تَرْجَمْتُهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» وَسَنَأْتِي عَلَى ذِكْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِتَنَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كَذَا فِي النَّسْخِ كُلُّهَا الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَ(ط) بِطَبْعَتِهِ، وَمُخْتَصَرُهُ لَابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ، سَهُوٌ مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - انْقِلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ أَبِي أَيُّوبَ، وَالصَّوَابُ، أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، كَمَا فِي الْأَسْنِينِ (٢/٤٢٤)، وَأُسْدُ الْغَايَةِ (٢/٩٤)، وَالْإِصَابَةُ (١/٤٠٥). وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَدَ (ط) السَّابِقَةَ مِنْ «الْمَنْهَجِ». وَ«ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» مَعَ أَنَّهُ أَبْقَاهُ فِي طَبْعَتِهِ هُوَ عَلَى الْقَلْبِ أَيْضًا؟ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «كَذَا جَاءَ فِي الْأُصُولِ وَ(ط)». . . . كَمَا فَعَلْنَا أَوْ يُصَحِّحَ فِي الْأَصْلِ وَيُعْلَقَ؛ وَلَكِنَّهُ سَهَا عَنْهُ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ؟!

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «تَتَضَمَّنُ».

(٣) فِي (ط): «تَارِيخُ إِسْحَقَ»، وَقَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْ «تَارِيخِ الْكُتَيْبِيِّ» الْمَذْكُورِ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ أَوَّلًا أَصْلَهُ، وَهُوَ «تَارِيخُ الْقَرَّابِ»، وَالْقَرَّابُ: أَبُو إِسْحَقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ الْهَرَوِيِّ الْحَدَّادُ (ت: ٣٣٤هـ). قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٣٣٩): «الشَّيْخُ الْحَافِظُ، الْمُحَدَّثُ، الْمُؤَرِّخُ. . . صَاحِبُ تَارِيخِ هَرَاةٍ».

الحافظ، وذكر أنه سأل أبا إسماعيل عن سنه؟ فأخبره بذلك، وكذا ذكر ابن نقطة، وهذا أصح مما ذكره ابن الجوزي أنه ولد في ذي الحجة سنة خمس وتسعين. وذكر عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي^(١) في «ذيل تاريخ نيسابور» أنه ولد سنة ست وتسعين. وسمع الحديث بـ «هراة» من يحيى بن عمارة السجزي^(٢)، وأخذ منه علم التفسير، وأبي منصور الأزدي، وأبي

= ويراجع: الإعلان بالتوابع (٦٥٢)، قال: «في تصنيفي» وكشف الطنون (٣٠٩).

أما الكشي المذكور فهو - كما يقول الحافظ الذهبي أيضا - الإمام، الحافظ، محدث «هراة» الحاكم، أبو عبد الله، الحسين بن محمد الكشي الهروي المؤرخ (ت: ٤٩٦ هـ). قال السمعاني: «له عناية تامة بالتواريخ، يلقب بـ «حاكم كراسة»، قال عبد الغافر الفارسي: «طالعه واستفدت منه شيئا».

- وذيل على كتاب الكشي هذا في «تاريخ هراة»: المختار بن عبد الحميد بن المنتصر (ت: ٥٣٦ هـ) من شيوخ أبي سعد السمعي، جاء في المنتخب من شيوخ أبي سعد (٣/ ١٧١١): «جمع تاريخ ووفيات الشيوخ بعد ما جمعه الحاكم الكشي».

- ولـ «هراة» تواريخ آخر منها: تاريخ شيرويه الديلمي (ت: ٥٠٩ هـ) صاحب «تاريخ همدان». وجمع أبو النصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الهروي الفامي ثقة الدين (ت: ٥٤٦ هـ) لها تاريخا، قال الحافظ الذهبي في السير (٢٠/ ٢٩٨): «له تاريخ صغير». يراجع: كشف الطنون (٣٠٩)، والإعلان بالتوابع (٦٥٢، ٦٥٣) وهناك تواريخ آخر لم تذكرها، لم يكن قصدنا هنا جمعها، ولا ذكرها مفصلة، ولا أعلم أن لـ «هراة» في الوقت الراهن سنة (١٤٢٤ هـ) تاريخا موجودا من هذه أو غيرها، لا مخطوطا ولا مطبوعا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) تقدم التعريف به، وذكرنا في مصادر الترجمة.

(٢) ذكرت في التعليل على الطبقات (٣/ ٤٥٨) أنه حنلي مستدرك على القاضي أبي =

الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ، وَأَخَذَ مِنْهُ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَشُعَيْبُ الْبُوشَنجِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَبِـ«نَيْسَابُورَ» مِنْ أَبِي سَعِيدِ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِيءِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الطَّرَازِيِّ^(١)، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصَمِّ. وَرَأَى الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ الْحِيرِيَّ^(٢)، وَحَضَرَ مَجْلِسَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: تَرَكْتُهُ لِلَّهِ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ مَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، ذَكَرَهُ الرَّهَائِيُّ، عَنِ السَّلَفِيِّ، عَنِ الْمُؤْتَمِنِ السَّاجِيِّ، عَنْهُ. وَسَمِعَ بِـ«طُوسَ»^(٣) وَبِـ«بِسْطَامَ»^(٤) مِنْ خَلْقٍ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ^(٥)، وَصَحِبَ الشُّيُوخَ، وَتَأَدَّبَ بِهِمْ،

= الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ، وَبَغَضَ مَصَادِرَ تَرْجَمَتِهِ.

(١) ذَكَرْتُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الطَّبَقَاتِ (٣/٢٣١) أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ مَسْتَذَرَكٌ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ أَيْضًا. وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ وَبَغَضَ مَصَادِرَ تَرْجَمَتِهِ.

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، الْمُحَدَّثُ، مُسْنَدُ «خِرَاسَانَ» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ (ت: ٤٢١ هـ). يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤/١٠٨)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٣٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٦/٣٠٦)، وَالشَّدَرَاتُ (٣/٢١٧).

(٣) مَدِينَةُ بِـ«خِرَاسَانَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «نَيْسَابُورَ» نَحْوُ عَشْرَةِ فَرَاسِخَ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥٥)، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِـ«مَشْهَدَ» مِنْ كُبَرَيَاتِ الْمُدُنِ الْإِيرَانِيَّةِ، بِهَا قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا؛ لِذَلِكَ سَمَّوْهَا «مَشْهَدَ الرِّضَا»؛ وَبِهَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ أَيْضًا.

(٤) بِالْكَسْرِ، ثُمَّ الشُّكُونِ بِلَدَةٍ كَبِيرَةٍ بِـ«قُومَسَ» عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ إِلَى «نَيْسَابُورَ» بَعْدَ «دَامَغَانَ» بِمَرِّ حَلَتَيْنِ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٠٠)، وَ«نَيْسَابُورَ» مَشْهُورَةٌ جِدًّا.

(٥) جَمَعَ شَيْوُخَهُ مُحَقِّقُ «دَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ، وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى (٢٤٤) مِنْ خِلَالِ رَوَايَاتِهِ عَنْهُمْ فِي كِتَابَيْهِ «دَمِّ الْكَلَامِ» وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَيْوُخِهِ؟!

وَحَرَجَ الْأَمْالِيَّ وَالْفَوَائِدَ الْكَثِيرَةَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ شُيُوخِ الرُّوَاةِ، وَأُمْلَى الْحَدِيثِ سِنِينَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ، مِنْهَا: كِتَابُ «ذَمِّ الْكَلَامِ»^(١) وَكِتَابُ «الْفَارُوقِ» وَكِتَابُ «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَكِتَابُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» وَكِتَابُ «عِلَلِ الْمَقَامَاتِ» وَلَهُ كِتَابٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» بِالْفَارِسِيَّةِ جَامِعٌ، وَ«مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ» بِالْفَارِسِيَّةِ حَسَنَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَكَانَ سَيِّدًا عَظِيمًا، وَإِمَامًا، عَالِمًا، عَارِفًا، وَعَابِدًا، زَاهِدًا، ذَا أَحْوَالٍ، وَمَقَامَاتٍ، وَكَرَامَاتٍ، وَمُجَاهِدَاتٍ، كَثِيرَ السَّهْرِ بِاللَّيْلِ، شَدِيدَ الْقِيَامِ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَالْقَمْعِ لِمَنْ خَالَفَهَا، وَجَرَى لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَحَنٌ عَظِيمَةٌ، وَكَانَ شَدِيدَ الْإِنْصَارِ وَالْتَعَظِيمِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي غَانِمٍ الثَّقَفِيَّ، سَمِعْتُ صَاعِدَ بْنَ سَيَّارِ الْحَافِظَ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَحْمَدُ مَذْهَبٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْحَافِظِ^(٢) فِي كِتَابِهِ «الْمَثُورِ مِنَ الْحَكَايَاتِ وَالسُّؤَالَاتِ»: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: لَمَّا قَصَدْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ

(١) طُبِعَ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا سَنَةَ ١٤١٩ هـ. بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، فِي مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ بِعُتْرُوقٍ «ذَمُّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» وَلِلْكِتَابِ طَبَعَاتٌ أُخْرَى.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ» (ت: ٥٠٧ هـ). يُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (١٧٧/٩)، وَسِيرُ أَغْلَامِ الْبُلَاءِ (٣٦١/١٩)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٦٦/٣)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (١٨/٤)، وَكِتَابُهُ «الْمَثُورُ...» لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

الجركاني^(١) الصوفي وعزمت على الرجوع وقع في نفسي أن أقصد أباحاتم بن خاموش^(٢) الحافظ بـ «الرّي»، والتقي به، وكان مقدّم أهل السنة بـ «الرّي».

(١) هكذا في (ط) بطبعته، وهي كذلك في أغلب الأصول، وفي بعضها: «الحركاني» وفي «تذكرة الحفاظ»: «الجرحاني» وفي «تاريخ الإسلام»: «الجرقاني». وذكر الحافظ السمعاني في الأنساب (٣/٢٣١): «الجركاني» كما ذكر فيه أيضًا (٤/١١٣)، ولكنّه لم يذكر فيهما أباه الحسن الصوفي، لذا لا أستطيع الجزم بإحدى النسب! وربما تكون محرقة عن غيرهما. فلتراجع.

(٢) هو المحدث الكبير، الواعظ، أبوحاتم أحمد بن الحسن بن محمد الرازي البزاز، أبوه الملقب بـ «خاموش» (ت: ؟). سير أعلام النبلاء (١٧/٦٢٤)، قال محققه: «لم نغز له على مصادر ترجمته»، وفي نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (١/٢٣٢) قال: «خاموش الرازي، محدث اسمه أحمد بن إسحاق يكنى أباحاتم مات بعد خمس وأربعين وأربعمائه، وتبصير المنتبه (٢/٥٢٤)، وفيه: «الخاموش أحمد بن الحسن» والمؤلف واحد! وفيه: بقي إلى بعد سنة (٤٠٤هـ) وفي تاج العروس (خمس): «وخاموش - بالفارسية - الساكن، واسكت أيضًا، نقله الصغاني، والخاموش: لقب أبي حاتم أحمد بن الحسن الرازي الحافظ، بقي إلى بعد الأربعين وأربعمائه». فيظهر أن الرّفم في «التبصير...» انقلب إمّا على التّاسخ، وإمّا على المحقق، أو هي من أخطاء الطباعة!

قال الحافظ الذهبي في «السير»: «وكان شيخ أهل الرّي في زمانه، وروى عنه شيخ الإسلام أبو إسحاق عيّيل وجماعة... وحكاية شيخ الإسلام معه مشهورة، لما قبض عليه بغض الجفاة وحمله إلى أبي حاتم، وقال: إن هذا ذكر له مذهباً ما سمعت به قال: هو حنيلي، فقال: دعه ويلك! من لم يكن حنيليًا فليس بمسلم».

وَذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ مَحْمُودَ بْنَ سَبْكَتِكِينَ ^(١) لَمَّا دَخَلَ «الرَّيَّ» قَتَلَ بِهَا
الْبَاطِنِيَّةَ، وَمَنَعَ سَائِرَ الْفِرَقِ الْكَلَامَ عَلَى الْمَنَابِرِ غَيْرَ أَبِي حَاتِمٍ، وَكَانَ مَنْ
دَخَلَ «الرَّيَّ» مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ يَعْزِضُ اعْتِقَادَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَهُ أَذِنَ لَهُ فِي
الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا مَنَعَهُ، فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ «الرَّيِّ» كَانَ مَعِيَ فِي الطَّرِيقِ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا فَسَأَلَنِي عَنْ مَذْهَبِي؟ فَقُلْتُ: أَنَا حَنْبَلِيٌّ، فَقَالَ: مَذْهَبٌ مَا
سَمِعْتُ بِهِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ، وَأَخَذَ بِثَوْبِي، وَقَالَ: لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ
إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَاتِمٍ، فَقُلْتُ: خَيْرٌ - فَإِنِّي كُنْتُ أَتَعَبُ إِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ بِهِ -
فَذَهَبَ بِي إِلَى دَارِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَجْلِسُ عَظِيمٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ،
هَذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبُ سَأَلْتَهُ عَنْ مَذْهَبِهِ، فَذَكَرَ مَذْهَبَنَا لَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَطُّ، قَالَ: مَا قَالَ؟
قَالَ: أَنَا حَنْبَلِيٌّ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَنْبَلِيًّا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: الرَّجُلُ
كَمَا وَصَفَ لِي، وَلَزِمْتُهُ أَيَّامًا وَانْصَرَفْتُ، وَإِنَّمَا عَنَى أَبُو حَاتِمٍ فِي الْأُصُولِ .
وَذَكَرَ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَافِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّائِغُ ^(٢)، سَمِعْتُ عَبْدَ الْجَبَّارِ
ابْنَ أَبِي الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيِّ، سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) مَحْمُودُ بْنُ سَبْكَتِكِينَ الْغَزْنَويُّ، أَبُو الْقَاسِمِ التُّرْكِيُّ الْمُلَقَّبُ بِـ«يَمِينِ الدَّوْلَةِ» (ت: ٤٢١هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٢) هُوَ الْإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الْمُفِيدُ، الْحَافِظُ، الْمُسْنِدُ، أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الصَّائِغُ (ت: ٥٨١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٢٩/٢١)، وَالْعَبَرِ (٢٤٦/٤)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٢٧٣/٤). مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ كَمَا فِي التَّحْقِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٦٥/٢)، وَالْمُتَخَبَّرِ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدٍ (١٥٠٧/٣).

يَقُولُونَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(١) أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: فَذَكَرَ أَبَيَانَا بِالْفَارِسِيَّةِ تَفْسِيرُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ:

إِلَهَنَا مَزْنِي عَلَى الْعَرْشِ مُسْتَوٍ
كَلَامُهُ أَزَلِي رَسُولُهُ عَرَبِيٌّ
كُلُّ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا أَشْعَرِيٌّ
مَذْهَبُنَا مَذْهَبُ حَنْبَلِيٍّ

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ عَبْدَ الْهَادِي بْنَ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدَ ^(٢) بِـ «سَجِسْتَانَ» يَقُولُ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبَانَصْرٍ هَبَّةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ فَاخِرٍ يَقُولُ: قَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ - يَغْنِي الْأَنْصَارِي - كَيْفَ تَفْعَلُونَ فِي الْقُنُوتِ؟ قُلْتُ: أَوْصَانِي أَبِي أَنْ أَقْنِتُ فِي الْوُتْرِ، قَالَ: وَمَا قَالَ لَكَ: لَا تَقْنِتُ فِي الصُّبْحِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا أَنْصَفَكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُنْشِدُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ مَجْلِسِهِ بِـ «هَرَاةٍ»:
أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حِينْتُ وَإِنْ أُمْتُ فَوْصِيَّتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَحْنَبِلُوا
وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَصِيدَةٌ نُونِيَّةٌ طَوِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَ فِيهَا أَصُولُ الشُّنَّةِ، وَمَدَحَ

(١) في (ب): «سَمِعْنَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ» وفي (ط) بطبعته: «شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ...».

(٢) عَبْدُ الْهَادِي بْنُ أَبِي سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَأْمُونٍ، الْإِمَامُ، الْقُدُّوَّةُ، الرَّاهِدُ، الْعَابِدُ، أَبُو عَرُوبَةَ السَّجِسْتَانِي الَّذِي ارْتَحَلَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّاهَوِيُّ، وَبَالَغَ فِي تَعْظِيمِهِ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥٢/٢٠)، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٥٦٢ هـ.

أَحْمَدَ وَأَصْحَابَهُ. وَقَدْ أَنْبَأَنِي بِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ^(١)، عَنْ عَجِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، قَالَ: أَتَشَدَّنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ الْقَصِيْدَةَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَأَمَامِي الْقَوَامُ لِلَّهِ الَّذِي	دَفَنُوا حَمِيْدَ الشَّأْنِ فِي بَغْدَانِ
جَمَعَ الثَّقَى وَالرُّهْدَ فِي دُنْيَاهُمْ	وَالْعِلْمَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْأَرْذَانِ
خَطْمُ ^(٣) النَّبِيِّ وَصَيْرَفِي حَدِيثِهِ	وَمُتَلَّقِ أَعْرَافَهَا بِمَعَانِ
حَبْرُ الْعِرَاقِ وَمِخْنَةُ لَذَوِي الْهَوَى	يَذْرِي بِبُغْضَتِهِ ذُوو الْأَضْغَانِ
عَرَفَ الْهُدَى فَاخْتَارَ ثَوْبِي نَضْرَةَ	وَشَجَى بِمُتَهَجَّتِهِ عُرَى عِرْفَانِ
عُرِضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَعْرَضَ سَالِمًا	عَنْهَا كَفَعَلَ الرَّاهِبِ الْخَمَصَانِ
هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي دِينِهِ	فَفَدَى الْإِمَامُ الدِّينَ بِالْجُنْمَانِ
لِلَّهِ مَا لَقِيَ ابْنُ حَنْبَلٍ صَابِرًا	عَزَمًا وَيَنْصُرُهُ بِلَا أَعْوَانِ
أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيْثُ وَإِنْ أُمْتُ	فَوَصِيَّتِي ذَاكُمْ إِلَى إِخْوَانِي
إِذْ دِينُهُ دِينِي وَدِينِي دِينُهُ	مَا كُنْتُ إِمْعَةً لَهُ دِينَانِ

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ بِـ«هَرَاةٍ» يَقُولُ:

(١) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الْكَمَالِ (ت: ٧٤٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا. وَسَيَأْتِي اسْتِذْرَاكُهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ.

(٢) عَجِيْبَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِدَارِيَّةُ الْبَغْدَادِيَّةُ الْمُحَدَّثَةُ (ت: ٦٤٧هـ) وَوَالِدُهَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي غَالِبٍ (ت: ٥٧٥هـ) وَكِلَاهُمَا مِنَ الْخَبَابِلَةِ نَذَكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٦٠٤هـ) مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْحَدِيثِ.

(٣) خَطْمُ، أَيْ: تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَخَذَ بِخَطَامِ دَائِيهِ.

عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: إِرْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ. قَالَ: وَحَكَى لَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ السُّلْطَانَ أَلْبَ أَرْسَلَانَ^(١) حَضَرَ «هَرَاة» وَحَضَرَ مَعَهُ وَزِيرُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢)، فَاجْتَمَعَ أَيْمَةُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، بِالشُّكَايَةِ^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُطَالَبَتِهِ بِالْمُنَظَرَةِ، فَاسْتَدْعَاهُ الْوَزِيرُ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ اجْتَمَعُوا لِمُنَازَرَتِكَ، فَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعَكَ رَجِعُوا إِلَى مَذْهَبِكَ، وَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعَهُمْ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ عَنْهُمْ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: أَنَا أَنُظِرُ عَلَى مَا فِي كُمِّي، فَقَالَ لَهُ: وَمَا فِي كُمِّكَ^(٤)؟ فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَشَارَ إِلَى كُمِّهِ الْيَمِينِ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَارَ إِلَى كُمِّهِ الْيَسَارِ، وَكَانَ فِيهِ الصَّحِيحَانِ، فَظَنَرَ إِلَى الْقَوْمِ كَالْمُسْتَفْتِهِمْ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنَازِرَهُ مِنْ هَذِهِ

(١) مِنْ سُلَاطِينِ السَّلَاجِقَةِ، مَشْهُورٌ جَدًّا (ت: ٤٦٥ هـ). يُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٨/٢٧٩)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٧٣)، وَتَارِيخُ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقٍ (٣٠، ٣٣، ٣٩، ٤٩)، وَالْإِنْبَاءُ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (١٦٩، ١٩٩، ٢٠٠)، وَالْوَافِي بِالْوَقَائِتِ (٢/٢٠٨)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ (٤٢٢)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٣/٣١٨) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الْكَبِيرُ الْمَعْرُوفُ بِ«نِظَامِ الْمُلْكِ» (ت: ٤٨٥ هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَهُوَ نَفْسُهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ، وَ(هـ): «الشُّكَايَةُ» وَكَذَلِكَ هِيَ مُعْلَقَةٌ عَلَى سُحْحَةٍ (أ).

(٤) فِي (أ) فَقَطْ: «كُمِّكَ» عَلَى الْإِفْرَادِ.

الطَّرِيقِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَمِيرِجَه^(١) الْقَلَانِسِيَّ خَادِمَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَعَ الشَّيْخِ لِلْسَّلَامِ^(٢) عَلَى الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ كَلَّفُوهُ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمِخْنَةِ، وَرُجُوعِهِ مِنْ «بَلَخ»^(٣) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَكْرَمَهُ وَبَجَّلَهُ، وَكَانَ فِي الْعَسْكَرِ أَيْمَةً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَحْضُرُ، فَاتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ بَيْنَ يَدَيِ الْوَزِيرِ، فَإِنْ أَجَابَ بِمَا يُجِيبُ بِهِ «هَرَاة» سَقَطَ مِنْ عَيْنِ الْوَزِيرِ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ سَقَطَ مِنْ عُيُونِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ مَذْهَبِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَاسْتَقَرَّ بِهِ الْمَجْلِسُ انْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، يُعْرِفُ بِالْعَلَوِيِّ الدُّبُوسِيِّ^(٤)،

(١) لَمْ أَعُثِرْ عَلَى أَخْبَارِهِ، وَ«أَمِيرِجَه» اسْمٌ مَأْلُوفٌ. وَفِي الْهَرَوِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ بْنِ يَغْلَى بْنِ عَوْضِ بْنِ أَمِيرِجَه، أَبُو الْفَتْوحِ الْعَلَوِيُّ الْهَرَوِيُّ (ت: ٥٨٤هـ) . . . وَغَيْرِهِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٣) مَدِينَةُ مَشْهُورَةٌ بِ«خُرَاسَانَ»، بَيْنَهَا وَبَيْنَ «تَرَمَذَ» اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا، افْتَتَحَهَا الْأَخْثَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَبَا عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٦٨). وَهِيَ الْآنَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُدُنِ فِي «أَفْغَانِسْتَان» أَعَادَ اللَّهُ لَهَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ.

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَغْلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الدُّبُوسِيُّ (ت: ٤٨٢هـ) وَنَسَبُهُ ضَبَطَهَا الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٥/٢٧٣، ٢٧٤) فَقَالَ: «بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي آخِرِهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَ الْوَاوِ، هَذِهِ الشُّبَّةُ إِلَى «الدُّبُوسِيَّةِ»، وَهِيَ بَلَدَةٌ مِنَ «الشَّغْدِ» بَيْنَ «بُخَارَى» وَ«سَمَرْقَنْدَ»، خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ جَمَاعَةٌ . . . وَ يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤٩٩)، وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَغْلَى الْمَذْكُورَ أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/٥٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِیِّ (٤/٦)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٣٥). قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: «وَكَاثَتْ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ، بَاسِطَةٌ فِي الْجِدَالِ وَقَمْعٌ =

فَقَالَ: يَا ذَا الشَّيْخِ الْإِمَامُ فِي أَنْ أَسْأَلَ مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ: لِمَ تَلْعَنُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ^(١)؟ فَسَكَتَ، وَأَطْرَقَ الْوَزِيرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَوَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ قَالَ لَهُ الْوَزِيرُ: أَجِبْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ الْأَشْعَرِيَّ، وَإِنَّمَا أَلْعَنُ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْخَفِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ الْيَوْمَ نَبِيٌّ، ثُمَّ قَامَ وَانصَرَفَ، فَلَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ مِنْ هَيْبَتِهِ وَصَلَابَتِهِ وَصَوْلَتِهِ، فَقَالَ الْوَزِيرُ لِلسَّائِلِ وَمَنْ مَعَهُ: هَذَا أَرَدْتُمْ؟ كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ يَذْكُرُ هَذَا بِ«هَرَاةٍ» فَاجْتَهَدْتُمْ حَتَّى سَمِعْنَاهُ بِأَذَانِنَا، وَمَا عَسَى أَنْ أَفْعَلَ بِهِ؟ ثُمَّ بَعَثَ خَلْفَهُ خِلْعًا وَصِلَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَخَرَجَ مِنْ فُورِهِ إِلَى «هَرَاةٍ» وَلَمْ يَلْبَثْ.

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: وَسَمِعْتُ أَصْحَابَنَا بِ«هَرَاةٍ» يَقُولُونَ: لَمَّا قَدِمَ السُّلْطَانُ أَلْبَ أَرْسَلَانَ «هَرَاةٍ» فِي بَعْضِ قَدَمَاتِهِ اجْتَمَعَ مَشَايِخُ الْبَلَدِ وَرُؤَسَاؤُهُ وَدَخَلُوا عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: قَدْ وَرَدَ السُّلْطَانُ،

الْمُحْصُومُ، وَقَدْ شُوهِدَ لَهُ مَقَامَاتٌ فِي النَّظَرِ ظَهَرَ فِيهَا غَرَارَةٌ فَضْلِهِ.

- (١) عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ، مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٢٤هـ)، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُؤَوَّلُ أَتْبَاعُهُ بَعْضُ الصِّفَاتِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «قُلْتُ: رَأَيْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَرْبَعَةَ تَوَالِيفَ فِي الْأَصُولِ، يَذْكُرُ فِيهَا قَوَاعِدَ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ وَقَالَ فِيهَا: تَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: وَبِذَلِكَ أَقُولُ، وَبِهِ أَدِينُ، وَلَا تُؤَوَّلُ» وَقَالَ: حَطَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ يُوَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْزَكُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَارْحَمْنَا. أَخْبَارُ أَبِي الْحَسَنِ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١/٣٤٦)، وَالْمَلِكِ وَالنَّحْلِ (١/٩٤)، وَالْأَنْسَابِ (١/٢٧٣)، وَتَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي (١٢٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٨٥)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٢/٣٠٣).

وَنَحْنُ عَلَى عَزْمٍ أَنْ نَخْرُجَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَبْدَأَ بِالسَّلَامِ عَلَى الشَّيْخِ
الْإِمَامِ، ثُمَّ نَخْرُجَ إِلَى هُنَاكَ، وَكَانُوا قَدْ تَوَاطَأُوا عَلَى أَنْ حَمَلُوا مَعَهُمْ صَنَمًا
مِنَ الصُّفْرِ صَغِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي الْمِحْرَابِ تَحْتَ سَجَادَةِ الشَّيْخِ، وَخَرَجُوا
وَخَرَجَ الشَّيْخُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى خَلْوَتِهِ.

وَدَخَلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَاسْتَغَاثُوا مِنَ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ مُجَسِّمٌ،
فَإِنَّهُ يَتْرُكُ فِي مِحْرَابِهِ صَنَمًا، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِنْ يَبْعَثِ
السُّلْطَانُ الْآنَ يَجِدِ الصَّنَمَ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى السُّلْطَانِ،
وَبَعَثَ غُلَامًا وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ، وَدَخَلُوا الدَّارَ، وَقَصَدُوا الْمِحْرَابَ، وَأَخَذُوا
الصَّنَمَ مِنْ تَحْتِ السَّجَادَةِ، وَرَجَعَ الْغُلَامُ بِالصَّنَمِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ،
فَبَعَثَ السُّلْطَانُ بِلِغْمَانٍ وَأَخْضَرُوا^(١) الْأَنْصَارِيَّ، فَلَمَّا دَخَلَ رَأَى مَشَايِخَ الْبَلَدِ
جُلُوسًا، وَرَأَى ذَلِكَ الصَّنَمَ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ مَطْرُوحًا، وَالسُّلْطَانُ قَدْ
اشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا صَنَمٌ يُعْمَلُ مِنَ الصُّفْرِ شِبْهُ
اللُّعْبَةِ، فَقَالَ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، فَقَالَ: فَعَنْ مَاذَا يَسْأَلُ السُّلْطَانُ؟
قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَعْبُدُ هَذَا الصَّنَمَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى صُورَتِهِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) بِصَوْتِ
جَهْوَرِيٍّ وَصَوْلَةٍ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِ السُّلْطَانِ أَنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ
إِلَى دَارِهِ مُكْرَمًا، وَقَالَ لَهُمْ: اضْذُقُونِي الْقِصَّةَ، أَوْ أَفْعَلْ بِكُمْ وَأَفْعَلْ، وَذَكَرَ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «وَأَخْضَرُوا».

(٢) سُورَةُ الثَّوْرِ، الْآيَةُ: ١٦.

تَهْدِيْدًا عَظِيْمًا، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ فِي بَلِيَّةٍ مِنْ اسْتِيْلَائِهِ عَلَيْنَا بِالْعَامَّةِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَقْطَعَ شَرَّهُ عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِمْ، وَوَكَّلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى كَتَبَ خَطَّهُ بِمَبْلَغِ عَظِيْمٍ مِنَ الْمَالِ يُؤَدِّيهِ إِلَى خِزَانَةِ السُّلْطَانِ جَنَائَةً، وَسَلَّمُوا بِأَرْوَاحِهِمْ بَعْدَ الْهَوَانِ الْعَظِيْمِ.

وَقَدْ جَرَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مَحَنٌ فِي عُمُرِهِ، وَشُرَّدَ عَنْ وَطَنِهِ مُدَّةً. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِـ«هَرَاةٍ» عَاثُوا وَأَفْسَدُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، فَتَنَسَّبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ وَلَا رِضَاهُ، فَاتَّفَقَ أَكَابِرُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى إِخْرَاجِ الشَّيْخِ وَأَوْلَادِهِ وَخَدَمِهِ، فَأُخْرِجُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَيْنِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُنْهَلْ لِلصَّلَاةِ، فَأَقَامَ بِقُرْبِ الْبَلَدِ، فَلَمْ يَرْضَوْا مِنْهُ بِذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَى «بُوشَنَج» وَكَتَبَ أَهْلُ «هَرَاةٍ» مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، وَأَرْسَلُوهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَجَاءَ جَوَابُ السُّلْطَانِ وَوَزِيرِهِ نِظَامِ الْمُلْكِ بِإِبْعَادِ الشَّيْخِ وَأَهْلِهِ وَخَدَمِهِ إِلَى مَاوَرَاءِ النَّهْرِ، وَقُرِئَ الْكِتَابُ الْوَاردُ بِذَلِكَ فِي الْجَامِعِ عَلَى مَنْبَرِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ، وَفِيهِ حُطُّ عَلَى الشَّيْخِ، فَأُخْرِجَ الشَّيْخُ وَمَنْ كَانَ يَعْقُدُ الْمَجْلِسَ مِنْ أَقَارِبِهِ خَاصَّةً إِلَى «مَرْو»، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِرُدِّهِ إِلَى «بَلْخ» ثُمَّ إِلَى «مَرْو الرُّوْدِ»^(١) ثُمَّ

(١) مِنْ أَشْهَرِ مَدُنِ «خُرَاسَانَ»، بَلْ هِيَ عَاصِمَةُ الْإِفْلِيمِ، وَهِيَ مَدِيْنَتَانِ، مَرْوُ الرُّوْدِ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - وَهِيَ بِالنِّفَارِيسِيَّةِ - النَّهْرُ، وَمَرْوُ الشَّاهِجَانِ، بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَالْأَخِيرَةُ «مَرْوُ الشَّاهِجَانِ» هِيَ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ. يُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/ ١٣٢)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٤٥٦)، وَالْأَنْسَابُ (١٢/ ٢٠٧). قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: «وَقَدْ أُخْرِجَتْ =

أُذِنَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى «هَرَاة» فَدَخَلَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا.

قَالَ الرَّهَآوِيُّ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ بِ«الْإِسْكَندَرِيَّةِ» يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْبَلَدِ: لَا يُحْمَلُ عَلَى الدَّوَابِّ إِلَّا عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَجُعِلَ فِي مَحْفَةٍ، وَكَانَ يَتَنَاوَبُ حَمْلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، حَتَّى وَصَلَ «بَلَخَ» فَخَرَجَ أَهْلُهَا وَهَمُّوا بِرَجْمِهِ، فَرَدَّهُمْ ابْنُ نِظَامِ الْمُلْكِ، وَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مَسَبَّةَ الدَّهْرِ؟ تَرْجُمُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟! ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يَعْطَ، فَقَرَأَ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا﴾ الْآيَةَ (١)، ثُمَّ قَالَ:

= مَرَوْ مِنَ الْأَغْيَانِ، وَعُلَمَاءِ الدِّينِ وَالْأَزْكَانِ مَا لَمْ تُخْرِجْ مَدِينَتَهُ مِثْلَهُمْ» وَقَدْ جَمَعَ عُلَمَاءُ «مَرَوْ» عَدَدَ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ، مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ الْفَرَاهِيدَانِيُّ الْمَرْزُوقِيُّ (ت: ٢٤٧هـ). وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْزُوقِيُّ (ت: ٢٦٨هـ)، وَأَبُو رَجَاءٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ السَّنْجَانِيُّ الْهُزْرَقَانِيُّ (ت: ٣٠٦هـ)، وَالْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَعْدَانَ الْمَعْدَانِيُّ (ت: ٣٧٤هـ). وَالْحَافِظُ أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٤٧٠هـ)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ بَشِيرٍ (ت: ؟)، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّانِي الْخَرْقِيُّ (ت: ٥٥٣هـ)، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ الْآتِي بَعْدَهُ. وَأَجْمَعَ تَارِيخُ لـ«مَرَوْ» هُوَ مَا أَلْفَهُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ (ت: ٥٦٢هـ) صَاحِبُ «الْأَنْسَابِ» وَهُوَ تَارِيخُ حَافِلٍ فِي عِشْرِينَ مُجَلَّدًا، وَلَا أَعْلَمُ حَتَّى الْآنَ سَنَةَ (١٤٢٤هـ) أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّوَارِيخِ مَوْجُودٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) سُورَةُ الرُّمِّ، الْآيَةُ: ٢٣.

كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ هَذَا، إِلَّا أَهْلَ «غُورَجَه»^(١) وَ«غُرْجِسْتَانَ»^(٢) وَ«فَلَانَةَ»^(٣) وَ«طَالْقَانَ»^(٤) لَعَنَهُمُ اللَّهُ لَعْنَةً عَادٍ وَثُمُودَ، وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودَ^(٥) فَكُتِلُوا: آمِينَ، أَي: ^(٥) قُولُوا: آمِينَ، فَقَالُوا: آمِينَ.

قَالَ الرَّهَآوِيُّ: وَإِنَّمَا هَمَّ أَهْلُ «بَلَخ» بِمَا هَمُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَزِلَةٌ شَدِيدَةُ الْإِعْتَزَالِ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا فِي الْآفَاقِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّدَّةِ فِي السُّنَّةِ. قَالَ^(٦): وَسَمِعْتُ السَّلَفِيَّ يَقُولُ: لَمَّا أَمَرَ نِظَامُ الْمُلِكِ بِإِخْرَاجِ الشَّيْخِ مِنْ «هَرَاة» سَمِعَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ مَعْمَرُ اللَّتْبَانِي^(٧)، فَمَضَى إِلَى نِظَامِ

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ «غُورُجُ» قَالَ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٢٤٥) بِالضَّمِّ، ثُمَّ الشُّكُونُ، ثُمَّ فَتَحَ الرَّاءِ، وَجِئِمٌ، وَأَهْلُ «هَرَاة» يُسَمُّونَهَا «غُورَةَ» قَرْيَةً عَلَى بَابِ مَدِينَةِ «هَرَاة».

(٢) الظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ «غُرْجِسْتَانَ» قَالَ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٢١٩): «بِالْفَتْحِ، ثُمَّ الشُّكُونُ، وَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَسَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَتَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقِ، وَآخِرُهُ ثُونٌ، . . . وَالْعَوَامُّ يُسَمُّونَهَا «غُرْجِسْتَانَ»، وَقَالَ: «هَرَاة» فِي غُرَيْبِهَا، وَ«الْغُورُ» فِي شَرْقِهَا، وَ«مَرُوزُ الرُّوْدِ» عَنْ شَمَالِهَا، وَ«غَزَنَةَ» عَنْ جَنُوبِهَا.

(٣) لَعَلَّهَا «فَلَاتَان» مِنْ قُرَى «مَرُوز». مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣٠٧).

(٤) قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٧): «طَالْقَانُ: بَعْدَ الْأَلِفِ لَامٌ مَفْتُوحَةٌ وَقَافٌ وَآخِرُهُ ثُونٌ: بِلَدَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِـ«خُرَاسَانَ» بَيْنَ «مَرُوزِ الرُّوْدِ» وَ«بَلَخ» . . .».

(٥) - (٥) فِي (أ) فَقَطْ مُصَحَّحَةٌ عَلَى الْهَامِشِ بِحَظِّ ابْنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ الْمَكِّيِّ، صَاحِبِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «الْكَافُ أَعْجَمِيَّةٌ بَيْنَ الْكَافِ وَالْقَافِ». وَقُلْنَا: فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ ابْنَ حُمَيْدٍ الْمَذْكُورَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى نُسخَةٍ مِنْ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» بِحَظِّ مُؤَلِّفِهَا.

(٦) مِنْ هُنَا سَقَطَ وَرَقَةٌ مِنْ نُسخَةٍ (ب) وَتَرَقَّيْمُ الصَّفَحَاتِ مُتَّسِقٌ.

(٧) مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ اللَّتْبَانِيُّ (ت: ٤٨٩ هـ) مُحَدِّثٌ، صُوفِيٌّ، مِنْ أَهْلِ =

المُلك في أمره، فقال له نِظَامُ المُلْكِ: قَدْ صَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخِ عَلَيَّ مِنْهُ عَظِيمَةٌ؛ حَيْثُ بِسَبَبِهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الْحَالِ بِرَدِّهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وَذَكَرَ الرَّهَآوِيُّ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْكُتَيْبِيَّ ذَكَرَ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ مَسْعُودَ^(١) بْنَ مَحْمُودٍ بْنِ سُبُكْتِكِينَ قَدِمَ «هَرَاةَ» سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَاسْتَحْضَرَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُ: أَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: - أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَ السُّلْطَانِ الْمُعْظَمِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَضَرَّرُ بِالنَّارِ، وَالنَّارُ لَا تَضُرُّهُ، وَالرُّسُولُ لَا يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَتَزَيَّدُونَ فِيمَا يَرَوُونَ عَنْهُ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ. فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ، وَرَدَّهُ مُكْرَمًا. قَالَ: وَعَقَدَ أَهْلُ «هَرَاةَ» لِلشَّيْخِ مَجْلِسًا آخَرَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَعَمِلُوا فِيهِ مَحْضَرًا، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي «بُوشَنج» فَحُبِسَ بِهَا وَقِيدٌ، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى «هَرَاةَ» سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ لِلتَّذْكِيرِ، ثُمَّ سَعَوْا فِي مَنْعِهِ مِنْ مَجْلِسِ التَّذْكِيرِ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَلْبَ أَرْسَلَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ. قَالَ: وَفِي شَهْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، خُلِعَ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ خُلْعَةً شَرِيفَةً. وَفِي شَهْرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ خُلْعَةً أُخْرَى فَاخِرَةً

= «أَضْبَهَانَ»، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «رُزِقَ جَاهَا، وَهَبَتْهُ عِنْدَ السُّلَاطِينِ» وَ«الْأَنْبَانِي» بِضَمِّ اللَّامِ، وَسُكُونِ الثُّونِ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَلِفٌ وَثُونٌ، مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِ«أَضْبَهَانَ»... الْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١١/٣٥٧). وَيُزَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٧). وَأَخْبَارُهُ فِي: التَّحْقِيرِ (٢/٥٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢)، وَالْعَبَرِ (٣/١٢٩) (١) مِنْ مُلُوكِ الدَّوْلَةِ الْغَزْنَويَّةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ، وَأَخْبَارُ مَسْعُودٍ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (٨/١١٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٤٩٥)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/٥٠)، وَالشُّذْرَاتِ (٣/٢٥٣).

مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْمُقْتَدِي مَعَ الْخِطَابِ وَاللَّقَبِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، شَيْخِ الشُّيُوخِ، زَيْنِ الْعُلَمَاءِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَخُلَعَهُ أُخْرَى لِأَنَّهُ عَبْدُ الْهَادِي. قَالَ: وَكَانَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ الْخِلْعِ الْوَزِيرُ نِظَامُ الْمُلْكِ شَفَقَةً مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَصِيَانَةً عَنْ لُحُوقِ شَيْنٍ ^(١) بِهِمْ. وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، وَحِفْظِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَكَانَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فِي مَجْلِسِ التَّذْكِيرِ، فَذَكَرَ الْكُتُبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّ الشَّيْخَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ مِحْنَتِهِ الْأُولَى ابْتَدَأَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَفَسَّرَهُ فِي مَجَالِسِ التَّذْكِيرِ سَنَةً سِتَّ وَثَلَاثِينَ، وَفِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ يُفَسِّرُهُ ثَانِيًا فِي مَجَالِسِ التَّذْكِيرِ، قَالَ: وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ الْقَوْلُ فِي الشَّرْعِ، إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢): ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ فَافْتَتَحَ تَجْرِيدَ الْمَجَالِسِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنْفَقَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عُمُرِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً، وَبَنَى عَلَيْهَا مَجَالِسَ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٣): ﴿إِنَّ الدِّينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ بَنَى عَلَيْهَا ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ مَجْلِسًا، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٤): ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾  كُفَّ بَصَرَهُ

(١) فِي (أ): «شَرٌّ» وَصُحِّحَتْ عَلَى الْهَامِشِ مِنْ نُسخَةٍ أُخْرَى.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٦٥.

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: ١٠١.

(٤) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ: ٤٢.

سَنَةً ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ قَالَ : فِي كُلِّ اسْمٍ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى سِرٌّ خَفِيٌّ . وَأَخَذَ يُفَسِّرُ خَفَايَا الْأَسْمَاءِ حَتَّى بَلَغَ الْمُمَيِّتُ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ فِي الْفِتْنَةِ الْآخِرَةِ ، فَلَمَّا عَادَ سَنَةً ثَمَانِينَ ، عَقَدَ الْمَجْلِسَ عَلَى أَمْرِ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يَكْمُلِ الْكَلَامَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ، وَأَخَذَ يَسْتَعْجِلُ فِي التَّفْسِيرِ ، وَيُفَسِّرُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِقْدَارَ عَشْرِ آيَاتٍ أَوْ نَحْوِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَوَفَّى وَقَدْ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) : ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ۝ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ۝﴾ .

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ : سَمِعْتُ^(٣) الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : إِذَا ذَكَرْتُ التَّفْسِيرَ فَإِنَّمَا أَذْكُرُهُ مِنْ مَائَةٍ وَسَبْعَةِ تَفَاسِيرٍ . قَالَ : وَجَرَى يَوْمًا - وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ - كَلَامٌ ، فَقَالَ : أَنَا أَحْفَظُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ أَسْرُدُهَا سَرْدًا ، قَالَ : وَقَطُّ مَا ذَكَرَ فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثًا إِلَّا بِإِسْنَادِهِ . وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ .

وَقَالَ الرَّهَآوِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَبَةَ اللَّهِ الْهَمْدَانِيَّ^(٤) بِـ «هَمْدَانٍ» يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَدْبَاءِ يَقُولُ : سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ ؟ فَأَنْشَدَ أَرْبَعَمِائَةَ بَيْتٍ مِنْ شِعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا

(١) سورة السَّجدة، الآية : ١٧ .

(٢) سورة ص .

(٣) في (ط) الفقي فقط : «سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْأَنْصَارِيَّ . . .» .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ .

لُغَةُ تِلْكَ الْآيَةِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاصِرٍ، عَنِ الْمُؤْتَمِنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ لَا يَشُدُّ عَلَى الدَّهَبِ ^(١) شَيْئًا، وَيَتَرَكُهُ كَمَا يَكُونُ، وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْكُ فَيُوكَا عَلَيْكَ» وَكَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَ رَجَبٍ، وَيَنْتَهِي عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: مَا صَحَّ فِي فَضْلِ رَجَبٍ وَفِي صِيَامِهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُمْلِي فِي شَعْبَانَ وَفِي رَمَضَانَ، وَلَا يُمْلِي فِي رَجَبٍ. وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: كِتَابُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عِنْدِي أَفِيدُ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، قُلْتُ ^(٢): لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّامَّةِ، وَهَذَا كِتَابٌ قَدْ شَرَحَ أَحَادِيثَهُ وَبَيَّنَّهَا، فَيَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُحَدَّثُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الْمَشْيِ، سَرِيعَ الْكِتَابَةِ، سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ الرَّهَّائِيُّ: سَمِعْتُ السَّلْفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ الْهَرَوِيَّ ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ الْحَافِظَ بِ«هَرَاةٍ»

(١) فِي (ط) بَطْبَعِيهِ: «لَا يَشُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ»، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي «ه».

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «فَقُلْتُ».

(٣) هُوَ مُحَدَّثُ رَحَالٍ، مَوْلَى الشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ (ت: ٥٠٧هـ) أَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَقُولُ: يَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبَدًا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ جَدِيدَةٍ: سَرَاوِيلُهُ، وَمَدَاسُهُ، وَخِرْقَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ بِـ«هَرَاةٍ» يَحْكِي: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ صَاعِدِ بْنِ سَيَّارٍ^(١)، وَعَلَى يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنَ الْبُوسَعِدِيَّةِ، فَجَلَسَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى يَسَارِ الْقَاضِي، فَغَضِبَ الْبُوسَعِدِيُّ، وَقَالَ: أَجْلِسْ عَنْ يَمِينِكَ وَيَجْلِسْ عَنْ يَسَارِكَ؟ فَوُتِبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَجَلَسَ نَاحِيَةً، وَقَالَ: الْحِدَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالشَّدَّةُ فِي تَشْقِيقِ الْحَطَبِ، وَأَمَّا الْجُلُوسُ فِي الْمَجَالِسِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ، وَغَضِبَ الْقَاضِي مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ، وَقَالَ: أَيُّسَ تُنْكِرُ مِنْ حَالِهِ؟ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكُوبٌ وَلَا ثِيَابٌ، وَأَمَرَ لَهُ بِثِيَابٍ وَمَرْكُوبٍ، وَجَعَلَ لَهُ فِي الْجَامِعِ مَوْضِعًا يَعِظُ فِيهِ.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ كِرْسِيَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَلِيلَ الْمَرَاقِي فِي زَاوِيَةٍ مِنْ جَامِعِ «هَرَاةٍ» وَالنَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: سَأَلْتُ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٢)؟ فَقَالَ:

(١) هُوَ الْقَاضِي صَاعِدُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ (ت: ٤٩٤ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/١٨٢)، وَالْعَبَرِ (٣/٣٤١)، وَالتَّجْوِيمِ الزَّاهِرَةِ (١٦٩/٥)، وَالشُّذْرَاتِ (٣/٤٠٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ «الْمُسْتَدْرَكِ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٠٣ هـ). وَهُوَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ، فِيهِ تَشْيِيعٌ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، النَّاقِدُ، الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ. . . وَقَالَ: «صَنَّفَ، وَخَرَّجَ، وَجَرَّحَ، وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ، =

ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، رَافِضِيٌّ حَيْثُ. وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَنْدَه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا يَعْقُوبَ^(١) الْحَافِظَ عَنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»: قَالَ لِي فُلَانٌ؟ قَالَ: هُوَ رَوَايَةٌ بِالْإِجَازَةِ، ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عِنْدِي أَنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ ذَاكَرَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا، وَكِتَابَ كَذَا، أَوْ مُسْنَدَ كَذَا، أَوْ حَدِيثَ فُلَانٍ، فَيَرْوِيهِ بَيْنَ الْمَسْمُوعَاتِ وَهُوَ طَرِيقٌ حَسَنٌ، طَرِيقٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْجَبَابِرَةُ وَالْأَمْرَاءُ، فَمَا كَانَ يُبَالِي بِهِمْ، وَيَرَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغُرَبَاءِ فَيُكْرِمُهُ إِكْرَامًا يَعْجَبُ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ صَاعِدُ بْنُ سَيَّارِ الْهَرَوِيِّ فِي بَعْضِ^(٢) «أَمَالِيهِ»: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: إِلَهِي عِصْمَةٌ أَوْ مَغْفِرَةٌ، فَقَدْ ضَاقَتْ بِنَا طَرِيقُ الْمَعْدِرَةِ. وَقَدْ أَتْنِي عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ شُيُوخُهُ وَأَقْرَانُهُ، وَمَنْ دُونَهُ مِنْ

= وَعَلَّلَ، وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ عَلَى تَشْيِيعٍ فِيهِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّشْيِيعِ وَالرَّفْضِ؟! يُرَاجَعُ: سِيرُ أَغْلَامِ التُّبَلَاءِ (١٦٢/١٧). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٧٣/٥)، وَالْأَنْسَابِ (٣٧٠/٢) «الْبَيْعِ»، وَالْمُنْتَظَمِ (٢٧٤/٧)، وَمِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٦٠٨/٣)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٢٣٢/٥)، وَالشُّذْرَاتِ (١٧٦/٣).

(١) أَبُو يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، هُوَ الْقَرَّابُ كَمَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ وَ(هـ): «فِي أَمَالِيهِ».

الْفُقَهَاءَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالصُّوفِيَّةَ، وَالْأَدَبَاءَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ سَبَقَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَنْدَه قَوْلُ سَعْدِ الرَّنْجَانِيِّ فِيهِ^(١): إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَبِ«ابْنِ مَنْدَه».

وَقَالَ الرَّهَائِيُّ: سَمِعْتُ بـ«هَرَاةَ»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَمَّا أُخْرِجَ مِنْ «هَرَاةَ» وَوَصَلَ إِلَى «مَرَوْ» وَأُذِنَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى «هَرَاةَ» رَجَعَ وَوَصَلَ إِلَى «مَرَوْ الرَّوْدِ» فَصَدَّهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ^(٢) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ قَالَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ لَكَ الْفَضَائِلَ، وَكَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكْمِلَهَا لَكَ، وَهِيَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْوَطَنِ، أَسْوَدَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ^(٣) بْنَ أَبِي الْفَضْلِ الْخِرَقِيَّ

(١) كَتَبَ النَّاسِخُ فِي (أ) وَ(ب): «عَنْهُ» فِي هَامِشِ الْوَرَقَيْنِ مِنْهُمَا قِرَاءَةُ تُسَخِّةٍ أُخْرَى.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «الْبَغَوِيُّ الْفَرَّاءُ» وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٥١٦ هـ) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بـ«الْعَلَامَةِ، الْقُدْرَةِ، الْحَافِظِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مُحِبِّ السُّنَّةِ...» وَهُوَ صَاحِبُ «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَ«الْمَصَابِيحِ» وَ«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» وَغَيْرِهَا. أَخْبَارُهُ فِي: التَّخْيِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (١/٢١٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٣٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٧/٧٥)، وَطَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (١/١٥٧) وَغَيْرِهَا.

(٣) لَا أَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْخِرَقِيَّ الْأَصْفَهَانِيَّ الْمَذْكُورَ فِي شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ. يُرَاجَعُ: الْمُتَنَحَّبُ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٨٦٣)، وَالتَّخْيِيرُ لَهُ (١/٣١٤). قَالَ: «شَابَّ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، حَرِيصٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، سَمِعَ أَبَاءَ أَبَا الْفَضْلِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ...» وَهَذِهِ

السُّفْيَانِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَضْلِ وَالذِّينِ، وَكَانَ سُفْيَانِيَّ الْمَذْهَبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مَسْعُودٍ كُوتَاهُ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَقْتِ عَبْدَ الْأَوَّلِ بْنَ عِيْسَى يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْجُوَيْنِيِّ - يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِ^(٢) - فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا خَادِمُهُ، فَقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُتَيْبِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ سَافَرَ إِلَى «نَيْسَابُور» سَنَةَ سَبْعَ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةَ طَالِبًا لِلْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَرُؤْيَا الْمَشَايخِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، وَالتَّبَرُّكِ بِصُحْبَتِهِمْ، وَرَجَعَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ سَافَرَ ثَانِيًا لِلْحَجِّ مَعَ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ

= الْعِبَارَةُ الْأَخِيرَةُ فِيهَا مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ وَفَاتَهُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيًّا زَمَنَ تَأْلِيفِ الْكِتَابَيْنِ أَوْ تَخْرِيجِهِمَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «شَابَ . . .».

- (١) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَه».
 - (٢) هَكَذَا فِي الشُّيْخِ الْمُعْتَمَدَةِ كُلِّهَا وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَهَا الْمُحَقَّقُونَ، فَهُوَ سَهْوٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . لَأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ الْجُوَيْنِيَّ الْفَقِيهَ (ت سَنَةَ: ٤٣٨ هـ) وَوُلِدَ عَبْدُ الْأَوَّلِ سَنَةَ (٤٥٨ هـ)؟! وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْأَوَّلِ فِي السِّيَرِ (٤٠٣/٢٠) ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ مُرِيدِيهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَغَيْرِهِمَا الْخَبَرَ هَكَذَا: «قَالَ أَبُو الْوَقْتِ [عَبْدُ الْأَوَّلِ] السَّجَزِيُّ: دَخَلْتُ «نَيْسَابُورَ»، وَحَضَرْتُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَادِمُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ . . .».
- وَأَبُو الْمَعَالِي هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ (٤١٩ هـ)، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٨ هـ) ابْنُ سَابِقِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

أَبِي سَعْدِ الرَّاهِدِ الْوَاعِظُ^(١)، وَمَعَهُمَا خَلَقَ كَثِيرٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَلَمَّا وَرَدُوا «نَيْسَابُورَ» أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُورِيُّ^(٢) لِحَالِهِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سَعْدِ الرَّاهِدِ مَجْلِسًا فِي الْحَدِيثِ لِيُثْلِيهِ بِهِ «نَيْسَابُورَ»، فَنَظَرَ فِيهِ الْأَنْصَارِيُّ وَنَبَّهَ عَلَى خَلَلٍ فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ وَقَعَ فِيهِ، فَقَبِلَ الصَّابُورِيُّ قَوْلَهُ، وَعَادَ إِلَى مَا قَالَ، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَ الشُّرُورَ بِهِ، وَهَذَا أَهْلُ

(١) تَعَدَّرَتْ عَلَيَّ مَعْرِفَتُهُ الْآنَ.

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِمَامٌ كَبِيرٌ، حَافِظٌ، ثِقَةٌ، مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ (ت: ٤٤٩هـ)، جَاءَ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٣): «قَالَ الْكُتَّابِيُّ: مَا رَأَيْتُ شَيْخًا فِي مَعْنَى أَبِي عُثْمَانَ زُهْدًا وَعِلْمًا، كَانَ يَخْفِظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ، لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ، وَكَانَ يَخْفِظُ التَّفْسِيرَ مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ مِنْ حَفَاطِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْأَثَرِ، لَهُ مُصَنَّفٌ فِي الشُّنَّةِ وَاعْتِقَادِ السَّلَفِ، مَا رَأَيْتُ مُنْصِفًا إِلَّا وَاعْتَرَفَ لَهُ» قَالَ مُحَقِّقُ «السِّيَرِ» فِي الْهَامِشِ: وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ الْمُنِيرِيَّةِ (١/١٠٥-١٣٥) بِاسْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نُشِرَتْهَا مُفْرَدَةً الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ فِي الْكُوَيْتِ [سَنَةَ ١٩٧٧م، وَلَهُ أَشْعَارٌ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَالْإِنْقَانِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَيْمَةِ الْيَسْمَةِ (٢/١١٥)، وَالْأَنْسَابِ (٨/٥)، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ (٩/٣)، فَمَا بَعْدَهَا (تَرْجَمَةُ حَافِلَةً)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٤/٢٧١)، وَالشُّذَرَاتِ (٣/٢٨٢).

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الصَّابُورِيِّ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَتَوَاضُعِهِ؛ وَهُوَ فِي دَرَجَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ. وَابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤٢/٣)، وَابْنُ الصَّابُورِيِّ هَذَا بَيْنَانٌ مَشْهُورَتَانِ بِالْعِلْمِ وَرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، إِحْدَاهُمَا حَدِيثِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى سُنِّيَّةٌ. لَهُمَا أَخْبَارٌ وَتَرَاجُمٌ حَافِلَةٌ، وَلِلصَّابُورِيِّ أَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَيْسَ هَذَا مَجَالُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ.

العَصْرِ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: لَنَا جَمَالٌ، وَلَأَهْلُ السُّنَّةِ مَكَانَةٌ، وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ وَوَعْظِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنْ مَشَايخَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ وَشُهْرَةٌ وَبَصِيرَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَكُنْتُ حَاضِرًا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بِـ«نَيْسَابُورٍ» يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْإِمَامِ نَاصِرِ الْمَرْوَزِيِّ^(١) بِـ«نَيْسَابُورٍ» وَكَانَ مَجْلِسُهُ غَاصًّا بِتِلَامِذَتِهِ، وَاحْتَفَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ، وَكَانَ يُدْرَسُ وَيَقُولُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ^(٢): ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فَقُلْتُ: - أَيَّدَ اللَّهُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ - أَحَدِيثُ عَهْدٍ أَنْتَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَى ذِكْرِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٣) فَقَالَ: صَدَقْتُ، وَرَجَعَ إِلَيَّ قَوْلِي، وَحَثَّ الْقَوْمَ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَتَعْلِيلِهِ، ثُمَّ بَكَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ غَدٍ هَذَا الْيَوْمِ فَرَحَّبَ بِي، وَأَعْلَى مَحَلِّي، وَأَجْلَسَنِي فَوْقَ جَمَاعَةِ زُهَاءَ سَبْعِينَ، كُنْتُ بِالْأَمْسِ جَالِسًا دُونَهُمْ، وَمَدَحْتُهُ بِقَصِيدَةٍ، وَوَاطَبْتُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنْهُ مُدَّةً.

(١) هُوَ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَتْبَاءِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٤٤٤هـ) مِنْ وَجْهِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِـ«نَيْسَابُورٍ»، تَفَقَّهَ بِـ«مَرْوَةٍ» عَلَى الْفَقَّالِ وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَخَبِّ مِنَ السِّيَاقِ (٤٦١)، وَالْعَبَرِ (٢٠٨/٣)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٣٥٠/٥)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢٧٢/٣).

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَرَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ «حُرْقَانَ»^(١) وَ«الرَّيِّ»^(٢) عَنْ زِيَارَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْحُرْقَانِيِّ، وَكَانَ الْحُرْقَانِيُّ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا طَفْعُهُ فِي الْمُخَاطَبَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَلَقِيَ الشَّيْخُ بِ«نَيْسَابُور» الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاكُوَيْهِ الشَّيْرَازِيِّ^(٣)، وَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَضِيَ ابْنُ بَاكُوَيْهِ قَوْلَهُ، وَاسْتَحْسَنَ فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامَهُ، وَبَشَّرَ بِأَيَّامِهِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: نَوَيْتُ سَفَرًا، قَالَ: لَسْتُ مِنْ بَابَةِ السَّفَرِ، بَلْ بَابُكَ أَنْ تَعْقِدَ حَلَقَةً تُكَلِّمُهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَكَانَ إِسْحَاقُ الْقَرَّابِيُّ^(٤) الْحَافِظُ يَتَأَمَّلُ مَا كَانَ يُخْرِجُهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ الصَّابُونِيُّ^(٥)، قَالَ: وَكُلُّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ تَخْرِيجِهِ، وَأَعْجَبُوا بِهِ، وَأَثْنُوا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاعْتَبَطُوا

(١) كَذَا فِي بَعْضِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا «حُرْقَات» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَعَارِجِ الْبُلْدَانِ فَلَعَلَّ تَخْرِيفًا مَا يَكْتَنِفُهَا، وَلَمْ أَجِدِ الرَّجُلَ الْمَنْسُوبَ إِلَيْهَا، وَدَلِيلُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِ«الرَّيِّ».

(٢) هِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ، وَقِيلَ: مِنْ بِلَادِ الدَّيْلَمِ، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَيْهَا رَازِيٌّ، وَفِي الْمُنَسَوِبِينَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَثْرَةٌ. وَجَمَعَ تَارِيخُهَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَابُوَيْهِ، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْأَيْبِيُّ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤١/٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٢/٢)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٤٢٠)، وَالْإِعْلَانُ بِالتَّوْنِيخِ (٦٣٢)، وَكَشَفُ الطُّنُونِ (٢٩٥/١).

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْرَازِيِّ الصُّوفِيِّ (ت: ٤٢٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (١٦٩/٣)، وَالشُّذَرَاتِ (١٤٤/٥) (دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ).

(٤) هُوَ الْقَاضِي أَبُو يَعْقُوبَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

(٥) هُوَ أَبُو عُثْمَانَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

بِمَكَانِهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ. وَكَانَ مِنْ عَادَةِ إِسْحَاقَ الْقَرَّابِ الْحَافِظِ الْحَثُّ عَلَى
الْاِخْتِلَافِ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ، وَالْبَعْثُ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَاسْتِمَاعِ الْأَحَادِيثِ
بِقِرَاءَتِهِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَالْمُوَاطَّيَةِ عَلَى مَجْلِسِهِ، وَالِاخْتِيَارِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.
وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَاذِبٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا
الرَّجُلُ فِي الْأَحْيَاءِ. قَالَ: وَكُلُّ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ «هَرَاة» وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ،
حِينَ خَرَجْتُ مُسَافِرًا، وَمَنْ سَمِعْتُ بِخَيْرٍ مِنْهُمْ فِي الْآفَاقِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْأَثَمَةِ
وَالْأَفَاضِلِ، وَالْمَذْكُورِينَ، كَانُوا يُحْسِنُونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْكِرُونَ فَضْلَهُ.
وَقَالَ الرَّهَائِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَيْخِي
عَبْدَ الْهَادِي الَّذِي أَخَذْتُ عَنْهُ الْعِلْمَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يُعَدُّ فِي
الْعِبَادَةِ. قَالَ الرَّهَائِيُّ: عَبْدُ الْهَادِي هَذَا مِنْ أَثَمَةِ «هَمْدَانَ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو النَّصْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَامِيُّ فِي «تَارِيخِ هَرَاة»
شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: كَانَ بِكُرَ الزَّمَانِ، وَزِنَادَ الْفَلَكَ، وَوَاسِطَةَ
عَقْدِ الْمَعَانِي وَالْمَعَالِي، وَصُورَةِ الْإِقْبَالِ فِي فُنُونِ الْفَضَائِلِ، وَأَنْوَاعِ الْمَحَاسِنِ.
وَمِنْهَا: نُصْرَةُ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّلَابَةُ فِي فَهْرِ أَعْدَاءِ الْمِلَّةِ، وَالْمُتَحَلِّلِينَ
بِالْبِدْعَةِ، حَبِيَّ عَلَى ذَلِكَ عُمُرُهُ، مِنْ غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ وَمُرَاقَبَةٍ^(١) لِسُلْطَانٍ وَلَا وَزِيرٍ،
وَلَا مُلَابَنَةٍ مَعَ كَبِيرٍ وَلَا صَغِيرٍ، وَقَدْ قَاسَى بِذَلِكَ السَّبَبِ قَصْدَ الْحُسَادِ فِي
كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ، وَمُنِيَّ بِكَيْدِ الْأَعْدَاءِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ، وَسَعَا فِي
رُوحِهِ مِرَارًا، وَعَمَدُوا إِلَى هَلَاكِهِ أَطْوَارًا، مُقَدَّرِينَ بِذَلِكَ الْخَلَاصَ مِنْ يَدِهِ

وَلِسَانِهِ، وَإِظْهَارِ مَا أَضْمَرُوا فِي زَمَانِهِ، فَوْقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ، وَأَحَاطَ بِهِمْ
مَكْرَهُمْ، وَجَعَلَ قَصْدَهُمْ لِرِزْقِ تَقَاعِ أَمْرِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ أَقْوَى سَبَبٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدِهِ وَلَا عَجَبٍ: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١).

وَأَمَّا قَبُولُهُ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَاسْتِحْسَانِ كَلَامِهِ وَاتِّسَارِهِ فِي
جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَأَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ أَوْ بُرْهَانٌ^(٢)، أَوْ يَخْتَلِفُ
فِي سَبْقِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا مِنَ الْأَثْمَةِ اثْنَانِ، وَلَقَدْ هَذَّبَ أَحْوَالَ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَنِ
الْبِدْعِ بِأَسْرِهِا، وَنَقَّحَ أُمُورَهُمْ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْهَا فِي أَمْرِهَا، وَحَمَلَهُمْ عَلَى
الْإِعْتِقَادِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ لِمُسْلِمٍ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ لِمُبْتَدِعٍ إِلَى الْقَذْحِ إِلَيْهِ.
وَمِنْهَا: تَصَانِيفُهُ الَّتِي حَازَ فِيهَا قَصَبَ السَّبْقِ بَيْنَ الْأَضْرَابِ، وَذَكَرَهَا
فِي بَابِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْكِتَابِ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ^(٣)،
خَطِيبُ «نَيْسَابُورَ» فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، فَذَكَرَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، وَقَالَ: أَبُو إِسْمَاعِيلَ،

(١) سورة محمد، الآية: ٧.

(٢) فِي (ط): «وَبُرْهَانٌ».

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ اللَّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ (ت: ٥٢٩هـ) مُؤَلِّفُ «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ» فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَ«الْمُفْهَمِ لِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ». أَخْبَارُهُ فِي:
الْعَبَرِ (٧٩/٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِ (٢٥٥/٤)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٩٣/٤).
يُرَاجَعُ: الْمُتَخَبُّ مِنَ السِّيَاقِ (٢٨٤)، وَالتَّصُّ فِيهِ مُحْتَضَرٌ بِتَصَرُّفِ الْمُتَخَبِّ إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ الصَّرِيفِيِّ، لِذَا لَا يُمَكِّنُ الْمُقَارَنَةَ بِهِ. وَالصَّرِيفِيُّ حَنْبَلِيٌّ (ت:
٦٤١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

الإمام، شَيْخُ الإسلامِ بِ«هَرَاةٍ»، صَاحِبُ القَبُولِ فِي عَصْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ بِالْفَضْلِ وَحُسْنِ الوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ فِي دَهْرِهِ، لَمْ يَرِ أَحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ فِي فَتْنِهِ حُلْمًا مَا رَأَاهُ عَيْنَانَا، مِنَ الحِشْمَةِ الوَافِرَةِ القَاهِرَةِ، وَالرَّوْنِقِ الدَّائِمِ، وَالاسْتِثْلَاءِ عَلَى الخَاصِّ وَالْعَامِّ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَاتِّسَاقِ أُمُورِ المُرِيدِينَ وَالْإِتِّبَاعِ، وَالْغَالِينَ فِي حَقِّهِ، وَالتَّيَامِ المَدَارِسِ، وَالْأَصْحَابِ، وَالْخَانِقَاهُ، وَتُؤَابِ المَجَالِسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الشَّرْحِ.

وَكَانَ عَلَى حِظِّ نَامٍ مِنَ العَرَبِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الأحَادِيثِ، وَالْأَنْسَابِ، وَالتَّوَارِيخِ، إِمَامًا كَامِلًا فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّذْكِيرِ، حَسَنَ السَّيَرَةِ وَالتَّطَرُّفَةِ فِي التَّصَوُّفِ وَمُبَاشَرَةَ التَّصَوُّفِ، وَمُعَاشَرَةَ الْأَصْحَابِ الصُّوفِيَّةِ، مُظْهِرَ السُّنَّةِ، دَاعِيًا إِلَيْهَا، مُحَرِّضًا عَلَيْهَا، غَيْرَ مُسْتَغْلٍ بِكَسْبِ الْأَسْبَابِ وَالضِّيَاعِ وَالْعَقَارِ، وَالتَّوَعُّلِ فِي الدُّنْيَا، مُكْتَفِيًا بِمَا يَبَاسِطُ بِهِ المُرِيدِينَ وَالْإِتِّبَاعَ مِنْ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فِي السُّنَّةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَاكِمًا عَلَيْهَا حُكْمًا نَافِذًا بِمَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى السُّنَّةِ عَلَى رَأْسِ المَلَأِ، فَيَحْصُلُ عَلَى الوُفِّ مِنَ الدَّنَائِيرِ بِهَا، وَأَعْدَادِ جَمَّةٍ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجْمَعُهَا وَيُفَرِّقُهَا عَلَى الْخَبَّازِ، وَالْبَقَّالِ، وَالْقَصَّابِ، وَيُنْفِقُ مِنْهَا، مُوسِعًا فِيهَا مِنَ السُّنَّةِ إِلَى السُّنَّةِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ السَّلَاطِينِ وَالظُّلَمَةِ وَالْأَعْوَانِ وَأَرْكَانِ الدَّوْلَةِ شَيْئًا، وَقَلَمًا يُرَاعِيهِمْ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُبَالِي بِهِمْ، فَبَقِيَ عَزِيزًا مَقْبُولًا، قَبُولًا أَنْتَمَ مِنَ المَلِكِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، مُطَاعَ الْأَمْرِ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمَةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ فِي الْحَالِ.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ: أَنَّهُ كَانَ حَضَرَ المَجْلِسَ لِبَسِ الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ، وَرَكِبَ

الدَّوَابَّ الثَّمِينَةَ، وَالْمَرَائِبَ الْمَعْرُوفَةَ، وَتَكَلَّفَ غَايَةَ التَّكَلُّفِ، وَيَقُولُ:
إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا إِعْزَازًا لِلدِّينِ، وَرَغْمًا لِأَعْدَائِهِ، حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَى عِزِّي
وَتَجَمُّلِي، فَيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا رَأَوْا عِزَّهُ، ثُمَّ إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ عَادَ
إِلَى الْمُرَقَّةِ وَالْقُعُودِ مَعَ الصُّوفِيَّةِ فِي الْخَانِقَاهُ، يَأْكُلُ مَعَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ،
وَيَلْبَسُ مَا يَلْبَسُونَ، وَلَا يَتَمَيَّزُ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ عَنْ أَحَادِهِمْ، عَلَى
هَذَا كَانَ يُزَجِّي أَيَّامَهُ، وَكُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ سِيرَتِهِ مَحْمُودٌ.

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا أَخَذَهُ أَهْلُ «هَرَاة» عَنْهُ مِنْ مَحَاسِنِ سِيرَتِهِ: التَّبَكُّيرُ بِصَلَاةِ
الصُّبْحِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، وَاسْتِعْمَالُ الشَّنَنِ وَالْأَذَابِ فِيهَا.
وَمِنْ ذَلِكَ: تَسْمِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْأَغْلَبِ بِالْعَبْدِ الْمُضَافِ إِلَى اسْمٍ مِنْ
أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: كَعَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَبْدِ الْخَلْقِ، وَعَبْدِ الْهَادِي، وَعَبْدِ الرَّشِيدِ،
وَعَبْدِ الْمَجِيدِ، وَعَبْدِ الْمُعِزِّ، وَعَبْدِ السَّلَامِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَحُثُّهُمْ
وَيَذَعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَتَعَوَّدُوا الْجَزْيَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
آثَارِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَشَدَنِي أَبُو الْقَاسِمِ أَسْعَدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْبَارِعُ الزُّوزَنِيُّ^(٢) لِنَفْسِهِ فِي الْإِمَامِ، وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ:

وَقَالُوا رَأَيْتُ كَعْبِدَ الْـ إِيْلَهُ إِمَامًا إِذَا عَقِدَ الْمَجْلِسَ

(١) هُمْ عَلَيْهَا إِلَى الْآنِ.

(٢) شَاعِرٌ مُجِيدٌ (ت: ٤٩٢هـ) قَالَ عَنْهُ السُّمَعَانِيُّ: «كَانَ شَاعِرَ عَصْرِهِ، وَوَاحِدَ دَهْرِهِ بِ«خُرَّاسَانَ»

لَهُ الْقَصَائِدُ الْحَسَنَةُ، وَالْمَعَانِي الدَّقِيقَةُ الْغَرِيبَةُ، وَقَدْ شَاعَ ذِكْرُهُ، وَسَارَ شِعْرُهُ. أَخْبَارُهُ

فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (٢/ ٤٥٠)، وَالْأَنْسَابِ (٣/ ١٧٦)، وَمُنَجِّمِ الْأَدْبَاءِ (٢/ ٢٣٩).

فَقُلْتُ أَمَا إِنِّي مَا رَأَيْتُ وَلَمْ يَلْقَ قَبْلِي مِمَّنْ عَسَى
فَقَالُوا يَجِيءُ نَظِيرُ لَهُ فَقُلْتُ كَمُسْتَقْبَلٍ مِنْ عَسَى
قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: وَقَرَأْتُ فِي «دُمِيَةِ الْقَصْرِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَاخَرَزِيِّ^(١) فَضْلاً
فِي الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فِي التَّذْكِيرِ فِي الدَّرَجَةِ
الْعُلْيَا، وَفِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ أَوْحَدُ الدُّنْيَا، يَعِظُ فَيَضْطَادُّ الْقُلُوبَ بِحُسْنِ لَفْظِهِ،
وَيُمَحِّصُ الذُّنُوبَ بِيُمْنٍ وَعَظِهِ، وَلَوْ سَمِعَ قِسُّ بْنُ سَاعِدَةَ^(٢) تِلْكَ الْأَلْفَافَ،
لَمَا خَطَبَ بِسُوقِ «عُكَاطٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَيْنَيْنِ لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ فِي نِظَامِ الْمُلْكِ وَهُمَا:
بِجَاهِكَ أَذْرَكَ الْمَظْلُومُ ثَارَهُ وَمَنْكَ شَادَ بَانِي الْعَدْلِ دَارَهُ
وَقَبْلَكَ هُنَّى الْوُزَرَاءِ حَتَّى نَهَضَتْ بِهَا فَهَيْئَتِ الْوِزَارَةِ
ثُمَّ قَالَ: وَحَضَرْتُ يَوْمًا مَجْلِسَهُ بِ«هَرَاةٍ» مَعَ أَبِي عَاصِمٍ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) ذَكَرْنَا «دُمِيَةَ الْقَصْرِ» فِي مَصَادِرِ تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ. وَالْبَاخَرَزِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ
ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَيَكْنَى أَيْضًا أَبَا الْقَاسِمِ (ت: ٤٦٧ هـ) شَاعِرٌ، أَدِيبٌ،
مَنْسُوبٌ إِلَى «بَاخَرَز» بَلَدَةٍ بِ«خَرَّاسَانَ» بَيْنَ «هَرَاةٍ» وَ«نَيْسَابُورٍ» يُجِئُ اللَّسَانَيْنِ الْعَرَبِيَّ
وَالْفَارِسِيَّ، سُنِّيَ الْمَذْهَبِ، جَمَعَ شُعْرَاءَ «بَاخَرَزٍ» وَالْفَ «دُمِيَةَ الْقَصْرِ» وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ
الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي بَابِهِ، عَلَى نَسَقِ كِتَابِ الثَّعَالِبِيِّ «يَتِيْمَةُ الذَّهْرِ» وَقَدْ أَلْفَ عَلَى مَنَوَالِهِمَا
كُتُبٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ فِي ذِكْرِهَا إِطَالَةً. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٣/٣٣)،
وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٦٦)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٣٢٧)، وَلَهُ دِيْوَانُ شِعْرِ جَمَعَهُ الذُّكُورُ
مُحَمَّدُ الثَّوْنُجِيُّ، وَنُشِرَ فِي مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِالْجَامِعَةِ اللَّيْثِيَّةِ سَنَةِ (١٩٧٣ م).

(٢) قِسُّ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِيُّ خَطِيبُ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفُ، وَسُوقُ «عُكَاطٍ» مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَهُوَ
مَوْقِعٌ قُرْبَ مَدِينَةِ «الطَّائِفِ» مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ.

ابن الفضيلي الهروي^(١) شيخ الأفاضل بـ «هراة»، فلمّا طاب فؤاده، وعرق جواده، وطنت نقرات العازفين في جو السماء، ودنت الملائكة فتدلّت للإصغاء، قال أبو العاصم: ^(٢)

عُمُونَ النَّاسِ لَمْ تَدْ حَقَّ وَلَا تَلْقَى كَعَبْدِ اللَّهِ

وَلَا يُنْكِرُ هَذَا غَيْبَ رَمَنْ مَالَ عَنِ الْمِلَّةِ

قَالَ الْبَاخَرَزِيُّ: فَقُلْتُ أَنَا ^(٣):

مَجْلِسُ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ اللَّهِ رَوْضُ الْعَارِفِينَ

الْحَقُّ الْفَخْرُ بِنَا بَعْدَ حُكْمِ الْعَارِفِينَ

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: وَفِي الْمَنْقُولَاتِ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَثَارِهِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ كَثِيرٌ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَمْنَالِهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ «الْأَجْوِبَةِ الْمِصْرِيَّةِ» ^(٤) شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مَشْهُورٌ، مُعَظَّمٌ عِنْدَ النَّاسِ، هُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّصَوُّفِ،

(١) (ت: ٤٧١ هـ) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٨٦)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٣٠٩/٥).

(٢) لَمْ أَجِدْهُمَا، وَفِي (ط): «عَنِ اللَّهِ».

(٣) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِ الْبَاخَرَزِيِّ (٢٠٧، ٢٠٨)، وَدُمِيَّةُ الْقَصْرِ (٢/٨٧٥)، وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ:

«بَعْدَ حُكْمِ» وَفِي الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «بَعْدَ أَحْكَامِ» وَعَلَّقَ عَلَيْهَا ابْنُ حُمَيْدٍ التَّجْدِي

بِقَوْلِهِ: «يُنْظَرُ وَزْنُ الْعَجْزِ الثَّانِي...» وَفِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِي»: «بَعْدَ احْتِكَامِ» وَهِيَ

كَذَلِكَ فِي الدِّيْوَانِ، وَدُمِيَّةُ الْقَصْرِ، وَفِي (ب) وَ(ج): «تَعَارَفِينَا» تَصْحِيفٌ. «الْعَارِفِينَ»

الْأَوَّلَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَ«الْعَارُ» الْعَيْبُ «فِينَا» جَارٌ وَمَجْرُورٌ.

(٤) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

والتفسير، وهو في الفقه على مذهب أهل الحديث، يُعظم الشافعي، وأحمد، ويُقرب^(١) بينهما في أجوبته في الفقه ما يوافق قول الشافعي تارة وقول أحمد أخرى، والغالب عليه اتباع الحديث على طريقة ابن المبارك^(٢) ونحوه. قال: وقال الشيخ أبو الحسن الكرجي^(٣)، شيخ الشافعية في بلاده،

(١) في (ج) و(هـ) و(ط) بطبعته: «يقرب».

(٢) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي بالولاء (ت: ١٨١ هـ) زاهد، مجاهد، محدث، ثقة، معزوف. يُراجع: سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨).

(٣) في (ط) بطبعته: «الكرخي» وإنما هو «الكرجي» بفتح الكاف والراء، والجم في آخرها، هذه النسبة إلى «الكرج» وهي بلدة من بلاد الجبل بين «أصبهان» و«همدان». يُراجع: الأنساب (١٠/١٨١)، ومُعجم البلدان (٤/٥٠٦)، والمذكور هنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْجِيُّ (ت: ٥٣٢ هـ). قال الحافظ السمعاني: «رَأَيْتُهُ بِالْكَرَجِ، إِمَامٌ، وَرِعٌ، فَقِيهٌ، مُفْتٍ، مُحَدِّثٌ، خَيْرٌ، أَدِيبٌ، شَاعِرٌ، أَفْنَى عُمُرَهُ فِي جَمْعِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ. وَكَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاتْرُكُوا قَوْلِي وَخُذُوا بِالْحَدِيثِ، وَصَحَّ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَهُ قَصِيدَةٌ فِي السُّنَّةِ نَحْوَ مَائَتِي بَيْتٍ، شَرَحَ فِيهَا عَقِيدَةَ السَّلَفِ...». قال الحافظ الذهبي: قُلْتُ: أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ:

مَحَاسِنُ جِسْمِي بَدَلْتُ بِالْمَعَايِبِ وَشَيْبَ فَوْدِي شَوَّبَ وَضِلَ الْحَبَائِبِ
[وَأَقْبَلَ شَيْبِي وَالشَّيْبِيَّةُ أَذْبَرَتْ وَفَرَّبَ مِنْ أَحْزَانِنَا كُلِّ غَائِبِ]

منها:

عَقَائِدُهُمْ إِنَّ الْإِلَهَ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَوَائِبِ

ومنها:

فَفِي كَرَجٍ - وَاللَّهِ - مِنْ خَوْفِ أَهْلِهَا يَذُوبُ بِهَا الْبَذْعِيُّ يَا شَرَّ ذَائِبٍ
يَمُوتُ وَلَا يَقْوَى لِإِظْهَارِ بَذْعِهِ مَخَافَةَ حَزِّ الرَّأْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

أَخْبَارُ الْكَرَجِيِّ فِي: الْمُتَنَزُّم (١/ ٧٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الصَّلَاح (١/ ٢١٥)،
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ لِلْسُّبْكِيِّ (٦/ ١٣٧)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/ ١٠٠) . . . وَغَيْرِهَا.

(تَعْلِيلٌ): قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: وَلَهُ قَصِيدَةٌ بَائِيَّةٌ فِي الشُّنَّةِ، شَرَحَ فِيهَا اعْتِقَادَهُ
وَاعْتِقَادَ السَّلَفِ، تَزِيدُ عَلَى مَا تَتِي بَيْتٍ، قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِالكَرَجِ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَيُظْهِرُ
أَنَّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: «عَرُوسُ الْقَصَائِدِ فِي شُمُوسِ الْعَقَائِدِ» وَقَدْ أَذْهَلَتْ هَذِهِ
الْقَصِيدَةُ النَّاسَ السُّبْكِيَّ فَتَحَبَّطَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا، وَاسْتَحْدَمَ عِبَارَاتٍ سَوْفِيَّةً لَا تَنَاسِبُ وَقَارَ
الْعِلْمِ قَالَ: «نَالَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ [الْأَشَاعِرَةِ] وَنَاحَ بِالتَّجْسِيمِ [مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي
الْصِّفَاتِ] فَلَا حَيَاةَ اللَّهِ مُعْتَقِدَهَا وَلَا حَيَاةَ قَائِلِهَا كَانَتْ مِنْ كَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا فِي الْأَشْعَرِيِّ
أَفْتَحَ كَلَامَ، وَافْتَرَى عَلَيْهِ أَيْ افْتَرَاءً». وَنَالَ السُّبْكِيُّ مِنَ الذَّهَبِيِّ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْقَصِيدَةَ
دُسِّتْ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ، ثُمَّ طَعَنَ فِي مُسْتَوَى الْقَصِيدَةِ الْفَنِيِّ وَالْأَدَبِيِّ، وَاسْتَجَادَ
مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَنِيَّةِ مَا كَانَ مِنَ الْآيَاتِ لَا يَتَنَازَلُ عَقِيدَةَ الْأَشَاعِرَةِ، وَاسْتَفْتَحَ مَا تَنَازَلَ
عَقَائِدَهُمْ، قَالَ: «وَبَعْضُهَا - وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْقَبَائِحِ - فِي غَايَةِ الرَّدَاءَةِ لَا يَرْضَى بِهِ
مَنْ يُحْسِنُ الشُّعْرَ؟! وَقَالَ: وَمَا أَبْرَدَ هَذَا الشُّعْرَ وَأَسْمَجَهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا جَمَعَهَا جَامِعٌ
أَصْلَ ضَلَالًا مُبِينًا. . . وَقَوْلُهُ: فَقَبَّحَهُ اللَّهُ مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ الْأَشَاعِرَةَ
إِنَّمَا هُمْ نَفْسُ أَهْلِ الشُّنَّةِ، أَوْ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ الشُّنَّةِ؟!» أَلَا تَرَى تَرَدُّدَ السُّبْكِيِّ
فِي الْأَشَاعِرَةِ؟! وَتَعَرَّضَ فِي كَلَامِهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ وَنَقَلَ مِنْ رَدِّ ابْنِ
الرَّمْلَكَانِيِّ عَلَيْهِ، كَعَادَتِهِ فِي التَّيْلِ مِنَ الشَّيْخِ بِأَدْنَى سَبَبٍ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ:
«فَهَذَا مَا أَرَدْتُ حِكَايَتَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَمَكُنَّ إِعْدَامُهَا مِنَ الْوُجُودِ كَانَ أَوْلَى، وَالْأَغْلَبُ
عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مُلَفَّقَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَضَعَ فِيهَا مِنَ الْخُرَافَاتِ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي. ثُمَّ أَقُولُ:

فِي كِتَابِهِ «الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ»: أَنَشَدَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُضَّلَاءِ لِلْإِمَامِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَنَشَدَ فِي مَعْرِضِ النَّصِيحَةِ لِأَهْلِ الشُّنَّةِ:
كُنْ إِذَا مَا حَادَ عَنْ حَدِّ الْهُدَى أَشْعِرِي الرَّأْيِ شَيْطَانُ الْبَشَرِ
شَافِعِي الشَّرْعِ سِنِّي الْخُلَى حَنْبَلِي الْعِقْدِ صُوفِي السَّيْرِ
وَمِنْ شِعْرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِمَّا أَنَشَدَهُ الرَّهَآوِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ:
سُبْحَانَ مَنْ أَجْمَلَ الْحُسْنَى لِطَالِبِهَا حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ فِي عَبْدِهِ مُدَحَا
لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي يُعْطَى لَتَمْدَحَهُ إِنَّ الْكَرِيمَ الَّذِي يُثْنَى بِمَا مَنَحَا
وَأَنَشَدَ لَهُ:

نَهَوَاكَ نَحْنُ وَنَحْنُ مِنْكَ نَهَابُ أَهْوَى وَخَوْفًا إِنَّ ذَاكَ عُجَابُ
شَخَصَ الْعُقُولُ إِلَيْكَ ثُمَّ اسْتَحْصَرَتْ وَتَحَيَّرَتْ فِي كُنْهِكَ الْأَلْبَابُ
قُلْتُ: وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ شِعْرٌ كَثِيرٌ حَسَنٌ جَدًّا؛ وَلَأَجْلِ هَذَا ذَكَرَهُ الْبَاخَرَزِيُّ
الْأَدِيبُ فِي كِتَابِهِ «دُمِيَّةُ الْقَصْرِ فِي شُعَرَاءِ الْعَصْرِ» وَلَهُ كَلَامٌ فِي التَّصَوُّفِ وَالسُّلُوكِ

= قَبَّحَ اللَّهُ قَائِلَهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ، إِنْ يَكُنْ هُوَ هَذَا الْكَرَجِيُّ فَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنِّي
عَلَى قَطْعٍ بِأَنَّ ابْنَ السَّمْعَانِيَّ لَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَا يَسْتَحِلُّ رَوَايَتَهَا.
أَقُولُ أَيْضًا: هَذَا قَوْلُ الْمُتَحَيِّرِ الْمُضْطَرِبِ الَّذِي لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، وَهُوَ أَمَامَ
شَيْخِ شَافِعِي الْمَذْهَبِ مِنْ بَنِي جَلْدَتِهِ، مُحَقِّقٌ، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، يَنْهَجُ مِنْهَجَ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، مَذْهَبِ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْقَصِيدَةَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالتَّأْيِيرِ
فِي سَامِعِهَا، لَمَّا انْبَرَى الشُّبْكِيُّ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا؛ لِذَا لَا يُلْتَمِزُ إِلَى قَوْلِهِ الصَّادِرِ عَنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ.
وَكَلَامُ الشُّبْكِيِّ كُلُّهُ مُذْخُولٌ يُمَكِّنُ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالتَّفْصِيلِ، وَكَيْفَ يَقْطَعُ بِأَنَّ السَّمْعَانِيَّ لَمْ
يَقْرَأْهَا، هَلْ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ؟! لَا يُسْتَبَعَدُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْكَشْفِ وَالرَّيْفِ.

دَقِيقٌ. وَقَدْ اعْتَنَى بِشَرْحِ كِتَابِهِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» جَمَاعَةٌ^(١)، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِشَارَةِ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَاضْمِحْلَالِ مَا سِوَى اللَّهِ^(٢) فِي الشُّهُودِ لَا فِي الْوُجُودِ، فَيَتَوَهَّمُ فِيهِ أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْإِتِّحَادِ حَتَّى انْتَحَلَ قَوْمٌ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ، وَعَظَمُوهُ لِذَلِكَ، وَذَمُّهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدَحُوا فِيهِ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِتِّحَادِ، وَقَدْ انْتَصَرَ لَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي شَرَحَ فِيهِ «الْمَنَازِلَ»^(٣) وَبَيَّنَّ أَنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِتِّحَادِ زُورٌ وَبَاطِلٌ. تُوَفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثَانِي عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ بِ«كَارِيَارِ كَاه»^(٤) مَقْبَرَةٍ بِقُرْبِ «هَرَاة»، وَكَانَ يَوْمًا كَثِيرَ الْمَطَرِ، شَدِيدَ الْوَحْلِ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ: إِنْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِي فِي الصَّيْفِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَطْعٍ مَخَافَةَ الْمَطَرِ،

(١) ذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةُ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٨٢٨/٢) مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ التِّلْمَسَانِيُّ (ت: ٦٩٠هـ)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ التِّلْمَسَانِيُّ (ت: ٩)، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ (ت: ٧١١هـ)، وَكَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْكَاشِي (ت: ٧٣٠هـ)، وَمَخْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَكَزِينِيُّ (ت: ٧٤٣هـ)، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْسِيُّ (ت: ٧٤٧هـ)، وَالْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، وَغِيَاثُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيدِ الدِّينِ (ت بعد ٧٩٩هـ)، وَمُصْلِحُ الدِّينِ بْنُ نُورِ الدِّينِ (ت: ٩٨١هـ)، وَشَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ النَّبَادِكَانِيُّ الطُّوسِيُّ (ت: ٨٩١هـ) بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ. وَاخْتَصَرَتْهُ عَائِشَةُ بِنْتُ يُوسُفَ الدَّمَشَقِيَّةُ.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَ(هـ): «تَعَالَى».

(٣) هُوَ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الْمَطْبُوعُ الْمَعْرُوفُ بِ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ».

(٤) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٨٦) قَالَ: «جَبَلٌ وَقَرْيَةٌ بِهَرَاةَ، فِيهَا مَقْبَرَةٌ لَهُمْ».

فَصَدَّقَ اللَّهُ ظَنَّهُ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَغَيْرِهِمْ كَالْمُؤْتَمَنِ السَّاجِي، وَمُحَمَّدِ
ابن طَاهِرٍ، وَأَبِي نَصْرِ الغَازِي، وَأَبِي الْوَقْتِ السَّجَرِي، وَأَبِي الْفَتْحِ الْكَرْزُوحِي .
قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِي^(١) بِـ «بَغْدَادَ» : أَخْبَرَ كُمْ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُقْرِيءُ (ح) وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ^(٢) عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيَّ بِهَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ - وَأَنَا فِي الْخَامِسَةِ - (أَنَا)
وَالِدِي أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

(١) عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ (ت: ٧٥٠هـ) مِنْ شُيُوخِ الْمُؤَلِّفِ
وَشُيُوخِ وَالِدِهِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَقَى» (رقم ١١٧)، وَهُوَ
إِمَامُ جَامِعِ الْخَلِيفَةِ بِـ «بَغْدَادَ». لَهُ أَخْبَارٌ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٢٥٦/٣)، وَتَارِيخِ ابْنِ
قَاضِي شُهَبَةَ (١/٢/٦٩٧)، قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ: «سَمِعَ مِنْهُ الْمُقْرِيءُ شِهَابُ الدِّينِ
ابْنُ رَجَبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِهِ» وَوَلَدَهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «مَشِيخَتَهُ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : وَقَفْتُ عَلَى «مَشِيخَتِهِ» الْمَذْكُورِ، وَعِنْدِي لَهُ أَيْضًا
ثَبَتٌ بِأَسْمَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ شُيُوخِهِ فِي مُجَلَّدِ صَخَمٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .
(٢) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَ(ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَعَلَّقَ النَّاسِخَ أَوْ ابْنَ حُمَيْدٍ لَفْظُهُ «أَبُو» لِتُصْبِحَ اللَّفْظَةُ
هَكَذَا: «أَبُو الرَّبِيعِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا سِوَاهُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا أَبْقَيْتُهُ فِي الْأَصْلِ لِاتِّفَاقِ النَّسَخِ
عَلَيْهِ فَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ سَهُوٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، فَهُوَ شَيْخُهُ، وَمِنْ أَدْرَى النَّاسِ بِهِ .
وَأَبُو الرَّبِيعِ الْمَذْكُورُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُسَمَّى «عَبْدَ الْمُنْعِمِ» أَيْضًا (ت: ٧٤٢هـ) مِنْ
شُيُوخِ وَالِدِهِ أَيْضًا . يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ رَجَبٍ «الْمُنْتَقَى»: الشَّيْخُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ، وَلَمْ
يَذْكُرْهُ هُنَا فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ وَالِدَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ
ابْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْجَيْشِ (ت: ٦٧٦هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ بِـ «بَغْدَادَ» فِي زَمَانِهِ .

رُوزَبَةَ (أَنَا) أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى السَّجَزِيُّ (أَنَا) شَيْخُ الْإِسْلَامِ
أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَالِي الْبُوشَنجِيُّ
(أَنَا) أَبُو أَحْمَدَ الْغَطَرِنِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْفَقِيه، قَالَ: (أَنَا) الْحَسَنُ
ابْنُ سُفْيَانَ، (ثَنَا) أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ^(١) «افْرَأَوْهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي: (يَس).

وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَنَشَدَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ، أَنَشَدَنِي أَبُو الْمُثَنِّرِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَدِيبِ، أَنَشَدَنِي الصُّوْلِيُّ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ ^(٢):

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٢٦٦، ٢٧).

(٢) إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي النَّحْوِ فِي زَمَنِهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ (ت: ٢٩٢هـ).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨١هـ):

22 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَضِرِ، أَبُو طَاهِرٍ الْجَوَالِيقِيُّ، وَالِدُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ الْآتِي.

يُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (٩/٤٤)، وَالْأَنْسَابُ (٣/٣٣٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٥٠).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨٢هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

23 - الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْذَرٍ، جَدُّهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي

اسْتِذْرَاكِئَنَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ. وَأَمَّا وَالِدُهُ فَلَمْ يَذْكُرْ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

24 - عَلِيُّ أَوْ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَطْرِ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّقَاقُ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ

فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/٧٣): «الْمَعْرُوفُ بِ«الْحَنْبَلِيِّ»، وَيُكْنَى أَبَا طَاهِرٍ أَيْضًا، وَيُسَمَّى

رُبَّ رِيحٍ لَا نَاسٍ عَصَفَتْ ثُمَّ مَا إِنْ لَبِثَتْ أَنْ رَكَدَتْ
وَكَذَاكَ الدَّهْرُ فِي أَفْعَالِهِ قَدَمٌ زَلَّتْ وَأُخْرَى ثَبَّتَتْ
بَالِغٌ مَا كَانَ يَرْجُو دُونَهُ وَيَدٌ عَمَّا اسْتَقَلَّتْ قَصُرَتْ
وَكَذَا الْأَيَّامُ مِنْ عَادَاتِهَا أَتَهَا مُفْسِدَةٌ مَا أَصْلَحَتْ
ثُمَّ تَأْتِيكَ مَقَادِيرُ لَهَا فَتَرَى مُضْلِحَةً مَا أَفْسَدَتْ

٢٨ - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بِنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْرَازِيِّ، ثُمَّ الْمَقْدِسِيِّ،

= الْمُبَارَكُ، . . قَالَ: وَهُوَ أَخُو أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ نَصْرِ . .
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ: أَخُوهُ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ٤٩٤ هـ) وهو من كبار العلماء،
تَذَكَّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ، وَأَمَّا أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، فَلَمْ
أَعْرِفْهُ بَعْدُ؟ وَمَتَى عَثَرْتُ عَلَيْهِ الْحَقُّنَةُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ قَبْلَ طَبْعِ
الْكِتَابِ، آمِينَ.

(١) ٢٨ - أَبُو الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ (؟ - ٤٨٦ هـ):

وَالِدٌ وَجَدَ أُسْرَةً عِلْمِيَّةً كَبِيرَةً شَهِيرَةً بِـ«دِمَشْقَ»، تُعْرَفُ بِـ«آلِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ» ذَكَرَ
الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَدَدًا مِنْهُمْ، وَاسْتَدْرَكَتْ أَعْدَادًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمُؤَلِّفُ.
أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ (٣/٤٦١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠١)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
(١٣٢)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٧)، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشَدِ (٢/١٧٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَصَدِّ» (١/٢١٦).
وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ الْقَلَائِسي (٢٠٦)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٢٨)،
وَالْعَبَرُ (٣/٣١٢)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/٥١)، وَدَوْلُ الْإِسْلَامِ (٢/١٥)، وَتَذَكُّرُهُ
الْحَفَاطِ (٣/١١٩٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٧٩)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٠)،
وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤١)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣/١٤٢)، وَالْوَفَايُ بِالْوَفَيَاتِ =

الدَّمَشَقِيُّ، الْفَقِيه، الزَّاهِدُ، أَبُو الْفَرَجِ الْأَنْصَارِيُّ، السَّعْدِيُّ، الْعُبَادِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ. شَيْخُ الشَّامِ فِي وَفْتِهِ، قَرَأَتْ بِحَظِّ بَعْضِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ شَيْخُنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ نَسَبَ جَدِّهِ وَهُوَ: أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْنَشَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، كَذَارَأَيْتُهُ، وَيُوسُفُ هَذَا أَدْرَكْتُهُ. وَسَمِعْتُ مِنْهُ جُزْءًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْخُشُوعِيِّ. وَلَكِنْ قَرَأْتُ بِحَظِّ جَدِّهِ نَاصِحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ^(٢)

= (مخطوط) (٨٢/١٧)، وَالْدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (٦٥/٢)، وَالْأَنْسُ الْجَلِيلُ (٢٩٧/١)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٣٦٠/١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣٧٨/٣) (٣٦٩/٥)، وَالتَّاجُ الْمُكَلَّلُ (١٨٨). وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ نُسَخَهُ «التَّيْمُورِيَّةُ» وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَطْبُوعِ!؟ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ»!؟ وَبَيَّنَّهُ فِي الْعِلْمِ كَبِيرٌ جَدًّا فِي أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهُمْ هُنَا لِهَذَا السَّبَبِ.

(١) هُوَ أَيْضًا شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ رَجَبٍ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٣٩). وَهُوَ يُوسُفُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ الْمُتَرَجِّمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ تُوَفِّيَ يُوسُفُ سَنَةَ (٧٥١هـ). فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي تَرَاجِمِ هَذَا الْكِتَابِ، تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ حُمَيْدٍ التَّجْدِي فِي «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» (١١٩١/٣)، وَتَرَاجِمُ آبَائِهِ هَؤُلَاءِ كُلُّهَا مَعْرُوفَةٌ سَتَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوَاضِعِهَا. وَلَمْ أَعْرِفِ الْمَقْصُودَ بِبَعْضِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ.

(٢) نَاصِحُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ (ت: ٦٣٤هـ) هُوَ حَفِيدُ الْمُتَرَجِّمِ، وَجَدُّ سَابِقِهِ يُوسُفُ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الرَّجَالِ اسْمُهُ: «الْإِسْتِشْعَادُ بِمَنْ لَقِيتُ مِنْ صَالِحِي الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ» تَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَهَلْ هَذَا النَّصُّ مِنْهُ؟

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الشَّرِيفِ النَّسَابَةِ ابْنِ الْجَوَانِيِّ^(١) كِتَابًا إِلَى «مِصْرَ» أَسْأَلُهُ: هَلْ نَحْنُ مِنْ وَلَدِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ مِنْ أَخِيهِ؟ فَجَاءَنِي خَطُّهُ فِي جُزْءٍ يَقُولُ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ انْقَرَضَ عَقْبُهُ. وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّسَابِيِّينَ مِثْلُ ابْنِ شَجَرَةَ^(٢) وَابْنِ طَبَّاطَبَا^(٣) وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، وَرَفَعَ نَسَبَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاصِحَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ نَسَبَهُمْ إِلَى سَعْدٍ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ النَّسَابَةَ كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَتَبَ لَهُ نَسَبَ سَعْدٍ إِلَى آدَمَ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ لَهُ: أَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَفِي هَذَا النَّسَبِ الْمَذْكُورِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا قَالَ ابْنُ الْجَوَانِيِّ.

- (١) مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَلِيٍّ، شَرَفُ الدِّينِ الْجَوَانِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٥٨٨هـ).
- وَالْجَوَانِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْجَوَانِيَّةِ» بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ، وَكَسْرِ الثَّوْنِ، وَيَاءُ مُشَدَّدَةٍ، مَوْضِعُ أَوْ قَرْيَةٍ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/ ٣٠٣)، قَالَ: «يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَنِي الْجَوَانِيِّ الْعَلَوِيِّينَ، مِنْهُمْ أَسْعَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ النَّسَابَةِ، ذَكَرْتُهُمَا فِي أَخْبَارِ الْأَدْبَاءِ». وَالْجَوَانِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ وَوَفَاتُهُ بِ«مِصْرَ»، وَأَصْلُهُ مِنَ «الْمَوْصِلِ»، وَأَلْفٌ فِي الْأَنْسَابِ كُتِبَ جَلِيلَةً أَشْهُرَهَا «أَصُولُ الْأَخْسَابِ...» مَطْبُوعٌ، وَ«تَاجُ الْأَنْسَابِ» وَ«طَبَقَاتُ الطَّالِبِيِّينَ» وَ«شَجَرَةُ الرَّسُولِ...» وَغَيْرُهَا. أَخْبَارُهُ فِي: خَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمُ شُعْرَاءِ مِصْرَ» (١/ ١١٧)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٥/ ٧٤).
- (٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ.

- (٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَبُو الْمُعَمَّرِ الْعَلَوِيُّ النَّسَابَةُ (ت: ٤٧٨هـ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الطَّالِبِيِّينَ فِي وَفْتِهِ». أَقُولُ: كَانَ نَحْوِيًّا بَارِعًا شَرَحَ «اللُّمَعَ» لابْنِ جَنِّي. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (٩/ ٢٥)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٦/ ٢٧٦).

لَكِنْ ذَكَرَ النَّاصِحُ أَنَّ أَبَاهُ وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ فِي خَيْمَةٍ، مَعَ الشَّرِيفِ الْجَوَانِي هَذَا، فَقَالَ السُّلْطَانُ: هَذَا الْفَقِيهُ - يُشِيرُ إِلَى النَّاصِحِ - لَيْسَ فِي آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ صَاحِبُ صَنْعَةٍ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ عَالِمٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ نَسَبَهُمْ إِلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّرِيفَ عَزَّ الدِّينَ أَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ^(١) الْحَافِظَ صَاحِبَ «صِلَةِ التَّكْمِلَةِ فِي وَفَيَاتِ الثَّقَلَةِ» ذَكَرَ نَسَبَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ إِلَى سَعْدِ، مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ شَيْخُنَا يُوسُفُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، بِلَا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَقَّبَ أَبَاهُ مُحَمَّدًا بِـ«الصَّافِي».

تَفَقَّهَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بِـ«بَغْدَادَ» عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى مُدَّةً، وَقَدِمَ «الشَّامَ»^(٢)

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَزَّ الدِّينَ الْحُسَيْنِيُّ، الْحَافِظُ، الْمُرَّخُ، نَقِيبُ الْأَشْرَافِ (ت: ٦٩٥ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٤٤/٥)، وَالْمَنْهَلُ الصَّافِي (١١٩/٢)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (٣٥٧/١)، وَالشُّذْرَاتِ (٤٣٠/٥). وَكِتَابُهُ صِلَةُ التَّكْمِلَةِ كَمَّلَ فِيهِ كِتَابَ شَيْخِهِ الْمُنْذِرِيِّ «التَّكْمِلَةَ لَوْفَيَاتِ الثَّقَلَةِ» وَلَا يَزَالُ كِتَابُ الْحُسَيْنِيِّ مَخْطُوطًا، نُسَخَتُهُ الْوَحِيدَةُ - فِيمَا أَعْلَمُ - الَّتِي يَخْطُهَا فِي مَكْتَبَةِ كُوبرلي بِـ«تُرْكِيَا» رَقْم (١١٠١) وَالنَّصُّ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ورقة: ١٦٥). فِي تَرْجَمَةِ مُظَفَّرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ نَجْمٍ (ت: ٦٦٧ هـ)، ابْنُ أَخِي النَّاصِحِ الْمَذْكُورِ. [تَرْجَمَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ].

(٢) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «تَفَقَّهَ... بِـ«بَغْدَادَ»... وَقَدِمَ «الشَّامَ» فَسَكَنَ «بَيْتَ الْمَقْدِسِ»... يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ «الْعِرَاقِ» فَقَدِمَ «الشَّامَ»، وَمِثْلُهُ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَغْلَى؟! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ «الشَّامِ»، وَمَوْلَدُهُ بِـ«حَرَّانَ»، وَقَدِمَ إِلَى «بَغْدَادَ» لِلتَّرَوُّدِ بِالْعِلْمِ، فَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى... ثُمَّ عَادَ إِلَى «الشَّامِ»، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صُوفِيًّا، مِنْ أَهْلِ «شِيرَازَ»، قَدِمَ «الشَّامَ»، وَكَانَ =

فَسَكَنَ بِ«بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَشَرَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا حَوْلَهُ، ثُمَّ أَقَامَ بِ«دِمَشْقٍ»
فَنَشَرَ الْمَذْهَبَ وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ السُّنَمْسَارِ،
وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ وَوَعِظَ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَحَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ النَّامُ، وَكَانَ
إِمَامًا، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، شَدِيدًا فِي السُّنَّةِ، زَاهِدًا، عَارِفًا، عَابِدًا،
مُتَأَلِّهَا، ذَا أَحْوَالٍ وَكَرَامَاتٍ، وَكَانَ تُنْشُ (١) صَاحِبُ «دِمَشْقٍ» يُعَظِّمُهُ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: صَحِبَ الْوَالِدُ مِنْ سَنَةِ نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجْلِسِهِ سِنِينَ عِدَّةً، وَعَلَّقَ عَنْهُ أَشْيَاءٌ فِي الْأُصُولِ

= يُعْرِفُ بِ«الصَّافِي»

(١) هُوَ الْمَلِكُ تَاجُ الدَّوْلَةِ ابْنُ السُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ السَّلْجُوقِيِّ (ت: ٤٨٨ هـ). أَخْبَارُهُ
فِي: الْمُتَّظَمِ (٧٨/٩)، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقٍ (٧٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (٨٣/١٩)،
وَالشُّذَرَاتِ (٣/٣٨٤). قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٣٩) فِي تَرْجَمَةِ
«تُنْشُ»: وَكَانَ تُنْشُ مُعَظَّمًا لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ الْحَنْبَلِيِّ، وَقَدْ جَرَتْ فِي مَجْلِسِهِ بِ«دِمَشْقٍ»
مُنَازَعَةٌ عَقَدَهَا لِأَبِي الْفَرَجِ وَخُصُومَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ يُسْمَعُ، وَيُفْرَأُ، وَيُكْتَبُ،
وَلَيْسَ بِصَوْتٍ، وَلَا حَرْفٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ: هَذَا مِثْلُ قَوْلٍ: هَذَا قَبَاءٌ - وَأَشَارَ إِلَى قَبَائِهِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ - وَلَيْسَ بِحَرِيرٍ، وَلَا قُطْنٍ، وَلَا كَتَّانٍ [قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا الْكَلَامُ صَدَرَ
مِنْ تَرْكِيٍّ أَعْجَمِيٍّ، فَأَيَّدَ اللَّهُ شَرَفَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْفَرَجِ، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ - فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -: «وَصَفَّتْ جُزْءًا فِي قِدَمِ
الْحُرُوفِ رَأْيُهُ، يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرٍ كَثِيرٍ» هَكَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ لاختلاف المتن العفدي
دخلاً في هذا الحكم

* لَشَّتَانِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ يَنِي أَبِي *

وَالْفُرُوعَ، وَنَسَخَ وَاسْتَنْسَخَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَسَافَرَ إِلَى «الرَّحْبَةِ»^(١) وَ«الشَّامِ» وَحَصَلَ لَهُ الْأَصْحَابُ، وَالْأَتْبَاعُ وَالتَّلَامِذَةُ، وَالْعِلْمَانُ، وَكَانَتْ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَوَقَعَتْ مَعَ الْأَشَاعِرَةِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ فِي مَجَالِسِ السَّلَاطِينِ بِلَادِ «الشَّامِ»، وَيُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفْعَتَيْنِ. وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عِدَّةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الْخَاطِرِ كَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ ابْنُ الْقَزْوِينِي الرَّاهِدُ^(٢). فَبَلَغَنِي أَنَّ تَشْشَ^(٣) لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَجِيِّ إِلَى «بَغْدَادَ» فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى لَمَّا وَصَلَهَا السُّلْطَانُ [سَأَلَهُ الدُّعَاءَ]^(٤) فَدَعَا لَهُ بِالسَّلَامَةِ، فَعَادَ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَدْعَى السُّلْطَانُ وَهُوَ بِ«بَغْدَادَ» لِأَخِيهِ تَشْشَ فَرُِعِبَ

(١) الرَّحْبَةُ بِلْدَةٌ بَيْنَ «الرَّحْبَةِ» وَ«بَغْدَادَ» عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَالرَّحْبَاتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ بِ«رَحْبَةِ مَالِكِ بْنِ طُوقٍ» وَهِيَ أَشْهُرُهَا وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٨)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٢٦٨)، وَالْأَنْسَابُ (٦/٨٨).

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٤٢ هـ). قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ: «كُتِبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدَ الرُّهَادِ الْمَذْكُورِينَ، وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٢/٤٣)، وَالْمُنْتَظَمَ (٨/١٤٦)، وَالتَّذْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينِ (٣/٣٧٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٠٩)، وَالشَّذَرَاتِ (٣/٢٦٨).

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ «تَشْشَا» مُنَوَّنٌ، وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ، فَكَانَ حَقُّهُ الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

(٤) فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لَآوُوسْت، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «سَأَلَهُ الدُّعَاءَ...» زَادَهَا عَنْ «مُخْتَصَرِ الطَّبَقَاتِ» لِلتَّابُلُسِيِّ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَلَمْ تَرِدْ فِي أُصُولِ «الدَّيْلِ» كُلُّهَا فَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنْ سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَزَادَهَا فِي (ط) الْفَقِي دُونَ إِشَارَةٍ.

وَسَأَلَ أَبَا الْفَرَجِ الدُّعَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَرَاهُ وَلَا تَجْتَمِعُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ تُتَشُّ: وَهُوَ مُقِيمٌ بِ«بَغْدَادَ»، وَقَدْ بَرَزْتُ إِلَيْ عِنْدِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَرَاهُ، فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَبَلَغَ «هَيْتَ»^(١) فَجَاءَهُ الْخَبَرُ بِوَفَاةِ السُّلْطَانِ بِ«بَغْدَادَ» فَعَادَ إِلَى «دِمَشْقَ» وَزَادَتْ حِشْمَةُ أَبِي الْفَرَجِ عِنْدَهُ وَمَنْزِلَتُهُ لَدَيْهِ. وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ كَانَ أَبُو الْفَرَجِ يَدْعُو عَلَيْهِ وَيَقُولُ: كَمْ أَرْمِيهِ وَلَا تَقَعُ الرَّمِيَةُ بِهِ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي هَلَكَ ذَلِكَ الْمُخَالِفُ فِيهَا، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قَدْ أَصَبْتُ فَلَانَا وَقَدْ هَلَكَ، فَوُرِّخَتْ اللَّيْلَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ بَضْعِ^(٢) عَشَرَ يَوْمًا وَرَدَ الْخَبَرُ بِوَفَاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَخْبَرَ أَبُو الْفَرَجِ بِهَلَاكِهَ فِيهَا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْفَرَجِ نَاصِرًا لَاعْتِقَادِنَا، مُتَجَرِّدًا لِنَشْرِهِ^(٣)، مُبْطِلًا لِتَأْوِيلِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، وَلَهُ تَصْنِيفٌ فِي الْفِقْهِ وَالْوَعْظِ وَالْأُصُولِ.

وَقَرَأْتُ بِحَظِّ النَّاصِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ الْجَوَانِيُّ النَّسَابَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ - أَيْ: الشَّيْخُ الرَّجَزِيُّ الْخَزَرَجِيُّ - فِي مَجْلِسٍ وَعَظَهُ، فَصَاحَ رَجُلٌ مُتَوَاجِدًا

(١) بِلْدَةِ «الْعِرَاقِ» عَلَى الْفَرَاتِ مِنْ نَوَاحِي «بَغْدَادَ»، فَوْقَ «الْأَنْبَارِ». قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/ ٤٨٢): «بِالْكَسْرِ، وَآخِرُهُ نَاءٌ مُثَنَّاةٌ وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٣٥٧)، وَالرَّوَضُ الْمِغْطَاؤُ (٥٩٧)، وَالْأَنْسَابُ (١٢/ ٣٦٠).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «بَضْعَةٌ».

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَ(هـ): «فِي نَشْرِهِ».

فَمَاتَ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، فَقَالَ الْمُخَالِفُونَ فِي الْمَذْهَبِ: كَيْفَ نَعْمَلُ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِي مَجْلِسِنَا أَحَدٌ، وَإِلَّا كَانَ وَهْنًا، فَعَمَدُوا إِلَى رَجُلٍ غَرِيبٍ، دَفَعُوا لَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَقَالُوا: احْضُرْ مَجْلِسَنَا، فَإِذَا طَابَ الْمَجْلِسُ فَصِخْ صِيحَةً عَظِيمَةً، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى نَحْمِلَكَ وَنَقُولُ: مَاتَ، وَنَجْعَلَكَ فِي بَيْتٍ، فَاذْهَبْ فِي اللَّيْلِ، وَسَافِرْ عَنِ الْبَلَدِ، فَفَعَلَ، وَصَاحَ صِيحَةً عَظِيمَةً، فَقَالُوا: مَاتَ، وَحُمِلَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَزَاحَمَ حَتَّى حَصَلَ تَحْتَهُ، وَعَصَرَ عَلَى خُصَاةِ، فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالُوا: عَاشَ، عَاشَ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الضَّحِكِ، وَقَالُوا: الْمُحَالُ يَنْكَشِفُ.

قَالَ النَّاصِحُ: وَكَانَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ يَقُولُ: كُلَّنَا فِي بَرَكَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي - وَنَحْنُ بِ«بَغْدَادَ» - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ أَرْضِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ تَسَامَعَ النَّاسُ بِهِ، فَزَارُوهُ مِنْ أَقْطَارِ تِلْكَ الْبِلَادِ قَالَ: فَقَالَ جَدِّي قُدَّامَةُ لِأَخِيهِ: تَعَالَ نَمْشِي إِلَى زِيَارَةِ هَذَا الشَّيْخِ لَعَلَّهُ يَدْعُو لَنَا. قَالَ: فَزَارَاهُ^(١)، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ قُدَّامَةُ فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي، ادْعُ لِي أَنْ يَرْزُقَنِي اللَّهُ حِفْظَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخُوهُ لَمْ يَسْأَلْهُ شَيْئًا، فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ، وَحَفِظَ قُدَّامَةُ الْقُرْآنَ، وَانْتَشَرَ الْخَيْرُ مِنْهُمْ بِبَرَكَاتِ دَعْوَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ.

وَلِلشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ تَصَانِيفٌ عِدَّةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، مِنْهَا: «الْمُبْهَجُ»

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ، وَ(ب) وَ(هـ): «فَزَارُوهُ» وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ (ج) هُوَ الْأَصَحُّ.

و«الإيضاح» و«التبصرة في أصول الدين» مختصر^(١) في الحدود، وفي أصول الفقه، و«مسائل الامتحان». وقرأت بخط الناصح عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب ابن الشيخ قال: سمعت والدي يقول: للشيخ أبي الفرج كتاب «الجواهر» وهو ثلاثون مجلدة يعني: في التفسير، قال: وكانت بنت الشيخ تحفظه، وهي أم زين الدين علي بن نجا الواعظ، الآتي ذكره إن شاء الله تعالى^(٢).

قال أبو يعلى بن القلانسي^(٣) في «تاريخه» في حق الشيخ أبي الفرج: كان وافر العلم، متين الدين، حسن الوعظ، مخمود السمات. توفي يوم الأحد ثامن عشر من ذي الحجة، سنة ست وثمانين وأربعمائة بـ«دمشق»، ودفن بمقبرة «الباب الصغير»، وقبره مشهور يزار. وللشيخ - رحمه الله - ذرية فيهم كثير من العلماء، نذكرهم إن شاء الله تعالى في مواضعهم من هذا الكتاب^(٤)، يعرفون بـ«بيت ابن الحنبلي». وقد ذكر الشيخ موفق الدين في «المغني»^(٥)، والشيخ مجد الدين

(١) في (ط) بطبعته: «ومختصر وفي الحدود».

(٢) هو علي بن إبراهيم بن غنائم الأنصاري (ت: ٥٩٩هـ) ويعرف بـ«ابن نجية» أيضا، ذكره المؤلف في موضعه. وبنته هذه لم أقف على أخبارها.

(٣) هو الرئيس الأجل أبو يعلى حمزة بن أسد بن علي بن محمد التميمي (ت: ٥٥٥هـ). وسبقت الإشارة إلى كتابه «ذيل تاريخ دمشق» في أول الترجمة في مصادر التخرين.

(٤) أضفنا إلى ما ذكر المؤلف أحوال كثيرة من مشاهير علماء هذا البيت، تجدهم في مواضعهم، أو في هوامش تراجم ذويهم إن لم نقف على سني وفياتهم.

(٥) يرجع: المغني (١/ ١٠٥) قال: «وهو رأي ابن عمر... واختار ذلك الشيخ أبو الفرج...»

ابن تيمية في «شرح الهداية» عن أبي الفرج المقدسي أن الوضوء في أواني النحاس مكروه، وهو هذا. وذكرنا عنه أيضا^(١): أن التسمية على الوضوء يصح الإتيان بها بعد غسل بعض الأجزاء، ولا يشترط تقدمها على غسلها، وقد نسب أبو المعالي بن المنجي^(٢) هذا في كتابه «النهاية» إلى أبي الفرج ابن الجوزي، وهو وهم.

وله غرائب كثيرة: فمنها: أنه نقل في «الإيضاح» رواية عن أحمد أن من الأمر لشهوة ينقض.

ومنها: أن المسافرين إذا مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم مسح مسافر.

ومنها: أن الجنب يكره له أن يأخذ من شعره وأظفاره، ذكره في «الإيضاح» وهو غريب، مخالف لمنصوص أحمد في رواية جماعة.

ومنها: حكي في وجوب الزكاة في الغزلان روايتين.

ومنها: أنه خرّج وجها، أنه يُعتبر لوجوب الزكاة في جميع الأموال إمكان الأداء، من رواية اعتبار إمكان الأداء لوجوب الحج.

ومنها: ما قاله في «الإيضاح»: إذا وقف أرضا على الفقراء والمساكين

= و«شرح الهداية» للمجدد بن تيمية، لم أفق عليه.

(١) المصنوع نفسه (ص ١٤٦).

(٢) هو أسعد - ويسمى محمدا - بن المنجي بن بركات بن المؤمل التتوخي (ت: ٦٠٦ هـ).

ذكره المؤلف في موضعه، وذكر كتابه «النهاية في شرح الهداية» وقال: «بضعة عشر مجلدا».

لَمْ يَجِبْ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَجِبَ فِيهَا الْعُشْرُ،
وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدُ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.
وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ فِي «الْإِيضَاحِ» أَيْضًا، قَالَ: الصَّدَاقُ^(١) يَجِبُ بِالْعَقْدِ
وَيَسْتَقِرُّ جَمِيعُهُ بِالذُّخُولِ، وَلَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ
يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالشَّفِيعِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ
قَبْلَ الشَّرَاءِ. هَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «الْمُبْهَجِ» فِي آخِرِ الْوَصَايَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ
أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِنَ الْأَلْفِ عَتَقَ؛ فَجَعَلَ التَّغْلِيْقَ
كَالْمَعَاوِضَةِ، وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّفْرِ^(٢) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.
وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ «الْمُبْهَجِ» أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ
عَلَّقَ عِنْفَهُ بِأَدَاءِ مَالٍ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَأَنَّ التَّغْلِيْقَ مَعَاوِضَةٌ
تَثْبُتُ^(٣) فِي الذَّمَّةِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «الْمُبْهَجِ» إِذَا بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ قَائِمٌ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ
لَمْ يَتَّبِعْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَهَلْ يَتَّبِعُ أَمْ لَا؟ عَلَى جِهَيْنِ، فَإِنْ
قُلْنَا: لَا يَتَّبِعُ أَخَذَ الْبَائِعُ بِقَطْعِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى حِينٍ

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيَّتِهِ وَ(هـ): «وَالصَّدَاقُ».

(٢) هُوَ يَخْيَى بْنُ يَزِيدَ الدُّوْرَاقِيُّ، وَرَأَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ (ت ٩) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي
يَعْلَى فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٥٤٢): «عِنْدَهُ جُزْءٌ «مَسَائِلُ» حِسَانٌ فِي «الْجَمْعِ»، وَ«الْمُسَاقَاةُ»،
وَالْمُزَارَعَةُ»، وَ«الصَّيْدُ»، وَ«الْلُقْطَةُ» وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(٣) فِي (أ): «تَثْبُتُ».

إِذْرَاكِهِ، وَأَمَّا إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ إِلَى حِينِ حَصَادِهِ .
وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَبَانَ مَعِينًا وَكَمَا عِنْدَهُ نَمَاءٌ
مُتَّصِلًا، ثُمَّ رَدَّهُ أَخَذَ قِيَمَةَ الزِّيَادَةِ مِنَ الْبَائِعِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ
فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ مِنْ «فُصُولِهِ»^(١). وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ،
فَيَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَنَمَتْ عِنْدَهُ، وَبَانَ بِهَا دَاءٌ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي حَبَسَهَا
وَرَجَعَ بِقَدْرِ الدَّاءِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ النَّمَاءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي
الرُّجُوعِ بِقِيَمَةِ النَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ الْمُتَفَصِّلَ مَعَ بَقَائِهِ إِمَّا أَنْ يَسْتَحِقَّهُ
الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ، وَأَمَّا قِيَمَتُهُ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ مِنْهُمَا مَعَ بَقَائِهِ وَلَا تَلْفِهِ .
٢٩ - يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣) بن أحمد بن سطور العُكْبَرِيُّ الْبَرْزَبِينِيُّ، الْقَاضِي،

(١) سَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَقِيلٍ (ت: ٥١٣ هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) الْمَقْصُودُ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ بَهْرَامَ، أَبُو يَغْقُوبَ الْكُوسَجِيُّ (ت: ٢٥١ هـ). صَاحِبُ
«مَسَائِلَ» مَشْهُورَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/ ٣٠٣) وَشَرْحُ بَعْضِ
هَذِهِ «الْمَسَائِلِ» أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ، الطَّبَقَاتُ أَيْضًا (٣/ ٢٧٣). وَأَحَالُ مُحَقِّقِ «الْمَنْهَجِ»
الْأَحْمَدِ إِلَى تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ رَقْمَ (٦٣) فِي الْمَنْهَجِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ
الرَّمَادِيُّ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ؟ ١.

(٣) ٢٩ - ابْنُ سَطُورٍ الْبَرْزَبِينِيُّ (٤٠٩ - ٤٨٦ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٥٣)، وَمُخْتَصَرُهُ (٤٠٠)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٧)، وَالْمَقْصِدِ
الْأَرْشَدِ (٣/ ١٢٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَّصِدُ» (١/ ٢١٥).
وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٩/ ٨٠)، وَالْأَنْسَابُ (٢/ ١٤٧)، وَاللُّبَابُ (١/ ١٣٧)، وَالْكَامِلُ
فِي الثَّارِنِجِ (١٠/ ٢٧٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/ ٩٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٩٦)، =

أَبُو عَلِيٍّ، قَاضِي بَابِ الْأَرْجِ. قَدِمَ «بَغْدَادَ» بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَدَرَسَ فِي حَيَاتِهِ، وَشَهِدَ عِنْدَ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ، هُوَ وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَزَكَاهُمَا شَيْخُهُمَا الْقَاضِي. وَتَوَلَّى يَعْقُوبُ الْقَضَاءَ بِـ «بَابِ الْأَرْجِ» ^(١) مُدَّةً، وَرَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ الْقَضَاءِ» لِابْنِ الْمُنْدَائِيِّ ^(٢) أَنَّ الْقَاضِيَّ يَعْقُوبَ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنْ قَضَاءِ بَابِ ^(١) الْأَرْجِ

= وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/ ٣٨٤) (٥/ ٣٨٠).

(تَحْقِيقُ): (الْبَرْزَيْنِي) مَسْنُوبٌ إِلَى «بَرْزَيْنٍ»، مِنْ فُرَى «عُكْبَرَاءَ» وَ«أَوَانَا» ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ كَمَا سَبَّأَنِي. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَفِي آخِرِهَا الثُّونُ». وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/ ٤٥٤) وَذَكَرَا الْمُتَرْجِمَ، وَتَحَرَّفَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ إِلَى «الْمَرْزُبَانِي» وَفِي «الْمُنْتَظَمِ» إِلَى «الْبَرْزُبَانِي»؟ وَ«سُطُورٌ» فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الثُّلَاءِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» «سُطُورًا»؟
وَ«الْعُكْبَرِيُّ» نِسْبَةُ إِلَى «عُكْبَرَاءَ» الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ شِمَالِ «بَغْدَادَ» سَبَقَ ذِكْرُهَا. قَالَ السَّمْعَانِيُّ - عَنْ «بَرْزَيْنٍ» -: «اجْتَزَتْ بِطَرَفٍ مِنْهَا عِنْدَ خُرُوجِي إِلَى «أَوَانَا» وَ«عُكْبَرَاءَ» ...».

(١) - (١) سَاقَطٌ مِنْ (هـ).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْمُنْدَرِي» وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ بُخْتِيَارِ الْوَاسِطِيِّ الْمُنْدَائِيُّ (ت: ٥٥٢ هـ) وَاسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا: «تَارِيخُ الْحُكَّامِ وَوَلَاةِ الْأَحْكَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ» وَقَدْ أَتَعَبْتُ نَفْسِي فِي الْبَحْثِ عَنْهُ فِي فَهْرِسِ الْمَخْطُوطَاتِ زَمَنًا، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَاحِثِينَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ، قَدَّرَ اللَّهُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ. وَنِسْبَتُهُ «الْمُنْدَائِيُّ» لَمْ تَرُدْ فِي «الْأَنْسَابِ» وَلَا فِي «اللُّبَابِ»، وَفِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ (التَّبْصِيرُ: ٤/ ١٤٠) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - [الْمَذْكُورُ هُنَا] -: كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ =

وَالشَّهَادَةُ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَلِي الْقَضَاءُ بِ«بَابِ الْأَرْجِ» مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ، ثُمَّ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمَا سَنَةً ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى مَوْتِهِ^(١). قَالَ: وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ تَامَةٍ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ، وَإِنْفَازِ السَّجَلَاتِ مُتَعَفِّقًا فِي الْقَضَاءِ، مُتَشَدِّدًا فِي السُّنَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ أَعْرَفَ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالشَّرْوَطِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْوُكَلَاءِ يَهَابُ قَاضِيًا مِثْلَ هَيْبَتِهِ لَهُ، وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِالذِّيَّانِ حَتَّى يُقَالَ:

= تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ مِنْ أَجْدَادِي فَقِيلَ: الْمُنْدَائِيُّ وَهُوَ بِالْعَرَبِيِّ الْبَاقِي» وَقَالَ الذُّكْتُورُ الْمَرْحُومُ مُصْطَفَى جَوَادٍ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ (١٨/١): «الْمُنْدَائِيُّ مِنَ الْمُنْدَائِيَّةِ، وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّابِيَةِ الْحَرَانِيَّةِ، وَبَيَّنْتُ الْمُنْدَائِيَّ... مِنَ الْبَيُّوتِ السَّرِيَّةِ، وَسِيرَتُهُ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي التَّوَارِيخِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِيْنَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنَ الْعَجَمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الصَّابِيَةِ الْحَرَانِيَّةِ، وَكَرِهَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْ يَقُولَ مِنَ الصَّابِيَةِ. وَقَوْلُ الذُّكْتُورِ «مِنَ الْبَيُّوتِ السَّرِيَّةِ» يَعْنِي الْمَشْهُورَةَ بِالْعِلْمِ وَالْفُضْلِ وَالرَّئَاسَةِ، فَأَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا وَلِي قَضَاءِ «وَاسِطَ» وَأَلْفَ إِضَافَةً إِلَى «تَارِيخِ الْقَضَاءِ» هَذَا «تَارِيخًا لِلْبَطَائِحِ»، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَشَاهِيرِ فِي «بَغْدَادَ» مُسْنَدُ الْعِرَاقِ، وَحَفِيدَاهُ عَلِيٌّ، وَأَحْمَدُ. لَهُمَا تَرَاجُمُ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ، وَلِأَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ فِي الْمُتَنَطَّمِ (١٧٧/١٠)، وَمُعْجَمُ الْأَدَبَاءِ (٢٢١/٢)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (١٤/٦)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٢٩٧/١) ... وَغَيْرُهَا.

(١) أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: وَلِي قَضَاءُ «بَابِ الْأَرْجِ» بِ«بَغْدَادَ» بَعْدَ وَفَاتِهِ عَزِيزِي بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ بِ«شَيْذَلَةَ» (ت: ٤٩٤ هـ) كَمَا فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ الْحَجَّارِ (٢٥٧/٢).

إِنَّهُ كَعَمْرِ بْنِ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قُوَّةِ الرَّأْيِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ،
وَالْفِقْهِ، وَالْمُحَاضَرَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ بِـ«بَغْدَادٍ» وَانْتَفَعُوا بِهِ، وَكَانَ حَسَنَ
السِّيَرَةِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، جَرَتْ أُمُورُهُ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى سَدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ، وَحَدَّثَ
بِشَيْءٍ يَسِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مِيخَائِيلَ الْعُكْبَرِيِّ^(١)، وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَذَكَرَ
لِي شَيْخُنَا الْجُنَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَبْلِيِّ^(٢) الْفَقِيهُ بِـ«بَابِ الْأَزَجِ» أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ
مِنَ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ حَاضِرٌ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ:
عَلَّقْتُ عَنْهُ الْفِقْهَ، وَكَانَ لِحِمَاةٍ مِنْ شُيُوخِنَا الْأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْهُ إِجَازَةٌ، مِثْلُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالِ، وَغَانِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ [الْغَازِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقِ الْحَافِظِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: حَدَّثَ وَرَوَى عَنْهُ أَشْيَاخُنَا.

قُلْتُ: قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: صَنَّفَ كُتُبًا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَكَانَ لَهُ
غِلْمَانٌ كَثِيرُونَ - يَعْنِي تَلَامِذَةً - قَالَ: وَكَانَ مُبَارَكَ التَّعْلِيمِ، لَمْ يَذَرَسْ عَلَيْهِ
أَحَدٌ إِلَّا أَفْلَحَ وَصَارَ فَقِيهًا، وَكَانَتْ حَلَقَتُهُ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَعَلَيْهِ تَفَقَّهَ الْقَاضِي

(١) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مِيخَائِيلَ، أَبُو بَكْرٍ الْعُكْبَرِيُّ (ت ٤٣٧ هـ)
قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٢٩٥/٤): «كَتَبَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِـ«عُكْبَرَا» وَلَمْ
يَقْدَرْ لِي لِقَاؤُهُ، كَانَ صَدُوقًا».

(٢) الْجُنَيْدُ هَذَا حَبْلِيُّ (ت ٥٤٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالنَّصُّ عَنِ «الْأَنْسَابِ»
لِلسَّمْعَانِيِّ، وَفِيهِ: «شَيْخُنَا...» وَلَمْ يَرِدِ الْجُنَيْدُ فِي مُعْجَمِي الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ «الْمُتَخَبِّرِ»
وَالْتَّخَبِيرِ؟!

أَبُو حَازِمٍ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الرَّائِغُونِيِّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمُخَرَّمِيُّ، وَطَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ مِنْهَا «التَّعْلِيقَةُ فِي الْفِقْهِ» فِي عِدَّةٍ مُجَلَّدَاتٍ، وَهِيَ مُلَخَّصَةٌ مِنْ «تَعْلِيقَةِ» شَيْخِهِ الْقَاضِي. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ الْكَرَّحِيِّ^(١)، وَأَخُوهُ أَبُو الْحَسَنِ. وَتُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي عَشْرِينَ شَوَّالٍ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مِنْ خَطِّ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُنْدَائِيِّ^(٢) - وَذَكَرَ الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ - وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَارِيخِهِ». وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «تُوفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ - وَقِيلَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِينَ - وَكَانَ عُمُرُهُ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ مِنَ الْعَدَبِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ»، بِ«مَقْبَرَةِ الْفَيْلِ» إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ غُلَامِ الْخَلَّالِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَصَلَّى عَلَيْهِ أَكْبَرُ^(٣) أَوْلَادِهِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ، نَقِيبُ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَنَقِيبُ الْعُلُوِّيِّينَ، وَحُجَّابُ السُّلْطَانِ، وَجَمَاعَةُ الشُّهُودِ، وَغَيْرُهُمْ. وَ«بَرْزَبِينَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ،

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو طَاهِرٍ الْكَرَّحِيُّ (ت: ٥٥٦ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (١٠/٢٠٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٣٩٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشَّيْخِ (٦/٨٦)، وَفِيهِ (الكرجي)؟ وَأَخُوهُ أَبُو الْحَسَنِ لَمْ أَفِ عَلَى أَخْبَارِهِ.

(٢) هَذَا يُصَحِّحُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ «الْمُنْدَائِيُّ» لَا «الْمُنْدَرِي».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «أَكَابِر».

ثُمَّ بَيَّاءَ سَاكِتَةً وَتُونٍ - قَرْيَةً كَبِيرَةً عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «بَغْدَادَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «أَوَانَا»^(١).
 وَذَكَرَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ فِي «تَعْلِيْقَتِهِ» قَالَ: إِذَا نَذَرَ عِتَقَ عَبْدِهِ وَلَا مَالَ
 لَهُ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ^(٢) فِيهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَعْتَقُ^(٣)
 ثُلُثَهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَالْعِتَاقُ أَكْثَرُ؛ وَلِهَذَا يَفْتَرِقَانِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ،
 وَهَذَا الْاِخْتِمَالُ الْأَوَّلُ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ
 أَهْلِ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ بِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَّبَعُ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ،
 كَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ» وَهَذَا مُوَافَقَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ عِتْقُ ثُلُثِهِ لَا
 غَيْرُ، وَإِنَّمَا الْبَاقِي يَعْتَقُ بِالسَّرَايَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ بِقُوَّةِ الْعِتْقِ وَتَأْكِيدِهِ،
 كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي يَعْقُوبُ هُنَا، وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ عِتْقُ الْعَبْدِ كُلِّهِ بِالنَّذْرِ.
 وَذَكَرَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ أَيْضًا: فِيمَا إِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيَهُ دَرَاهِمَهُ الَّتِي
 عِنْدَهُ فَأَحَالَهُ بِهَا، وَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَبْرَأَ^(٤)؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَتْ بِالْحَوَالَةِ،
 وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْقَاضِي وَالْأَصْحَابِ؛ فَإِنَّ الْحَوَالَةَ نَقَلَتْ الْحَقَّ مِنْ
 ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا الْاسْتِيفَاءُ.

وَرَأَيْتُ بِحِطِّ أَبِي زَكَرِيَّا بْنِ الصَّيْرِفِيِّ^(٥) الْفَقِيهِ أَنَّ الْقَاضِي أَبَا عَلِيٍّ يَعْقُوبَ

(١) سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى صَدْرِ التَّرْجَمَةِ. وَ«أَوَانَا» فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/٣٢٦).

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ كُلُّهَا الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، الْمُعْتَمَدَةُ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَكَذَا فِي مُخْتَصَرِ
 ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «يَعُودُ» وَهُوَ الصَّوَابُ فَلَعَلَّ الْمُثَبَّتَ مِنْ سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَ(هـ): «فَعْتَقُ».

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ كُلُّهَا مَا عَدَا (هـ) وَ(ط) بِطَبْعَتِهِ وَفِيهَا: «يَبْرَأُ».

(٥) هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الصَّيْرِفِيِّ الْحَرَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْخُبَيْشِيِّ» =

اخْتَارَ جَوَازَ أَخَذِ الزَّكَاةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، إِذَا مَنَعُوا حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمْسِ .
وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الْجُنَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَنْبَلِيِّ الْفَقِيهَ : (فَنِعْ) تَمْلِكُ الْأُمُّ الرُّجُوعَ
فِي الْهَبَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى : لَا تَمْلِكُ،
اخْتَارَهَا بَقِيَّةُ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ الْخِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي
أَنَّ الْحُرُوفَ هَلْ هِيَ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَدِيمٌ، أَوْ حَرْفَانِ قَدِيمٌ وَمُحْدَثٌ؟ وَقَالَ : كَلَامُ
أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ الْقَوْلَيْنِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَحَكَاهُ عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي،
وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جَلْبَةَ الْحَرَّانِيَّ يَحْكِيهِ عَنِ الشَّرِيفِ الرَّيْدِيِّ^(١)، وَجَمَاعَةٍ
مِنْ أَهْلِ «حَرَّانٍ» .

وَالْتَزَمَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي
لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ وَحُرُوفِهِ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ خَطَابُ آدَمِيٍّ، حَتَّى
إِنَّهُ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَهُوَ
كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ إِذَا جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلْخَطَابِ فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا إِنْ

= (ت : ٦٧٨ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «الرَّيْدِيُّ» تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الرَّيْدِيُّ وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ . سَبَقَ
التَّعْرِيفُ بِهِ - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ جَلْبَةَ الْمَذْكُورِ هُنَا أَيْضًا ص (٩٥) .
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨٦ هـ) :

25 - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ الْعَلَنِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْعَلَّافُ الْبَغْدَادِيُّ .
يُظْهِرُ لِي أَنَّهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَهْدٍ الْعَلَنِيِّ (ت : ٦٢٧ هـ)
الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ . أَمَّا صِلَتُهُ بِالْمَذْكُورِ فظَاهِرَةٌ . وَلَا أَقْطَعُ بِحَنْبَلِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ
النَّصَّ الصَّرِيحَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُوجُودٍ . لَكِنْ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنِّي فَذَكَرْتُهُ .

قَصَدَ التَّنْبِيْهَ بِالْقُرْآنِ، فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لَا يَحْتَسِبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَاهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ.

٣٠ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ طَالِبٍ ^(١) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ بَهْمٍ ^(٢)، أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ الْأَرْجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ،

(١) ٣٠ - عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ (؟ - ٤٨٧ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»، وَأَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/١٤٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢١٦). وَتَرَجَعَ: تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٧/٣٢٦)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٣٣٦)، وَمُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٥/٢٧٩).

(٢) فِي الْأَصُولِ كُلُّهَا: «بِهِمْ» بَعْضُهَا بِالْبَاءِ وَبَعْضُهَا بِالثُّوْنِ، وَكَذَلِكَ هِيَ بِالْبَاءِ، طَبِيعِي الْكِتَابِ، وَفِي الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ كُلُّهَا: «تَمِيمٌ» يُرْشَحُهَا «التَّمِيمِيُّ» بِاتِّفَاقٍ وَلَمْ أَسْتَطِعْ تَصْحِيحَ أَيِّ لَفْظٍ مِنْهَا، وَلَمْ أَجِدْ فِي الْمَصَادِرِ مَنْ رَفَعَ نَسَبَهُ إِلَى تَمِيمٍ بِالْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَهَلْ هُوَ مِنْهُمْ صَلْبِيَّةٌ أَوْ وَلَا؟ وَأَخْبَارُهُ فِي الْكُتُبِ قَلِيلَةٌ جَدًّا.

أَمَّا «بِهِمْ» فَأَظُنُّهَا تَحْرِيفًا. وَأَمَّا «بِهِمْ» - بِالثُّوْنِ - فَلَهَا وَجَاهَةٌ؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِ: نِهْمٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ، الَّذِي وَقَدْ بَنُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: نِهْمٌ شَيْطَانٌ، أَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا فِي جَمَهْرَةِ أَسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (٢٨٨، ٤٨٣) وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ زَيْدٍ بِنِ تَمِيمٍ فَلَهَا حَظٌّ مِنْ وَجَاهَةٍ أَيْضًا، فَمَا دَامَ «التَّمِيمِيُّ» فِي نَسَبِهِ ثَابِتًا فَبَنُو حَفْظَلَةَ مِنْ تَمِيمٍ جَدُّهُمْ زَيْدٌ مَنَاءَ بِنِ تَمِيمٍ، فَلَعَلَّهُ اخْتَصَرَ زَيْدٌ مَنَاءَ بِنِ تَمِيمٍ، وَقَالَ: زَيْدٌ بِنِ تَمِيمٍ، وَالْقَطْعُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ فِي قِرَاءَاتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرُ وَارِدٍ إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُقَرِّي^(١)، الفقيه، نَزِيلُ «دِمَشْق» أَقَامَ بِهَا مُدَّةً يُؤْمُّ بِمَسْجِدِ «دَرْبِ الرِّيحَانِ»^(٢)، حَدَّثَ بِهَا بِالْإِجَازَةِ مِنَ الطَّنَاجِيرِيِّ^(٣). سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ صَابِرِ الدَّمَشْقِيِّ^(٤) الْمُحَدِّثُ وَأَخُوهُ. وَتَوَفِّيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَامِنَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «الْبَابِ الصَّغِيرِ»، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

٣١ - رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٦) ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ

(١) قَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِيِّ»: «وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظَانِ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ الْجَزَرِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: لَا يَلْزَمُهُمَا ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالْمُقَرِّيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرَاءَاتِ خَيْرًا بِهَا.

(٢) مَسْجِدُ دَرْبِ الرِّيحَانِ، مَسْجِدٌ فِي طَرَفِ الْحَبَالَيْنِ عِنْدَ رَأْسِ دَرْبِ الرِّيحَانِ مِنَ الشُّوْقِ الْكَبِيرِ سَفْلَ يُعْرَفُ بِـ «مَسْجِدِ الرِّيحَانِ» ثَمَارُ الْمَقَاصِدِ لابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٦٥)، وَفِي الدَّارِسِ لِلتَّعْنِيمِيِّ (٢/٢٣٧): «وَهُوَ مَسْجِدٌ فُضِّلَ بَيْنَ عُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ».

(٣) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٣٩ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ: «كُتِبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً، دِينًا». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَعْدَادَ (٨/٧٩)، وَالْأَنْسَابُ (٨/٢٥١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٨/١٣٣)، مَنْسُوبٌ إِلَى الطَّنَاجِيرِيِّ، وَهِيَ الْقُدُورُ الَّتِي يُطْبَخُ بِهَا، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَعْرُوفَةً فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ (تَنْكِيرَةٌ) يُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ (٢/٢٦).

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، يُعْرَفُ بِـ «ابْنِ صَابِرٍ» وَبـ «ابْنِ سَيِّدِهِ» (ت: ٥١١ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٤/١٥٧)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٢٣).

(٥) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٦) رِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ (٤٠٠ - ٤٨٨ هـ):

مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَمِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بِعَاقَةِ، وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ عَالِيَةٍ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالشُّهُرَةِ وَالتَّمَيُّزِ، فَقِيهٌ، مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، أَدِيبٌ، شَاعِرٌ، جَمَعَ بَيْنَ شَرَفِ الْعِلْمِ وَشَرَفِ النَّسَبِ، مِنْ أَسْرَةِ كَرِيمَةٍ عَرِيقَةٍ بِالْعِلْمِ فِي أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، =

وَمِنْ جِهَةِ أُمَّه، مَقْبُولُ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. أَخَذَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ شَرْقِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَعَزَبِهِ مِنْ «أَصْبَهَانَ» وَ«سَمَرْقَنْدَ» وَمَا وَالَاهُمَا، إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَاشْتَهَرَ وَتَمَيَّزَ فِيهِمَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَصْبَحَ حَلَقَةً وَصَلَّ بَيْنَهُمَا، سَادَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ التَّرْجَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. وَمَعَ هَذِهِ الشُّهُرَةِ الْوَاسِعَةِ يَقُولُ يَأْقُوْتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ»: «رَزَقَ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيَّ، أَدِيبًا، شَاعِرًا، مُجَنِّدًا، لَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِهِ غَيْرَ هَذَا»!

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٦٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٧)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣٩٣/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٣/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢١٦/١). وَيُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (١٠٩/١، ٦١/٤)، وَالْمُنْتَظَمُ (٨٨/٩)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١٣٦/١١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٢٥٣/١٠)، وَبُغْيَةُ الطَّلَبِ (٣٦٣٢/٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٠٩/١٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٢)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (١٢٠٨/٤)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٢)، وَالْعَبَرُ (٣٢٠/٣)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (١٧/٢)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (٤٤١/١)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١٦٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١١٢/١٤)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٥٠/١٢)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢٨٤/١)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّائِدِيِّ (١٧١/١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٢٨٤/٣) (٣٨٠/٥). أَسْرَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بَغْدَادِيَّةٌ تَمِيمَةُ الْأُرُومَةِ، وَبَنُو تَمِيمٍ قَاعِدَةٌ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ فِي جَمْهَرَةِ النَّسَبِ (٢٠٧) وَهُمْ مِنْ بَنِي (حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكٍ) وَ«حَنْظَلَةُ» مِنْ كِنَارِ بُيُوتِ الْمَجْدِ فِي بَنِي تَمِيمٍ

يَعُدُّ النَّاسِبُونَ بَنِي تَمِيمٍ بُيُوتِ الْمَجْدِ أَرْبَعَةُ كِبَارَا

يَعُدُّونَ الرَّبَابَ لَهَا وَسَعْدَا وَعَمْرًا ثُمَّ حَنْظَلَةَ الْخِيَارَا

وَبَنُو حَنْظَلَةَ خِيَارُ تَمِيمٍ، وَبَيْتُ الرِّئَاسَةِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَنِي مُجَاشِعِ بْنِ دَارِمٍ، مِنْ =

أَشْرَافُ بَنِي حَنْظَلَةَ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

فَيَا عَجَبًا حَتَّى كُتِبَ تَسْمِي

كَانَ أَبَاهَا تَهْمَلُ أَوْ مُجَاشِعُ

وَقَدْ سَاقَ الْأَمِيرُ فِي الْإِكْمَالِ (١٠٨/١) نَسَبَ جَدِّهِ الْأَعْلَى «أُكَيْنَةَ» إِلَى بَنِي حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، ثُمَّ قَالَ : «هُوَ جَدُّ التَّمِيمِيِّينَ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ الرَّعَاطِ، ثُمَّ قَالَ : وَالْقَوْمُ أَخْفَظُ لَأَنْسَابِهِمْ ؛ لِاهْتِمَامِهِمْ بِهَا، قَالَ لِي هَذَا النَّسَبُ الشَّيْخُ الْمُعَدَّلُ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أُكَيْنَةَ، وَقَالَ لِي : كَانَ اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ : عَبْدَ اللَّاتِ فَسَمَّاهُ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ» .

وَقَدْ أَمْلَأَ الشَّيْخُ رِزْقُ اللَّهِ الْمُتَرْجِمُ هُنَا نَسَبَهُ فِي مَجْلِسٍ لَهُ بِ«أَضْبَهَانَ» وَأُورَدَ حَدِيثَنَا، ذَكَرَ بَعْدَ «أُكَيْنَةَ» «الْهَيْثَمِ» ثُمَّ «عَبْدَ اللَّهِ» وَهُوَ الَّذِي لَهُ صُحْبَةٌ، وَأَضَافَ «يَزِيدَ» قَبْلَ «أُكَيْنَةَ»، وَ«يَزِيدُ» لَمْ يَرِدْ فِي نَصِّ الْأَمِيرِ ! وَتَحْقِيقُ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالنَّقْصِ مِنْهَا، وَالتَّثَبُّتُ وَالتَّحَرِّيُّ يَخْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ . يُرَاجَعُ : الإِصَابَةُ (١٠٩/١، ١١٠، ٢٥٨/٤) «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ» فَهَلِ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ أُكَيْنَةُ ؟ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَانِيهِ أُكَيْنَةُ صُحْبَةٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَالَّذِي اشتهر بِالْعِلْمِ مِنْ آبَائِهِ هُوَ : وَالِدُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ (ت : ٤٢٥ هـ) وَجَدُّهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ (ت : ٣٧١ هـ)، وَعَمُّهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت : ٤١٠ هـ) هَذَا هَلْ لَاءُ ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ ابْنِي الشَّيْخِ رِزْقِ اللَّهِ بَعْدَ تَرْجَمَتِهِ، وَهُمَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ت : ٤٩١ هـ) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ (ت : ٤٩٣ هـ) .

- وَابْنُ عَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت : ٤٥٤) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى، وَفَاتَنِي اسْتِذْرَاكُهُ عَلَيْهِ، وَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ أَعْرِفُهُ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَهَلْتُ عَنْهُ ! وَلَا بَأْسَ بِإِيزَادِ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ هُنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ فَأَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ =

ابن سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسودِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ،

أَعْتَمِدُ :- رَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَلَهُ ذِكْرٌ هُنَاكَ، فَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي بُغْيَةِ الْمُتَمَلِّسِ (١/ ١٢٤) وَقَالَ: «... أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ، أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عِلْمٍ وَأَدَبٍ. خَرَجَ أَبُو الْفَضْلِ إِلَى «الْقَيْرَوَانِ» فِي أَيَّامِ الْمُعَرِّ بْنِ بَادِيسَ، فَدَعَاهُ إِلَى دَعْوَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنُ، وَاسْتَوْلَتِ الْعَرَبُ عَلَى الْبِلَادِ، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى «الْأَنْدَلُسِ»، وَلَقِيَ مُلُوكَهَا، وَحَظِيَ عِنْدَهُمْ بِأَدَبِهِ، وَعِلْمِهِ، وَاسْتَقَرَّ بِـ«طَلَيْطَلَةَ» فَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِيُّ. وَكَانَ لَهُ نَظْمٌ رَائِعٌ، وَنَثْرٌ بَدِيعٌ، وَمِنْ نَظْمِهِ - وَنَسَخْتُهُ وَقَرَأْتُهُ مِنْ خَطِّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّهِ، أَنَشَدَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ لِنَفْسِهِ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ أَوَّلُهَا:

أَبْعَدَ ارْتِحَالِ الْحَيِّ مِنْ جَوْ بَارِقٍ تَوَمَّلْ أَنْ يَسْلُو الْهَوَى قَلْبَ عَاشِقٍ

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ آيَاتِ الْقَصِيدَةِ تَجِدُهَا هُنَاكَ، وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَةِ (٥٩٨)، وَذَكَرَ أَخْبَارُهُ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَابْنِ حَيَّانَ، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَلِّسِ (١٠٨)، نَقَلَ كَلَامَ الْحَمِيدِيِّ حَرْفِيًّا، وَمِثْلُهُ فِي تَفْحِ الطَّيِّبِ (٣/ ١١١)، وَوَصَفَهُ بِـ«الْوَزِيرِ».

(الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ): فَمِمَّنْ فَاتَ ذِكْرُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُسْتَذَرَكُ عَلَى «الطَّبَقَاتِ»:

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ التُّسْتَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، كَذَا ذَكَرَهُ

ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الصَّلَةِ (٦٠٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ، ذَكَرَهُ فِي الْغُرَبَاءِ الْوَارِدِينَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ،

قَالَ: «قَدِمَ الْأَنْدَلُسَ تَاجِرًا سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، ذَكَرَهُ الْخَزَرَجِيُّ. قَالَ: كَانَ خَيْرًا،

مُتَدَيِّتًا، نَزِيهَ النَّفْسِ، مُتَسِنِّتًا، مُؤْتَمًّا بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَائِمًا بِمَذْهَبِهِ، وَرِوَايَتُهُ وَاسِعَةٌ

عَنْ شُيُوخِ جُلَّةٍ بِـ«الْعِرَاقِ» وَ«خُرَاسَانَ». وَكَانَ عَالِمًا بِفُتُونِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مِنْ قِرَاءَاتٍ،

وَإِعْرَابٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَّ مَوْلَدَهُ بِـ«تُسْتَرَ» سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ».

البَغْدَادِيُّ، الْمُفْرِيُّ، الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيهُ، الْوَاعِظُ، شَيْخُ أَهْلِ «الْعِرَاقِ» فِي زَمَانِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ .

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفِي «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ: سَنَةَ أَرْبَعٍ . وَقَالَ السَّلْفِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الرَّوْحَانِيِّ^(١) بِـ «مِصْرَ» يَقُولُ: سَمِعْتُ رِزْقَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ بِـ «بَغْدَادَ» يَقُولُ: مَوْلِدِي سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُتَمِّمِ^(٢)، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ ابْنَ شَادَانَ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَجَازَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ أَبِي الْفَرَجِ، وَعَمَّهُ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى صَاحِبِ «الْإِرْشَادِ» .

(١) مَنْسُوبٌ إِلَى «رَوْحَا» مِنْ قُرَى «رَحْبَةِ مَالِكِ بْنِ طُوقٍ» . يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ٨٧)، وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا، وَنَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ فِي «مُعْجَمِ السُّفَرِ» وَفِي الْمُعْجَمِ الْمَذْكُورِ (٤٧٩) (ط) الْبَاكِسْتَان: «... وَاسْتَوَظَنَ مِصْرَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا، وَفِي شُيُوبِهِ كَثْرَةٌ، وَلَمْ يَزَلْ يُسْمَعُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ...» . قَالَ: «رَوْحَا» مِنْ قُرَى «الرَّحْبَةِ»، رَحْبَةُ مَالِكِ بْنِ طُوقٍ بِـ «الشَّامِ»، وَقَدْ سَمِعَ قَدِيمًا أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ وَأَقْرَانَهُ بِـ «بَغْدَادَ»...» وَبَالَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ .

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «التَّمِيمِ» وَابْنُ الْمُتَمِّمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، أَبُو الْحَسَنِ، الْوَاعِظُ، الْمُعَمَّرُ، الْمُحَدِّثُ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٠٩ هـ) . أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/ ٣٧٠)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/ ٢٤٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/ ٢٨٨) . أَشَدَّ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُعْجَمِ الْمَوْسُوسِ» عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رِزْقِ اللَّهِ، رَوَايَاتٍ، مِنْهَا (١/ ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢/ ٢) .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَقَرَأَ عَلَى الْوَالِدِ السَّعِيدِ قِطْعَةً مِنَ الْمَذْهَبِ، وَأَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ^(١) رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَأَهَا عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَلِيِّ^(٢) رَجُلًا، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ تَعْوَيْدٍ، وَحَكَى عَنْهُ حِكَايَةً عَنِ الشَّيْبَلِيِّ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَشَهِدَ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مَآكُولٍ قَاضِي الْقُضَاةِ، فَلَمَّا تَوَفَّى وَوَلِيَ ابْنُ الدَّامَغَانِيِّ تَرَكَ الشَّهَادَةَ؛ تَرْفَعًا عَنْ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَهُ، فَجَاءَ قَاضِي الْقُضَاةِ إِلَيْهِ مُسْتَدْعِيًا لِمَوَدَّتِهِ وَشَهَادَتِهِ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ، مَقْصُودَةً.

قَالَ: وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ لِلتَّمِيمِيِّ الْقُرْآنُ، وَالْفِقْهُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْأَدَبُ وَالْوَعْظُ، وَكَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ، فَوَقَعَ لَهُ الْقَبُولُ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ،

(١) ابْنُ مُجَاهِدٍ إِمَامُ الْقِرَاءَاتِ، جَامِعُ السَّبْعَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٣٢٤هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ (١/ ٤٤١): «قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا يَخْيُ بْنُ مَنْذَرٍ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ رِزْقَ اللَّهِ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَّافُ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَأَهَا عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ، فَسَمَّاهُ «عُبَيْدُ اللَّهِ» وَالْمُتَّبِعُ عِنْدَنَا «عَبْدُ اللَّهِ»!؟»

(٢) أَبُو بَكْرِ الشَّيْبَلِيُّ مِنْ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ، وَاسْمُهُ ذُلْفُ بْنُ جَحْدَرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي اسْمِ أَبِيهِ، أَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «شَيْبَلِيَّةُ» النَّابِغَةُ لـ «أَسْرُوسَنَةَ» وَعَاشَ فِي «بَغْدَادَ» وَبِهَا تَوَفَّى سَنَةَ (٣٣٤هـ). وَصَاحِبُهُ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جَهْلَةِ الصُّوفِيَّةِ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٧/ ٢٨٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ٣٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الْخَلِيفَةُ رَسُولًا إِلَى السُّلْطَانِ فِي مَهَامِّ الدَّوْلَةِ، وَكَانَ لَهُ الْحَلَقَةُ فِي
الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى وَالْوَعْظَ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى «بَابِ الْمَرَاتِبِ»
كَانَتْ لَهُ حَلَقَةُ بِجَامِعِ الْقَصْرِ يَرْوِي فِيهَا الْحَدِيثَ وَيُفْتِي، وَكَانَ يُمَضِّي فِي
السَّنَةِ أَرْبَعَ دُفْعَاتٍ فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ إِلَى مَقْبَرَةِ
أَحْمَدَ، وَيَعْقِدُ هُنَاكَ مَجْلِسًا لِلْوَعْظِ^(١).

وَقَالَ فِي «الطَّبَقَاتِ»: كَانَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ الْحَسَنَةُ بِالْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ،
وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَرَائِضِ، وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ.
وَحُكْمِي عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: كَانَ سَيِّدَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بَيْنَنَا،
وَرِثَاسَةً، وَحِشْمَةً أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ. وَكَانَ أَحْلَى النَّاسِ عِبَارَةً فِي النَّظَرِ،
وَأَجْرَاهُمْ قَلَمًا فِي الْفُتْيَا، وَأَحْسَنَهُمْ وَعْظًا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُتُوْنِهِ» - وَالْكَلَامُ
أَظْهَرُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» -: وَمِنْ كِبَارِ مَشَايِخِي: أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ شَيْخُ
زَمَانِهِ، كَانَ حَسَنَةَ الْعَالَمِ، وَمَاشِطَةً «بَغْدَادَ». وَذَكَرَ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: كُلُّ الطَّوَائِفِ تَدْعِينِي.

وَقَالَ شَجَاعُ الذُّهْلِيِّ - فِيمَا حَكَاهُ عَنِ السَّلَفِيِّ - كَانَ لَهُ لِسَانٌ وَعَارِضَةٌ،
وَحَلَاوَةٌ مَنْطِقِي، وَهُوَ أَحَدُ الْوُعَاظِ الْمَذْكُورِينَ، وَالشُّيُوخِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ
سَمِعْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ السَّلَفِيُّ: سَأَلْتُ الْمُؤْتَمِنَ السَّاجِيَّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ؟

(١) لَا شَكَّ أَنَّ اعْتِيَادَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ مِنَ الْبَدْعِ؟!. وَالْمَقَابِرُ لَيْسَتْ أَمَاكِنَ
وَعْظٍ وَدَرْسٍ، كَفَى بِالْمَقْبَرَةِ نَفْسَهَا مَوْعِظَةً «أَلَا فَرُورُوهَا فَلَيْتَهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ».

فَقَالَ: هُوَ الْإِمَامُ عِلْمًا، وَنَفْسًا، وَأَبْوَةً، وَمَا يُذَكَّرُ عَنْهُ فَتَحَامُلٌ مِنْ أَعْدَائِهِ.
وَقَالَ شَيْرَوْنِيهِ الدِّيلَمِيُّ^(١) الْحَافِظُ: هُوَ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَدَّمُهُمْ،
سَمِعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، فَاضِلًا ذَا حِشْمَةٍ.
وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَبَدَرِيُّ^(٢): رَزَقَ اللَّهُ التَّمِيمِيَّ كَأَن شَيْخًا بَهِيًّا، ظَرِيفًا،
لَطِيفًا، كَثِيرَ الْحِكَايَاتِ وَالْمُلَحِّ، مَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا.
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سُكْرَةَ^(٣) فِي «مَشِيخَتِهِ»: مَا لَقِيتُ فِي «بَغْدَادَ» مِثْلَهُ
يَعْنِي التَّمِيمِيَّ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَإِنَّمَا لَمْ أَطْلُ ذِكْرُهُ لِعَجْزِي عَنْ وَصْفِهِ؛

- (١) سَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي هَامِشِ ص (٢٩٣) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ بْنِ مُرْجَى بْنِ سَعْدُونَ الْقُرَشِيُّ الْعَبَدَرِيُّ الْمُبَوَّرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الظَّاهِرِيُّ،
تُرِيزُ بَغْدَادَ (ت: ٥٢٤ هـ) وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ الْمُتَرْجِمِ هُنَا. أَخْبَارُهُ فِي:
الْمُنْتَظَمِ (١٩/١٠)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (١٢٧٢/٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٩٣/٣).
- (٣) هُوَ الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْزَةَ بْنِ حَيْثُونَ بْنِ سُكْرَةَ،
أَبُو عَلِيٍّ، الصَّدْفِيُّ، السَّرَفُسْطِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٥١٤ هـ) شَهِيدًا فِي مَعْرَكَةِ قُتْنَدَةَ.
أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١٤٤/١)، وَبُغْيَةِ الْمُتَلَمِّسِ (٢٦٦٩)، وَالْغَنِيَّةُ (مُعْجَمُ شَيْوخِ
الْقَاضِي عِيَّاضِ) (١٩٢)، وَأَكْثَرُ مِنَ الثَّقَلِ عَنْهُ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، وَخَاصَّةً عَنْ عُلَمَاءِ
الْمَشْرِقِ أَمْثَالِ رِزْقِ اللَّهِ الْمُتَرْجِمِ هُنَا. وَخُرُجَ لَهُ «مَشِيخَتُهُ». قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي
السِّيَرِ (٣٧٧/١٩): «وَتَلَا بِالرُّوَايَاتِ عَلَى ابْنِ خَيْرِيُونَ، وَرَزَقَ اللَّهُ، وَمِمَّا يُذَكَّرُ فِي
مَنَاقِبِهِ: أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى الْقَضَاءِ فَوَلَّيْتُهُ فِي «مَرْسِيَّةٍ» مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ اخْتَفَى حَتَّى
أُغْفِيَ، ثُمَّ أَكْرَهَ ثَانِيَةً عَلَى قَضَاءِ «الْمَرْيَةِ» فَقَبِلَهَا، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِالْمَعْرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ غَازِيًا،
شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. وَكَانَتْ رِخْلَتُهُ إِلَى الْمَشْرِقِ مَا بَيْنَ عَامِي (٤٨١) -
٤٩٠ هـ)، وَأَقَامَ بِ«بَغْدَادَ» خَمْسَ سِنِينَ. وَأَخْبَارُهُ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ.

لِكَمَالِهِ وَفَضْلِهِ . وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ : مَا رَأَيْتُ شَيْخًا ابْنَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً أَحْسَنَ سَمْتًا ، وَهَدْيًا ، وَاسْتِقَامَةً مِنْهُ ، وَلَا أَحْسَنَ كَلَامًا ، وَأَظْرَفَ وَعُظًا ، وَأَسْرَعَ جَوَابًا مِنْهُ ؛ وَلَقَدْ ^(١) كَانَ جَمَالًا لِلْإِسْلَامِ كَمَا لُقِّبَ ، وَفَخْرًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ خَاصَّةً ، وَلِجَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَامَّةً ، وَمَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ ، وَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الشُّيُوخِ وَالْفُقَهَاءِ وَشُهُودِ الْحَضَرَةِ ، وَهُوَ شَابُّ ابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَكَيْفَ بِهِ وَقَدْ نَاهَزَ الثَّسْعِينَ سَنَةً ؟ وَكَانَ مُكْرَمًا ، وَذَا قَدَرٍ رَفِيعٍ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ ، مُنْذُ زَمَنِ الْقَادِرِ ^(٢) وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى خِلَافَةِ الْمُسْتَظْهَرِ . وَلَهُ تَصَانِيفٌ . مِنْهَا «شَرْحُ الْإِرْشَادِ» لِشَيْخِهِ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي الْفِقْهِ ، وَ«الْخِصَالُ وَالْأَقْسَامُ» . قَرَأَ عَلَيْهِ بِالرُّوَايَاتِ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : أَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَأَمْلَى الْحَدِيثَ ، وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ بِ«بَغْدَادَ» وَ«أَصْبَهَانَ» لَمَّا قَدِمَهَا رَسُولًا مِنْ جِهَةِ الْمُقْتَدِيِّ ^(٣) ،

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «فَلَقَدْ» وَكَذَلِكَ هِيَ فِي (هـ) وَاللَّفْظَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (د) .

(٢) التَّغْرِيفُ بِالْقَادِرِ تَقَدَّمَ . أَمَّا الْمُسْتَظْهَرُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ ، الْإِمَامُ ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . وَلِيَّ الْخِلَافَةِ سَنَةَ (٤٨٧ هـ) وَفِي أَيَّامِهِ اخْتَلَّ الصَّلَاحِيُّونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَقَتَلُوا مِنْ أَهْلِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ أَلْفًا . (ت : ٥١٢ هـ) . أَخْبَارُهُ فِي : الْإِثْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠٦) ، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢ / ١٨٢) ، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ (٤٥٧) ، فَيَكُونُ رِزْقُ اللَّهِ قَدْ عَاصَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ (الْقَادِرَ ت : ٤٢٢ هـ) - وَوُلِدَ رِزْقُ اللَّهِ فِي خِلَافَتِهِ - ، وَ(الْقَائِمَ ت : ٤٦٧ هـ) وَ(الْمُقْتَدِي ت : ٤٨٧ هـ) ثُمَّ الْمُسْتَظْهَرِ .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت : ٤٨٧ هـ) بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ جَدِّهِ وَلَقَّبَهُ جَدُّهُ بِالْمُقْتَدِيِّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا الْأَسْمُ ، وَمَعَ هَذَا بَقِيَ بِالْخِلَافَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ عَامًا . أَخْبَارُهُ فِي : الْإِثْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١) ، وَالْعَبَرِ (٣ / ٣١٦) ، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢ / ١٤٦) ، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ (٤٥٤) .

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَفَاطُ : إِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ ^(١) ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ ،
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ ، وَابْنُ الْخَاضِبَةِ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
وَأَبُو نُعَيْمٍ بْنُ الْحَدَّادِ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ ، وَأَبُو نُصَيْرٍ الْغَازِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
السَّمَرَقَنْدِيِّ ، وَابْنُ نَاصِرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ . وَسَمِعَ مِنْهُ
أَيْضًا : نَصْرُ اللَّهِ الْمِصْبِصِيُّ ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ طَرَادٍ ، وَالْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ ^(٢) ، وَالْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَأَخُوهُ أَبُو حَازِمٍ ، وَابْنُ الْبَطِّي ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ .
وَقَدْ رَوَى ابْنُ ^(٣) السَّمْعَانِيُّ حَدِيثًا : «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» عَنْ أَرْبَعَةِ وَسَبْعِينَ ،
سَمَاعًا لَهُ ، سَمِعُوهُ مِنَ التَّمِيمِيِّ .

وَرَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ «أَضْبَهَانَ» أَزِيدٌ مِنْ مِائَةِ رَاوٍ ^(٤) ، وَآخَرُ مَنْ رَوَى

- (١) في (ط) الفقي : «التَّمِيمِي» وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْحَفَاطُ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ الْأَضْبَهَانِيُّ (ت : ٥٣٥هـ) مَشْهُورٌ جَدًّا .
(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ قَاضِي الْمَارِسْتَانِ» (ت : ٥٣٥هـ) حَنْبَلِيٌّ
ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَمْ يَرَدْ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» ١٩ !
(٣) سَاقَطَ مِنْ (١) .

- (٤) جَاءَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْحَفَاطِ الدَّهَمِيِّ ، عَنِ الْحَفَاطِ السَّمْعَانِيِّ : «رَوَى لَنَا عَنْهُ خَلْقٌ
كَثِيرٌ ، وَوَرَدَ «أَضْبَهَانَ» رَسُولًا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ ، وَ(نَا) عَنْهُ مِنْ أَهْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ
سِتِّينَ نَفْسًا . ثُمَّ قَالَ : (أَنْبَأَ) الْمَشَائِخُ فَذَكَرَ سِتِّينَ بِـ «أَضْبَهَانَ» ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ
غَيْرِهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ ، قَالُوا : (أَنْبَأْنَا) رِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ فَذَكَرَ حَدِيثًا :
«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» وَهُوَ حَدِيثُ انْفِرَادِ رِزْقِ اللَّهِ بِعُلُوِّهِ . (أَنَا) أَبُو الْمَعَالِي الْهَمْدَانِيُّ ،
(أَنَا) أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَابُورٍ ، (أَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّيْرَازِيُّ ، (أَنَا) رِزْقُ اللَّهِ إِمْلَاءً ، فَذَكَرَ مَجْلِسًا
أَوَّلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ . . . وَقَالَ السَّلَفِيُّ : - فِيمَا (أَنَا) الدَّمِنَاطِيُّ ، (أَنَا) ابْنُ رَوَاجٍ ، (أَنَا) =

عَنْهُ السَّلَفِيُّ بِالْإِجَازَةِ . وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي أَوَّلِ «تَارِيخِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَمِيسِ
الْحَوْزِيِّ^(١) الْحَافِظِ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَلِيٍّ الرَّازِيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي الْمَنَامِ بِ«بَغْدَادٍ» كَأَنَّهُ فِي مَسْجِدِ «عَتَابٍ»^(٢) ، جَالِسٌ فِي الْقِبْلَةِ ، وَعَلَيْهِ

= أَبُو طَاهِرٍ بْنُ سَلَفَةَ ، قَالَ : رَزَقَ اللَّهُ الشَّيْخَ الْحَنَابِلَةَ ، قَدِيمَ «أَصْبَهَانَ» رَسُولًا مِنْ قِبَلِ الْحَلِيفَةِ
إِلَى السُّلْطَانِ ، وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ ، فَشَاهَدْتُهُ يَوْمَ دُخُولِهِ كَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا كَالْعِيدِ ، بَلَ
أَبْلَغُ فِي الْمَزِيدِ ، وَأُنْزِلَ بِ«بَابِ الْقَصْرِ» مَحَلَّتِنَا ، فِي «دَارِ سُلْطَانٍ» ، وَحَضَرْتُ فِي
الْجَامِعِ الْجَوْرَجِيَّ مَجْلِسَهُ مُتَفَرِّجًا ، ثُمَّ لَمَّا تَصَدَّيْتُ لِلَسَّمَاعِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ
أَحْمَدُ بْنُ مَعْمَرٍ اللَّبَّانِيُّ - وَكَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ - : قَدْ اسْتَجَزْتُهُ لَكَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ كَتَبْتُ
اسْمَهُ مِنْ صِبْيَانِنَا ، فَكَتَبَ خَطَّهُ بِالْإِجَازَةِ ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ هَبْهُ اللَّهُ قَصِيدَةً أَوَّلَهَا :

بِمُقَدِّمِ الشَّيْخِ رَزَقَ اللَّهُ قَدْ رَزَقْتَ أَهْلَ أَصْبَهَانَ أَسَانِينَ عَجِيَّاتٍ
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِيْنَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : يَكُونُ
عُمُرُ الْحَافِظِ السَّلَفِيِّ عِنْدَ إِجَازَتِهِ تِلْكَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَمَانِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ (٤٧٥ هـ)
وَوُرُوذُ رَزَقَ اللَّهُ إِلَى «أَصْبَهَانَ» سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَزَقِ اللَّهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ يُرَاجِعُ مَثَلًا : الصَّلَةُ لَابِنْ بِشْكَوَالِ
(٤٥٢) ، وَصِلَةُ الصَّلَةِ (١٧٩/٣) ، وَالذَّنْبُ وَالتَّكْمِلَةُ (٢٠٤/١) ، وَفِيهِ رَفَعُ نَسَبِهِ
وَالْحَدِيثُ عَنْ هَذَا النَّسَبِ نَقْلًا عَنِ الْأَمِيرِ فِي «الْإِكْمَالِ» وَالْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ .
وَالذَّنْبُ وَالتَّكْمِلَةُ أَيْضًا (٧/٤) ، وَنَفْعُ الطَّبِيبِ (٥٧٥/٢) ، (١١١/٣) ، (١١٢) ، وَالْمُسْتَبْعُ
لِأَسَانِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ يَظْفَرُ بِأَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «الْجَوْزِيُّ» وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

(٢) بَغْدَادٌ مَدِينَةُ السَّلَامِ لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ أَحْمَدَ الْعَلِيِّ (١٥٨/٢) ، وَنَقَلَ عَنْ تَارِيخِ ابْنِ
النَّجَّارِ (٢٢٤/٢) «الَّذِي كَانَ يَدْرُسُ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ» وَقَاتَنَتْهُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ .

بُرْدٌ كُحْلِي^(١)، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ بِسَيْفٍ، وَالْمَسْجِدُ عَاصِلٌ بِأَهْلِهِ، وَفِي الْجَمَاعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ - وَأَنَا أَقُولُ مَعَهُ -: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حُسْنَ الاختِيَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْدَارِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الاختِيَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْدَارِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ الْكَرْكِيُّ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: لَمَّا دَخَلْتُ «سَمَرْقَنْدَ»^(٣) بِرِسَالَةِ الْمُقْتَدِي إِلَى «مَلِكُشَاه»^(٤) رَأَيْتُهُمْ يَزُودُونَ «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِهَبَةِ اللَّهِ^(٥) عَنْ خَمْسَةِ رِجَالٍ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: الْكِتَابُ مَعِي، وَالْمُصَنَّفُ جَدِّي لِأُمِّي، وَمِنْهُ سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مَا أَسْمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا كَانَ الظُّهْرُ حَتَّى جَاءَنِي كَيْسٌ فِيهِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَالْجَمَاعَةُ، فَسَمِعُوا عَلَيَّ، وَسَلَّمُوا إِلَيَّ الدَّهَبَ، قَالَ: وَلَمَّا عُذْنَا مِنْ «سَمَرْقَنْدَ» وَدَخَلْنَا «أَصْبَهَانَ» وَأَمْلَيْتُ الْحَدِيثَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ الْجَمَاعَةُ وَمَدَحُونِي، وَقَالُوا: مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

(١) في (ط) بطبعته: «كحل».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ الْكَرْكِيُّ، أَبُو الرِّضَا الْبَغْدَادِيُّ، التَّاجِرُ، الْمُحَدِّثُ (ت: ٥٩٢ هـ).
أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٣٧٨)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (١٤٠/٦)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «كَرْك»
قَرْيَةٍ فِي أَصْلِ جَبَلِ لُبَّانَ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥١٤)، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ
وَأَطَالَ فِي ذِكْرِهِ.

(٣) مَعَ أَنَّهُ دَخَلَ «سَمَرْقَنْدَ» لَمْ يَزِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي تَارِيخِهَا «الْقَنْدُ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ سَمَرْقَنْدَ».

(٤) مَلِكُشَاهُ بْنُ أَلْبَ أَرْسَلَانَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٥) هَبَةُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ الْبَغْدَادِيِّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

ولأبي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِي شِعْرٌ حَسَنٌ^(١)، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِي: أَنشَدَنَا هِبَةُ اللَّهِ
ابْنُ طَاوُوسٍ^(٢) بِـ «دِمَشَقٍ»، أَنشَدَنَا التَّمِيمِي لِنَفْسِهِ: (٣)

وَمَا شَنَانُ الشَّيْبِ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ وَلَكِنَّهُ حَادٍ إِلَى الْبَيْنِ مُسْرِعٌ
إِذَا مَا بَدَتْ مِنْهُ الطَّلِيعَةُ أَذْنَتْ بِأَنَّ الْمَنَايَا خَلْفَهَا تَتَطَّلَعُ
فَإِنْ قَصَّهَا الْمِقْرَاضُ صَاحَتْ بِأَخْتِهَا فَتَظْهَرُ تَتَلَوُّهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُ

(١) ذَكَرَهُ عَزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَمَاعَةَ الْكِنَانِي فِي كِتَابِهِ «التَّغْلِيقَةُ فِي أَخْبَارِ الشُّعْرَاءِ» وَتَرَجَمَ
لَهُ، وَلَإِنِّهِ أَبِي الْفَضْلِ، وَأُورِدَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَشْعَارِهِ وَأَخْبَارِهِ (الْوَرَقَات: ١٩٧-١٩٩)
نُسْخَةُ مُصَوَّرَةٍ عَنِ الْمَكْتَبَةِ الْوُطَنِيَّةِ بِيَارِيسَ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَخِي الْكَرِيمُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحِ الْفَلَّاحِ، وَكُنْتُ قَدْ أَرَشَدْتُهُ إِلَيْهَا، فَصَوَّرَهَا مِنْ هُنَاكَ.

(٢) هُوَ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَاوُوسٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِي، ثُمَّ الدَّمَشْقِي
(ت: ٥٣٦ هـ) إِمَامٌ جَامِعٌ دِمَشْقِي، مُفَرِّغٌ، مُحَدِّثٌ، صَدُوقٌ، صَحِيحُ السَّمَاعِ، وَتَقَى
ابْنَ عَسَاكِرَ وَغَيْرَهُ. وَذَكَرُوا فِي شُيُوخِهِ رِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِي، وَذَكَرُوا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ السَّمْعَانِي
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مُعْجَمِي شُيُوخِهِ لَا فِي «التَّخْبِيرِ» وَلَا فِي «الْمُتَخَبِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ
(٣/ ٤١٠)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/ ١٠١)، وَمُخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٧/ ٦٦٥)، وَطَبَقَاتِ
الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ الشُّبَكِيِّ (٧/ ٣٢٤).

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي التَّغْلِيقَةِ لِابْنِ جَمَاعَةَ (ورقة: ١٩٩). قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ
الدَّمَشْقِي مَكَاتِبَةً وَغَيْرَهُ، عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْعَانِي
وَغَيْرِهِ، عَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِي، قَالَ: أَنشَدَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
طَاوُوسٍ الْمُفَرِّغِي، قَالَ: أَنشَدَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِي لِنَفْسِهِ، وَأَنْبَأَنَا أَعْلَى
مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ بِدَرَجَةٍ مِنْ مَسَائِيحِي، عَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْبَطَّي، عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَأَنْ خُصِبَتْ حَالِ الْخِضَابِ لَأَنَّهُ
فِيضِحِي كَرِيشِ الدِّيكِ فِيهِ تَلَمُّعٌ
إِذَا مَا بَلَغْتَ الْأَرْبَعِينَ فَقُلْ لِمَنْ
هَلِمُوا لِنَبْكِي قَبْلَ فُرْقَةٍ بَيْنَنَا
وَحَلَّ التَّصَابِي وَالْخَلَاعَةِ وَالْهَوَى
وَأَخُذْ جُنَّةً تُنَجِّي وَزَادَا مِنَ الثَّقَى
قَالَ : وَأَنْشَدَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ ، أَنْشَدَنَا التَّمِيمِيُّ لِنَفْسِهِ (١) :
مَرَرْنَا عَلَى رَسَمِ الدِّيَارِ فَسَلَّمْنَا
وَجَدْنَا بِدَمْعٍ كَالرَّذَاذِ عَلَى الثَّرَى
وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ رَسَمَ دِيَارِهِمْ
بِهِ كَالَّذِي نَلْقَى فَقَدْ زَادَنَا حُزْنَا

- (١) جَاءَ فِي «التَّغْلِيفَةِ» لابنِ جَمَاعَةَ : «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ ، الْمُسْنِدُ ، الْمُحَدَّثُ ، نَجْمُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْحَمِيرِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، قَالَ : (أَنَا) الشَّيْخُ فُخْرُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ [بْنُ] مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَاجِبِ مَنْصُورٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمِينِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ ، قَالَ : (أَنَا) شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ صَصْرَى سَنَةَ تِسْعٍ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ قَالَ : (أَنْبَأَنَا) أَبُو الْكَرَمِ الْمُبَارَكُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّهْرَوَرْدِيُّ ، قَالَ : (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ قَالَ : زُرْتُ قَبْرَ أَبِي فَقُلْتُ عِنْدَهُ (ح) وَ(أَنْبَأَنِي) أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ بِدَرَجَةٍ ؛ لَكِنْ بِالْإِجَازَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُقَيَّرِ ، عَنْ أَبِي الْكَرَمِ السَّهْرَوَرْدِيِّ الْمَذْكُورِ . (ح) وَ(أَنْبَأَنِي) أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْقَوَّاسِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَحْمَدَ السَّمَرَقَنْدِيِّ ، قَالَ : أَنْشَدَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ لِنَفْسِهِ .»

فَلَمَّا أَيْسَنَا مِنْ جَوَابِ رُسُومِهِمْ نَزَلْنَا فَقَبَّلْنَا الثَّرَى قَبْلَ أَنْ رُحْنَا
وَمِنْ شِعْرِهِ^(١) :

يَا وَيْحَ هَذَا الْقَلْبِ مَا حَالُهُ مُشْتَغِلًا فِي الْحَيِّ بِلْبَالُهُ
سَكْرَانُ لَوْ يَضْحُو لَعَاتِبَهُ وَكَيْفَ بِالْعُتْبِ لِمَنْ حَالُهُ
دَمْعٌ غَزِيرٌ وَجَوَى كَامِنٌ يَرْحَمُهُ مِنْ ذَاكَ عُدَّالُهُ
مَا يَنْشِي بِاللَّوْمِ عَنْ حُبِّهِ تَغَيَّرَتْ فِي الْحُبِّ أَحْوَالُهُ

(١) الأبيات في الوافي بالوفيات (١٤/١١٣)، وَأُورِدَهَا ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «التَّغْلِيْقَةِ» قَالَ :
(أُنْبَأَنَا) أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ وَرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ : أَتَشَدَّنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّيْمِيِّ الْفَقِيهِ
الْوَاعِظِ لِنَفْسِهِ . وَأَتَشَدُّ لَهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ :
أَتَشَدَّنِي رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِنَفْسِهِ :

أَفَقُ يَا فُؤَادِي مِنْ غَرَامِكَ وَاسْتَمِعْ مَقَالَةَ مَخْرُوجٍ عَلَيْكَ شَفِيقُ
عَلَقْتَ فَنَاءَ قَلْبُهَا مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِكَ فَاسْتَوْتَقَتْ غَيْرَ وَثِيقِ
فَأَصْبَحْتَ مَوْثُوقًا وَرَاحَتْ طَلِيقَةٌ فَكَمْ بَيْنَ مَوْثُوقٍ وَبَيْنَ طَلِيقِ

وَأَتَشَدُّ لَهُ يَا فُؤَاتِ الْحَمَوِيِّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» :

بِأَبِي حَبِيبٍ زَارَنِي مُتَنَكِّرًا فَبَدَا الْوُشَاةُ لَهُ فَوَلَّى مُعْرِضًا
فَكَأَنِّي وَكَأَنَّهُ وَكَأَنَّهُمْ أَمَلٌ وَتَبَلُّ حَالٍ دُونَهُمَا الْقَضَا

وَأَتَشَدُّ لَهُ أَيْضًا فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» وَ«مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» :

شَارِعُ دَارِ الرَّقِيقِ أَرْقَنِي فَلَيْتَ دَارَ الرَّقِيقِ لَمْ تَكُنْ
بِهِ فَنَاءَ لِلْقَلْبِ فَاتِنَةٌ أَنَا فِدَاءُ لِرُوحِهَا الْحَسَنِ

قَالَ : وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ : (١)

وَلَمْ أَسْتَطِعْ يَوْمَ الْفِرَاقِ وَدَاعَهُ
وَشَيْعَهُ صَبْرِي وَتَوْمِي كِلَاهُمَا
فَلَمَّا مَضَى أَقْبَلْتُ أَسْعَى مُوَلَّهَا
تَبَدَّلْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ بِالْأُنْسِ وَحِشَةً
وَلَهُ أَيْضًا (٢) :

لَا تَسْأَلَانِي عَنِ الْحَيِّ الَّذِي بَانَ
يَا صَاحِبَيَّ عَلَى وَجْدِي بِنِعْمَانَا
أَمْ ذَاكَ آخِرُ عَهْدٍ لِلْقَاءِ بِهَا
مَا ضَرَّهُمْ لَوْ أَقَامُوا يَوْمَ بَيْنَهُمْ
فَإِنِّي كُنْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ سَكْرَانَا
هَلْ رَاجِعٌ وَصَلُ لَيْلَى كَالَّذِي كَانَا
فَنَجْعَلُ الدَّهْرَ مَا عِشْنَاهُ أَحْرَانَا
بِقَدْرِ مَا يَلْبَسُ الْمَحْزُونُ أَكْفَانَا

(١) الأبيات في «التعليقة» لابن جماعة بسنده المذكور .

(٢) الأبيات في «التعليقة» لابن جماعة قَالَ : «و(أُنْبَأَنِي) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورِ ،

قَالَ : (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الرَّاعُوْنِي قَالَ : (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ
ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيَّ فِيمَا أَنْشَدَ لِنَفْسِهِ « وَأَنْشَدَ لِنَفْسِهِ ، وَأَنْشَدَ لَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ أَيْضًا :

وَمَا وَطَنِي إِلَّا الَّذِي تَسْكُنِينَهُ
بِذِكْرِكَ أَذْعُو فِي صَلَاتِي لِأَنِّي
أَقُولُ : وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ مُبَالِغَةٍ مَمْجُوجَةٍ ؟ ! وَأَنْشَدَ لَهُ أَيْضًا :

وَقَمْتُ لِلسَّلَامِ يَوْمَ التَّقِينَا
تَدْعِي حُبَّنَا وَتَصْبِرُ عَنَّا
وَأَشَارَتْ بِطَرْفِهَا الْفَتَانِ
لَيْسَ هَذَا مِنْ عَادَةِ الْفَتَيَانِ
وَلِصَغَبِ الْأُمُورِ فِينَا يُعَانِي
مُدْعِي حُبَّنَا يَمُوتُ قَبِيلًا

لَيْتَ الْجَمَالَ الَّتِي لِلْبَيْنِ مَا خُلِقَتْ وَلَيْتَ حَادٍ حَدًا لِلْبَيْنِ حَيْرَانًا
تُوفِّي أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ خَامِسَ عَشَرَ
جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو الْفَضْلِ
مِنَ الْغَدِ، وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِ«بَابِ الْمَرَاتِبِ» بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهَرِ، وَلَمْ
يُذَفَنْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. ثُمَّ لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُهُ أَبُو الْفَضْلِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ نُقِلَ
مَعَهُ إِلَى مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَعَمِّهِ، بِدَكَّةِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ عَنِ يَمِينِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّالِحِيُّ^(١) (أَنَا) أَبُو الْمَعَالِي
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابُورَ^(٢)

(١) لَعَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَرْجَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ الْمُقْرِئُ (ت: ٧٧٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٣٦٥)، وَالذَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٣/ ٣٦٤)...

وغيرهما، وَلَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَلْيُرَاجَعْ. وَزَيْتَبُ هِيَ بِنْتُ الْكَمَالِ، نَقَدَّمْ ذِكْرُهَا.

(٢) كَذَا فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي (د) وَ(هـ) وَفِي الْبَاقِي: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَتَلْمِيزُهُ

الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُؤَيَّدِ الْهَمْدَانِيِّ الْأَبْرَقُوهِي (ت: ٧٠١هـ) قَالَ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجُمَتِهِ: «كَانَ أَبُوهُ قَاضِي «أَبْرَقُوه»». فَاسْمَعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

سَابُورَ سَنَةَ (٦١٩هـ) ... وَفِي «ذَيْلِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجُمَةِ الْأَبْرَقُوهِي ص (٢٢)

عَدَّ فِي شُيُوخِهِ: أَبَا بَكْرٍ بْنَ سَابِقِ الْقَلَائِيسِيِّ؟. وَلَا شَكَّ أَنَّ «سَابِقًا» تَحْرِيفُ «سَابُورَ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبِرْزَالِيُّ فِي الْمُفْتَقَى (٢/ ورقة: ٥٩) فِي تَرْجُمَةِ (الْأَبْرَقُوهِي) أَيْضًا

- لَمَّا ذَكَرَ سَمَاعَهُ: «و«بَشِيرَاز» عَلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابُورِ الْقَلَائِيسِيِّ فِي

سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَنُسَخَهُ «الْمُفْتَقَى» هَذِهِ مُتَقَنَةٌ جَيِّدَةٌ. وَلَدَيْ «مُعْجَمِ

الْأَبْرَقُوهِي» الْمَذْكُورِ تَحْرِيفُ سَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ الْحَارِثِيِّ الْحَبْلِيِّ نُسخَةً جَيِّدَةً أَيْضًا =

(أُثْنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الشَّيرَازِيِّ (ح) وَأَبْنَاؤُنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَا: (أُثْنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ رَزَقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ الْأَوَّلُ: سَمَاعًا، وَقَالَ الثَّانِي: إِجَازَةً^(١) - سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْحَسَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَبَا بَكْرٍ الْحَرِثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَسَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي اللَّيْثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَكِينَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْهَيْثَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ^(٢) إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ».

«أَكِينَةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَبِالْيَاءِ وَالثُّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ، فَيَكُونُ

= ذَكَرَ فِيهَا شَيْخُهُ الْمَذْكُورُ هُنَا (وَرَفَعَهُ: ٦٠) كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَرْزَالِيُّ تَمَامًا، فَصَحَّ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. وَمِنْ حُسْنِ الطَّلَعِ أَنَّ أَوَّلَ حَدِيثٍ رَوَاهُ بِسَنَدٍ شَيْخُهُ الْمَذْكُورُ هُوَ حَدِيثُ رَزَقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْمَذْكُورِ هُنَا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي إِيزَادِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّهَا مُتَّصِلَةٌ بِرَزَقِ اللَّهِ، ثُمَّ أَوْرَدَ تَرْجَمَتَهُ، وَذَكَرَ فِي شُيُوخِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . . . وَذَكَرَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ (٥٤٢ هـ) بِـ «شِيرَاز» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «قَالَ: سَمِعْتُ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فِي (ط) الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَوُوسْت، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّقَّانِ عَنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَفِي (ط) الْفَقِي زَادَهَا وَلَمْ يُشْر.

ابن مأكولاً وغيره. وعبدالله هذا هو ابن الحرث بن سيدان بن مرة بن
سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن
تميم التميمي. كذا نسب ابن مأكولاً. وقال ابن الجوزي: كان عبدالله هذا
اسمه عبداللّات، فسماه رسول الله ﷺ: عبدالله، وعلمه، وأرسله إلى
اليمامة والبحرين؛ ليعلمهم أمر دينهم، وقال: «نزع الله من صدرك وصدري
ولديك الغل والغش إلى يوم القيامة».

قرأت بخط الإمام أبي العباس بن تيمية: أن أبا محمد التميمي وافق
جده أبا الحسن على كراهة الماء المسخن بالشمس.
ونقل بغض الأصحاب عن أبي محمد التميمي: أنه اختار أن يخرج
المني بغير شهوة يوجب الغسل.

وذكر ابن الصبّري^(١) في «نواذره» قال: نقل أبو داود عن أحمد: المرأة تعدم
الماء، ويكون عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج: أتتيمم؟ قال: لا أدري.
قال أبو محمد التميمي في «شرح الإرشاد»: يتوجه أن تتيمم؛ لأنه
ضرورة، وهل تعيد الوضوء إذا قدر على الماء؟ على وجهين، أصحهما:
لا إعادة عليها. قال: وكان عبد العزيز^(٢) يقول: تعيد الوضوء والصلاة إذا
قدرت، فإن لم تعد فلا جناح، وقال غيره من أصحابنا: لا إعادة، قال:

(١) ابن الصبّري هو يحيى بن أبي منصور الحراشي المعروف بـ «ابن الحبشي» (ت: ٦٧٨ هـ)
ذكره المؤلف في موضعه.

(٢) هو المعروف بـ «غلام الحلال» عبد العزيز بن جعفر (ت: ٣٦٣ هـ) مترجم في «الطبقات».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ يَقُولُ شَيْخُنَا يَغْنِي: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: فَحَقِيقَةُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْإِعَادَةِ إِمَّا هِيَ فِي الِاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تُعَدْ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْضِي وَتَتَيَمَّمُ بَلْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَهَا الْمُضِي إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ.

وَفِي «النَّوَادِرِ» أَيْضًا: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ حَكَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَفِي «الْمَثُورِ» لابنِ عَقِيلٍ: ذَكَرَ شَيْخُنَا^(١) فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: إِذَا فَصَدَ، وَشَدَّ الْعَصَابَةَ: مَسَحَ عَلَيْهَا وَتَيَمَّمَ، فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُرْحًا فَيَتَيَمَّمُ لَهُ، أَوْ مِثْلَ الْجَبِيرَةِ فَيَمْسَحُهُ فَقَطْ، فَقَالَ الْقَاضِي: وَجَدْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ - يَغْنِي: جَوَابَ التَّمِيمِيِّ -.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ جَلَالَ الدَّوْلَةِ أَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ شَاهِنشَاهَ الْأَعْظَمَ مَلِكَ الْمُلُوكِ، وَخُطِبَ لَهُ بِذَلِكَ، فَنفَرَ الْعَامَّةُ، وَرَجَعُوا الْخُطَبَاءُ، وَوَقَعَتْ فِتْنَةٌ، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَاسْتُفْتِيَ الْفُقَهَاءُ فَكُتِبَ الصَّيْمَرِيُّ^(٢): أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ،

(١) هُوَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَجَامِعُهُ الْكَبِيرُ هُوَ نَفْسُهُ «التَّعْلِيقَةُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

(٢) لَعَلَّهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، الْقَاضِي الْعَلَامَةُ الْحَنْفِيُّ (ت:

٤٣٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦١٥)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٢/١١٦)،

وَالشُّذْرَاتِ (٣/٢٥٦)، مَنُصُّوبٌ إِلَى «صَيْمَرٍ» نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ «الْبَصْرَةِ» عَلَيْهِ عِدَّةٌ قُرَى. =

وَكَتَبَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ^(١): أَنَّ إِطْلَاقَ مَلِكِ الْمُلوِكِ جَائِزٌ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَلِكُ مُلوِكِ الْأَرْضِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: «قَاضِي الْقُضَاةِ»، وَ«كَافِي الْكُفَاةِ»، جَازَ أَنْ يُقَالَ: «مَلِكُ الْمُلوِكِ». وَكَتَبَ التَّمِيمِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيُّ^(٢): أَنَّ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيَّ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ هُوَ الْقِيَاسُ إِذَا قُصِدَ بِهِ مُلوِكُ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا مَا رَأَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنَعِ، لَكِنَّهُمْ عَنِ النَّقْلِ بِمَعْزِلٍ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَافَقَ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِ«قَاضِي الْقُضَاةِ» وَنَحْوِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْقَيْمِ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ - يَعْنِي: مَلِكُ الْمُلوِكِ - كَرَاهِيَةُ التَّسْمِيَةِ بِ«قَاضِي الْقُضَاةِ»، وَ«حَاكِمِ الْحُكَّامِ» فَإِنَّ حَاكِمَ الْحُكَّامِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «قَاضِي

= مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ٤٩٨).

(١) هُوَ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ (ت: ٤٥٠ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/ ٦٦٨)، وَطَبَقَاتِ الشُّيْرَازِيِّ (١٢٧)، وَالشُّذَرَاتِ (٣/ ٢٨٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيُّ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«الْكَرْجِيِّ» (ت: ٥٣٢ هـ) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ (ت: ٤٨١ هـ) وَالْمَاوَرِدِيِّ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ (ت: ٤٠٥ هـ) صَاحِبُ «الْحَاوِي» فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٢/ ١٠٢)، وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ (١٣١).

القُضَاةِ»، وَ«حَاكِمِ الْحُكَّامِ» قِيَاسًا عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِ«مَلِكِ الْأُمَلَاكِ»، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ.

قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةٍ^(١) الْكِنَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - قَاضِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَابْنُ قَاضِيهَا - يَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يُخَاطَبُوهُ بِ«قَاضِي الْقُضَاةِ» أَوْ يَكْتُبُوا لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُدْلُوا ذَلِكَ بِ«قَاضِي الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّلْقِيبَ^(٢) بِ«مَلِكِ الْمُلُوكِ» إِمَّا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ مُلُوكِ الْفُرْسِ مِنَ الْأَعَاجِمِ الْمَجُوسِ وَتَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْمَجُوسُ يُسَمُّونَ قَاضِيَهُمْ «مُوبَدَ مُوبَدَان» يَعْنُونَ بِذَلِكَ: قَاضِي الْقُضَاةِ. فَالْكَلِمَتَانِ مِنْ شَعَائِرِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي التَّسْمِيَةُ بِهِمَا^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ رِزْقٍ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ

(١) هُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا ذَكَرَهُ وَالِدُهُ فِي مَشِيخَتِهِ «الْمُتَقَى» رَقْم (٢٣٥). وَتَرَاجَعُ (الْمُقَدِّمَةُ).

(٢) فِي (ط) الْفَقِيهِ: «التَّلْقِيبُ» خَطَأً طَبَاعَةً.

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «بِهِمْ».

(٤) ٣٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ (٤٣٤ - ٤٩١ هـ):

قَدَّمَ الْمُؤَلَّفَ تَرْجَمَتَهُ وَتَرْجَمَةَ أَخِيهِ الْآتِي بَعْدَهُ مُخَالِفًا لِتَرْتِيبِ التَّرَاجِمِ لِإِلْحَاقِهَا بِتَرْجَمَةِ أَبِيهِمَا؛ لِقُرْبِهِمَا مِنْ عَصَرِهِ، وَأَخَّرَ تَرْجَمَتَهُمَا الْعُلَمِيَّةَ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ.

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٣١/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٢٣/٣)، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدِ» =

ابن أبي مُحَمَّدٍ المَذْكُورِ قَبْلَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ: كَانَ فَاضِلًا، مُتَّقِنًا، وَاعِظًا، جَمِيلَ الْمُحِيَا، ^(١) سَمِعَ أَبَا طَالِبٍ بْنَ غِيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، ثُمَّ سَأَلَ لَهْ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ بْنَ نَاصِرٍ يَقُولُ: مَاتَ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَّتَا

(١/٢١٩). وَرُجِعَ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/٣٣٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٠٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٩٨) (٥/٤٠٢)، وَجَعَلَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٤٩٢ هـ).

وَفِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» قَالَ مُؤَلِّفُهُ: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ رَزْقٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» ثُمَّ سَقَطَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَقَالَ: «أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ أَخُو الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ» وَلَمْ أَتَّبِعْهُ إِذْ ذَاكَ إِلَى هَذَا، وَقُلْتُ: «لَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهِ...» وَتَبَّهَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا، وَتَبَّهَ فِي الْهَامِشِ إِلَى أَنَّ التَّرْجَمَتَيْنِ تَدَاخَلَتَا فَذَكَرَ أَخْبَارَ (عَبْدِ الْوَاحِدِ) تَحْتَ رَسْمِ «عَبْدِ الْوَهَّابِ» بَعْدَ ذَلِكَ ظَنَنْتُ أَنَّ هَذَا التَّدَاخُلَ مِنَ الشُّبْحِ لَا سِيَّمَا أَنَّ الشُّبْحَ الَّذِي حَقَّقْتُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِالْجَيِّدَةِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ - وَمِنْهُ لَا تُخْصَى - بِنُسخَةٍ مِنَ «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» بِحَظِّ مُؤَلِّفِهَا تَكَرَّمَ بِإِهْدَائِهَا أَخِي الْكَرِيمَ الْمِفْضَالَ نِظَامَ الْيَعْقُوبِيِّ جَزَاءَ اللَّهِ عَنِّي خَيْرًا، وَرَاجَعْتُ النُّسخَةَ فَإِذَا الْكَلَامُ ذَاتُهُ فِيهَا، فَعَلِمْتُ أَنَّ السَّقَطَ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، يَظْهَرُ أَنَّهُ بَيَّنَّ الْمُسَوَّدَةَ وَمُبَيَّنَّتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّجَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْاَبْنُسِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ بِالْيَسِيرِ... وَأَنَّ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَطَافٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: وَكَانَ كَتَبَ عَنْهُ بِ«أَصْبَهَانَ» لَمَّا وَرَدَهَا رَسُولًا مِنْ دَارِ الْخِلَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ السَّلْجُوقِيَّةِ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ خَبَرًا إِلَى وَالِدِهِ رِزْقٍ اللَّهِ، عَنْ الْمَطَّرِزِيِّ، وَأَنْشَدَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْبَرْدَايِيِّ - وَتَقْلُتُهُ مِنْ خَطِّهِ - أَنَّ مَوْلَدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَذَكَرَ وَفَاتَهُ عَنْ كِتَابِ أَبِي غَالِبٍ شُجَاعِ بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيِّ بِحَظِّهِ.

مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَاهُ نُقِلَ مَعَهُ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ» فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فِي مَجَالِسَ وَعَظِهِ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَنْهَضُ بَعْدَ كَلَامِهِ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُورِدُ فُصُولًا مَسْجُوعَةً^(١).

٣٣ - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ. ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَيْضًا، فَقَالَ: مِنْ أَوْلَادِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ، قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، وَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْبَغْدَادِيِّينَ فِي الْوَعْظِ، خُتِمَ بِهِ بَيْتُهُ، وَلَمْ يُعَقَّبْ^(٣) سَمِعَ أَبَا طَالِبٍ بْنَ غِيلَانَ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ^(٤).

(١) تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ.

(٢) ٣٣ - عَبْدُ الْوَاحِدِ التَّمِيمِيِّ (٤٣٧ - ٤٩٣ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْخَبَابِلَةِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٣٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢١٩/١). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابْنِ النَّجَّارِ (٢٣٣/١)، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ (٢١٥/٣٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢٤٩/١٥).

(٣) يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُتَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: كَلَامُ الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ يَصِحُّ فِي زَمَنِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيمَا بَعْدَهُ، فَقَدْ اسْتُهِرَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ: عَبْدُ الْقَادِرِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٦٣٦ هـ) وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ، يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِتِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» قَدِيمِ «دِمَشْقَ» رَسُولًا مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ، . . . وَحَكَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَابِرٍ وَاسْتَجَازَهُ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ خَطِّ أَبِي =

قُلْتُ: وَسَمِعَ هُوَ وَأَخُوهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ صَدَاعًا^(١). وَكَانَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ.

= مُحَمَّدُ بْنُ صَابِرٍ سَنَةَ وَفَاةِ أَبِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: مَوْلِدِي فِي يَوْمِ الْحَمِينِ سَابِعِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِ«بَغْدَادَ» فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ أَيْضًا: «قَرَأْتُ بِحُطِّ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ: وَصَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ التَّمِيمِيُّ - وَهُوَ الْأَصْغَرُ - إِلَى دِمَشْقَ فِي رِسَالَةٍ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَخَرَجَ الْوَزِيرُ وَالْعَسْكَرُ، وَأَهْلُ الْبَلَدِ فَاسْتَقْبَلُوهُ، وَجَاءَ فِي صُحْبَتِهِ خَلْعٌ لِلْمَلِكِ دِقَاقٌ، وَلِلْوَزِيرِ، وَلِطُعْنَتَيْنِ، وَلِعَسْنَيَانِ صَاحِبِ «أَنْطَاكِيَّةَ» وَأُنْزِلَ فِي حَارَةِ الْخَاطِبِ» وَذَكَرَ وَفَاتَهُ عَنْ حُطِّ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَفِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْأَنْبُوسِيَّ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ شَدَّ بَيْنَيْنِ لِلزَّوْءِ الدِّمَشْقِيِّ هُمَا:

فَوَادٌ كَمَا شَاءَ الْهَوَى يَتَحَرَّقُ وَدَمْعٌ كَمَا شَاءَ الْجَوَى يَتَرَفَّرُ
وَمَا سَوْرَةُ الْأَجْفَانِ عَنْ سَنَةِ الْكَرَى وَلَكِنَّهَا فِي حَلْبَةِ الدَّمْعِ تُطْلَقُ

وَبَعْدَهُمَا فِي دِيْوَانِهِ: ١٦٥، ١٦٦:

وَصَبَّ غَدًا مِثْلَ الْغَرِيقِ كَمَا تَرَى بِمَا وَجَدْنَاهُ كَفُّهُ يَتَعَلَّقُ
وَفِي الدِّيْوَانِ «الْبُكَاءُ» بَدَلُ «الْهَوَى». وَفِي «الذَّيْلِ»: «حَلْبَةُ» بَدَلُ «حَلْبَةِ» وَالتَّضْحِيحُ مِنَ الدِّيْوَانِ. وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ.

(١) فِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «صَدْعًا» وَفِي بَعْضِهَا «صَدَاعًا» وَفِي (ط) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ هِنْرِى لَأُووسْتِ وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ «صَدْعًا» وَأَشَارَا إِلَى فَرْقِ الشُّسْخِ فِي الْهَامِشِ قَالَا: وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ «صَدْعًا» وَهُوَ الرُّبْعَةُ الْخَفِيفَةُ اللَّحْمِ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - :
جَاءَ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ: «كَانَ وَرِعًا. . . وَهَذِهِ بِلَا شَكٍّ أَسْبَبُ، =

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ : أَنَّهُ كَانَ يُرَاسِلُ بِهِ إِلَى الْمُلُوكِ فِي أَيَّامِ الْمُسْتَظْهَرِ ^(١) ،
وَأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْقُوَّةِ فِي بَدَنِهِ ^(٢) ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِـ «أَصْبَهَانَ» . وَسَمِعَ مِنْهُ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقُ الْحَافِظُ . وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعِ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» عِنْدَ
أَخِيهِ أَبِي الْفَضْلِ . رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٤ - عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو ^(٣) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو وَالْحَرَائِثِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الضَّرِيرِ ،

وَلَعَلَّهَا هِيَ الْأَصَحُّ وَالْمَقْصُودَةُ ، وَمَا سِوَاهَا تَخْرِيفٌ ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ قَوْلَهُ : «يَلْبَسُ
الْحَرِيرَ» يُرِيدُ أَنَّهُ مَعَ وَرَعِهِ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، فَلَا يُدَّ أَنْ يُسْتَجِيزَهُ إِمَّا عَلَى تَأْوِيلٍ . . .

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ حِكَايَةَ تَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ كَانَ أَبَدًا
يَخْكِي أَنَّهُ كَانَ يَذَارِ ابْنُ جَرْدَةَ فَطَلَبَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَاءَ لِيَشْرَبَهُ ، فَقَامَ قَاصِدًا لِلْحُبِّ
فَأَتَى بِحُبِّ عُنْكَبَرِيٍّ ، وَقَدْ مِلَّءَ بِالمَاءِ وَأَتَرَغَ فَتَعَجَّبَ مَنْ رَأَاهُ مِنْ شِدَّةِ قُوَّتِهِ .

(فَائِدَةٌ) : فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ النَّجَّارِ : «جَوْدَةٌ» ؟ وَابْنُ جَرْدَةَ التَّاجِرُ الْعُنْكَبَرِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُهُ . وَفِيهِ : «الْجُبُّ . . . وَبِجُبِّ» بِالْجِيمِ وَصَوَابُهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ،
وَالْحُبُّ جَرَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ فَحَّارٍ ، يُخْفَظُ وَيُبْرَدُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَهِيَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا فِي مَنْطِقَةِ
الْحَلِيجِ الْعَرَبِيِّ ، يَنْطَقُونَ بِهَا بِكسْرِ الْحَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ فِي نَجْدِ «الرُّبْرِ» .

(٢) الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَظْهَرُ سَبَقَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِيهِ رِزْقِ اللَّهِ .

(٣) ٣٤ - أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَائِثِيُّ (؟ - ٤٨٨ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٦٣) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٢) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٩) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٢٤٢) ،
وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٣/ ٢١) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَّصِدِ» (١/ ٢١٧) ، وَيُرَاجَعُ : تَارِيخُ =

الْفَقِيه، الرَّاهِدُ. صَحِبَ الشَّرِيفَ أَبَا الْقَاسِمِ الزَّيْدِيَّ الْحَرَّانِيَّ^(١)، وَأَخَذَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ. وَتَفَقَّهَ بِ«بَغْدَادَ» عَلَى الْقَاضِي، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ شُيُوخِ «حَرَّانَ». ذَكَرَهُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ عَبْدِوَسٍّ^(٢)، وَغَيْرُهُ وَحَدَّثَ بِ«الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» لابنِ بَطَّةَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بِ«حَرَّانَ»، بِسَمَاعِهِ مِنَ الشَّرِيفِ الزَّيْدِيَّ، بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ بَطَّةَ. قَرَأْتُ بِخَطِّ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُمْ لِعَیْرِهِ:

وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ إِلَّا تَوَاضَعًا فَكَمْ تَحْتَهَا قَوْمٌ هُمْ مِنْكَ أَرْفَعُ
فَإِنْ كُنْتَ فِي عِزٍّ وَحِرْزٍ وَمَنْعَةٍ فَكَمْ مَاتَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ مِنْكَ أَمْنَعُ
وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فَقَالَ: الصَّالِحُ التَّقِيُّ، صَاحِبُ الْوَالِدِ السَّعِيدِ.

تُوفِّيَ بِ«سَرُوجَ»^(٣) فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.
وَحَكَى لِي ابْنُهُ خَلِيفَةُ^(٤) قَالَ: حَكَى لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ «سَرُوجَ» مِنْ

= الإسلام (٢٤٢)، وَأَحَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ» إِلَى «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لابنِ النَّجَّارِ (٢٥/٤)؟ وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا الْجُزْءِ لَا فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَتَرَاوَجَ الْجُزْءُ تَبَدُّلاً بِ«عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ» وَهُوَ مُرْتَبَّ عَلَى الْحُرُوفِ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٩٥).

(٢) هُوَ نَصْرَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ (ت قبل سنة ٦٠٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) هِيَ بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ «حَرَّانَ» مِنْ دِيَارِ مُصَرَ، كَذَا قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٢٤٤) وَأَنْشَدَ لِأَبِي حَيَّةَ التُّمَيْرِيِّ:

وَلَمَّا رَأَى أَجْبَالَ سِنَجَارٍ أَعْرَضَتْ يَمِينًا وَأَجْبَالَ يَهَنِّ سَرُوجُ
ذَرَى عِبْرَةً لَوْ لَمْ تَقْضَ لَتَقْضَقْضَتْ حَيَازِيمُ مَحْزُونٍ لَهَنِّ نَشِيجُ
(٤) ابْنُهُ خَلِيفَةُ هَذَا لَمْ أَفُتْ عَلَى أَخْبَارِهِ. وَالَّذِي حَكَى لَهُ خَلِيفَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَغْلَى لَا الْمُؤَلِّفُ فَالْنَّصُّ مَا زَالَ لَهُ.

الصَّالِحِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: يَا فَلَانُ، إِلَى مَتَى تَنَامُ؟
قُمْ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ، وَانْزَعَجْتُ، ثُمَّ عُدْتُ نِمْتُ،
فَرَأَيْتُ الْقَائِلَ يَقُولُ: كَمْ تَنَامُ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: فَقَعَدْتُ
وَاسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَقُلْتُ: أَيُّسَ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ نِمْتُ، فَقَالَ لِي يَا
فُلَانُ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ، قَدْ مَاتَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ
وَقَدْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

٣٥ - عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْكَرْخِيُّ^(٢)، النَّهْرِيُّ، الْفَقِيهُ، أَبُو الْحَسَنِ. وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ:

(١) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعِيهِ، وَ(هـ): «تَعَالَى» وَجُمْلَةُ الدُّعَاءِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ط).

يُسْتَذَرُّ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨٨ هـ):

26 - عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الدَّبَّاسُ، وَالِدُ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ أَبِي التَّرْسِيِّ.

وَمَنْ يَذْكُرُ هُنَا:

- هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَقِيلٍ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ أَبِي

الْوَفَاءِ (ت: ٥١٣ هـ) وَمَحَلُّهُ هُنَا.

(٢) ٣٥ - أَبُو الْحَسَنِ النَّهْرِيُّ (؟ - ٤٨٩ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ: (٤٦٨/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ

الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢٦٧/٢)،

وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٢٢/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢١٨/١). وَزُجَّعُ: تَكْمِلَةُ

الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ (٤٣٦/١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥١١/٢) وَفِيهِ: «وَكَانَ فِيهَا، حَنْبَلِيًّا»،

وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٦٤/٤)، وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالتَّوَضُّعُ لِابْنِ

نَاصِرِ الدِّينِ (٦٢١/١)، وَالتَّبَصُّرُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٧٤/١). وَفِيهِمَا «عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدٍ»؟. وَ«النَّهْرِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «دَرْبِ النَّهْرِ» كَمَا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ». وَأَخُوهُ: =

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، مِنْ أَقْرَانِ ابْنِ عَقِيلٍ .
 قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ ، وَدَرَسَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ ،
 وَكَانَ كَثِيرَ الذِّكَا ، قِيمًا بِالْفَرَائِضِ ^(١) . سَمِعَ مِنَ الْوَالِدِ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ .
 وَتَوَفَّى فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَصَلِّتُ عَلَيْهِ
 إِمَامًا ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَنْصُورِ ^(٢) .

- = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت : ٥٤٥ هـ) يَأْتِي اسْتِذْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
- (١) زَادَ ابْنُ النَّجَّارِ : « بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ . . . وَكَانَ حَسَنَ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْكَلَامِ ظَرِيفًا ، مِنْ مِلَاحِ الْبَغْدَادِيِّينَ ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ الْفَرَاءِ ، وَمِنْ أَبِي الْفَرَجِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَخْبَرِيِّ ، وَمَا أَظْهَرُ رَوَى شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ ، كَانَ مَوْلَدُهُ بِـ « الْكَرْخِ » بِـ « دَرْبِ النَّهْرِ » فَلِهَذَا قِيلَ لَهُ : « النَّهْرِيُّ » .
- (٢) فِي « ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ » لابْنِ النَّجَّارِ : « قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَرِيرِيِّ قَالَ : تَوَفَّى أَبُو الْحَسَنِ النَّهْرِيُّ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَرْبَعِ خُلُوفٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَرَأَيْتُ وَفَاتَهُ بِحَظِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ كَذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ دُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْجَامِعِ بِـ « بَابِ الْبَصْرَةِ » . . . » . يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ (٤٨٩ هـ) :
- 27 - عَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو مَنْصُورٍ الشَّيْخِيُّ ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ ، شَيْخٌ فَاضِلٌ ، ثِقَةٌ ، صَدُوقٌ ، وَتَاجِرٌ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ ، وَتَرَجَمَتْهُ فِي الْمَصَادِرِ حَافِلَةٌ ، وَذَكَرْتُ فِي هَامِشِ « الطَّبَقَاتِ » (٣ / ٣٢٤) أَنَّهُ سَبَطَ أَحْمَدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ الشَّيْخِيَّ الْمُتَرْجِمَ هُنَاكَ . - وَعَتِيقُهُ : يَذْكُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٢ هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
- وَلَعَلَّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ :
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِي ، وَهُوَ مُؤَلَّفُ « مَنَاقِبِ أَحْمَدَ » .
- = وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٠ هـ) أَحَدًا ، وَفِيهَا :

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ النَّهْرِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَمْشِي مَعَ الْقَاضِي الْإِمَامِ وَالِدِكَ، فَالْتَفَتُ، فَقَالَ لِي: لَا تَلْتَفِتْ إِذَا مَشَيْتَ؛ فَإِنَّهُ

28 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَه. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّم (١٠٣/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣١).

29 - وَابْنَةُ: سُفْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مُعْجَمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. أَخُوهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ (ت: ٦٣٢هـ) سَيِّاتِي اسْتِذْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

30 - وَابْنَةُ: يَحْيَى بْنُ سُفْيَانَ، كَمَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْفُوطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٢٧٠/٤). وَوَصَفَهُ بِ«الْمُحَدَّثِ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

31 - وَابْنَةُ الْآخَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، كَرِيمُ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْفُوطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٦١/٤) وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِ«الْمُحَدَّثِ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

32 - وَابْنُ هَذَا الْآخِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَمَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. سَيِّاتِي ذَكَرَهُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٨٤هـ) (٣٧٠/٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩١هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

33 - فَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ، وَالِدُ شُجَاعِ الْآتِي فِي اسْتِذْرَاكِ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٧هـ). وَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدَ بْنَ فَارِسٍ، أَذْكُرُهُ مَعَ عَمِّهِ شُجَاعٍ؛ لِجَهْلِ وَفَاتِهِ لِي الْآنَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٢هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

34 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ. مُتَرَجِمٌ فِي: الْمُتَنَطَّم (١٠٩/٩)، وَتَذْكِرَةُ الْحُقَاطِ (١٢٣٠/٤)، وَالْمُعِينِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ (١٤٤)، وَالْإِعْلَامِ

بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦٣/١٩)، وَالْعَبَرِ (٣٣٣/٣)، وَمِرَاةِ الْجَنَانِ (١٥٤/٣)، وَالشُّذَرَاتِ (٣٩٧/٣).

35 - وَسِبْطُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو مَنْصُورِ الْحَيَّاطِ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١٤/١) وَذَكَرَ أَخْبَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

يُسَبِّ فاعِلُ ذَلِكَ إِلَى الْحُمَقِ، قَالَ: وَقَالَ لِي يَوْمًا آخَرَ - وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ -:
إِذَا مَشَيْتَ مَعَ مَنْ تُعْظِمُهُ، أَيْنَ تَمْشِي مِنْهُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: عَنْ يَمِينِهِ،
تَقِيْمُهُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتُخْلِي لَهُ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَسْتَنْثِرَ أَوْ يُرِنَلَ أَدَى جَعَلَهُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

٣٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ^(١) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ

(١) ٣٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ (٤١٩ - ٤٩٣ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدُ الْأَوْشَدُ (٢/٢٧)، وَالْمَنْهَجُ
الْأَحْمَدُ (٣/٢٦)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٠). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥٥)،
وَالْعَبْرُ (٣/٣٣٨)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَا (١٧/١٠١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٩٩) (٥/٤٠٥).
(الْعَسْكَرِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى «عَسْكَرٍ مُكْرَمٍ» بِلَدَةِ قُرْبٍ «الْأَهْوَا» كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٤/١٣٩)، وَالْأَنْسَابِ (٤/٤٥٢)، وَالْمَشْهُورُ فِي نَسَبِهِ (الْحَنَائِي). قَالَ الْحَافِظُ
السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٤/٢٤٤): «بَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الثَّوْنِ الْمُشَدَّدَةِ،
وَفِي آخِرِهَا الْيَاءُ آخِرُ الْحُرُوفِ، هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى بَيْعِ الْحَنَاءِ... وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَسْئُورِينَ
إِلَيْهِ وَقَالَ: «وَأَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ [بِنِ] مَحْمُودٍ الْحَنَائِي، مِنْ أَهْلِ «بَغْدَادَ» شَيْخٌ،
ثِقَةٌ، كَانَ يَبْنِعُ الْحَنَاءَ، وَكَانَ عَطَّارًا، سَمِعَ أَبَا طَاهِرٍ الْمُخَلَّصَ، سَمِعَ مِنْهُ الْخَطِيبُ
وَجَدِّي، وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْأَزْمَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْصَارِيُّ،
وَأَبُو مَنْصُورٍ بْنُ زُرَيْقٍ، وَأَبُو سَعْدٍ بْنُ الرَّزْدِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ السَّلَالِ بِ«بَغْدَادَ»، تُوْفِّيَ
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ». وَلَا أَذْرِي كَيْفَ أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ
الْمُقْتَضِيَةِ ١٩ مَعَ أَنَّهُ أَكْثَرُ شُهْرَةً مِنْ وَلَدِهِ هَذَا. وَقَدْ أَغْفَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي
يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ خَالُهُ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ رِوَايَةً (٣/١٨، ١٩). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ
الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٧/٢٣٩)، وَقَالَ: «كُنْتُ عَنْهُ، وَكَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا» وَقَالَ: =

ابن خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، الْحِثَّائِيِّ، الْعَطَّارُ، الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ .
وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ . وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ ،
وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ وَغَيْرِهِمَا ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَاسْتَمْلَى
عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَكَانَ

= سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلَاهُ فَقَالَ : لِمَنْ خَلَوْنَ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ . قَالَ :
وَأَوَّلُ سَمَاعِي فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ . . . وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ .
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمُشْتَمَلِ (٢٧٤ / ٨) وَقَالَ : « وَحَدَّثَ ، وَكَانَ ثِقَةً مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ ، حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا ، وَتَوَفَّيَ فِي لَيْلَةِ الْآخِذِ خَامِسَ عَشْرِينَ شَوَّالِ ،
وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» ، قَرِيبًا مِنْ قُبَّةِ السَّعِيدِ » . وَحَدَّثَ عَنْهُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ
الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة : ٤٧) عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ
أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ»
(ورقة : ٣٠) . وَلَمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي كِتَابِهِ «مُسْنَدُ النَّسَبِ» قَالَ : «وَجَابِرُ بْنُ
يَاسِينَ الْحِثَّائِيُّ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْكَتَّانِيِّ مَشْهُورٌ» وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ الْحَافِظَانِ ابْنُ نَاصِرٍ
الدِّينَ ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّوَضُّيْحِ» وَ«التَّبَصُّيرِ» لَشَهْرَتِهِ عِنْدَهُمَا .
وَيُسْتَذَرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

36 - أَخُو الْمُتَرْجِمِ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ . ذَكَرَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ
السَّلَامِ (٢٠٠ / ١) ، وَقَالَ : «أَبُو الْعَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالرُّوَاةِ
الْمَذْكُورِينَ . . . » وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ . وَيُرَاجَعُ : الْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ (٢٥٦ / ١) .
- وَعَمَّ أَبِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أَسَدٍ إِلَيْهِ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ
فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة : ٢٧٦) عَنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ . قَالَ الْحَافِظُ : «أَخْبَرَنَا
أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْحِثَّائِيِّ (أَنَا) عَمِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ . . . » وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ .

خَالَ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ صَدُوقًا، مَلِيحَ الْمُحَاضَرَةِ، حَسَنَ الْخَطِّ بَهِيَّ الْمَنْظَرِ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بِـ «جَامِعِ الْمَنْصُورِ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلَّقَ عَنِ الْوَالِدِ قِطْعَةً مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ، وَكَتَبَ أَشْيَاءَ مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَكَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، مَلِيحَ الْمُحَاضَرَةِ، كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، مَلِيحَ الْخَطِّ، حَسَنَ الْحِسَابِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ سُكْرَةَ^(١) عَنْهُ؟ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا مَسْتُورًا، فَاضِلًا. رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بَنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ طَفَرٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: مَاتَ خَالِي يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِشْرِينَ شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ إِمَامًا، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ: مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ حَادِي عِشْرِينَ شَوَّالِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَإِنَّمَا دُفِنَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣٧- وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ^(٢)، ثِقَةً، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي حَفْصِ الْكِنَانِيِّ، وَالْمُخَلَّصِ، وَجَمَاعَةٍ، وَحَدَّثَ، رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٣). وَتُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي شَوَّالِ.

وَالْمَحْمُومَةُ فِي نَسَبِهِ - بِمِمْ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ مِمْ مَضْمُومَةٌ،

(١) الْقَاضِي عِيَاضٌ وَابْنُ سُكْرَةَ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا.

(٢) ٣٧- جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ: تَقَدَّمَ تَحْرِيحُ تَرْجَمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ.

(٣) فِي (أ): «وغيره».

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ: «حَمَوِيَّة» بِلَا مِيمٍ فِي أَوَّلِهِ.
و«الْحِنَائِي» أَظْهَرُهُ مَنَسُوبٌ إِلَى بَيْعِ الْحِنَاءِ.

٢٨ - زِيَادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَرْوَنَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْجَنْبَلِيُّ ^(١) الْفَقِيه، نَزِيلُ «بَغْدَاد»
سَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِكِتَابِ
«الْوَجِيزِ» لابنِ خُزَيْمَةَ ^(٢)، سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُوْنِي، وَأَبُو الْحُسَيْنِ

(١) ٣٨ - زِيَادُ بْنُ هَرْوَنَ (? - ٤٩٣ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/٤٠٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ
(٣/٢٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُضَيَّدُ» (١/٢٢٠). وَيُرَاجَعُ: الشُّذْرَاتُ (٣/٣٩٩) (٥/٤٠٤).
وَأَحَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» إِلَى أَنَّهُ مُتَرَجِّمٌ فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»
فِي مَوْضِعَيْنِ (١/٨٩، ٢/٤٥٦)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الثَّانِي مُسْتَدْرَكٌ عَلَى كِتَابِ
ابنِ رَجَبٍ، وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِ! وَهَذَا الاسْتِدْرَاكُ مَنَقُولٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ
صَاحِبِ «الشُّحُبِ الْوَابِلَةِ» فِي اسْتِدْرَاكِ خَاصٍّ لَهُ عَلَى «الذَّيْلِ» سَمَّاهُ: «غَايَةُ الْعَجَبِ»
سَأَنْشُرُهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَلْحَقْتُ بَعْضَ تَرَاجِمِهِ فِي آخِرِ كِتَابِ «الذَّيْلِ»
فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ، وَابْنُ حُمَيْدٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَى ابْنِ رَجَبٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّهُ مُتَرَجِّمٌ
فِي الْأَصْلِ، فَأَلْغَى اسْتِدْرَاكَهُ، لَكِنَّ النَّاسَ نَقَلُوهُ مِنْ هَامِشِ نُسخَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ وَلَمْ يَسْتَبْه
لَهُ. وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي رَجَعْتُ إِلَيْهَا الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ «الْحَنَابِلِيِّ»
مَاعَدَا (أ) وَ(هـ)، فَفِي (أ): «الْجَنْبَلِيُّ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَفِي (هـ): «الْحَلِي» غَيْرُ
مُعْجَمَةٍ لَكِنَّهَا لَا تَقْرَأُ «الْحَنَابِلِيُّ» وَهِيَ إِلَى «الْجَنْبَلِيِّ» أَقْرَبُ. وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ «الْجَنْبَلِيُّ»؛
لَأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِ«الْحَنَابِلِيِّ» لَا مَعْنَى لَهُ، وَكُلُّ مَنْ فِي الْكِتَابِ حَنَابِلَةٌ! وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَجِ الْمُؤَلِّفِ.
(٢) هُوَ الْمُحَدَّثُ الْمَشْهُورُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت: ٣١١ هـ).

ابنُ الأَبْنُسِيِّ^(١)، وَرَوَاهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ هَبَّةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ: أَنَّ زِيَادًا الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ تُوْفِّيَ فِي طَاعُونِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

٣٩ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدٍ^(٣) بنُ مُحَمَّدٍ بنِ خَيْرَانَ الْبَزَّارُ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، مُكْتَبِرٌ، سَمِعَ بِـ «نَيْسَابُورَ» عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيَّ، وَأَبَا عَثْمَانَ الصَّابُونِيَّ، وَأَخَاهُ أَبَا يَعْلَى، وَأَبَا حَفْصٍ بنَ مَسْرُورٍ. وَبِـ «أَصْبَهَانَ» أَبَا عَمْرٍ^(٤) ابنَ مَنْدَه، وَغَيْرُهُ، وَسَمِعَ بِلُدَانِ شَتَّى، وَحَدَّثَ بِـ «بَغْدَادَ»، سَمِعَ عَلَيْهِ مَشَايِخُ الْوَقْتِ بِـ «خُرَاسَانَ» وَ«الْجَبَلِ»، وَكَانَ حَافِظًا مُكْتَبِرًا، قَدِيمَ الْحَدِيثِ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْأَبْنُسِيُّ» حَيْثُمَا وَرَدَتْ؟!.

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٣) ٣٩ - ابنُ خَيْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ (٩-٤٨٩هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ

(١/٢٦٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٣/٢٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢١٧).

وَيُرَاجَعُ: الْمُتَخَبُّ مِنَ السِّيَاقِ (١٤٢، ١٩١) (ط). إِيْرَان، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٩٤). وَفِي

(ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَخْمَدُ»، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ» وَ«مُخْتَصَرِهِ»، وَتَارِيخُ

نَيْسَابُورَ «الْمُتَخَبُّ» بِطَبْعَتَيْهِ أَيْضًا، وَتَحَرَّفَتْ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» إِلَى «حَمْدَانَ»،

وَمَا أَثْبَتَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ».

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا، مَطْبُوعُهَا وَمَخْطُوطُهَا الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَكَذَا هُوَ فِي

«الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ فَلَمْ تَذْكُرْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ مُحَمَّدٍ

ابنِ مَنْدَه (ت: ٤٧٥هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِذْرَاجِنَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ : أَنَّهُ تُوفِّيَ بِـ«بَغْدَادَ» يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشْرِينَ الْمُحَرَّمِ
سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(١) بِـ«الْمَارِسْتَانِ» . وَدُفِنَ بِـ«بَابِ حَرْبٍ»^(٢) .
٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدًّا^(٣) الْعُكْبَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّارِيخِ» وَقَالَ : كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ،
نَزَلَ يَتَوَضَّأُ فِي دِجْلَةٍ فَغَرِقَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .
وَقَالَ شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ : يَوْمَ الْخَمِيسِ خَامِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ .
قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : سَمِعَ مَعَ وَالِدِهِ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي حُضُورًا^(٤)
سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَمَاتَ شَابًّا ، وَمَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا .

(١) مَا دَامَتْ هَذِهِ سَنَةٌ وَقَاتِهِ فَحَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حُمَيْدٍ
التَّجْدِي فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ) .

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأُصُولِ مَا عَدَا
(هـ) فِيهَا : «رَحِمَهُ اللَّهُ» .

(٣) ٤٠ - ابْنُ جَدِّ الْعُكْبَرِيِّ (٩ - ٤٩٣ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .
أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة : ٩) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ
(٢ / ٤٧٢) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣ / ٢٤) ، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرِّ الْمُنْصَدِّ» (١ / ٢١٩) . وَيُرَاجَعُ :
الْمُنْتَظَمُ (٩ / ١١٨) ، وَفِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» : «مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ» خَطَأً ظَاهِرٌ . وَتَقَدَّمَ
ذِكْرُ وَالِدِهِ رَقْمَ (٨) . وَفِي (ط) الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَافُوسْت ، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ : «جَد» .

(٤) فِي (ب) : «حُضُورًا» .

٤١ - عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ حَمْزَةَ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ^(٢) الْحَدَّادُ، الْفَرَضِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ .
وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، فَقَالَ : شَيْخٌ ،
صَالِحٌ ، خَيْرٌ ، كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفِقْهَ ، وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ فِي الْقَرَائِصِ وَالْحِسَابِ ،
سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُ . وَرَوَى لَنَا عَنْهُ أَبُو الْغَنَائِمِ سَرَايَا بْنُ هَبِيبٍ
اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ ، سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ
وَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ : ثِقَةٌ ، خَيْرٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي ، وَابْنِ
حَسْنُونَ ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِ ، وَهَنَادِ النَّسْفِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ ،
وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّزَّازِ الْفَقِيهُ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيءُ الْمَعْرُوفُ بِـ«سَبْطِ
الْحَيَّاطِ» ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خُذَّادَاذَ الْحَدَّادُ .

تُوفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ،
وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ أُبَيْرِز»^(٣) .

(١) ٤١ - أَبُو الْفَضْلِ الْحَدَّادُ (٤٢٥ - ٤٩٣ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة : ١٠) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ

(١٢٨/٢) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٥/٢) ، وَمُخْتَصَرِ «الذَّرِّ الْمُتَّصِدِ» (٢١٩/١) . وَتُرْجَعُ :

الْمُسْتَنْظَمُ (١١٦/٩) ، وَالْوَفَائِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٠/١٨) ، وَالشُّذْرَاتُ (٩٩/٣) (٤٠٥/٥) .

(٢) فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» : «الْحَسَنُ» .

(٣) مَقْبَرَةٌ بِـ«بَغْدَادَ» مَشْهُورَةٌ آنَذَاكَ .

قُلْتُ: لَهُ كِتَابٌ «الْإِنْصَاحُ فِي الْفَرَائِضِ»^(١)، رَأَيْتُ مِنْهُ الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا، صَنَفَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَحَرَّرَ فِيهِ نَقْلَ الْمَذْهَبِ تَحْرِيزًا جَيِّدًا، وَمِمَّا ذَكَرَ فِيهِ، فِي (بَابِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ)، فِي عَمَّةٍ لِأَبَوَيْنِ، وَعَمَّةٌ لِأَبٍ، وَعَمَّةٌ لِأُمٍّ، الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خُمُسَةٍ، لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، هَذَا إِذَا نَزَلَتْهُنَّ أَبَا، فَأَمَّا إِذَا نَزَلَتْهُنَّ عَمًّا، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ^(٢) لِلْعَمَّةِ مِنَ^(٣) الْأَبَوَيْنِ، بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَامِ الْمُفْرَقَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَالُ^(٣) بَيْنَهُنَّ عَلَى خُمُسَةٍ،

(١) إِنْصَاحُ الْمَكْنُونِ (١/١٥٥، ٦٠٠)، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ أَخْطَأَ مُؤَلِّفُهُ حَيْثُ نَسَبَ إِلَيْهِ «رِيَاضُ الْجَنَّةِ فِي أَنْبَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ» وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٧١ هـ) وَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي تَرْجُمَةِ الْمَذْكُورِ فِي هَامِشِ كِتَابِ «الشُّعْبِ الْوَابِلَةِ» (٢/٤٤٢) فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ. وَأَشَارَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» إِلَى الصَّفَحَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَلَمْ يَتَسَبَّهْ إِلَى الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - نَقَلَهَا عَنْ «مُنْعَمِ الْمُؤَلِّفَيْنِ» (٥/٧١)، وَهَذَا الْأَخِيرُ نَقَلَهَا عَنْ هَدِيَّةِ الْعَارِفَيْنِ (١/٩٥)، وَإِنْصَاحُ الْمَكْنُونِ (١/٦٠٠) وَلَمْ يَتَسَبَّهْ الْجَمِيعُ إِلَى ذَلِكَ، فَصَحَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) فِي (ط) يَطْبَعَتِيهِ: «مَعَ».

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (هـ).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٣ هـ):

37 - عَبْدُ الْهَادِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَرُوبَةَ الْهَرَوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ السَّابِقِ الذِّكْرِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٦٠).

38 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَزْدَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْعُكْبَرِيِّ الْأَصْلِي. وَبَعْدَ =

كَأَنَّ الْعَمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ «الشَّافِي» لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ فِي ثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ قَالَ: عَلَى النِّصْفِ وَالسُّدُسِ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا نَصٌّ.

قُلْتُ: لَمْ يَبَيِّنْ أَحْمَدُ الْأَصْلَ الَّذِي تَفَرَّعَ عَنْهُ هَذَا الْجَوَابُ، وَهَلْ هُوَ تَنْزِيلُ الْعَمَّاتِ أَبَا أَوْ عَمًّا؟ وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَخْتَصُّ بِهِ الْعَمَّةُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: بِتَنْزِيلِهِنَّ أَبَا أَوْ عَمًّا، ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَنْزِيلِهِنَّ أَبَا أَوْ عَمًّا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ قَدْ قَالَهُ الشَّيْزَارِيُّ فِي «الْمُنْهَجِ» وَغَيْرُهُ، وَجَعَلُوا الْعَمَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَامِ الْمُفْرَقِينَ، وَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ أَحْمَدَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ أَيْضًا؛ فَإِنَّا لَا نُنْزِلُ الْعَمَّاتِ أَعْمَامًا مُفْرَقِينَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِهِنَّ حَتَّى تُنْزَلَ الْعَمَّةُ لِأُمِّ عَمًّا؛ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُهَا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ،

سَنَةِ (٤٩٣ هـ) يُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

39 - هِبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَبُو غَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْفَقِيهَ، الْحَنْبَلِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ. كَذَا قَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٣١٦/٢٧) وَقَالَ: «سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيَّ، وَحَدَّثَ بِالسَّيْرِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ».

وَأَمَّا نُزْلُهُنَّ كُلُّهُنَّ أَعْمَامًا لِأَبَوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهِنَّ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَلَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَسِمُوا الْمَالَ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ كَالْأَعْمَامِ الْمُتَّفِقِينَ؛ لَأَنَّا نَجْعَلُ الْمُذْلَى بِهِ - وَهُوَ الْعَمُّ - كَمَيِّتٍ وَرِثَهُ أَخَوَاتُهُ، وَهُنَّ الْعَمَّاتُ الثَّلَاثُ، فَيَقْتَسِمُونَ الْمَالَ عَلَى خَمْسَةٍ، كَمَا قُلْنَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي تَنْزِيلِهِنَّ أَبَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّهُ إِذَا أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَتَفَاضَلُوا بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ فَنَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ لَوْ وَرِثُوهُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ، أَوْ تَسَاوَتْ كَأَوْلَادِهِ وَإِخْوَتِهِ الْمُتَّفِقِينَ.

٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(١) ^(٢) بِنِ جَعْفَرِ الرَّادَانِيِّ، الْمُقْرِيءُ الْفَقِيهُ الرَّاهِدُ،

(١) وفي (د): «الحُسَيْن».

(٢) ٤٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيُّ (٤٢٦ - ٤٩٤ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٦٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٥)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣٩١/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٧/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَّصِدُ» (٢٢١/١). وَيُرَاجَعُ: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٧٠/٣)، وَالْأَنْسَابُ (٣٦/٦)، وَالْمُسْتَضَمُّ (١٢٧/٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣/٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٩٧)، وَالْوَفَائِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٤٦/٢)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٦١/١٢)، وَالتَّوَضُّيخُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٨٨/٤)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَّبِعِ (٦٦١٩/٢)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

و«الرَّادَانِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «رَادَانَ» قَالَ يَاقُوتُ: «بَعْدَ الْأَلْفِ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَآخِرُهُ ثَوْنٌ، «رَادَانٌ» الْأَسْفَلُ، وَ«رَادَانُ» الْأَعْلَى كُوزَتَانِ بِسَوَادٍ «بَغْدَادَ» تَشْتَمِلُ عَلَى قُرَى كَثِيرَةٍ». وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا. وَابْنَةُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ أَبُو عَلِيٍّ =

نَزِيلٌ «أَوَانَا»^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: صَحِبَ الْوَالِدَ، وَكَانَ زَاهِدًا، وَرِعًا، عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ^(٢) وَغَيْرِهَا، وَعَدَّهُ أَيْضًا مِمَّنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَمِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حُمْدُويَةَ^(٣)، وَخَلَقَ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ.

وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ الْيُونَنَارِيُّ^(٤) فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَالَ: أَخْبَرَنَا

(ت: ٥٤٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَحَفِيدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدٍ (ت: ٥٨٧هـ) مُسْتَذْرَكٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» فَقَالَ: «مِنْ أَوْلَادِ الشُّيُوخِ الصَّالِحِينَ،

كَانَ وَالِدُهُ أَبُو عَلِيٍّ وَاعْظًا، خَيْرًا، وَجَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَاهِدًا، صَالِحًا».

(١) «بِالْفَتْحِ وَالْثَوْنِ، بُلَيْدَةٌ كَثِيرَةُ الْبَسَائِنِ وَالشَّجَرِ، نَزْهَةٌ، مِنْ نَوَاحِي «دُجَيْلِ بَغْدَادَ»، بَيْنَهَا

وَبَيْنَ «بَغْدَادَ» عَشْرَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ جِهَةِ «تَكْرِيتَ». . . كَذَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/٣٢٦).

(٢) مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، لَمْ يَرِذْ فِي «مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ» وَلَا فِي «غَايَةِ النَّهَايَةِ»؟.

(٣) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَغْفُوبَ (ت: ٤٧٠هـ) وَ«حُمْدُويَةَ» قَيْدُهَا ابْنُ نُقْطَةَ

الْحَنْبَلِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٨١)، فَقَالَ: «بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَضَمِّهِ

أَيْضًا» وَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: وَبِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ. وَسَبَقَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ

فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ (ت: ٤٩٣هـ) رَقْمُ (٣٥).

(٤) قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٢/٤٣٤): «بِضَمِّ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ

تَحْتِهَا، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الثَّوْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا التَّاءُ الْمَنْقُوطَةُ بِاثْنَتَيْنِ

مِنْ فَوْقِهَا. هَذِهِ الشُّبْهَةُ إِلَى «يُونَنَارَتَ» وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى بَابِ أَصْبَهَانَ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ

أَبَا نَصْرِ هَذَا. وَقَالَ: «كُتِبَ إِلَيَّ الْإِجَازَةُ بِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ. وَذَكَرَ وَفَاتَهُ بِحُدُودِ سَنَةِ =

الشيخ، الإمام الزاهد، أبو عبد الله الراداني.

وقال ابن السمعاني: كان فقيها، مقرئا، من الزهاد المنقطعين، والعباد الورعين، مجاب الدعوة، صاحب كرامات، سمع من القاضي أبي يعلى، وغيره. سمعت الحسن بن حريفا^(١) الشيخ الصالح بـ «اللجمة» يقول: دخلت على أبي عبد الله الراداني، واعتذرت عن تأخري عنه، فقال: لا تعتذر^(٢)؛ فإن الاجتماع مقدّر.

وسمعت ظافر بن معاوية المقرئ بالحريية^(٣) يقول: سمعت أن أبا عبد الله الراداني أراد أن يخرج إلى الصلاة، فجاء ابنه إليه - وكان صغيرا - وقال: يا أبي أريد غزالا لعب به، فسكت الشيخ، فلع الصبي، وقال: لا بد لي من غزال، فقال له الشيخ: اسكت يا بني، غدا يجيئك غزال، فمن الغد كان الشيخ قاعدا في بيته، فجاء غزال ووقف على باب الشيخ، وكان يضرب بقرنيه الباب إلى أن فتحوا له الباب ودخل، فقال الشيخ لابنه: يا بني، جاءك الغزال.

= ثلاثين وخمسمائة.

(١) كذا في الأصول؟ ولم أجده الآن، ولم أجِد «اللجمة» في أسماء المواضع.

(٢) في (ط) الفقي: «لا تعتذر».

(٣) في (ط) بطبعته «الخريية» و«الحريية» حي من أحياء «بغداد» مشهور. يُراجع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/ ٢٧٤) نَقَدَمَ ذِكْرَهُ مَرَارًا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ مَرَارًا أَيْضًا، عَرَفْتُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ٢١٨). وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحُرَيْبَةُ «حُرَيْبَةُ ابْنِ جَرْدَةَ» مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَاد» أَيْضًا. وَلَمْ أَعْرِفْ ظَافِرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؟

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِـ«عَرَفَةَ»، وَلَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَخْبَرَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ فَأَطْرَقَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوُّ اللَّهِ يَسِيرُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي إِفْتَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُنْكَرُ لِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ وَيَعُودَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْحَالِفِ وَقَالَ: طِبَّ نَفْسًا، فَإِنَّ زَوْجَتَكَ مَعَكَ حَلَالٌ^(١).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ الرَّادَّانِيُّ كَثِيرَ التَّهَجُّدِ، مُلَازِمًا لِلصِّيَامِ. تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْأَحَدِ رَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(٢)، وَدُفِنَ بِـ«أَوَانَا».

٤٣ - أَبُو الْحَسَنِ^(٣) بَنُ زُفَرٍ الْعُكْبَرِيُّ^(٤)، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فَيَمَنْ

(١) هَذِهِ مِنْ دَعَايِ الصُّوفِيَّةِ أَهْلِ الطَّرِيقِ وَالْخَوَارِقِ وَالْبِدْعِ^{١٩}. هَذَا قِيَاسٌ غَرِيبٌ، وَكَلَامٌ مُسْتَنَكِرٌ، فَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَصْلًا.

(٢) فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» سَنَةِ (٤٨٠ هـ).

(٣) فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ»: «أَبُو الْحُسَيْنِ»^{١٩}.

(٤) ٤٣ - ابْنُ زُفَرٍ الْعُكْبَرِيُّ (٤٠٤ - ٤٩٤ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٥)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣/١٥٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٣/٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (١/٢٢٣). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/١٤٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٠٧). قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ الْمُفْرِيِّ، الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ زُفَرٍ» مِنْ أَهْلِ «عُكْبَرَا»، ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ السَّفْطِيِّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوْخِهِ» قَالَ: وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ =

تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: صَحِبَ الْوَالِدَ، وَسَمِعَ دَرَسَهُ، وَكَانَ صَالِحًا، كَثِيرَ الثَّلَاوَةِ وَالثَّلْقَيْنِ لِلْقُرْآنِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَمَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّادَانِيِّ بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

= مِنْهُ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ مِيخَائِيلَ وَابْنِ الْحَيَّاطِ الْمُكَبِّرِيِّينَ، وَكَانَ فَعِيهَا زَاهِدًا، وَرِعًا، صَدُوقًا. أَتَيْنَا ابْنَ مَسْقِيٍّ... «وَسَاقِ سَنَدًا، وَأَوْرَدَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ، وَعَرَفْتُ سَنَةَ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «مَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّادَانِيِّ بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً» وَتَقَدَّمَ أَنَّ وَفَاةَ ابْنِ الرَّادَانِيِّ سَنَةَ (٤٩٤هـ). فَيَكُونُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتُوفِّيَ ابْنُ شِهَابٍ سَنَةَ (٤٢٨هـ). وَهُوَ مُتَرْجِمٌ فِي «الطَّبَقَاتِ». بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٤هـ):

40 - نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَطْرِ، الْمُفْرِيءُ، الْمُحَدِّثُ، الْبَغْدَادِيُّ. أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٩/ ١٣٣)، وَسِيرَةُ أَغْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/ ٤٦)، وَالشُّذْرَاتُ (٣/ ٤٠٢). وَمِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ:

41 - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الرَّغْدِ، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٠٢)، وَقَالَ: سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ شِهَابِ الْعُكْبَرِيِّ... «وَيُرَاجَعُ: الرَّجِيزُ فِي ذِكْرِ الْمَجَازِ وَالْمُجِيزِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (٩٦) قَالَ مُحَقِّقُهُ: لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٥هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

42 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو بَكْرِ الشَّيْرَازِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْفَقِيرَةِ» ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٢٣) قَالَ: «رَجُلٌ صَالِحٌ، مِنْ أَهْلِ «النَّصْرِيَّةِ»، مَحَلَّةٌ بِ«بَغْدَادٍ»، سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بَشْرَانَ وَغَيْرَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ: =

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(١) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
الْبَرْدَانِيِّ، الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ، أَبُو سَعْدٍ ^(٢). أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي
أَبِي يَعْلَى، سَمِعَ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَمَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ ^(٣):
أَنْشَدَنِي أَبُو بَكْرٍ هَبَّةُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَقَّارِ ^(٤)، أَنْشَدَنِي أَبُو سَعْدٍ الْبَرْدَانِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ: ^(٥)

كَانَ ابْنُ الْفَقِيرَةِ يَمْضِي وَيُخَرِّبُ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ وَيَقُولُ: كَانَ كَثِيرَ التَّحَامُلِ عَلَى
أَصْحَابِنَا الْخَنَابِلَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا فَأَخَذْتُ الْفَأْسَ مِنْ يَدِهِ، وَقُلْتُ: هَذَا كَانَ إِمَامًا، كَثِيرَ
الشَّانِ، وَتَوْبَتُهُ وَتَابَ، وَمَارَجَعَ إِلَى ذَلِكَ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ
عَوَامِّ الْخَنَابِلَةِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَجْهَلُ قَدْرَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ - وَلَوْ تَحَامَلَ عَلَى
الْخَنَابِلَةِ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ - يَبْقَى عِلْمُهُ ظَاهِرًا، وَفَضْلُهُ جَلِيلًا ظَاهِرًا، وَ«كَفَى بِالْمَوْتِ شَأْنًا»،
وَ«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ» وَمِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ يَذُلُّ عَلَى السَّدَاجَةِ وَالْعَامِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْفِي
غَلَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، وَسَامَحَهُمَا، وَجَزَاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

(١) - أَبُو سَعْدٍ الْبَرْدَانِيُّ (٩-٤٩٦ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ
الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣٩٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ
الْأَحْمَدِ (٣١/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٢٤/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (١٣٦/٩).

(٢) فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»: «أَبُو سَعْدٍ»؟! خَطَأً ظَاهِرًا.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ النَّحْوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمَشْهُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ
(ت: ٥٦٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَّأَتِي.

(٤) أَبُو بَكْرٍ الْحَقَّارُ الْمَذْكُورُ هُنَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤٣)، وَالْعَبَرِ
(١٦٣/٤)، وَالْمُخْتَصَرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ (٢٢٠/٣)، قَالَ: «سَمِعَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ التَّيْمِي»
وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥٥٧ هـ) فِي سُؤَالٍ.

(٥) الْبَيِّنَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ. وَالْأَيِّنَاتُ: لَعَلَّهَا جَمْعُ لَايِنَةٍ، وَهُوَ شَجَرٌ =

إِنَّ مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّـ بُرِّ مِنَ الصَّبْرِ نَفَرٌ
إِنَّ فِي الصَّدْرِ مِنَ الصَّـ بُرِّ كَأَيِّنَاتٍ تَصِرُ

قَالَ أَنشَدَنِيهِمَا ثُمَّ فَاضَتْ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تُوفِي يَوْمَ الْأَحْدِثِ ثَمَنَ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ سِتَّةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ».

ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُتُوهِ» قَالَ: وَجَدْتُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ بِحُطِّ أَبِي سَعْدِ الْبَرْدَانِيِّ أَنَّ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ يَقْرَأُونَ بِالْجِزْيَةِ، قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذَا النُّقْلُ عَامٌّ فِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ الْكُفَّارِ إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْقَاضِي وَغَيْرِهَا، فَلَا يَخْتَاجُ مَنْ دُونَ ابْنِ عَقِيلٍ - فَضْلًا عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ - فِي نَقْلِهَا إِلَى أَنْ يَجِدَهَا فِي تَعْلِيْقِ أَبِي سَعْدِ الْبَرْدَانِيِّ.

٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ، الْمُحَدِّثُ،

= حِجَازِيٌّ كَمَا فِي اللِّسَانِ: (أَيْنَ) قَالَ: قَالَتِ الْخَنَسَاءُ:

تَذَكَّرْتُ صَخْرًا أَنْ تَنْثُتَ حَمَامَةً هَتُوفٌ عَلَى غُصْنٍ مِنَ الْأَيْنِ تَسْجَعُ
وَلَعَلَّهُ يَقْضُدُ مَا يُصْنَعُ مِنْ شَجَرِ الْأَيْنِ مِنَ الرَّخْلِ، أَوِ النَّعْشِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَوْتَى.

(١) ٤٥ - أَبُو يَاسِرٍ ابْنُ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ (٤٢٦ - ٤٩٦ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٣٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (١/٢٢٤).

وَيُرَاجَعُ: الْمُشْتَقُّ (٩/١٣٦)، وَالْعَبَرُ (٣/٣٤٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٠)، =

المُسْتَمْلِي، أَبُو يَاسِرٍ. مُفِيدُ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ وَكَتَبَ الْكَثِيرَ وَأَفَادَ النَّاسَ، وَسَمِعَ الطَّلِبَةَ وَالْغُرَبَاءَ بِقِرَاءَتِهِ وَإِفَادَتِهِ الْكَثِيرِ، سَمِعَ قَدِيمًا مِنَ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْقَاضِي الْمَاوَرِدِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْحُسَيْنِ ^(١) ابْنَ حَسْنُونَ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ الْكَثِيرَ عَلَى طِرَادٍ، وَابْنِ

= وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٤٠٤)، (٥/٤١٣)، وَفِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». خَطَأً طِبَاعِيَةً فَاتَنِي اسْتِزْرَاكُهُ؟! يُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ التَّرَاجِمِ. وَأَكْثَرَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» يُنْظَرُ مِثْلًا (ورقة: ١٤) قَالَ الْحَافِظُ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو يَاسِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَادِشٍ الْعُكْبَرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...» وَتَرَجَعَ الْوَرَقَاتِ (٢٦٦، ٣١، ٣٩، ٢٧١، ٣٤٠...) وَغَيْرُهَا. وَأَخُوهُ: أَبُو الْعِزِّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَادِشٍ (ت: ٥٢٦هـ). وَسَبَطَ أَبِي الْعِزِّ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيَّ (ت: ٥٧٠هـ). مُسْتَدْرَكًا عَلَى الْمُؤَلِّفِ تَذَكُّرُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبُو الْحَسَنِ» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنُونَ، أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّزْسِيُّ (ت: ٤٥٦هـ)، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِـ«الشَّيْخِ، الْعَالِمِ، الْمُفَرِّغِ، الْمُسْنِدِ، أَبِي الْحُسَيْنِ، مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ... صَاحِبِ تِلْكَ «الْمَشِيخَةِ» وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعِزِّ بْنُ كَادِشٍ...» وَقَالَ: «سَمِعْنَا «مَشِيخَتَهُ» مِنْ أَبِي حَفْصِ الْقَوَّاسِ». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١/٣٥٦)، وَالْعَبَرُ (٣/٣٤٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٨٤)، وَ«ابْنُ حَسْنُونَ» يَفْتَحُ الْحَاءِ وَضَمُّهَا، وَ«الرَّزْسِيُّ» يَفْتَحُ التَّوْنُ وَشُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى «رَازِسٍ» نَهْرٍ بِتَوَاحِي الْكُوفَةِ. الْأَنْسَابُ (١٢/٦٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٢٣)، وَاشْتَهَرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ أَبُو الرَّزْسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ (ت: ٥١٠هـ) صَاحِبُ «الْمَشِيخَةِ» أَيْضًا، وَوَالِدُهُ: عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ت: ٤٨٨هـ).

وَأَبُو الْحُسَيْنِ الرَّزْسِيُّ هَذَا هُوَ جَدُّ أَبِي يَاسِرٍ بْنِ كَادِشٍ الْمُتَرْجِمِ هُنَا لِأَمِّهِ، وَلَا =

= أَدْرِي هَلْ هُوَ جَدُّ أَخِيهِ أَبِي الْعَرِّ أَيْضًا، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَطْلُ ذَلِكَ، لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا؟ فَلَعَلَّهُ مِنْ أُمِّ أُخْرَى. جَاءَ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «(حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ التَّرْسِيِّ) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّرْسِيُّ بِقِرَاءَةِ أَبِي يَاسِرٍ بْنِ كَادِشٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (أَنَا) جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ، أَبُو الْحُسَيْنِ التَّرْسِيُّ، (أَنَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ حَبَابَةَ...» وَذَكَرَ حَدِيثًا. فَهَلْ جَدُّهُ هَذَا كَانَ حَنْبَلِيًّا مِثْلَهُ؟ يَظْهَرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَبَيَّنَتْ عَلِيمٌ كَبِيرٌ، مُشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ وَفُرْعِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٣٣٧) - فِي تَرْجَمَةِ أَبِي نَصْرِ وَالِدِ أَبِي الْحُسَيْنِ -: «وَفِي ذُرِّيَّتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَايِخِ» وَلَمَّا تَرَجَّمَ ابْنُ نُفْطَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ قَالَ: «وَهُوَ مُحَدَّثٌ ابْنُ مُحَدَّثٍ ابْنِ مُحَدَّثٍ...».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهُمْ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَسْبَابِ (١٢/٦٩)، وَابْنُ نُفْطَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٣١، ٢٣٢)، (حَسَنُونَ) (٥/٧٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي التَّوْضِيحِ (٣/٧٣) فَمَا بَعْدَهَا، وَالْمُتَّبِعُ لِأَخْبَارِهِمْ فِي الْمَصَادِرِ يَقِفُ عَلَى تَرَاجُمٍ كَثِيرَةٍ غَيْرَ مَا ذَكَرَ هَهُؤُلَاءِ، أَغْلِبُهُمْ لَهُمْ أَخْبَارٌ وَأَثَارٌ جَلِيلَةٌ، وَخِدْمَةٌ لِلسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، اجْتَمَعَ لَدَيَّ جُذُودَاتٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُ فِيهَا جَمَاعَةً مِنْهُمْ.

(فَائِدَةٌ): كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ يَصْعُبُ عَلَى الْبَاحِثِ تَحْدِيدُ انْتِمَائِهِمُ الْمَذْهَبِيَّ الْفَقْهِيَّ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ الْمُتَرَجِّمِينَ لَا يَنْصُوْنَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَذْهَبًا مُتَمَيِّزًا يُعْرَفُونَ بِهِ (مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ) الْأَصْلُ فِيهِ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَسَلَامَةُ الْإِعْقَادِ مِنَ التَّخْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَهَذَا هُوَ بَعْضُهُ مَذْهَبُ أَغْلَبِ الْحَنَابِلَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٧ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

43 - الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُونُسَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْيُوسُفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ابْنُ

البَطِّي، وَطَبَقْتَهُمَا، وَحَدَّثَ بِالْيَسِيرِ، رَوَى عَنْهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ، وَالسَّلْفِيُّ وَقَالَ عَنْهُ: كَانَ قَارِئًا «بَغْدَادَ» وَالْمُسْتَمْلِي بِهَا عَلَى الشُّوْخِ، ثِقَّةً، كَثِيرَ السَّمَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أُسْرٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ حَنْبَلِيَّ الْمَذْهَبِ، جَهُورِيَّ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِمْلَاءِ.

تُوفِّيَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ صَفَرِ سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ».

٤٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيِّ، الْمُسْتَمْلِي،

= الشَّيْخُ الْأَجَلُّ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ غَيْلَانَ، وَإِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ وَجَمَاعَةٍ. وَحَدَّثَ، رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ، وَابْنُ الْخَلِّ، وَخَمِيسٌ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَانَ ذَا أَمْوَالٍ وَحِشْمَةٍ. كَذَّا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَغْتَمِدُ -: أَسْنَدُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (الْوَرَقَاتُ : ٢٤، ٤١، ١٨٧، ٢٣٥) وَتُرَاجُعُ: (الْوَرَقَاتُ : ٩٩، ١١٨، ١٥٤، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٥٢، ٣٤٠). فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ قَالَ: فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ (كَذَا؟) عَنْ ابْنِ غَيْلَانَ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ عَنْ ابْنِ غَيْلَانَ أَيْضًا. وَفِي الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْخَامِسِ، وَلَعَلَّ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ مِنَ السَّنَةِ نَفْسُهَا أَيْضًا، وَيَكُونُ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ، سَبَقَ قَلَمٌ؛ لِيَتَّفِقَ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ. وَأَبُوهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ «الشَّيْخُ الْأَجَلُّ» (ت : ٤٦٠ هـ) تَقَدَّمَ فِي اسْتِذَارَتِنَا، وَبَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ، رَفِيعٌ، كَثِيرُ الْعُلَمَاءِ، مَرَّ بَعْضُهُمْ وَسَيَأْتِي آخَرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ٤٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ (٤٢٦ - ٤٩٨ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٧٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٥)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ =

أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَالِدِهِ أَبِي الْحَسَنِ (١).

وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَسَمِعَ مِنَ الْعُشَارِيِّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. وَهُوَ أَوَّلُ سَمَاعِهِ، وَمِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَرْجِي، وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ، وَابْنِ غِيْلَانَ، وَالْبَرَمَكِيِّ، وَالْخَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ، وَانْتَقَى، وَاسْتَمْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: سَمِعَ دَرَسَ الْوَالِدِ سِنِينَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُسْتَمْلِينَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ أَحَدَ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي صَنْعَةِ الْحَدِيثِ.

= أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصَرُ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/١٦٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٢)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٤). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٩/١٤٤)، وَالْأَنْسَابُ (٢/١٣٦)، وَسُؤَالَاتُ السُّلَافِ لِلْحَوْزِيِّ (٧٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٤٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٣٩٦)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٦)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٥)، وَالْعَبَرُ (٣/٣٥٠)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ (٤/١٢٣٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٧١)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/١٦٠)، وَالْمُسْتَفَادُ (١٦٩)، وَالْوَفَا فِي الْوَفَيَاتِ (٧/٣٢٢)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (١/٤٢٦)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَشَبِّهِ (١/١٣٧)، وَطَبَقَاتُ الْحُفَاطِ (٤٥٠)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٤٠٨)، (٥/٤١٩). وَلَهُ بِنْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْمُهَا رَابِعَةُ. (١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ رَقْمَ (١٠) وَذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ تَرْجَمَتِهِ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَسْرَتِهِ، بِمَا فِي ذَلِكَ أَنبَاءُ الْمُتَرْجِمِ وَأَخْفَاؤُهُ. وَنَسَبَتُهُ سَبَقَتْ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ، فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ: كَانَ ثِقَةً، ثَبَتًا، صَالِحًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالْحَدِيثِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ، مُحَقِّقًا حُجَّةً، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ طِرَادٍ، وَإِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ^(١)، وَالسُّلَفِيُّ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَحْوَالِ جَمَاعَةٍ فَأَجَابَ وَأَجَادَ^(٢).

قَالَ السُّلَفِيُّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْفَظَ وَأَعْرَفَ مِنْ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ^(٣)، وَكَانَ ثِقَةً، نَبِيلًا، لَهُ تَصَانِيفُ. قَالَ الدَّهَبِيُّ: جَمَعَ مُجَلَّدًا فِي «الْمَنَامَاتِ النَّبَوِيَّةِ». قُلْتُ: وَلَهُ «جُزْءٌ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ».

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «التَّمِيمِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مَرَارًا.

(٢) جَاءَ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ لِلْحَافِظِ السُّلَفِيِّ (ورقة: ١٥٥): «(من فَوَائِدِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ الْحَافِظِ) سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْبَرْدَانِيِّ الْحَافِظِ - وَسَأَلْتُهُ مَتَى تُوفِّي أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ؟ - فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَلِدْتُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ شُعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَخَضَرَ جَنَازَتُهُ مِائَتًا أَلْفَ نَفْسٍ أَوْ أَزِيدَ، وَحَكَى لِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَلِدْتُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وَصَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ. سَأَلْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ مَوْلِيدِهِ فَقَالَ: وَلِدْتُ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَأَوَّلَ سَمَاعِي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ الْعُسَارِيِّ».

(٣) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ نَقَلَ عِبَارَةَ الْحَافِظِ السُّلَفِيِّ وَفِيهَا: «وَكَانَ ثِقَةً، ثَبَتًا، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، وَكَانَا حَتَبَلَيْنِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ شُجَاعَا الدُّهْلِيِّ كَانَ مِثْلَهُ حَتَبَلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ هُنَا (ت شُجَاعُ سَنَةِ ٥٠٧ هـ) أَذْكُرُهُ فِي وَفَايَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَسَأَلَهُ السُّلَفِيُّ فِي كُرَاسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ فَأَجَابَ جَوَابَ غَارِفٍ مُحَقِّقٍ».

وَنَقَلَ السَّلَفِيُّ عَنْ خَمِيسِ الْحَوْزِيِّ^(١) الْحَافِظُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ
الْبَرَدَانِيِّ أَحَدَ الْحَفَاطِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ^(٢).
تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ حَادِي عَشْرِينَ شَوَّالٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». وَفِي «الطَّبَقَاتِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ
تُوفِّيَ عَشِيَّةَ الْأَرْبَعَاءِ عَاشِرَ شَوَّالٍ.
٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٣) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الشَّيْرَازِيُّ الْأَصْلِي،

- (١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْحَوْزِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مَرَارًا.
(٢) (فَائِدَةٌ): وَنَقَلَ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» عَنْهُ فَوَائِدُ مِنْهَا فِي (وَرَقَّة: ٤)
قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرَدَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَدَانِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِ«شَارِعِ دَارِ الرَّفِيقِ» فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ . . . بَنْ غِيلَانَ . . .»
وَمِنْهَا فِي الْوَرَقَةِ (٨٤) قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرَدَانِيِّ) عَنْ جَمَاعَةٍ كَتَبُوا
إِلَيْهِ مِنْ مِصْرَ . . . ثُمَّ ذَكَرَهُمْ.
وَمِنْهَا فِي الْوَرَقَةِ (٣٠٨) قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرَدَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرَدَانِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ - وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ - وَكُنْتُ
قَدْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ . . . وَالْمُتَتَّبِعُ لِلنُّسْخَةِ يَجِدُ فَوَائِدَ أُخْرَى.»
(٣) ٤٧ - أَبُو مَنْصُورِ الْخِطَّاطِ (٤٠١ - ٤٩٩ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٦)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ
(٢/٣٤٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٤) .

البغداديّ، الصّفّار، المقرئ، الزّاهد، المعروف بـ «أبي منصّور الحياط». ولِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِي شَوَّالِ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَسْرُورٍ وَغَيْرِهِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي كِبَرِهِ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي مَنْصُورِ بْنِ السَّوَّاقِ، وَأَبِي طَاهِرِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَصَنَّفَ كِتَابَ «الْمُهَذَّبِ فِي الْقِرَاءَاتِ» وَرَوَى الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ. وَرَوَى عَنْهُ سِبْطُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْمُقْرِي، وَأَخُوهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الْأَنْمَاطِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ،

= وَرِجَالُ: الْمُتَنَزِّه (١٤٦/٩)، وَالتَّقْيِيدُ (٣٨/١)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤١٥/١٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٣)، وَسِيرُ أَغْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٢٢٢/١٩)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢٨/٢)، وَالْعَبْرُ (٣٥٣/٣)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٧)، وَالْإِغْلَامُ بِوَقَائِتِ الْأَغْلَامِ (٢٠٥)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (٤٥٧/١)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (١٦١/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٦٦/١٢)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٧٤/٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠٦/٣)، (٤١٦/٥).

يُلاحَظُ تَدَاخُلُ تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ بِتَرْجَمَةِ (عُمَرُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْفَوَارِسِ الْبَغْدَادِيُّ) فِي «الْمُتَنَزِّه» وَ«مِرَاةِ الزَّمَانِ» وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الدُّكْتُورُ عُمَرُ عَبْدُ السَّلَامِ تَدْمِيرِي فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فَرَأَيْتُهُ هُنَاكَ إِنْ شَتَّ - وَاسْتَهْرَ بِالْعِلْمِ سِبْطُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٤١ هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ كَجَدِّهِ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

- كَمَا اسْتَهْرَ بِالْعِلْمِ أَيْضًا: سِبْطُهُ الْآخَرُ (أَخُو سَابِقِهِ) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٣٧ هـ) وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَالْأَوَّلُ الْأَشْهُرُ، وَكَانَ خِيَاطًا كَجَدِّهِ، وَكَانَ مِثْلَهُ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ أَيْضًا، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسَعَدَ اللَّهُ بْنُ الدَّجَاجِيِّ، وَأَبُو الْفَضْلِ خَطِيبُ «الْمَوْصِلِ» وَغَيْرُهُمْ.
وَكَانَ إِمَامًا بِمَسْجِدِ ابْنِ جَرْدَةَ^(١) بِ«بَغْدَادَ»، بِ«حَرِيمِ دَارِ الْخَلَافَةِ»،
اعْتَكَفَ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، يَعْلَمُ الْعُمَيَّانَ الْقُرْآنَ، لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْأَلُ لَهُمْ،
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَخَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، حَتَّى بَلَغَ عَدْدُ مَنْ أَقْرَأَهُمُ
الْقُرْآنَ مِنَ الْعُمَيَّانِ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ أَبِي نَصْرِ
الْيُونَانَرِيِّ الْحَافِظِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ، وَأَنَّهُ مِنْ سَبْقِ
الْقَلَمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: سَبْعِينَ نَفْسًا. وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مَنْصُورٍ قَدْ
تَوَاتَرَ عَنْهُ إِقْرَاءُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ فِي السَّنِينَ الطَّوِيلَةِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: أَقْرَأَ
بِضْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَلَقِّنَ أَمَمًا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ أَبُو نَصْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ
مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَنْ خَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ سَبْعِينَ نَفْسًا!
وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، وَنَحْنُ نَرَى أَحَادَ الْمُفَرِّقِينَ يَخْتُمُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ
نَفْسًا، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ يُقْرِئُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ
الطَّوِيلَةَ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا إِقْرَاءُ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ أَبُو مَنْصُورٍ مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ الزَّاهِدِينَ

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَابْنُ جَرْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٧٦ هـ) حَنَبَلِيٌّ اسْتَدْرَكَتْهُ
فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هَذَا صَحِيحٌ لَوْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ: «مِنَ الصَّبَّانِ» أَمَّا مِنْ «الْعُمَيَّانِ» فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ فِي
«بَغْدَادَ» فِي زَمَنِهِ فَقَطَّ سَبْعِينَ أَلْفَ أَعْمَى كُلُّهُمْ حَقَّظَ الْقُرْآنَ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَمْ فِيهَا مِنْ
أَعْمَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ إِذَا؟ ١٩! وَفِي الْأَصُولِ كُلُّهَا: «الْعُمَيَّانِ» وَلَعَلَّ صَحَّتْهَا: «الصَّبَّانِ»؛
لِتَصِحَّ عِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمُتَعَبِّدِينَ، كَانَ لَهُ وَرْدٌ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِ سُبْعًا مِنَ الْقُرْآنِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، حَتَّى طَعَنَ فِي السَّنِّ.

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ شَيْخًا صَالِحًا، زَاهِدًا، صَائِمًا أَكْثَرَ وَقْتِهِ، ذَا كَرَامَاتٍ ظَهَرَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَ الْوَالِدُ السَّعِيدُ إِذَا جَلَسَ لِلْحُكْمِ بِ«نَهْرِ الْمُعَلَّى» يَقْصِدُ الْجُلُوسَ لِلْحُكْمِ بِمَسْجِدِهِ، وَيَصَلِّي خَلْفَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ: تُوُفِّيَ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَقَتَ الظُّهْرِ، السَّادِسَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَصَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ ابْنُ ابْنَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا جَدًّا، وَعُبرَ بِهِ إِلَى جَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَيْضًا، وَحَضَرَتْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْجَمْعُ وَافِرًا عَظِيمًا، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي دَاخِلِ الْمَقْصُورَةِ عِنْدَ الْقِبْلَةِ. وَمَضَتْ مَعَهُ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ»، وَدُفِنَ فِي الدَّكَّةِ بِجَنْبِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَّاسِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: مَاتَ وَسِنَّهُ سَبْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، مُمْتَعًا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ مَا لَا يُحَدُّ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الْأَشْيَاخَ بِبَغْدَادَ كَانُوا يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا جَمْعًا قَطُّ هَكَذَا، لَا جَمْعَ ابْنِ الْقَزَوِينِيِّ، وَلَا جَمْعَ ابْنِ الْفَرَاءِ، وَلَا جَمْعَ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهَذِهِ الْجُمُوعُ الَّتِي

(١) في (ط) الفقي: «ابن قواس» بدوّن ألف ولام، وأبو الوفاء ابن القوّاس طاهر بن الحسين (ت: ٤٧٦ هـ) تَرْجَمَ لَهُ الْمُؤَلَّفُ فِيمَا سَبَقَ رَقْم (١٩) ص (٨٤).

تَنَاهَتْ إِلَيْهَا الْكَثْرَةُ، وَشُغِلَ النَّاسُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَفِيمَا بَعْدَهُ عَنِ الْمَعَاشِ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنْ نَقَادِ الْبَاعَةِ فِي ذَلِكَ الْأُسْبُوعِ عَلَى تَخْصِيلِ نَقْدِهِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ بْنُ خَيْرُوْنٍ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَوْمِ صَلَّيَ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ الْخَيَّاطِ مِنْ كَثَرَةِ الْخَلْقِ وَالتَّبَرُّكِ بِالْجَنَازَةِ. وَقَالَ السَّلَفِيُّ^(١): ذَكَرَ لِي الْمُؤْتَمَنُ فِي ثَانِي جُمُعَةٍ مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ: أَنَّ الْيَوْمَ خَتَمُوا عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ مَائَتِي وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ خَتْمَةً. قَالَ السَّلَفِيُّ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَيْسَرِ الْعُكْبَرِيِّ^(٢) - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا: حَضَرْتُ جَنَازَةَ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي مَنْصُورِ ابْنِ يُوسُفَ،^(٣) وَأَبِي تَمَّامٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْقَاضِي^(٤). فَلَمْ أَرَ قَطُّ خَلْقًا أَكْثَرَ مِمَّنْ حَضَرَ جَنَازَةَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: وَاسْتَقْبَلَنَا يَهُودِيٌّ فَرَأَى كَثْرَةَ

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ ابْنَ الْخَيَّاطِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (وَرَقَّة: ٢٣، ١٧٧، ١٧٩)، وَرُبَّمَا فِي غَيْرِهَا أَيْضًا. قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الْمُقَرِّيُّ، الْمَعْرُوفُ بـ «الْخَيَّاطِ» بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (أَنَا) أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدَّبُ...» وَذَكَرَ حَدِيثًا. وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَيَّاطَ، الرَّاهِدَ، الْحَنْبَلِيَّ يَقْرَأُتِي عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُسْتَهْلًا جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ يَقُولُ...» وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ...».

(٢) تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١٤٥)، اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَيْسَرِ، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ. ذَكَرَهُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلَفِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوَحِهِ» وَرَوَى عَنْهُ حِكَايَةً، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُ بِبَغْدَادَ».

(٣) - (٣) فِي (د) «وَلَا جَمَعَ الشَّرِيفُ أَبِي جَعْفَرٍ».

الرَّحَامِ وَالْخَلْقِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَسْلَمَ.

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ الْمُبَارَكِ بْنِ سَهْلَانَ، سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ خُسْرُو الْبَلْخِيِّ، قَالَ: رُئِيَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْحَيَّاطُ فِي الثُّومِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِتَعْلِيمِي الصَّبِيَّانَ^(١) فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ. قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ حَسَنِ الْمِزِّي^(٢) أَخْبَرَ كُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَاءُ (أَنَا) الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُظَفَّرِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَوَّابِ، وَإِنِّهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُظَفَّرِ بِ«بَغْدَادَ»، قُلْتُ لَهُمَا: حَدَّثَكُمَا الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْفُقَهَاءَ فِي النِّظَامِيَّةِ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ عِبَارَاتٌ وَدِلَالَاتٌ عَلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ، فَحَصَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى صِرْتُ أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ مُوَافَقَةً، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِنَنِي لِأَحَبِّ الْمَذَاهِبِ وَالْاِعْتِقَادَاتِ إِلَيْهِ، وَبَقِيْتُ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً طَوِيلَةً أَقُولُ: اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِأَحَبِّ الْمَذَاهِبِ إِلَيْكَ وَأَقْرَبِهَا عِنْدَكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي قَدْ جِئْتُ إِلَى مَسْجِدِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ

(١) هَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْعِبَارَةَ السَّابِقَةَ «الصَّبِيَّانَ» لَا «الْعُمَيَّانَ».

(٢) لَعَلَّهُ شَيْخُهُ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَمِيئَةَ الْمَرَاغِي، وَشَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَاءُ حَنْبَلِيٌّ مَشْهُورٌ (ت: ٧٠٠هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ سَيَاتِي فِي اسْتِدْرَاكِئَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ دِمَشْقِيٌّ، مِنْ بَنِي عِلْمٍ.

الْحَيَّاطُ، وَالنَّاسُ عَلَى الْبَابِ مُجْتَمِعُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَقَصَدْتُ إِلَى الزَّاوِيَةِ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ زَاوِيَتِهِ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ شَخْصٍ، فَمَا رَأَيْتُ شَخْصًا أَحْسَنَ مِنْهُ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَصَفَ لَنَا، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْهَا، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ بَيَاضَاءُ، وَالشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مِنَ الرَّادِّ عَلَيَّ؛ لِدهْشَتِي بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَسْتَفْتِيهِ بِكَلَامٍ أَصْلًا، وَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ: وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَيُسِيرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ وَأَعْصَائِي تَزْعُدُ، فَتَادَيْتُ وَالِدَتِي رَابِعَةً^(١) بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي حَكِيمٍ الْخَبَرِيُّ، وَحَكَيْتُ لَهَا مَا رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَذَا مَنَامٌ وَحْيٍ، فَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ بَكَرْتُ إِلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ

(١) رَابِعَةً بِنْتُ أَبِي حَكِيمٍ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، سَيَاتِي ذَكَرَهَا فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهَا الْحَافِظِ مُحَمَّدَ بْنِ نَاصِرٍ الْمَذْكُورُ هُنَا (ت: ٥٥٠هـ)، وَأُخْتُهَا فَاطِمَةُ لَهَا ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ وَرَوَايَةٌ. وَالْخَبَرِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى (خَبْرَةٍ). مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ٣٩٤)، وَفِي الْأَنْسَابِ (٥/ ٣٩٩): يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونُ الْبَاءِ الْمُنْقُوطَةَ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ الْمُهْمَلَةُ.

الشَّيْخُ أَبِي مَنْصُورٍ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْمَنَامَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، وَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ حَسَنٌ، فَتَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفُرُوعِ، وَعَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ سَيِّدِي، مَا أُرِيدُ أَكُونُ لَوْنَيْنِ، وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَائَهُ، وَأَشْهَدُكَ عَلَى أَمِّي مِنْذُ الْيَوْمِ لَا أَعْتَقِدُ، وَلَا أَدِينُ لِلَّهِ وَلَا أَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَقَبَّلَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَأْسِي، وَقَالَ: وَفَقَكَ اللَّهُ، فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، وَقَالَ لِي الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ: أَنَا كُنْتُ فِي ابْتِدَائِي شَافِعِيًّا، وَكُنْتُ أَتَفَقَّهُ عَلَى الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ^(١)، وَأَسْمَعُ الْخِلَافَ

(١) أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَعَلَيْ بَنُ عُمَرَ الْقَزْوِينِي (ت: ٤٤٢ هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ: «كُنَّا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهَادِ، وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، يُفَرِّقُ الْقُرْآنَ، وَيَرْوِي الْحَدِيثَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ» شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، أَلْفَ هَبَّةُ اللَّهِ بَنُ الْمُجَلِّي فِي مَنَاقِبِهِ كِتَابًا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٣/١٢)، وَالْأَنْسَابِ (١٣٨/١٠)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٤٦/٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٠٩/١٧)، وَالشُّذَرَاتِ (٢٦٨/٣). وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَدْرَكَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

- خَلِيلُ بْنُ عَلْبُونِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ عُمَرَ الدَّيْلُوسِيِّ، أَبُو عَلْبُونِ، ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٢٣/٢) وَقَالَ: «الشَّيْخُ الصَّالِحُ...». وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَبْلِيَّتِهِ؟! وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؟! قَالَ: «رَوَى عَنْ مَكِّي بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الرُّمَيْلِيِّ كِتَابَ «فَضَائِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» لِلْمُشْرِفِ؟! كَذَا. وَفُرِيَ عَلَيْهِ بِمَسْجِدِ السَّقَايَةِ بِ«مِصْرَ»، وَوَفَاةُ مَكِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ». وَأُظِّلُ اللَّفْظَةَ هَكَذَا «الْمُشْرِفُ» لِتَكُونَ صِفَةً لِمَنْ بَيْتِ

عَلَيْهِ، فَحَضَرْتُ يَوْمًا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْقَزْوِينِيِّ الرَّاهِدِ الصَّالِحِ؛ لَأَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَأَبْتَدَتْ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَطَعَ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا وَقُلْنَا، وَقُلْنَا وَقَالُوا، فَلَا نَحْنُ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيَّ قَوْلِنَا، وَرَجَعْنَا إِلَى عَادَتِنَا، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟ ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْكَلَامَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ مَا عَنَى الشَّيْخُ بِهَذَا أَحَدًا غَيْرِي، فَتَرَكْتُ الْإِشْتَغَالَ بِالْخِلَافِ، وَقَرَأْتُ «مُخْتَصَرَ أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ» عَلَى رَجُلٍ كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا زَادَنِي يَقِينًا، وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ تَثْبِيْتُ مِنَ اللَّهِ، وَتَعْلِيمٌ لَأَعْرِفَ حَقَّ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَأَشْكُرُهُ، وَاللَّهُ الْمَسْتُورُ الْخَاتِمَةُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ. آمِينَ.

٤٨ - جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ^(١) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ

المَقْدِسِ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَ مِنْ تَأْلِيفِ مَكِّي نَفْسِهِ. وَالْعِبَارَةُ مُشْكِلَةٌ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : يَجُوزُ أَنْ يَعِيشَ خَلِيلٌ بَعْدَ مَكِّي دَهْرًا طَوِيلًا؟ وَإِنَّمَا قُلْتُ: «يَجُوزُ...» لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْعُلَيْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجَدَ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ: خَلِيلَ بْنِ غَلْبُونٍ... الْحَنْبَلِيُّ مَثَلًا، وَيَكُونُ تَوْفِي كَهْلًا فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

(١) ٤٨ - جَعْفَرُ السَّرَّاجُ (٤١٧ - ٥٠٠هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢٩٥/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (٢٢٥/١). وَيَرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤١٧/٧)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٥١/٩)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ

(١٥٣/٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٤٣٩/١٠)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٥٨/٤٠) «نُسَخَةُ التَّيْمُورِيَّةِ»، وَمُخْتَصَرُهُ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٥٢/٦)، وَوَقَايَاتُ الْأَعْيَانِ (٣٥٧/١)، وَمِرَاةُ الزَّمَانِ (٤٧١/٢) (ط) جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، وَالْعَبَرُ (٣٥٥/٣)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢٩/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢٨/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣١٥)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٧)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٦)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٩٣)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (١٦٢/٣) (ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلإِسْنَوِيِّ (٤٥/٢) (لَا إِلَهَ نَظَمَ «التَّشْنِيهِ»)، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ؛ لِذَا افْتَصَرَ فِي ذِكْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَيْهِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ صِدِّيقُنَا الْمُحَقِّقَ الدُّكْتُورَ عَبْدَ اللَّهِ الْجُبُورِي فِي تَخْرِيجِ تَرْجُمَتِهِ كُتُبَ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ وَبِخَاصَّةِ كِتَابِنَا هَذَا «الذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ؟ وَمِنْ مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ: الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٩٢/١١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٦٨/١٢)، وَفِيهِ: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ»، وَالتَّجْوِيزُ الرَّاهِرُ (١٩٤/٥)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٤٨٥/١)، وَمِفْتَاحُ السَّعَادَةِ (١٧٥/١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤١١/٣) (٤٢٥/٥).

وَلَهُ ابْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَذْرَكَانِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

- أَحَدُهُمَا: ثَعْلَبُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ٥٢٤هـ).

44 - وَالْآخَرُ: غَالِبُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ؟).

نَذْكُرُ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَمْ أَعْثُرْ حَتَّى الْآنَ عَلَى أَخْبَارِهِ، وَلَا تَارِيخٍ وَفَاتِهِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٢٤٤) قَالَ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الرُّضَا غَالِبُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّرَّاجِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ...». وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ لَوَقَايَاتِ الثَّقَلَةِ (١٢٧/١)

جَعْفَرِ السَّرَّاجِ، الْمُقْرِئِ، الْمُحَدِّثِ، الْأَدِيبِ، أَبُو مُحَمَّدٍ.
وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فِي آخِرِهَا أَوْ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ،
ذَكَرَهُ السَّلْفِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ: سَنَةُ سِتِّ عَشْرَةَ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ
بِالرَّوَايَاتِ، وَأَقْرَأَ سِنِينَ، وَسَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ شاذَانَ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْخَلَّالَ،
وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنَ شَاهِينَ، وَالْبَرَمَكِيَّ وَالْقَزْوِينِيَّ، وَخَلَقَا كَثِيرًا. وَسَافَرَ إِلَى
«مَكَّةَ» وَسَمِعَ بِهَا^(١)، وَدَخَلَ «الشَّامَ» وَسَمِعَ بِ«دِمَشْقَ» مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْكِنَانِيِّ، وَالْخَطِيبِ^(٢) وَغَيْرِهِمَا، وَسَمِعَ بِ«طَرَابُلُسَ»، وَتَوَجَّهَ إِلَى الدِّيَارِ
الْمِصْرِيَّةِ، فَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَّالِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الضَّرَّابِ^(٣)، وَخَرَجَ

= حَفِيدَهُ غَالِبُ بْنُ ثَعْلَبِ بْنِ جَعْفَرٍ (ت: ٥٨٥هـ) تَذَكَّرَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُهُ الْمُتَقَدِّمُ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْمُنْدَرِيَّ ذَكَرَ مَوْلَدَهُ - تَقْدِيرًا - سَنَةَ
تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

(١) لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ عَمَّنْ سَمِعَ بِ«مَكَّةَ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ بِهَا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدَسْتَانِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّجَزِيِّ، وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ مُسَلْسَلَ
الْأَوَّلِيَّةِ. وَفِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة: ٣١) قَالَ: «(حَدِيثٌ مُسَلْسَلٌ
بِالْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّرَّاجِ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّرَّاجِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ
مِنْهُ، حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ... وَذَكَرَ حَدِيثُ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»
بِسَنَدِهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(٢) فِي (ب): «الْكِنَانِيُّ الْخَطِيبُ» وَيُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ: «وغيرهما».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «عَبْدُ الْعَزِيزِ الضَّرَّابِ» وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ شُيُوبِهِ
مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمُؤَلَّفُ هُنَا.

لَهُ الْخَطِيبُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مَعْرُوفَةٍ، تُسَمَّى «السَّرَاجِيَّاتِ»^(١). وَكَانَ أَدِيبًا، شَاعِرًا، لَطِيفًا، صَدُوقًا، ثِقَةً، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنًا، مِنْهَا كِتَابُ «مَصَارِعِ الْعُشَاقِ»^(٢)، وَكِتَابُ «حُكْمِ الصَّبِيَّانِ» وَكِتَابُ «مَنَاقِبِ السُّودَانِ» وَشِعْرُهُ مَطْبُوعٌ، وَقَدْ نَظَّمَ كُتُبًا كَثِيرَةً شِعْرًا، فَنَظَّمَ كِتَابَ «الْمُبْتَدَأِ»^(٣) وَكِتَابَ «مَنَاسِكَ الْحَجِّ» وَكِتَابَ

- (١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَحَرَّجَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مَشْهُورَةٍ مَرْبُوعَةٍ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : تُعْرَفُ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِ«فَوَائِدِ جَعْفَرِ السَّرَاجِ» رَأَيْتُهُ فِي مَجَامِيعِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشْقَ بِعُنْوَانِ «مُنْتَخَبِ الْفَوَائِدِ الصَّحَاحِ الْعَوَالِي» أَوْ «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَذَةِ الْعَوَالِي» أَوْ «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَذَةِ الْعَوَالِي» وَهِيَ تُسَخِّ عِدَّةٌ مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَلَيْهَا سَمَاعَاتٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخَبَابَةِ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَهِيَ مِنْ بَقَايَا الْمَكْتَبَةِ الْعُمَرِيَّةِ تَنْقُصُ النُّسْخُ النَّبِيَّ أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا بِمَجْمُوعِهَا عَنْ أَضَلِّ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ حَدِيثِيَّةٍ فَلَعَلَّ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا نُسْخًا أُخْرَى نُكْمِلُهُ، وَلَعَلَّ أَحَدَ الْمُهْتَمِّينَ بِالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ يُوجِّهُ عَنَابَتَهُ بِهَذَا الْأَثَرِ، فَلَا أَغْلَمُ أَنَّهُ طُبِعَ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ «الْأَنْبَاءِ» وَ«الْمَشِيخَاتِ» يَزُودُونَهُ بِالسَّنَدِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ طَرِيقِ شَهْدَةِ بِنْتِ أَحْمَدَ الْإِبْرَئِي، عَنِ ابْنِ السَّرَاجِ.
- (٢) رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِالسَّنَدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبْعَاتٍ، وَقَدْ سَارَ عَلَى مَنَوالِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ، وَمِنْ أَوْسَعِ مَا رَأَيْتُ كِتَابَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ الْبِقَاعِيِّ (ت: ٨٨٥هـ) وَقَدْ ضَمَّنَهُ كِتَابُ ابْنِ السَّرَاجِ وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فَجَاءَ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ، وَقَدْ كَتَبَ ابْنُ السَّرَاجِ عَلَى كِتَابِهِ:

هَذَا كِتَابُ مَصَارِعِ الْعُشَاقِ صَرَعْتُهُمْ أَيْدِي نَوَى وَفِرَاقِ
تَصْنِيفُ مَنْ لَدَغَ الْفِرَاقُ فُؤَادَهُ وَتَطَلَّبَ الرَّاقِي فَعَزَّ الرَّاقِي

- (٣) كِتَابُ «الْمُبْتَدَأِ» لَوْهَبِ بْنِ مُبَيَّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنَبَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ السَّرَاجِ.

«الخرقي» وكتاب «التنبية»^(١) وغيرها، ذكر ذلك ابن الجوزي^(٢) وقال: حدثنا عنه أشياخنا، وآخر من حدثنا عنه شهدة بنت الإبري، قال: وقرأت عليها كتابه المسمى بـ «مصارع العشاق» بسماها منه، قال: ومن أشعاره^(٣):

بَانَ الْخَلِيطُ فَأَذْمَعِي وَجَدَا عَلَيْهِمْ تَسْهَلُ
وَحَدَا بِهِمْ حَادِي الْفِرَا قِ عَنِ الْمَنَازِلِ فَاسْتَقْلُوا
قُلْ لِلَّذِينَ تَرَحَّلُوا عَنْ نَاطِرِي وَالْقَلْبَ حَلُّوا
وَدَمِي بِلَا جُزْمٍ أَتَيْتُ غَدَاةَ بَيْنِهِمْ اسْتَحَلُّوا
مَاضَرَهُمْ لَوْ أَنَّهُلُوا مِنْ مَاءٍ وَضَلِهِمْ وَعَلُّوا
قَالَ: وَأَتَبَانَا أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ^(٤)، أَنشَدَنَا جَعْفَرُ السَّرَّاجُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي «السِّيَرِ»: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ: وَنَظَّمَ كِتَابَ «التَّنْبِيَةِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ، وَنَظَّمَ مُنْسَكًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : كُنْتُ قَبْلَ وَفُوفِي عَلَى هَذَا النَّصِّ أَظُنُّ أَنَّهُ كِتَابُ «التَّنْبِيَةِ» لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ «غُلَامَ الْحَلَالِ» وَهُوَ حَنْبَلِي؛ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّهُ نَظَّمَ «مُخْتَصَرَ الْخَرَقِيِّ»، وَإِذْ كُتِبَ أَنَّهُ كِتَابُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ (ت: ٤٧٢هـ) - وَهُوَ فِي دَرَجَةِ شَيْوَحِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ - فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَقْدَمِ الْمُهْتَمِّينَ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَوَّلَ شَرْحٍ لـ «التَّنْبِيَةِ» هُوَ شَرْحُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْخَلِّ (ت: ٥٥٢هـ) وَهُوَ بَعْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا، وَهُوَ يَدُلُّ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى عَلَى بُعْدِهِ عَنِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) يُرَاجَعُ: مَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٢٠١).

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي «الْمُنْتَظَمِ».

(٤) يُرَاجَعُ: مَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٧٣) وَاسْمُهُ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٥٤٩هـ).

لِنَفْسِهِ^(١):

قُلْ لِلَّذِينَ بَجَّهْلِهِمْ أَضْحَوْا يَعْنُونَ الْمَحَابِرَ
وَالْحَامِلِينَ لَهَا مِنَ الْأَلْوَاحِ وَالْمَحَابِرَ وَالْمَقَامِ
وَالْحَافِظُونَ شَرِيعَةَ الْمَبْنِيِّ وَالنَّاقِلُونَ حَدِيثَهُ
لَرَأَيْتُ مِنْ شَيْعِ الضَّلَالَةِ كُلُّ يَقُولُ بِجَهْلِهِ
سَمِئْتُمْ أَهْلَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةً فَعَلَيْكُمْ
هُمْ حَشَوِيَّةً جَنَاتِ النَّعِيمِ عَلَى الْأَسِيرَةِ وَالْمَنَابِرِ
رُفَقَاءُ أَحْمَدَ كُلُّهُمْ عَنْ حَوْضِهِ رِيَّانُ صَادِرٍ
أَنْبَاءَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَزْرِيِّ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ

(١) الأبيات في «المنتظم» و«المشبخة البغدادية» (ورقة: ٣٣).

(٢) في (أ) و(ب): «المعالم».

(٣) هَذَا الْبَيْتُ وَالَّذِي بَعْدَهُ سَاقِطَانِ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٤) هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْجَزْرِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَكَارِيُّ (ت:

٧٤٣هـ) حَنْبَلِيٌّ كَمَا فِي دُبُولِ الْعَبْرِ (٢٣٢)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شَهَنَةَ (٢/١٧١/٣١٧)

وَعَبْرِهِمَا، وَذَكَرَهُ السُّبُكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (١٠/٢٠٣) (اسْتِطْرَافًا) وَوَصَفَهُ =

السَّلَفِيَّ، أَنشَدَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ لِنَفْسِهِ :

سَقَى اللهُ قَبْرًا حَلَّ فِيهِ ابْنُ حَنْبَلٍ مِنْ الْغَيْثِ وَسَمِيًّا عَلَى إِثْرِهِ وَلِي
عَلَى أَنَّ دَمْعِي فِيهِ رَوَى عِظَامَهُ إِذَا فَاضَ مَالَمُ يُبَلِّ مِنْهَا وَمَا بَلِي
لِلَّهِ رَبِّ النَّاسِ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا حَيِّثُ مُعَوَّلِي
دَعَاهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ كَمَا دَعَا سِوَاهُ فَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَتَأَوَّلِ
وَلَا رَدَّهُ ضَرْبُ السَّيَاطِ وَسَجْنُهُ عَنِ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ وَالْمَذْهَبِ الْجَلِي
وَلَمَّا يَزِدْهُمْ وَالسَّيَاطُ^(١) تَنَوُّشُهُ فَشَلَّتْ يَمِينُ الضَّارِبِ الْمُتَبَلِّلِ
عَلَى قَوْلِهِ الْقُرْآنُ وَلَيْشْهَدِ الْوَرَى كَلَامُكَ يَا رَبَّ الْوَرَى كَيْفَمَا مَاتِلِي
فَمَنْ مُبْلَغُ أَصْحَابَهُ أَتْنِي بِهِ أَفَاخِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَحْفَلِ
وَأَلْقَى بِهِ الرُّهَادُ كُلَّ مُطْلَقِ مِنْ الْخَوْفِ دُنْيَاهُ طَلَّاقَ التَّبَلِّلِ
مَنَاقِبُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمًا بِهَا فَكَشَفَا طُرُوسَ الْقَوْمِ عَنْهُمْ وَاسْأَلِ
لَقَدْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا حَمِيدًا مُوَفَّقًا وَصَارَ إِلَى الْأُخْرَى إِلَى خَيْرِ مَنْزِلِ
وَإِنِّي لَرَاجٍ أَنْ يَكُونَ شَفِيعَ مَنْ تَوَلَّاهُ مِنْ شَيْخٍ وَمِنْ مُتَكَهِّلِ
وَمَنْ حَدَّثَ قَدْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ إِذَا سَأَلُوا عَنْ أَصْلِهِ قَالَ حَنْبَلِي
وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَنْ جَعْفَرِ الْحَافِظَانِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، وَيَخْيِي بْنُ

= بـ «الحنبلِي» وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ رَجَبٍ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوعِهِ - فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ، بِأَنِّي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَيُرَاجَعُ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/ ٢٢٠) وَفِيهِ: «وَأَخْضَرَ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَأَخِيهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ».

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «السَّيَاطُ» تَخْرِيفٌ.

مَنْدَهُ، وَسَاقَهَا فِي كِتَابِهِ «مَنَاقِبُ أَحْمَدَ».

وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، عَالِمًا، فَهَمًّا، صَالِحًا، كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَصَنَّفَ عِدَّةَ مُصَنَّفَاتٍ، وَكَانَ قَدِيمًا يَسْتَمْلِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ سُكْرَةَ عَنْ جَعْفَرِ السَّرَّاجِ؟ فَقَالَ: شَيْخٌ، فَاضِلٌ، جَمِيلٌ، وَسِيمٌ، مَشْهُورٌ، يَفْهَمُ، عِنْدَهُ لُغَةٌ، وَقِرَاءَاتٌ، وَكَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الشُّعْرُ. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(١)، فَقَالَ: ثِقَةً، عَالِمٌ، مُقْرَأٌ، لَهُ أَدَبٌ ظَاهِرٌ، وَاخْتِصَاصٌ بِالْحَطِيبِ^(٢).

وَقَالَ السَّلَفِيُّ: كَانَ مِمَّنْ يُفْتَحَرُّ بِرُؤْيَيْهِ؛ لِإِدْيَانَتِهِ وَدِرَائَتِهِ، وَلَهُ تَوَالِيفٌ مُفِيدَةٌ، وَفِي شُيُوخِهِ كَثْرَةٌ، وَأَعْلَاهُمْ إِسْنَادًا ابْنُ شَادَانَ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَتَبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ

(١) الإمام العلامة القاضي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ (ت: ٥٤٣هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْغُنْيَةِ (٦٦)، وَالصَّلَةِ (٢٨٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ السُّلَاءِ (١٩٧/٢)، وَالذِّيَّاجِ الْمَذْهَبِ (٢٥٦/٢). وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ شَيْخَهُ ابْنَ السَّرَّاجِ فِي كِتَابِهِ الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ (١٥١).

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «بِالْخُطْبِ» وَالنَّصُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» كَمَا أَثْبَتْنَا، وَزَادَ فِي «السِّيَرِ» «بِأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ» مِمَّا يُوَضِّحُ الْمَقْصُودَ بِجَلَاءٍ.

(٣) رَوَايَةُ ابْنِ السَّرَّاجِ عَنْهُ فِي الْعُمْدَةِ. فِي مَشِيخَةِ شُهَدَاةِ (١١٢) تَخْرِيجِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَخْضَرِ وَفِيهِ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّرَّاجُ بِقِرَاءَةِ أَبِي نَصْرِ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ. . .».

وَالْأَدَبِ، وَحَدَّثَ بِالكَثِيرِ، عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَسَدَادٍ، بِ«بَغْدَادَ» وَ«الشَّامَ» وَ«مِصْرَ»، وَسَمِعَ مِنْهُ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ وَالْحُفَاطُ، وَكَانَ مُتَدَيِّنًا حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَعَ ظُرْفِهِ وَلَطْفِ أَخْلَاقِهِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ^(١)، وَابْنُ^(٢) نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ^(٤).

(١) في (أ)، (ب): «ابن الأنماطي».

(٢) - (٢) ساقط من (ب)، مُلْحَقَةٌ فِي الْهَامِشِ فِي (أ).

(٣) مِنْهُمْ ابْنَاهُ ثَعْلَبٌ، وَغَالِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْبَطِّي، وَسَلْمَانُ بْنُ مَسْعُودِ الشَّحَامِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْخَلِّيِّ الْفَقِيهُ، وَعَبْدُ الْحَقِّ بْنُ يُوسُفَ، وَشُهَدَةُ الْكَاتِبَةِ، وَأَبُو الْفَضْلِ خَطِيبُ الْمَوْصِلِ... وَغَيْرُهُمْ. ذُكِرَ فِي مَشِيخَةِ الْحَافِظَةِ شُهَدَةُ تَخْرِيجِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَخْضَرِ الْمَعْرُوفَةِ بِ«الْعُمْدَةِ».. فِي شَيْوُخِ شُهَدَةِ: الشَّيْخُ الْحَادِي عَشَرَ ص (١١٢-١١٧). قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَآخَرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ شُهَدَةُ بَنَتْ الْإِبْرِي، قَرَأَتْ عَلَيْهَا كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِ«مَصَارِعِ الْعُشَّاقِ» بِحَقِّ سَمَاعِهَا مِنْهُ وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْخُهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَبَالِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: «وَكَانَ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِالْحَدِيثِ، انْتَحَبَ السَّلْفِيُّ مِنْ كُتُبِهِ أَجْزَاءَ عَدِيدَةٍ وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: «وَانْتَحَبَ السَّلْفِيُّ عَلَيْهِ مِنْ أَصُولِهِ ثَلَاثِينَ جُزْءًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: نَقَلَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَشِيخَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ» أَسَانِيدَ كَثِيرَةً مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ، وَسَأَلَهُ فِي الرَّجَالِ، وَحَصَلَ مِنْهُ فَوَائِدٌ. يُرَاجَعُ الْوَرَقَاتُ (٣٢) (حَدِيثٌ مُسْلَسَلٌ) (٣٣) (مِنْ فَوَائِدِهِ) وَأُنْشِدَ لَهُ فِي مَذْهِبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَقْطُوعَتَيْنِ (٣٨، ٣٩) وَقَالَ: بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ (٤٩٤ هـ) (٥٨)، (مِنْ فَوَائِدِ ابْنِ السَّرَّاجِ) (٥٩، ٦٤، ٧٨، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠، ١٩٤) وَذَكَرَ عَنْهُ كِتَابُ «إِنْصَاحِ الْإَشْكَالِ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدٍ (٢٢٩) (يُحَدِّثُهُ وَسَطَ السَّفِينَةِ) (٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٣) (قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا) (٢٦٩) قَالَ: =

ومن شِعْرِ جَعْفَرِ السَّرَاجِ^(١):

لِلَّهِ دَرُّ عَصَابَةٍ يَسْعَوْنَ فِي طَلَبِ الْفَوَائِدِ
يُذْعُونَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ سَبَّحَ بِهِمْ نَجْمَتِ^(٢) الْمَشَاهِدِ
طَوْرًا تَرَاهُمْ بِالصَّعِيدِ سِدِّ وَتَارَةٍ فِي ثَغْرِ أَمَدِ
يَتَّبِعُونَ مِنَ الْعُلُوِّ مِ بِكُلِّ أَرْضٍ كُلِّ شَارِدِ
فَهُمُ التَّجُومُ الْمُهْتَدَى بِهِمْ إِلَى سُبُلِ الْمَقَاصِدِ

وَلَهُ^(٣):

(فِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ) (٢٣٧)، (يَسْأَلُهُ فِي الرَّجَالِ) (٣٧٥، ٣٨٠) (فِي جَمَاعَةِ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ) (٣٨٦). كَمَا حَدَّثَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ عَنِ ابْنَيْهِ ثَعْلَبَ وَرَقَةَ (٤٨)، وَأَبُو الرُّضَا غَالِبَ وَرَقَةَ (٢٤٣) كَمَا سَبَقَ، وَفِي الْكِتَابِ مَوَاضِعٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَ«السِّيَرِ»: «وَقَالَ حَمَّادُ الْحَرَّانِيُّ: سُبَّحَ السَّلْفِيُّ عَنِ السَّرَاجِ فَقَالَ: «كَانَ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ وَالتَّحْوِيلِ وَاللُّغَةِ، ثَقَّةً، ثَبَّتًا، كَثِيرَ التَّصْنِيفِ».

(١) الْأَيْتَاتُ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «تَجَلَّتْ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْهَامِشِ فِي (ب).

يُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حُدُودِ الْخَمْسِمِائَةِ - فِيمَا أَظُنُّ -:

45 - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَغْفُوبَ الْحَزِينِيُّ الْحَنْبَلِيُّ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ١٢٩) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَغْفُوبَ...».

46 - وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاعِظُ الْمَذْكُورُ، أَبُو الْوَفَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، مِمَّنْ أَجَازَ لِلْسَّلْفِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ [وَأَرْبَعِمِائَةٍ] ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣٥٢) نَقْلًا عَنْ شَيْزَوْنِهِ مُورِّخٍ «هَمْدَانٍ» قَالَ: «صَالِحٌ، دَيِّنٌ، زَاهِدٌ، صَدُوقٌ، مُتَعَصِّبٌ لِلْحَنَابِلَةِ،»

إِذَا كُنْتُمْ تَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ لَيْلًا وَفِي صُبْحِكُمْ تَسْمَعُونَ
وَأَفْنَيْتُمْ فِيهِ أَعْمَارَكُمْ فَأَيُّ زَمَانٍ بِهِ تَعْمَلُونَ
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ جَعْفَرُ السَّرَّاجُ صَحِيحَ الْبَدَنِ، لَمْ يَعْتَوِرْهُ فِي عُمُرِهِ
مَرَضٌ يُذَكِّرُ، فَمَرَضَ أَيَّامًا، وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ
خَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِالْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ«الْأَجْمَةِ» مِنْ «بَابِ أَبْرَزَ»، وَقِيلَ:
مَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، حَادِي عَشْرِينَ صَفَرٍ، كَذَا قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالذُّهْلِيُّ.
٤٩ - رَجَبُ بْنُ قَحْطَانَ بْنِ الْحَسَنِ^(١) بْنِ قَحْطَانَ الْأَنْصَارِيِّ، الضَّرِيرُ،

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْمَأْمُونِ وَطَائِفَةٌ، سَمِعَتْ مِنْهُ أَحَادِيثٌ.

كَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٠هـ):

47 - عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبِيهِ فِي الْأَصْلِ رَقْمَ
(١٠) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٠): «سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
غِيلَانَ وَغَيْرَهُ. تُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ».

48 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو الْفَتْحِ الْحَدَّادُ الْمُقَرِّيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ
التَّاجِرُ، سَبَطُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ شَيْخًا جَلِيلَ الْقَدْرِ، وَرِعًا،
خَيْرًا، كَثِيرَ الصَّدَقَاتِ...». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّه (١٥١/٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(٢١٦/١٩)، وَالْعَبْر (٣٥٥/٣)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ (٤٥٥/١)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ
(٣٢٣/٧) ... وَغَيْرَهَا.

كَتَبَ النَّاشِرُ فِي (ط) الشَّيْخِ الْفَقِي قَبْلَ التَّرْجَمَةِ (وَفَيَاتِ الْمَائَةِ السَّادِسَةِ) مِنْ سَنَةِ
٥٠١هـ - إِلَى سَنَةِ ٥٤٠هـ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا خَطَأٌ. وَأَخْطَأَ
ثَانِيَةً حَيْثُ جَعَلَ وَفَيَاتِ الْمَائَةِ السَّادِسَةِ تَنْتَهِي سَنَةَ ٥٤٠هـ؟!

(١) ٤٩ - رَجَبُ بْنُ قَحْطَانَ (? - ٥٠٢هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَخْبَارُهُ فِي: =

أَبُو الْمَعَالِي، الْمُقْرِيءُ، الْأَدِيبُ. سَمِعَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّفْثُورِ، وَحَدَّثَ
بِالْيَسِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ هَزَارِسَبُّ بْنُ عَوْضٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَطَّافٍ:
كَانَ مِنْ مُجَوِّدِي الْقُرَاءِ، وَالْمُحْسِنِينَ فِي الْأَدَاءِ، ذَا فَضْلٍ وَعَقْلٍ وَأَدَبٍ.
تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَمِنْ شَعْرِهِ - أَشَدَّهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزَفِيُّ -: (١)

إِنَّمَا الْمَرْءُ خِلَاصٌ جَائِزٌ فَإِذَا جَرَّبْتُهُ فَهُوَ شَبَهٌ

وَتَرَاهُ رَاقِدًا فِي غَفْلَةٍ فَهُوَ حَيٌّ فَإِذَا مَاتَ انْتَبَهَ

٥٠. أَخَذَ بِنَ عَلَيْهِ (٢) الْعَلْبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الرَّاهِدِيُّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ

= مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لَابِنِ نَصْرٍ اللَّهُ (وَرَقَّة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ
(١/٣٩٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٤٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (١/٢٢٩).
وَيُرَاجَعُ: الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١٤/١٠٨)، وَتَكْتُبُ الْهِمَيَانِ (١٥٢). أَخْبَارُهُ فِيهَا جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ رَجَبٍ دُونَ زِيَادَةٍ. وَذَكَرَهُ عُرَى الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِهِ التَّعْلِيقَةِ فِي
أَخْبَارِ الشُّعْرَاءِ (ورقة: ٩٧)، وَأَتَشَدَّ الْبَيْتَيْنِ بِسَنَدِ ابْنِ التَّجَارِ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِهِ
هُنَاكَ زِيَادَةٌ، فَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ نَقَلَهَا عَنْهُ فَهُوَ شَيْخُهُ كَمَا أَسْلَفْنَا.

(١) الْأَبْيَاتُ فِي «التَّعْلِيقَةِ» لَابِنِ جَمَاعَةٍ. وَالْخِلَاصُ - بِالْكَسْرِ - مَا أَخْلَصْتَهُ النَّارَ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالشَّبَهُ: الشَّحَاسُ يُصْنَعُ فَيَصْفَرُّ. . . فَيُشَبِّهُ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ.

(٢) ٥٠ - أَبُو بَكْرٍ الْعَلْبِيُّ الرَّاهِدِيُّ (؟-٥٠٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٧)، وَمَتَابِقِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ
(١/١٤٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٤٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (١/٢٢٩).
وَيُرَاجَعُ: الْمُشْتَطَّمُ (٩/١٦٣)، وَصَفْوَةُ الصَّفْوَةِ (٢/٤٩٥)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لَابِنِ
نُقْطَةَ (٤/٣٣٨)، وَمِرْآةُ الرَّمَانِ (٨/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٧٧)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ =

الجوزي في «الطبقات» فقال: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالرُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَقَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَذْهَبِ.
وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: صَحِبَ الْوَالِدَ سِنِينَ، سَمِعَ دَرَسَهُ وَالْحَدِيثَ مِنْهُ.
وَكَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ يُجَصِّصُ الْحَيْطَانَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، وَلَا زَمَ الْمَسْجِدَ يُقْرِئُ الْقُرْآنَ وَيُؤْتِي النَّاسَ، وَكَانَ عَفِيفًا^(١) لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا حَاجَةً لِنَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ وَنَفْسِهِ، مُشْتَغَلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ،

= (١٢/١٧١)، وَالْعَقْدُ الثَّمِينُ (٣/١٠)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٦/٣١٧)، وَالشُّدْرَاتُ (٤/٦) (٦/١١). وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْعَلْيِيُّ» تَضَحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَحِّحُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ»: «يُضَمُّ الْعَيْنُ الْمُهِمْلَةُ، وَسُكُونُ اللَّامِ، وَكُسْرُ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ...» وَقَالَ: وَرَأَيْتُهُ بِحِطِّ الْحَقَاطِ يَفْتَحُ اللَّامَ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ».
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : وَهُوَ أَصَحُّ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّ «النِّسْبَةَ إِلَى الْجَمْعِ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحُ أَنْ تَرُدَّ إِلَى الْمُفْرَدِ فَيُنْسَبَ إِلَيْهِ، فَ«الْعَلْيِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «الْعَلْبِ» جَمْعُ عُلبَةٍ، فَالْأَرْجَحُ أَنْ يُقَالَ: «الْعَلْيِيُّ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَكَمَا اخْتَارَ ابْنُ نُقْطَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَلَمْ تَرُدَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ فِي «الْأَنْسَابِ» لِأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ؟!
- وَاشْتَهَرَ أَحْمَدُ بْنُ مَوَاهِبَ بْنِ حَسَنٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٥٧٧هـ) بِ«غُلَامِ ابْنِ الْعَلْيِيِّ». وَكَذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَوَاهِبَ (ت: ٦٠٩هـ). وَلَا أَذْرِي مَا صِلَةُ الْمُتَرْجِمِ بِالشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلْيِيِّ (ت: ٥٥٥هـ). وَابْنُهُ زَكَرِيَّا بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حَسَّانَ الْعَلْيِيِّ (ت: ٦٣١هـ). ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» وَلَهُمْ أَخْبَارٌ فِي الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلَفَةِ. وَلَا أَظُنُّهُمَا حَبِيلَيَّانِ.
(١) فِي (ط) الْفَقِي: «عِفَا» تَحْرِيفٌ.

كَثِيرَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، مُسَارِعًا إِلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، مُكْرَمًا عِنْدَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى دِجْلَةٍ، فَيَأْخُذُ فِي كُوْزٍ لَهُ مَاءٌ يُفْطِرُ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَمْشِي بِنَفْسِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا حَجَّ يَزُورُ الْقُبُورَ بِـ«مَكَّةَ» وَيَجْنِيءُ إِلَى قَبْرِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَيَحْطُ بِعَصَاهُ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَلُنَا، يَا رَبِّ هَلُنَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى الْحَجِّ - وَكَانَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْجَمَلِ فِي الطَّرِيقِ دَفْعَتَيْنِ - فَشَهِدَ «عَرَفَةَ» مُحْرِمًا وَبِهِ بَقِيَّةٌ مِنَ أَلَمِ الْوُقُوعِ، وَتَوُفِّيَ عَشِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، يَوْمَ «عَرَفَةَ» فِي أَرْضِ «عَرَفَاتٍ» فَحُمِلَ إِلَى «مَكَّةَ» فَطِيفَ بِهِ الْبَيْتَ، وَدُفِنَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَذَكَرَهُ فِي «التَّارِيخِ» أَيْضًا^(١)، فَذَكَرَهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ يَتَنَزَّهُ عَنْ عَمَلِ الثُّقُوشِ وَالصُّوَرِ، وَكَانَ لَهُ عَقَارٌ قَدْ وَرِثَهُ عَنْ أَبِيهِ، فَكَانَ يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَتَقَوَّتُ بِهِ. وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّ سَبَبَ تَرْكِهِ لِصِنَاعَتِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الصَّنَاعِ إِلَى بَعْضِ دُورِ السَّلَاطِينِ مُكْرَهًا، وَكَانَ فِيهَا صُورٌ مِنَ الْإِسْفِينْدَاجِ^(٢) مُجَسِّمَةٌ، فَلَمَّا خَلَا كَسَرَهَا كُلَّهَا، فَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَاللَّهِ أَمَرَ بِكُسْرِهِ، فَاِنْتَهَى أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا

(١) فِي (أ) وَ(ب): «وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّارِيخِ».

(٢) الْإِسْفِينْدَاجُ: - بِالْكَسْرِ - رِمَادُ الرِّصَاصِ وَالْأَنْكِي إِذَا شُدَّ عَلَيْهِ الْحَرِيقُ صَارَ إِسْرِنَجًا مُلَطَّفًا جَلَاءً، مُعَرَّبٌ. كَذَا قَالَ الْمُحِيطُ فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (١/ ١٨٤)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ (سَفَنَدَج).

رَجُلٌ صَالِحٌ مَشْهُورٌ بِالدِّيَانَةِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْفَرَاءِ، فَقَالَ: يُخْرَجُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ شَيْءٌ يَضِيقُ بِهِ صَدْرُهُ، وَلَا يُزْجَعُ يُجَاءُ بِهِ إِلَى عِنْدِنَا، قَالَ: وَظَهَرَ لَهُ مِنَ الْكَرَامَاتِ غَيْرُ قَلِيلٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقُبُّ بِهِ: أَنَّهُ كَانَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَظَهَرَ بِهِ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ وَرَقَبَتِهِ، وَخَافُوا مِنْهُ عَلَى الصَّبِيِّ، فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّيْخِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَنَفَثَ مِنْ رِقَّتِهِ، فَرَأَى مَا كَانَ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى عِلَاجٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَصَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَقَرَأَ عَلَيْهِ طَرَفًا مِنَ الْفِقْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

قُلْتُ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ^(١) وَلَمَّا بَلَغَ خَبَرَ مَوْتِهِ إِلَى

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَى عَنِ السَّلْفِيِّ وَقَالَ: «كَانَ مِنْ زُهَادِ «بَغْدَادَ» مِنَ الْقَوَالِينِ بِالْحَقِّ، وَالتَّاهِبِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّوفِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّنْجِيُّ... قَالَ السَّلْفِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ٢٤٣): «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْكُوْكَبِيِّ) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْغُلْبِيِّ الْجَسَّاصُ الرَّاهِدُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكُم أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ...».

وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٣هـ):

49 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَقَالُ الْأَرْجِي، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٠٢/٢)، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٠).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

50 - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَالُ الْحَنْبَلِيُّ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٠) فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ =

«بَغْدَادَ» تُودِي فِي الْبَلَدِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، فَحَضَرَ النَّاسُ فِي جَامِعِي «بَغْدَادَ» مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَحَضَرَ أَصْحَابُ دَوْلَةِ الْمُسْتَظْهَرِ^(١)، وَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ بَعْضُ أَصْحَابِ الْقَاضِي. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَنَا فِي مَسْجِدِي بِ«بَابِ الْمَرَاتِبِ»، لِعُذْرٍ، وَصَلَّى مَعِيَ جَمَاعَةٌ.

٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْمَرَّاقِ الْحُلَوَانِيُّ،

= الْحَلَّالُ، وَالْعَسَائِي.

51 - وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ابْنُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيِّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٢)، وَحَالَهُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ (ت: ٥٢٧هـ) تَرْجَمَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ (١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» زَادَهَا الْمُحَقِّقَانِ عَنِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»، وَهِيَ فِي (ط) الْفَقِي دُونَ إِشَارَةِ عَلَى عَادَتِهِ.

وَالْمُسْتَظْهَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصِفَ بِأَنَّهُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ، حُكْمُهُ لَا يَتَعَدَّى بَابَ دَارِهِ، وَفِي زَمَنِهِ اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، (ت: ٥١٣هـ) وَمَدَّةُ خِلَافَتِهِ تَرَبَّدَتْ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَكَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ (٢٠٦)، وَالْمُسْتَظْهَرُ (٢٠٠/٩)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٢/١٢)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ (٤٥٧).

(٢) ٥١ - أَبُو الْفَتْحِ الْحُلَوَانِيُّ (٤٣٩-٥٠٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٧٦/٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٨)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٤٧٢/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ الْمُضْدُّ» (٢٣٠/١). وَتَرَاوَجُ: الْمُسْتَظْهَرُ (١٧٠/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١١٢)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٤٩/٤)، وَالْمَذْخُلُ لِابْنِ بَذْرَانَ (٤١٨)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ». وَ«الْحُلَوَانِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «حُلْوَانَ» بِالضَّمِّ، ثُمَّ الشُّكُونُ، مَدِينَةٌ بِالْعِرَاقِ =

أَبُو الْفَتْحِ، الْفَقِيهَ، الزَّاهِدَ، وَلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي، وَأَبِي الْغَنَائِمِ^(١) بْنِ الْمَأْمُونِ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى^(٢)، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَالنَّهْرَوَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَأَى الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى وَصَحْبَهُ مُدَّةَ سِيرَةٍ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى صَاحِبَيْهِ الْفَقِيهَيْنِ: أَبِي عَلِيٍّ يَعْقُوبَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الشَّرِيفِ، وَدَرَسَ عَلَيْهِمَا الْفِقْهَ أَصُولًا وَفُرُوعًا، حَتَّى بَرَعَ فِيهِمَا، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ بِمَسْجِدِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِ«الْحَرِيمِ» بَعْدَ ابْنِ شَافِعٍ. وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

قَالَ ابْنُ شَافِعٍ: كَانَ ذَا زُهَادَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ»، وَقَالَ: كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ بِ«بَغْدَادَ». وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ النَّحِيزِ، وَالِدَيْنِ الْمَتِينِ. تُوُفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِ النَّخْرِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، يَوْمَ السَّبْتِ بِالْجَامِعِ، وَكَانَ الْجَمْعُ مُتَوَافِرًا جَدًّا، لَا

= كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/ ٣٣٤) وَأَنْشَدَ يَأْقُوتُ لِأَعْرَابِي:

تَلَقَّيْتُ مِنْ حُلْوَانَ وَالْدَّمْعُ غَالِبٌ إِلَى رَوْضِ نَجْدٍ أَيْنَ حُلْوَانَ مِنْ نَجْدٍ
لَحْضَبَاءُ نَجْدٍ حِينَ يَضْرِبُهَا النَّدَى أَلَدُ وَأَشْفَى لِلْغَلِيلِ مِنَ الْوَرْدِ
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَتَانِسَ بِكَيْتِهِمْ لِفَقْدِهِمْ هَلْ يَنْكَبِتُهُمْ فَقْدِي
أَدَاوِي بِرَدِّ الْمَاءِ حَرَّ صَبَابَةٍ وَمَا لِلْحَشَا وَالْقَلْبِ غَيْرُكَ مِنْ بَرْدٍ

- وابنه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٤٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.
وَحَفِيدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٦١٤ هـ) سَيَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «وَأَبِي الْغَنَامِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيَّتِهِ: «أَبِي عَلِيٍّ».

يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» وَقَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ^(١) تُوْفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ .

قُلْتُ: لَهُ كِتَابُ «كِفَايَةِ الْمُتَبَدِّي» فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدَةٌ، وَمُصَنَّفٌ آخَرُ فِي الْفِقْهِ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمُصَنَّفٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَلَهُ «مُخْتَصَرُ الْعِبَادَاتِ» قَالَهُ ابْنُ النَّجَّارِ .

٥٢ - الْمُعَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢) بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو سَعْدٍ،

(١) الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ أَبِي غَالِبٍ، أَبُو بَكْرٍ الْحَقَّافُ الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الطُّفَرِيُّ (ت: ٥٤٣هـ)، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) ٥٢ - ابْنُ أَبِي عِمَامَةَ الْبَغْدَادِيُّ (٤٢٩-٥٠٦هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

وَأَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَابَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (٣٧/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤٧/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُضْطَّيْدُ» (٢٣٠/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْتِظُمُ (١٧٣/٩)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١١٤٨/٢)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٣٨٠/٥)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٤٩٣/١٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥١/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥٠)، وَالْعَبْرُ (١١/٤)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٧٥/١٢)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (١٩٣/٣)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٢٢٤/٨)، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ (١٣٠٤/٤)، وَالتَّجْوِيزُ الرَّاهِرَةُ (٢٠٥/٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١٤/٤)، (١٥)، (٢٣/٦). وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (وَرَقَّة: ٣٨) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمُعَمَّرُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظُ يُعْرَفُ بِ«ابْنِ أَبِي عِمَامَةَ الْقَامِي» . . . وَأَخُوهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ، سَيَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِنا عَلَى وَفَاتِ سَنَةِ (٥١٧هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

الْفَقِيهُ، الْوَاعِظُ، رِيحَانَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،
وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ غِيْلَانَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ
الْأَزْجِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ فَقِيهًا مُفْتِيًا، وَوَاعِظًا بَلِيغًا فَصِيحًا، لَهُ قَبُولٌ تَامٌ،
وَجَوَابٌ سَرِيعٌ، وَخَاطِرٌ حَادٌّ، وَذَهْنٌ بَغْدَادِيٌّ، وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي
حِدَّةِ الْخَاطِرِ، وَسُرْعَةِ الْجَوَابِ بِالْمُجَوِّنِ، وَطَيْبِ الْخُلُقِ، وَلَهُ كَلِمَاتٌ فِي
الْوَعْظِ حَسَنَةٌ، وَرَسَائِلُ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَجُمُهُورٌ وَعَظُهُ حِكَايَاتُ السَّلَفِ، وَكَانَ
يُخْصَلُ بِوَعْظِهِ نَفْعٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ فِي زَمَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ^(١) الْوَلِيدِ، شَيْخِ
الْمُعْتَزَلَةِ، يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَلْعَنُ الْمُعْتَزَلَةَ.

وَخَرَجَ مَرَّةً فَلَقِيَ مُغْنِيَةً قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ تُرْكِيٍّ، فَقَبَضَ عَلَى عَوْدِهَا
وَقَطَعَ أَوْتَارَهَا، فَعَادَتْ إِلَى التُّرْكِيِّ فَأَخْبَرَتْهُ، فَبَعَثَ مَنْ كَبَسَ دَارَ أَبِي سَعْدٍ،
وَأُفْلِتَ، وَاجْتَمَعَ ^(٢) بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَطَلَبُوا مِنَ الْخَلِيفَةِ إِزَالََةَ الْمُنْكَرَاتِ
كُلِّهَا. كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ ^(٣)، وَكَانَ أَبُو سَعْدٍ
يَعِظُ بِحَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ وَالْمُلُوكِ، وَقَالَ يَوْمًا لِلْمُسْتَظْهِرِ فِي وَعْظِهِ:
أَهْوَنُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ أَبْوَابَ الْعِرَاضِيِّ ^(٤) تَوَابِتَ وَوَعَظَ نِظَامَ الْمُلِكِ
الْوَزِيرَ مَرَّةً بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْإِنْعَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ» وَتَقَدَّمَ التَّمْرِيفُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «وَأَحْتَجُّوا...».

(٣) يُرَاجَعُ ص (٣٦).

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «الْعِرَاضِ».

مَنْ هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامٌ، وَعَلَى آلِهِ سُرُجُ الظَّلَامِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ ^(١) الْعُرُ الْكَرَامِ، وَالسَّلَامُ عَلَى صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَرَضِيَ الْإِمَامُ، زَيْنَةُ اللَّهِ بِالتَّقْوَى، وَخَتَمَ عَمَلَهُ ^(٢) بِالْحُسْنَى، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، مَعْلُومٌ يَا صَدْرَ الْإِسْلَامِ، أَنَّ آحَادَ الرَّيْعَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ مُخَيَّرُونَ فِي الْقَاصِدِ وَالْوَافِدِ، إِنْ شَاءُوا وَصَلُّوا وَإِنْ شَاءُوا فَصَلُّوا، وَأَمَّا مَنْ تَوَشَّحَ بِوِلَايَةِ فَلَيْسَ مُخَيَّرًا فِي الْقَاصِدِ وَالْوَافِدِ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَمِيرٌ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَجِيرٌ، قَدْ بَاعَ زَمَنَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ نَهَارِهِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَلَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَفْلًا، وَلَا يَدْخُلَ مُعْتَكَفًا، ذُوْنَ الصَّدَدِ لِتَنْدِيرِهِمْ، وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ، وَهَذَا فَرَضٌ لَا زِمَ. وَأَنْتَ يَا صَدْرَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كُنْتَ وَزِيرَ الدَّوْلَةِ، فَأَنْتَ أَجِيرُ الْأُمَّةِ، اسْتَأْجَرَكَ جَلَالُ الدَّوْلَةِ بِالْأُجْرَةِ الْوَافِرَةِ؛ لِتَنْتَوُبَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(٣) فَلْتُجِيبَ عَنْهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِنَّهُ سَيَقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَلِكُكَ الْبِلَادِ، وَقَلْدُنُكَ أَرْزَمَةُ الْعِبَادِ، فَمَا صَنَعْتَ فِي إِفَاضَةِ الْبَذْلِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ؟ فَلَعَلَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ اخْتَرْتُ مِنْ دَوْلَتِي

(١) في (أ) و(ب): «الصَّحَابَةُ».

(٢) في (ط) بطبعته و(هـ): «لَهُ».

(٣) بعدها في (ط) بطبعته: «فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ زَادَهَا الْمُحَقِّقَانِ الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَأُووسْتِ وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ عَنْ «الْمُنْتَظَمِ» وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي ذُوْنَ إِشَارَةِ كَعَادَتِهِ، وَوُجُودُهَا ضَرْوَرِيٌّ لِكِنَّ اتِّفَاقِ النُّسخِ عَلَى إِسْقَاطِهَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، إِمَّا سَهْوًا مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِمَّا لِسُقُوطِهَا مِنْ نُسَخَتِهِ مِنَ «الْمُنْتَظَمِ» لِذَلِكَ فَمَوْضِعُهَا الْهَامِشُ.

شَجَاعًا عَاقِلًا، حَازِمًا، فَاضِلًا، وَسَمِيَّةُ قَوَامَ الدِّينِ، نِظَامٌ^(١) الْمُلْكِ، وَهَآ هُوَ قَائِمٌ فِي جُمْلَةِ الْوَلَاةِ، وَبَسَطَتْ يَدَهُ فِي الشَّرْطِ وَالسَّيْفِ وَالْقَلَمِ، وَمَكَّنَتْهُ فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، فَاسْأَلَهُ يَا رَبِّ: مَاذَا صَنَعَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ؟ أَفْتَحِسُنُ أَنْ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ نَعَمْ، تَقْلَدْتُ أُمُورَ الْبِلَادِ، وَمَلَكَتُ أَرْمَةَ الْعِبَادِ، وَبَثَّثْتُ النَّوَالَ، وَأَعْطَيْتُ الْإِفْضَالَ، حَتَّى إِذَا قُرُبْتُ مِنْ لِقَائِكَ، وَدَنَوْتُ مِنْ تِلْقَائِكَ، اتَّخَذْتُ الْأَبْوَابَ وَالْبَوَابَ، وَالْحِجَابَ وَالْحُجَابَ؛ لِيَصُدُّوا عَنِّي الْقَاصِدَ، وَيَزِدُّوا عَنِّي الْوَافِدَ! فَأَعْمُرْ قَبْرَكَ كَمَا عَمَرْتَ قَصْرَكَ، وَأَنْتَهِزِ الْفُرْصَةَ مَا دَامَ الدَّهْرُ يَقْبَلُ أَمْرَكَ، فَلَا تَعْتَذِرْ، فَمَا تَمَّ مَنْ يَقْبَلُ عُذْرَكَ. وَهَذَا مَلِكُ الْهِنْدِ - وَهُوَ عَابِدُ صَنَمٍ - ذَهَبَ سَمْعُهُ^(٢)، فَقَالَ: مَا حَسَرْتِي لِذَهَابِ الْجَارِحَةِ مِنْ بَدَنِي، وَلَكِنْ تَأْسَفِي لِصَوْتِ الْمَظْلُومِ لَا أَسْمَعُهُ فَأُغَيِّثُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ سَمْعِي فَمَا ذَهَبَ بَصَرِي فَلْيُؤَمِّرْ كُلَّ ذِي ظَلَامَةٍ أَنْ يَلْبَسَ الْأَحْمَرَ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ فَأَنْصِفْتُهُ. وَهَذَا أَنْوَشِرْوَانُ قَالَ لَهُ رَسُولُ مَلِكِ الرُّومِ: لَقَدْ أَقْدَرْتَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِتَسْهِيلِ الْوُصُولِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَجْلِسُ هَذَا الْمَجْلِسَ لَأَكْشِفَ ظُلَامَةً وَأَقْضِيَ

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «وَنِظَامٌ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ يُعْرَوْنَهُ بِسَمْعِهِ» وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الرَّيَادَةُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، زَادَهَا الْمُحَقِّقَانِ الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَوُوسْتِ وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ عَنِ «الْمُنْتَظَمِ» وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي دُونَ إِشَارَةٍ، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ وَهِيَ مِمَّا يَجُوزُ حَذْفُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ عِبَارَةَ «الْمُنْتَظَمِ» أَوْ هُوَ سَهْوٌ مِنْهُ، أَوْ لِعَدَمِ وَجُودِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي نُسَخَتِهِ مِنْ «الْمُنْتَظَمِ» كَمَا قُلْنَا فِي سَابِقِهَا.

حَاجَةٌ. وَأَنْتَ يَا صَدْرَ الْإِسْلَامِ، أَحَقُّ بِهَذِهِ الْمَأْثَرَةِ، وَأَوْلَىٰ بِهَذِهِ وَأُخْرَىٰ
مَنْ أَعَدَّ جَوَابًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ اللَّهُ الَّذِي ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ
مِنْهُ﴾^(١) فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا خَاشِعٌ، أَوْ خَاضِعٌ، أَوْ مُقْنَعٌ، فَيَنْخَلَعُ فِيهِ
الْقَلْبُ، وَيَخْضَعُ فِيهِ الرَّبُّ، وَيَعْظُمُ فِيهِ الْكَرْبُ، وَيَشِيبُ فِيهِ الصَّغِيرُ، وَيُعْزَلُ
فِيهِ الْمَلِكُ وَالْوَزِيرُ: ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَىٰ﴾^(٢) ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ
مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخَضَّسًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾^(٣)،
وَقَدْ اسْتَجَلَبْتُ لَكَ الدُّعَاءَ، وَخَلَدْتُ لَكَ الثَّنَاءَ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ التَّهْمَةِ، فَلَيْسَ
لِي - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -^(٤) فِي أَرْضِ اللَّهِ ضِيعَةٌ وَلَا قَرْيَةٌ، وَلَا بَيْتِي وَبَيْنَ أَحَدٍ
خُصُومَةٍ، وَلَا بِي - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -^(٤) فَقْرٌ وَلَا فَاقَةٌ. فَلَمَّا سَمِعَ نِظَامَ الْمُلِكِ
هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، وَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ:
أَنَا فِي ضِيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَكُنْ فِي ضِيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَقْبَحُ عَلَيْهِ
أَنْ يَأْخُذَ عَطَاءَ غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: فَضَّهَا^(٥) عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَقَالَ: الْفُقَرَاءُ عَلَى
بَابِكَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَلَى بَابِي، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

تُوفِّي أَبُو سَعْدٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَامِنَ عَشْرِينَ رَجَبِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسَمِائَةٍ،

(١) سُورَةُ مَرْيَمَ، الْآيَةُ: ٩٠.

(٢) سُورَةُ النَّازِعَاتِ.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٣٠.

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٥) فِي (أ): «فَضَّمَهَا» وَعَلَى قِرَاءَةِ نُسخَةٍ أُخْرَى «قَسَمَهَا».

وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٢).
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَكَى أَبُو الْمَكَارِمِ بْنُ رُمَيْضَاءِ السَّفَلَاطُونِيُّ قَالَ:
 رَأَيْتُ أَبَا سَعْدٍ بْنَ أَبِي عِمَامَةَ فِي الْمَنَامِ، حِينَ اخْتَصَمَ الْمُسْتَرْشِدُ وَالسُّلْطَانُ
 مُحْمُوذٌ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ:
 مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهَذَا هُوَ وَرَائِي، فَالْتَفَتَ فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ
 حَنْبَلٍ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تَقْصِدُونَ؟ قَالَ: إِلَى
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَرْشِدِ بِاللَّهِ لِنَدْعُو لَهُ، فَصَحْبَتُهُمْ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى «الْحَرْبِيَّةِ»
 إِلَى «مَسْجِدِ ابْنِ الْقَزَوِينِيِّ» فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَدْخُلُ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ
 مَعَنَا، فَدَخَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (١)، فَإِذَا
 الصَّوْتُ مِنْ صَدْرِ الْمَسْجِدِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الْإِمَامُ
 قَدْ نُصِرَ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ مَرْعُوبًا، وَكَانَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ.

٥٢ - جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) الدَّرَزِينَجَانِيُّ، الْفَقِيهُ، الزَّاهِدُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

(٢) ٥٣ - جَعْفَرُ الدَّرَزِينَجَانِيُّ (٢-٥٠٦هـ).

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٨)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ
 عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ (١/٢٦٩)،
 وَالْمَنْهَجُ الْأَخْمَدِيُّ (٣/٥١)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُتَصَدِّ» (١/٢٣٠). وَيُرَاجَعُ: سِيرُ
 أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤١٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٣٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايِتِ (١١/١٠١)،
 وَشَدَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٥، ٦/٢٦).

و(الدَّرَزِينَجَانِيُّ) «نِسْبَةٌ إِلَى (دَرَزِينَجَانَ) قَرْيَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «بَغْدَادَ» بِفَتْحِ

أَبُو الْحُسَيْنِ فِيمَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَى، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجَمَتَهُ كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: هُوَ الْأَمَّارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنِّهَاءِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ذُو الْمَقَامَاتِ الْمَشْهُودَةِ فِي ذَلِكَ، الْمُهْتَدِي^(١) بِنُورِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ لَدَى الْمُلُوكِ وَالْمُتَصَرِّفِينَ. صَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَّمَ عَلَى

= الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّايِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥١٣/٢)، وَالْأَنْسَابُ (٢٩٨/٥). وَذَكَرَ الْمُسَوِّبِينَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا هَذَا؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِهِ، وَكَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَصْلُهُ مِنْهَا، وَكَانَ وَالِدُهُ خَطِيبُهَا، وَأَغْلَبَ سُكَّانُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنَ الْهَنْبَالَةِ، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ حَنْبَلِي الْمَذْهَبِ، تَحَوَّلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَيُظْهَرُ أَنَّ وَالِدَهُ حَنْبَلِي عَلَى الْأَصْلِ؟ وَمِمَّنْ يُسْتَذَرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ حَنْبَالَةِ «دَرْزِيجَانِ»:

52 - عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسْعَدَ الْحَسَنِ بْنِ سُكْرِ الدَّرْزِيجَانِيِّ. ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْمُسْتَوْفِي الْإِزْبِيلِيُّ فِي تَارِيخِ إِزْبِيلَ (٣٦٧) وَقَالَ: «أَقَامَ بِـ«إِزْبِيلَ»، وَلَهُ بِهَا ذِكْرٌ، وَبِـ«إِزْبِيلَ» مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِهِ، تُؤَفَّى بِـ«إِزْبِيلَ» وَقَبْرُهُ بِهَا، حَنْبَلِي الْمَذْهَبِ، مُغَالٍ فِي الشُّنَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

53 - وَوَالِدُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ؟ الْحَسَنِ بْنِ سُكْرِ (ت بعد ٥٧٤هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْنِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُونُسَ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَاءِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ تَمِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَنْدَرِيِّ، وَقَدْ كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٥٧٤هـ). وَهَذَا أَفْذَنُهُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الدُّكْتُورِ سَامِي الصَّفَّارِ عَلَى «تَارِيخِ إِزْبِيلَ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : عَلَى هَذَا يَكُونُ جَدُّهُ لَا أَبَاهُ؟! إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ «ابن» بَيْنَ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«عَبْدِ اللَّهِ» زَائِدَةً.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «الْمُهَيْبِ».

صَاحِبِهِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ^(١)، وَخَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ خَلْقًا لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، وَكَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، قَوَّالًا بِالْحَقِّ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ، مَهِيئًا، وَقُورًا، لَهُ حُرْمَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ، وَلَا يَتَجَاسَرُ أَحَدٌ^(٢) أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ مُنْكَرًا، وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُودَةُ فِي ذَلِكَ، مُدَاوِمًا لِلصِّيَامِ، وَالتَّهَجُّدِ وَالْقِيَامِ، وَلَهُ خَتَمَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كُلُّ خَتَمَةٍ مِنْهَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَتَاءِ .
تُوفِيَ فِي الصَّلَاةِ سَاجِدًا، فِي شَهْرِ رَيْبَعِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِمِائَةٍ بِـ «دُرْزِجَانٍ» - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ قَاسِمٍ ابْنَ عَلِيٍّ الشَّعْرَانِيَّ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرَ الدَّرْزِجَانِيَّ جَاءَ إِلَى «بَغْدَادَ» فَالتَقَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّرْزِجَانِيَّ^(٥) فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْتَ الصَّيِّتَانَ؟ فَقَالَ لَهُ^(٦) ﴿وَلَيْخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ

(١) فِي (ط) الْفَقِي : «أَبُو» .

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ب) مَعْلَقَةٌ عَلَى الْهَامِشِ فِي (أ) .

(٣) هَذَا أَمْرٌ مُحَالٌ نَقْلُهُ الْمُؤَلَّفُ عَنِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ؟ !

(٤) عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ هَذَا مُتَرَجِّمٌ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٣٧٩) ، قَالَ : «رَوَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الطُّبُورِيِّ شَيْئًا بَسِيرًا ، وَأَشَدَّ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ ، عَنْ ابْنِ الطُّبُورِيِّ الْمَذْكُورِ أَبْيَاتَ شِعْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ . وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ هُوَ الظَّفَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت : ٥٤٣ هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ : «أَبُو الْحُسَيْنِ» ، وَلَمْ أَفِ عَلَى تَرْجَمَتِهِ الْآنَ .

(٦) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج) .

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ^(١) تَقْوَى اللَّهِ لَنَا وَلَهُمْ .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ .

وَيُسْتَذَرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٦ هـ) :

54 - نَاجِيَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرْدَةَ، الْبَغْدَادِيَّةُ أَبُوَهَا، الْمُكَبَّرِيُّ الْأَصْلُ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِذْرَاكِتَنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٦ هـ)، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أُخْيَيْهَا عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدٍ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٣ هـ) .

وَمِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ :

55 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِضْوَانَ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَاتِبُ . ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التَّجَارِ فِي تَارِيخِهِ (٧٧/١) وَقَالَ : وَهُوَ أَخُو أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ . . . عَيْنٌ فِي الْكِتَابَةِ فِي دِيَوَانِ الْإِنْشَاءِ . . . وَكَانَ كَاتِبًا حَازِقًا بَلِيغًا، فَاضِلًا . . . رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمَيْهِمَا» وَذَكَرَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ عَنْ ابْنِ الْبَيْتَاءِ بِحُطئه، وَوَفَاتَهُ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ ذَاكِرِ بْنِ كَامِلٍ، عَنْ فَارِسِ بْنِ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَذُفِّنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»

(وَرَقَّة : ٢١٥) قَالَ : «(من حديث الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه رواية ولده عبد الله عنه) أَخْبَرَنَا الْأَجَلُّ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ رِضْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رِضْوَانَ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي دَارِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ سَنَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً . . . » وَلَا أُخْيَيْهِ أَبِي نَصْرِ ذَكَرُ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (الورقة : ٤٧)، وَذَكَرَهُمَا مَعًا فِي الْوَرَقَةِ (٣٤٠) . يُرَاجَعُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ : الْمُتَنَطَّم (٩/١٧٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٤٣)، وَسَيَأْتِي أَخُوهُ أَحْمَدُ فِي اسْتِذْرَاكِتَنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٤ - علي بن محمد^(١) بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، القاضي أبو منصور، الفقيه، الواعظ. ولد يوم الخميس خامس عشرين ذي الحجة، سنة خمس وعشرين وأربعمائة وقرأ القرآن على ابن الشرمقاني،^(٢) وسمع الحديث من أبي طالب بن غيلان، والجوهري، وأبي إسحاق البرمكي، وأبي بكر بن بشران، وأبي محمد الصريفي، وأبي الحسين بن المهدي، وأبي الغنائم بن المأمون، وأبي جعفر بن المسلمة، وأبي بكر الخطيب، وغيرهم. وسمع من القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه حتى برع في الفقه، وأفتى وعظ بـ «جامع القصر»، و«جامع المنصور»، و«جامع المهدي»، وكان مظهرًا للسنّة في مجالسه. وشهد عند أبي عبد الله بن الدامغاني، وأبي بكر الشامي^(٣)،

(١) ٥٤ - أبو منصور الأنباري (٤٢٥هـ - ٥٠٧هـ):

- أخباره في: طبقات الحنابلة (٤٧٨/٣)، ومختصره (٤٤٠)، ومناقب الإمام أحمد (٦٣٤)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة (ورقة: ١٢)، والمقصد الأزهد (٢٥٥/٢)، والمنهج الأحمد (٥٢/٣)، ومختصره «الدر المنصّد» (٢٣١/١). ويراجع: معجم ابن عساكر (٧٥٣/٢)، والمستظم (١٧٦/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٨١/١٩)، وتاريخ الإسلام (١٦٣)، والوافي بالوفيات (٨٧/٢٣)، وشذرات الذهب (١٧/٤)، (٢٩/٦).
- (٢) يفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الميم والقاف، وفي آخرها التّون، هذه النسبة إلى «شرمقان» وهي بلدة قريبة من «إسفرائين» بنواحي «نيسابور» يقال لها: «جرمقان» بالجين. وذكرها ياقوت في معجم البلدان (٣٨٣/٣)، والمذكور هنا هو أبو علي الحسن ابن أبي الفضل المؤدّب، نزيل «بغداد»، أحد حفاظ القرآن، ومن العالمين باختلاف القراءات ووجوهها (ت: ٤٥١هـ). أخباره في: تاريخ بغداد (٧/٢٠٤)، وغاية النهاية (١/٢٢٧).
- (٣) في (ط) بطبعته: «الشامي» وإنما هو القاضي أبو بكر الشامي بالشين المعجمة، سبق ذكره ص (٩١).

وغيرهما، وولي القضاء بـ «باب الطاق» وحديث وانتشرت الرواية عنه، فروى عنه عبد الوهاب الأنماطي، وعبد الخالق بن أحمد بن يوسف، وأبو المعمر الأنصاري، والمبارك ابن خضير، والسلفي^(١).

(١) جاء في «المشبخة البغدادية» للحافظ السلفي (ورقة: ٥٤): «... (من حديث أبي محمد الجوهري): أخبرنا فضائل بن جوهر بن علي بن ملاحظ... وأبو منصور علي بن محمد بن علي الأنباري الراعي، قاضي «باب الطاق» بقراءتي عليه أيضا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين، قال: (أنا) أبو محمد الحسن بن علي الجوهري إملاء...». ويستذكر علي المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٠٧هـ):

56 - شجاع بن فارس بن الحسين بن فارس بن الحسين بن غريب الدهلي المحدث الكبير، المميز باتقان الخط وجودته، العالم، الثقة، مفيد وفه بـ «بغداد». شيباني، ذهلي، من ربعة الفرس بن زار بن معد بن عدنان، أخباره كثيرة، والثناء عليه كثير، قال الحافظ السمعاني: «نسخ بخطه من التفسير، والحديث، والفقه، ما لم ينسخه أحد من الوراقين». قال لي عبد الوهاب الأنماطي: دخلت عليه يوما فقال لي: توتني، فقلت من أي شيء؟ قال: كتبت شعر ابن الحجاج بخطي سبع مرات.

أقول - وعلى الله اعتماد - ابن الحجاج شاعر عباسي، كان فاحش الشعر، يذكر القبايح والفضائح في شعره، من غزل مكشوف وعهر، ووصف خمير وذكر عورة... اسمه حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر (ت: ٣٩١هـ) ومن الناحية الفنية فشعره قوي، جيد، دقيق الوصف، جيد التشبيه، له معاني مبتكرة، مع سهولة لفظ وجزالة معنى؛ لذا أصبح لديوانه ذبوع وانتشار، ومحبه كثير آنذاك. فسبح الشيخ هذا العدد من الشيخ دليل على كثرة الطلب عليه. وقد شعر الشيخ في آخر عمره أنه أعان على نشر الرذيلة، فأراد التوبة. ويظهر أن الشيخ شعر بالذنب من الشاغلي بكل ما لا يتعلق تعلقا مباشرا بالكتاب والسنة؛ لذا فإنه كان قد جمع تاريخا بـ «بغداد» دليل =

تُوفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشْرِينَ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،
وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِّ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَتَبِعَهُ مِنَ الْخَلْقِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً،
وَلَا يَعُدُّهُمْ إِلَّا أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ. وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ

بِهْ عَلَى «تَارِيخِ الْحَافِظِ الْحَطِيبِ» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «فَعَسَلَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ». =
أَقُولُ: سَامَحَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، فَمَا أَخْرَجَنَا إِلَى مِثْلِ جَمْعِهِ لِمَا ذَكَرَ عَنْ أَمَانَتِهِ وَثِقَتِهِ.
وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيِّ قَوْلَهُ: «قُلْ مَا يُوجَدُ بَلَدٌ مِنْ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَفِيهِ شَيْءٌ يَخْطُ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ -: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شُجَاعًا هَذَا حَنْبَلِي الْمَذَهَبِ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي تَارِيخِ
الْإِسْلَامِ (٢٧٢) - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَافِظِ السُّلَفِيِّ -: فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْذَائِيِّ (ت:
٤٩٨ هـ) - ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ -: «قَالَ السُّلَفِيُّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْفَظُ
وَأَعْرَفُ مِنْ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثَبَّتْنَا، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، قَالَ: وَكَانَا حَنْبَلِيَّيْنِ» وَبَنَاءً
عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ ذَكَرْتُهُ هُنَا. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ وَالِدَهُ «فَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ» الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ (٤٩١ هـ) لِلْسَّبَبِ نَفْسِهِ.

57 - وَابْنُ أَخِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ بْنِ فَارِسٍ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ
بَغْدَادَ (٢٤٦/١) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

58 - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْخَيْرِ الْحَافِظُ الْهَرَوِيُّ، مَوْلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ، الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ الْمَتَّقِمِ ذَكَرَهُ. سَمِعَ مِنْ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ فِي «هَرَاةٍ» وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ مَنْدَهٍ بِ«أَصْبَهَانَ» وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبُسْرِيِّ
وَطَبَقَتْهُ بِ«بَغْدَادَ» . . . وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ، وَجَالَ الْأَفَاقَ، وَسَكَنَ «أَصْفَهَانَ». أَخْبَارُهُ
فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٠٠/١٩)، وَتَذَكُّرَةِ الْحُقَاطِ (١٢٤٦/٤)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايِ
(١٠٦/١٧)، وَطَبَقَاتِ الْحُقَاطِ (٤٥٣)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (١٦/٤).

السَّمْعَانِيَّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَطَّافٍ أَنَّهُ تُوْفِيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: صَلَّيْتُ عَلَيْهِ إِمَامًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ فِي الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنِ الْوَالِدِ بِكَثِيرٍ مِنْ سَمَاعَاتِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ.

٥٥ - إسماعيل بن محمد بن الحسن^(١) بن داود الأصبهاني، الحنيط، أبو علي، سمع الكثير، وكتب بخطه، وكان خطه دقيقًا مطبوعًا، دخل «بغداد» سنة سبع وخمسمائة، وحديث بها عن والده، وعن أبي بكر محمد ابن أحمد بن الحسن بن ماجة، وأبي مطيع المضري، وغيرهم. سمع منه أبو منصور محمد بن ناصر البردني^(٢). وقال: كان من الأئمة الكبار، وهو أخو أبي سعد محمد بن داود^(٣).

(١) ٥٥ - ابن داود الأصبهاني: (٢-٥٥٠٨-هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/ ٢٧٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ٥٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/ ٢٣١). وَيُرَاجَعُ: الشُّذْرَاتُ (٤/ ٢٢) (٦/ ٣٧)، وَمَعَ قَوْلِ أَبِي مَنْصُورٍ الْآتِي: «كَانَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ» فَأَخْبَارُهُ قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَمَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ الْوَحِيدِ هُوَ «تَارِيخُ ابْنِ النَّجَّارِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْبَرْدَنِيُّ» وَفِي الْأُصُولِ كُلُّهَا: «الْبَرْدَنِيُّ» وَكَتَبَ فَوْقَهَا ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ (كَذَا) اسْتَشْكَلَهَا، وَلَمْ أَفِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٣) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَرَفَعَ نَسَبَهُ هَكَذَا: «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو سَعْدٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ» وَهَذَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ نَسَبِهِ هُوَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعْدٍ الْآتِي ابْنُ أَخِيهِ فَيَكُونُ: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» أَخُو «إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ» لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ هُنَا =

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَخِيهِ أَبِي سَعْدٍ: تُوفِّيَ أَخِي أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٦ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمُبَارَكِ ^(١) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَصِيفِ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيه، أَبُو حَازِمٍ. وَلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ ابْنِ الْعُشَارِيِّ، وَالْجَوْهَرِيِّ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَبِالْإِجَازَةِ ابْنُ كُلَيْبٍ. وَتُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

٥٧ - أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٢) بْنِ أَحْمَدَ الْمُخَلَطِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيه، أَبُو الْعَبَّاسِ

عَنْ أَبِي سَعْدٍ: «تُوفِّيَ أَخِي . . . وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَابْنُ عَمِّهِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَلَلٌ فِي رَفْعِ نَسَبِ أَحَدِهِمَا. وَحَاوَلْتُ أَنْ أَقِفَ عَلَى تَرْجِمَةِ أَبِيهِ لَعَلَّهُ يُسَاعِدُنِي كَشَفِ هَذَا الْغُمُوضِ. فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «حَدَّثَ بِهَا عَنْ وَالِدِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَالِدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ بَعْدُ.

(١) ٥٦ - ابْنُ وَصِيفٍ (؟-٥٥٠هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/٢٧٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (١/٢٣٢). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٠١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٢٢) (٦/٣٦).

(٢) ٥٧ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُخَلَطِيُّ (؟-٥٥٠هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٩)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/٩١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (١/٢٣١). وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (١١/١٩٠)، وَاللُّبَابُ (٣/١٨١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/١٨١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ =

الدَّبَّاسُ^(١). صَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَلَا زَمَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَكَتَبَ «الْخِلَافَ» وَغَيْرُهُ مِنْ تَصَانِيفِهِ. وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُهْتَدِي، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَبْنُوسِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ وَشَّاحٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالسُّرِّ، وَالصِّيَانَةِ، ثِقَةً، مَأْمُونًا.

تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

و«الْمُخْلَطِيُّ» بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ^(٢) - نِسْبَةً إِلَى الْمُخْلَطِ -، وَهُوَ الثَّقَلُ^(٣)، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْنَعُهُ.

= (١٩٨)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣١٩/٦)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢٢/٤) (٣٦/٦).

(١) جَاءَ فِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ (٢٦٧/٥): «بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ، وَفِي آخِرِهَا السِّينُ الْمُهْمَلَةُ، هَذِهِ الْحَرْفَةُ لِمَنْ يَعْمَلُ الدَّبْسَ أَوْ يَبْنَعُهُ» وَالدَّبْسُ مَعْرُوفٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُنَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ بِ«الْمُخْلَطِيِّ» أَشْهُرُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهَا كَمَا سَبَقَ.

(٢) جَاءَ فِي «الْأَنْسَابِ»: «بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي آخِرِهَا الطَّاءُ. هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَنِي الْمُخْلَطِ، وَهُوَ الْفَاقِهَةُ الْيَابِسَةُ مِنْ كُلِّ جَنْسٍ إِذَا خُلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيُقَالُ لِمَنْ يَبْنَعُ هَذَا (الْمُخْلَطِيُّ)». وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا دُونَ سِوَاهُ.

(٣) الثَّقَلُ: هُوَ الْمُخْلَطُ نَفْسُهُ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي التَّوْضِيحِ (٥٦٦/١): «وَمَعْنَى الثَّقَلِيِّ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ كَالْمُخْلَطِ فِي عُرْفِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ مَنْ يَبْنَعُ الْمُخْلَطَ وَهُوَ الْفَاقِهَةُ الْيَابِسَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ».

نَقَلْتُ مِنْ بَعْضِ تَعَالِيْقِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُخَلَطِيِّ عَلَى ظَهْرِ الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ «تَعْلِيْقِ الْقَاضِي»، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَنَا بِحَطِّ الْمُخَلَطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ بِحَطِّ شَيْخِنَا - يَعْنِي الْقَاضِيَّ أَبَا يَعْلَى - قَالَ: إِذَا وَقَفَ دَارُهُ عَلَى مَسْجِدٍ وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ كَانَ لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْإِرْتِفَاعِ، كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَفَهُ عَلَى مَسَاجِدِ الْقَرْيَةِ، وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، فَسِمَ الْإِرْتِفَاعُ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى الْمَسْجِدِ خَاصَّةً لَمْ يَجْزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصْرَفُ فِي بَوَارِي^(١) الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُصَلِّينَ، لَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ.

٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) بنِ سَعِيدِ الْغَسَّالِ الْمُقْرِيءِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ

(١) الْبَوَارِي جَمْعُ بَارِيَّةٍ، وَهِيَ كَالْحَصِيرِ، تَعْمَلُ مِنَ الْقَصَبِ تُفْرَشُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا تَحْدُثُ عَنْهَا بِأَوْسَعٍ مِنْ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ (الْبُورَانِيِّ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (ت: ٣٠٤هـ) فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ١٥١) فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٨هـ):

59 - رَيْحَانُ، عَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْدَةَ الْبَغْدَادِيِّ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٠٤)، وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ».

60 - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَّازُ، أَبُو غَالِبٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَرَوَايَةٍ. حَدَّثَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْبَرْمَكِيِّ، وَالْعُشَارِيِّ، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى الشَّرْمَقَانِيِّ، وَابْنِ شَيْطَانَ. وَكَانَ ثِقَةً، حَادِقًا بِالْقِرَاءَاتِ. وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَخْبَارُهُ فِي: مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/ ٤٦٤)، وَغَايَةِ النَّهَايَةِ (٢/ ١٩٢) ... وَغَيْرِهِمَا.

(٢) ٥٨ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الْغَسَّالُ (٤٧٠ - ٥٠٩هـ):

الْحَنْبَلِيُّ يُلقَّبُ «التَّارِخُ»^(١).

وُلِدَ فِي ربيعِ الآخِرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(٢). وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)،
وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٤١٣/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥٥/٣)، وَمُخْتَصَرِ «الذَّرِّ الْمُتَضَدِّ»
(٢٣٢/١). وَيُزَاجَعُ: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٣٢٠/٤)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ الدُّبَيْسِيِّ
(١٧٤/١)، وَمُخْتَصَرُهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٨/١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ
(٢٢٩)، وَالْمُسْتَبْتَهُ لَهُ (٤٥٩/٢)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبَهِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٢٦٣/٦)،
وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبَهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٠٠٩/٣)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٢٦/٤) (٣٤/٦).

وَاسْتَذْرَكَ ابْنُ حُمَيْدٍ التَّجْدِيثَ الْمَكِّيَّ فِي «غَايَةِ الْعَجَبِ فِي تِمَّةِ طَبَقَاتِ ابْنِ
رَجَبٍ» عَنِ «الْمُسْتَبْتَهُ» لِلْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَذْكُورِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ
الْمَذْكُورُ هُنَا أَسْفَطَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ اسْمَهُ «مُحَمَّدًا» فَقَالَ: «أَبُو الْبَرَكَاتِ سَعْدٌ» وَإِنَّمَا
هُوَ «أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ...» كَذَا نَبَّاهُ عَلَيْهِ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ».
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - أَخْطَأَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ ثَانِيَةً فَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْبَرَكَاتِ...! وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْعَسَالُ». وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

وَابْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْعَسَالُ (ت: ٥٤٤هـ). وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٦١٤هـ)، نَذَرُكُمَا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْإِسْتِذْرَاكِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ اسْتَذْرَكَهُمَا ابْنُ حُمَيْدٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُلَاحِظُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ
كَهْلًا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَهُ حَفِيدٌ آخَرُ؟ أَظُنُّهُ فِي «مُعْجَمِ الدِّمَاطِيِّ».

(١) لَمْ تَرُدَّ فِي كُتُبِ الْأَلْقَابِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا.

(٢) فِي «تَارِيخِ ابْنِ الدُّبَيْسِيِّ»: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

رَزَقَ اللَّهُ التَّمِيمِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ الْبُسْتِيِّ، وَغَيْرَهُمَا^(١). سَمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الرَّيْبِيِّ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَالْقَاضِي ابْنَ الْبَطْرِ، وَالنَّعَالِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَّقَ الْفِقْهَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ. وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُجَوِّدِينَ، الْمَوْصُوفِينَ بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَطَيْبِ النَّعْمَةِ، يُقْصَدُ فِي رَمَضَانَ لِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَكَانَ دَيِّتًا صَالِحًا، صَدُوقًا. حَدَّثَ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَلَاوَةً لِلْقُرْآنِ، وَكَتَبَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ مَعَنَا وَقَبْلَنَا، وَهُوَ حَنْبَلِي الْمَذْهَبِ، عَلَّقَ الْفِقْهَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ.

تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَابِعِ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَكَانَ الْجَمْعُ مُتَوَفِّرًا، وَدُفِنَ بِـ«بَابِ حَرْبٍ»- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- .

٥٩- هِبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٢) بْنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ السَّقَطِيِّ، أَبُو الْبَرَكَاتِ

= سَعْدُ الْحَنْبَلِيُّ يَقُولُ: كَانَ مَوْلَدُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

(١) لَمْ يَرِدْ فِي «مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» فَلَعَلَّهُ لَا يَرَاهُ مِنَ الْكِبَارِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي «غَايَةِ النِّهَايَةِ» فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ.

(٢) ٥٩- هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ (٤٤٥ - ٥٠٩هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٧٨/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٣٢/١)، وَتُرْجَاعُ: خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (قِسْمُ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (٣٠٦/١/٣)، وَالْأَنْسَابِ (٩٢/٧)، وَمُنْعَجُ السَّفَرِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (٤٠٣)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٨٣/٩)، وَالضُّعْفَاءُ وَالْمَثْرُوكُونَ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٧٢/٣)، وَالْكَامِلُ فِي الثَّارِنِخِ (٥١٥/١٠)، وَمِيزَانُ =

المُحَدَّث، الرَّحَّالُ، ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ.
وَسَمِعَ الْحَدِيثَ بِبَلَدِهِ «بَغْدَادَ» مِنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ.
وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَرَحَلَ إِلَى «وَاسِطَ» وَ«الْبَصْرَةَ» وَ«الْكُوفَةَ» وَ«الْمَوْصِلَ» وَ«أَصْبَهَانَ»
وَ«الْجِبَالِ» وَغَيْرَهَا، وَبَالَغَ فِي الطَّلَبِ، وَتَعَبَ فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ.
وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَجَمَعَ الشُّيُوخَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ،
جَمَعَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا لِشُيُوخِهِ» فِي نَحْوِ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ ضَخْمَةٍ، وَجَمَعَ «تَارِيخًا
لِبَغْدَادَ»^(١) ذَيْلَ بِهِ عَلَى «تَارِيخِ الْخَطِيبِ». وَكَانَ مُجِدًّا فِي الطَّلَبِ، وَالسَّمَاعِ،

= الاغتدال (٢٩٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٢/١٩)، والمغني في الضعفاء (٧٠٨/٢)،
والعبر (١٩/٤)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢٠٩)، وتاريخ الإسلام (٢٣٥)، وتذكرة
الحفاظ (١٢٦٠/٤)، والوافي بالوفيات (٣١٤/٢٧)، ومروءة الجنان (١٩٨/٣)،
والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٤٩)، والبدایة والنهایة (١٧٩/١٢)، ولسان
الميزان (١٨٩/٦)، وشذرات الذهب (٢٦/٤) (٤٢/٦).

(السَّقَطِيُّ) فِي نَسَبِهِ: يَفْتَحُ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةَ، وَفَتْحُ الْقَافِ، وَكَسْرُ الطَّاءِ الْمُهِمْلَةَ
هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى بَيْعِ (السَّقَطِ) وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْحَسِينَةُ كَالْخَرَزِ، وَالْمَلَاعِقِ، وَخَوَاتِيمِ
الشَّيْبَةِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهَا. كَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ كَمَا أَسْرَنَّا
فِي التَّخْرِيجِ. وَابْنَةُ: وَجِيهَةُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْعَلَاءِ (ت: ٥٦٧ هـ). وَحَفِيدَتُهُ: هَبَةُ اللَّهِ
ابْنُ وَجِيهَةَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ (ت: ٦٢٧ هـ). تَذَكَّرُ هُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لَعَلَّ كِتَابَتَهُ هَذَا هُوَ أَوَّلُ ذَيْلٍ عَلَى «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ
الْحَدِيثِ لَمْ يَهْتَمُّوا بِكِتَابَتِهِ؛ نَظَرُوا إِلَى عَدَمِ ثِقَتِهِمْ بِمُؤَلَّفِهِ، بَلْ وَصَفُوهُ بِالْكَذِبِ كَمَا فِي
تَرْجُمَتِهِ هُنَا، كَذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ دُيُوعٌ، وَلَا عَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالْبَحْثِ عَنِ الشُّيُوخِ، وَإِظْهَارِ مَسْمُوعَاتِهِمْ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ.
 كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِ الدَّارِ قُطَيْبٍ، وَابْنِ شَاهِينَ، وَالْمُخَلَّصِ، وَابْنِ حَبَابَةَ،
 وَالْحَرَبِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ^(١)، وَمَنْ دُونَهُمْ، حَتَّى ادَّعَى السَّمَاعَ مِنْ شُيُوخٍ لَمْ يَسْمَعْ
 مِنْهُمْ، وَلَا يَحْتَمِلُ سِتْنَهُ السَّمَاعَ مِنْهُمْ، كَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ؟ وَغَيْرِهِ، وَسُئِلَ
 شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْنَا بِهِذَا قَطُّ، وَضَعَفَهُ فِيهِ جِدًّا.
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ نَاصِرٍ عَنِ السَّقَطِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ثَقَّةً؟
 فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، حَدَّثَ بِـ «وَاسِطَ» عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَهُمْ، وَظَهَرَ كَذِبُهُ عِنْدَهُمْ،
 قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ نَاصِرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: السَّقَطِيُّ لَا شَيْءَ، وَهُوَ مِثْلُ نَسْبِهِ
 مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ، وَقَدْ أَتْنِي عَلَيْهِ السَّلَفِيُّ، وَعَدَّهُ مِنْ أَكَابِرِ الْحُقَاطِ الَّذِينَ
 أَدْرَكَهُمْ^(٢). وَكَانَ لَهُ نَظْمٌ حَسَنٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِالْآدَابِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ
 التَّمِيمِيَّ فَأَنْشَدَنَا:

فَمَا تَنْفَعُ الْآدَابُ وَالْعِلْمُ وَالْحِجَى وَصَاحِبُهَا عِنْدَ الْكَمَالِ يَمُوتُ
 كَمَا مَاتَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ وَغَيْرُهُ وَكُلُّهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ صُمُوتُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ: «سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ الدَّجَاجِيَّ، وَابْنَ الْمُسْلِمَةِ، وَجَابِرَ بْنَ يَاسِينَ،
 وَأَبَا يَغْلَى الْفَرَّاءَ، وَابْنَ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، وَأَبَا بَكْرٍ الْخَطِيبَ، وَهَنَادَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآخَرِينَ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ أَيْضًا: «وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَشِعْرُهُ جَيِّدٌ
 حَسَنٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ] وَقَدْ رَأَيْتُهُ بِـ «أَصْبَهَانَ» لَمَّا قَدِمَهَا مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ وَأَنَا صَغِيرٌ
 يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي «جَامِعِ جُوزْجِيرٍ» وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

وَكَانَ هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ فِي الْمَجْلِسِ حَاضِرًا، فَأَجَابَهُ بِبَيِّنِينَ، وَأَنْشَدَنَا هُمَا مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ:

بَلَى أَثَرُ يَبْقَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَذُخْرٌ لَهُ فِي الْحَشْرِ لَيْسَ يَفُوتُ
وَمَا يَسْتَوِي الْمَنْطِقِيُّ ذُو الْعِلْمِ وَالْحَجِيُّ وَأَخْرَسُ بَيْنَ النَّاطِقِينَ صُمُوتُ
تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ عِشْرِينَ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
مِنَ الْعَدِ بِالْجَامِعِ أَبُو الْخَطَّابِ ^(١) الْفَقِيهُ إِمَامًا، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ»
فَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، وَقِيلَ: تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الْمَذْكُورِ،
وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَكَى هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ
الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَرَوِيُّ - وَكَانَ تَلْمِيزَ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْنِيِّ -
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَسْنَانُهُ تَتَنَاثَرُ مِنْ فِيهِ، وَيَسْقُطُ مِنْهَا
الدُّودُ، لَا يُسْتَطَاعُ شَمُّ فِيهِ، فَقَالَ: هَذَا عِقُوبَةُ تَعَرُّضِي بِالْكَلامِ، فَاحْذَرُوا.
٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٢) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ الْبَغْدَادِيُّ، الْوَاعِظُ،

(١) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْكَلُودَانِي» زَادَهَا الذُّكْتُورُ هَنْرِي لَأُووسْت، وَالذُّكْتُورُ سَامِي
الدَّهَّانُ عَنِ «الْمُنْتَظَمِ»، وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي عَلَى عَادَتِهِ دُونَ إِشَارَةٍ.

(٢) ٦٠ - أَبُو نُصَيْرِ بْنِ الْبَنَاءِ (٤٣٤ - ٥١٠ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٣)،
وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣٩٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٥٦/٣)، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٣٢).
وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (١٨٨/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٥٤)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٢٨/٤) =

أَبُو نَصْرِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ^(١).

وُلِدَ حَادِي عَشْرِينَ صَفَرٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبِعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ مِنَ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَالْعُشَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيِّ، وَوَالِدِهِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ وَطَبَقَتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَحَدَّثَ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَقَّعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالصَّدْقِ، وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَخَلَفَ أَبَاهُ فِي حَلَفَتِهِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ.

تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ خَامِسَ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ النَّجَّارِ»: سَادِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ أَبُو الْحَسَنِ الْفَاعُوسُ^(٢) الزَّاهِدُ، بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» وَقِيلَ: تُوفِّيَ فِي صَفَرٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

= (٤٦/٦)، وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ (وَرَقَّة: ٢١٤) هُوَ وَأَخُوهُ أَبُو عَلَالٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت: ٥٢٧ هـ) الْآتِي ذِكْرُهُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (١٤) وَتَقَدَّمَ أَنَّ وَالِدَتَهُ بِنْتُ أَبِي مَنْصُورٍ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقُرْمِيسِيِّ (ت: ٤٦٠) وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (٢) وَلَمْ أَفِفْ عَلَى اسْمِهَا، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهَا، فَيُظْهَرُ أَنَّهَا لَمْ تَتَمَيَّزْ بِالْعِلْمِ، وَذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ تَرْجُمَةَ وَالِدِهِ إِخْوَتَهُ الثَّلَاثَةَ «أَحْمَدَ»، وَ«يَحْيَى»، وَ«إِبْرَاهِيمَ» وَبَعْضُ مَنْ عَرَفْتُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَخْفَادِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

(٢) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْفَاعُوسِيُّ» وَإِنَّمَا هُوَ (الْفَاعُوسُ) بِدُونِ يَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت: ٥٢١ هـ) ذِكْرُهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

٦١ - مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ، أَبُو الْحَطَّابِ الْبَغْدَادِيُّ،

(١) ٦١ - أَبُو الْحَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ (٤٣٢ - ٥١٠ هـ):

إِمَامُ الْمَذْهَبِ، وَتَأَصَّرَ الشُّنَّةَ فِي زَمَنِهِ الْفَقِيهَ الْكَبِيرِ.

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٧٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٩)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢٠/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥٧/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِد» (٢٣٣/١)، وَالْمَذْخُلُ لَابْنِ بَذْرَانَ (٤١٩). وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤٦١/١٠)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١١٠٠/٢)، وَخَرِيدَةُ الْقَصْرِ (قِسْمُ شُعَرَاءِ الْعِرَاقِ) (٣٩/١/٣)، وَالْمُسْتَقِيمُ (١٩٠/٩)، وَاللَّبَابُ (١٠٧/٣)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٥٢٤/١٠)، وَمِرَاةُ الزَّمَانِ (٦٣٩)، وَالْعَبْرُ (٢١/٤)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٣٧/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (٣٤٨/١٩)، وَتَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ (١٢٦١/٤)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٥١)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٦)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٢٠/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٠/١٢)، وَالتُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٢١٢/٥)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٢٧/٤)، (٤٥/٦).

(الْكَلُودَانِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى بَلَدَةٍ (كَلُودَانِي) قَرْيَةٍ فِي أَسْفَلِ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ «بَغْدَادَ» قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥٤٢/٤): «وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ» وَذَكَرَ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ، وَفِيهِ: (مَحْظُوظ)؟! وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٥١٥ هـ وَكَلَاهُمَا خَطَأً مِنَ الشَّاسِخِ لَا شَكَّ، وَفِي «الْأَنْسَابِ» لِأَبِي سَعْدٍ تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ، فِي ذِكْرِهِ إِطَالَةٌ تَجِدُهُ هُنَاكَ.

وَلِأَبِي الْحَطَّابِ ابْنَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٣٣ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٣٨ هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظَانِ الْمُنْذَرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِهِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَقَالَا: أَبُو الْفَرَجِ، أَحَدُ الْمُعَدَّلِينَ بِ«بَغْدَادَ». وَحَفِيدُهُ: مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٨٣ هـ) تَذَكَرْهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

- وَاشْتَهَرَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٥٧٦ هـ) بِ«عِلَامِ أَبِي الْحَطَّابِ»، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

الفقيه. أَحَدُ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ وَأَعْيَانِهِ.

وُلِدَ فِي ثَانِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْعُسَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَارِزِيِّ، وَالْمُبَارَكِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْكُوْفِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَتَبَ بِحُطَّهِ كَثِيرًا مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَلَزِمَهُ حَتَّى بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَ مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْتِيِّ^(١)، وَبَرَعَ فِيهَا أَيْضًا، وَصَارَ إِمَامًا وَفْتَاهُ، وَفَرِيدَ عَصْرِهِ فِي الْفِقْهِ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى، وَقَصَدَهُ الطَّلَبَةُ، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنًا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأُصُولِ وَالْخِلَافِ، وَانْتَفَعَ بِهَا بِحُسْنِ قَصْدِهِ. فَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْهُدَايَةُ»^(٢) فِي الْفِقْهِ، وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ»

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْتِيُّ هَذَا حَنْبَلِيٌّ خَلَتْ مِنْهُ كُتُبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مُتَرْجِمٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهَا: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِلشُّبْكِيِّ (٤/٣٧٤)، وَطَبَقَاتُ الْأَسْنَوِيِّ (٢/٥٤٣)، وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ بِكُلِّ تَأَكِيدٍ. عَثَرَ صَدِيقُنَا الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّيْدُ عَلَى كِتَابِهِ فِي الْفَرَائِضِ، وَحَقَّقَهُ، وَأَثْنَاءَ الْعَمَلِ عَلَى دِرَاسَةِ الْكِتَابِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ دُونَ شَكٍّ، وَإِنْ إِيْرَادُ الشَّافِعِيَّةِ لَهُ فِي كُتُبِهِمْ خَطَأً ظَاهِرٌ مِنَ الْأَقْدَمِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، هَكَذَا أَخْبَرَنِي فِي أَكْثَرِ مِنْ لِقَاءٍ مَعَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - . وَالْوَيْتِيُّ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٥٠ هـ)

أَصْلُهُ مِنْ «وَن» قَرِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِ «فُهُسْتَانَ» يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٨٥).

(٢) كِتَابُهُ هَذَا مِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، بَلْ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ الْمُفِيدَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْمَذْهَبِ، شَرَحَهُ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ تَلْمِيزُهُ إِيْرَاهِمُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَائِي (ت: ٥٥٦ هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: كَتَبَ مِنْهُ تِسْعُ مُجَلَّدَاتٍ، وَمَاتَ وَلَمْ يُكْمِلْهُ. ثُمَّ شَرَحَهُ: أَسْعَدُ بْنُ الْمُنْجَى أَبُو الْمَعَالِي الشُّوْخِي (ت: ٦٠٦ هـ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فِي =

المُسَمَّى بِـ «الانْتِصَارِ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ»^(١)، وَ«الْخِلَافُ الصَّغِيرُ» الْمُسَمَّى بِـ «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ» وَنُقِلَ عَنْ صَاحِبِ «الْمُحَرَّرِ» أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ» هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ،

= بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا وَسَمَاءُ: «الْنِّهَايَةُ» ثُمَّ تَلَمِذُ أَبِي حَكِيمٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٦١٦ هـ) ثُمَّ تَلَمِذُ أَبِي الْبَقَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْخَضِرِ، فَخْرُ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ (ت: ٦٢٢ هـ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: لَمْ يُتِمَّهُ، ثُمَّ شَرَحَهُ تَلَمِذُهُ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَجْدُ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَسَمَاءُ: «مُنْتَهَى الْغَايَةِ...» وَاخْتَصَرَهُ سُلَيْمَانُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ مَسْبُكٍ الْحَرَانِيُّ (ت: بعد ٦٢٠ هـ) وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٣٩ هـ) وَاسْمُهُ: «إِدْرَاكُ الْغَايَةِ» رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ، وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُغْرَمًا بِاخْتِصَارِ الْكُتُبِ. وَرَوَاهُ عَنْ مُؤَلِّفِهِ تَلَمِذُهُ سَعْدُ الدِّينِ بْنُ نَصْرِ الدَّجَاجِيُّ (ت: ٥٦٤ هـ) وَطُبِعَ كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» فِي الرِّيَاضِ.

(١) طُبِعَ - قِطْعَةً مِنْهُ - فِي مَكْتَبَةِ الْعَبِيدَكَانَ بِالرِّيَاضِ فِي سَنَةِ (١٤١٣ هـ) فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ حَقَّقَهُ الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ د/ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرُ، وَد/ عَوْضُ بْنُ رَجَاءِ الْعَوْفِيُّ، وَد/ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُعَيْمِيُّ، وَقَدْ بَدَّلُوا جُهْدًا مَشْكُورًا فِي تَحْقِيقِهِ وَقَدَّمُوا عَمَلًا مُبَارَكًا، أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَيَجْزِيَهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا بَدَّلُوا.

وَأَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ ثَلَاثُ رَسَائِلُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُقَدِّمَةٍ عَنْ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ أَطَالَ فِيهَا، وَقَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرَاسَةً اسْتَعْرَفَتْ صَفَحَاتٍ كَثِيرَةً أَيْضًا، وَصَنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهَارِسَ عَامَّةً لِلْجُزْءِ الَّذِي حَقَّقَهُ، وَعَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسْمَاءَ مَصَادِرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَكَرَّرَ ظَاهِرًا، وَأَسْرَفَ مُحَقِّقَا الْجُزْءَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِي التَّعْلِيلَاتِ؟! وَهَذَا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ يَصِحُّ فِي الرِّسَالِ، أَمَّا عِنْدَ طَبْعِ الْكِتَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَوْحِيدِ الْجُهْدِ وَحَذْفِ الْمُكَرَّرِ فَيَخْرُجُ الْعَمَلُ - وَهُوَ مُتَّفَقٌ - فِي مُجَلَّدَيْنِ لَطِيفَيْنِ. وَمَنْ أَرَادَ الرِّسَالِ نَفْسَهَا يَجِدُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ.

وَلَهُ أَيْضًا كِتَابُ «التَّهْدِيْبِ»^(١) فِي الْفَرَائِضِ ، وَ«التَّمْهِيْدُ»^(٢) فِي أَصُوْلِ الْفِقْهِ ، وَكِتَابُ «الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ»^(٣) ، وَ«مَنَاسِكُ الْحَجِّ» . وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ حَسَنَةً فِي الْأَدَبِ ، وَيَقُولُ الشُّعْرُ اللَّطِيفَ^(٤) ، وَلَهُ قَصِيْدَةٌ دَالِيَّةٌ فِي السَّنَةِ مَعْرُوفَةٌ^(٥) ،

(١) حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّيْدُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَشَرَهُ ، ثُمَّ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدِ الْهَرَّاعِ ، فِي دَارِ الْخَوَازِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِجِدَّةَ سَنَةِ (١٤١٦ هـ) .

(٢) طُبِعَ فِي مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ سَنَةَ (١٤٠٥ هـ) فِي أَرْبَعَةِ مَجَلَّدَاتٍ ، وَأَصْلُ الْعَمَلِ رِسَالَتَانِ عِلْمِيَّتَانِ فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الدُّكْتُورِ مُفِيدٍ أَبُو عَمْسَه ، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَدَّمَ لَهُ الْفَقِيرُ ، وَنُشِرَ فِي زَمَنِ إِدَارَتِي لِلْمَرْكَزِ الْمَذْكُورِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

(٣) شَرَحَهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَكَارِمِ الْبَغَفُوبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْحُجَّةِ» (ت : ٦١٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ . مِنْهُ نُسَخَةٌ قَدِيمَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّامِلِ السُّلَيْمِ الْخَاصَّةِ فِي مَدِينَةِ عُنْبَرَةٍ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - صَوَّرَهَا وَعَمِلَ عَلَى تَحْقِيقِهَا صَدِيقُنَا الشَّيْخُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّنَيَّانِ الْعُبَيْكَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) أُوْرَدَ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «خَرِيْدَةِ الْقَصْرِ» نَمَازِجَ مِنْ شِعْرِهِ .

(٥) هَذِهِ الْقَصِيْدَةُ رَوَاهَا عَنْهُ تَلْمِيْذُهُ سَعْدُ الدِّينِ الدَّجَاجِيُّ الْوَاعِظُ (ت : ٥٦٤ هـ) ، وَأُوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» عَنْ تَلْمِيْذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السُّلَامِيِّ الْحَافِظِ الْمَشْهُوْرِ (ت : ٥٥٠ هـ) وَأُوْرَدَهَا سَبْطُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ فِي «مَرَاةِ الرِّمَانِ» وَالْعَلَمِيْنِيُّ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَنَشَرَهَا الشَّيْخُ جَمِيْلُ الشُّطَيْ بِعُنْوَانِ «قَصِيْدَةِ أَهْلِ الْأَكْثَرِ» ، أَوَّلُهَا :

دَعُ عَنَّا نَذْكَارَ الْحَلِيْطِ الْمُنْجِدِ وَالشُّوْقِ نَحْوِ الْإِنْسَانِ الْخُرْدِ
وَالْتَّوَحُّ فِي أَطْلَالِ سَعْدِي إِيْمَا نَذْكَارُ سَعْدِي شُغْلٌ مَنْ لَمْ يَسْعِدْ

وَمُقَطَّعَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الشُّعْرِ .

وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ ، ظَرِيفًا ، مَلِيحَ النَّادِرَةِ ، سَرِيعَ الْجَوَابِ ، حَادًّا
الْحَاطِرِ ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَامِلَ الدِّينِ ، غَزِيرَ الْعَقْلِ ، جَمِيلَ السَّيَرَةِ ، مَرْضِيَّ
الْفِعَالِ ، مَحْمُودَ الطَّرِيقَةِ ، شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ ،
وَحَدَّثَ بِالْكَثِيرِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَى صِدْقٍ وَاسْتِقَامَةٍ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ ^(١) الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو طَالِبٍ بْنُ خُضَيْرٍ ،
وَسَعْدُ اللَّهِ ابْنُ الدَّجَاجِيِّ ، وَوَفَاءُ بْنُ الْأَسْعَدِ التُّرْكِيُّ ، وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ شَاتِيلٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْكَائِبِ ، وَوَفَاءُ بْنُ الْأَسْعَدِ ، وَفَرَّاسُ بْنُ الْفَتْحِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ
الْمَذْهَبِ مِنْهُمْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْزَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ الدَّيْنُورِيُّ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ
الْجِيلِيُّ الرَّاهِدُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّقُورِ : كَانَ إِلَكِيَا الْهَرَّاسِيَّ إِذَا رَأَى
الشَّيْخَ أَبَا الْخَطَّابِ مُقْبِلًا قَالَ : قَدْ جَاءَ الْفَقْهُ . وَقَالَ السَّلَفِيُّ : أَبُو الْخَطَّابِ
مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُنَظِّرُ ^(٢) . وَكَانَ عَدْلًا ، رَضِيئًا ،
ثِقَةً ، عِنْدَهُ كِتَابُ «الْجَلِيسِ وَالْأَيْسِ» ^(٣) لِلْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ

وَاسْمَعُ مَقَالِي إِنْ أَرَدْتَ تَخَلُّصًا يَوْمَ الْحِسَابِ وَخُذْ بِهَذَيْنِ تَهْتَدِ

وَأَفْصِدْ فَإِنِّي قَدْ قَصَدْتُ مُوَفَّقًا نَهَجَ ابْنِ حَنْبَلٍ الْإِمَامِ الْأَوْحَدِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «أَبُو النَّعَمِ» وَإِنَّمَا هُوَ «أَبُو الْمُعَمَّرِ» الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
الْمُعَمَّرِ ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَزْجِيُّ ، صَاحِبُ «الْمُعْجَمِ» (ت : ٥٤٩ هـ) .

(٢) أَسْتَدَّ عَنْهُ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ فِي الْوَرَقَاتِ : (٢٧ ، ٤٦ ، ٨٠ ، ٣٤٠) .

(٣) اسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا : «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَيْسُ النَّاصِحُ الشَّافِي» وَمُؤَلَّفُهُ الْمُعَافَى
ابْنُ زَكَرِيَّا التَّهْرَوَانِيُّ الْجَرِيرِيُّ ، أَبُو الْفَرَجِ (ت : ٣٩٠ هـ) حَقَّقَهُ الْأُسْتَاذُ الْمَرْحُومُ مُحَمَّدُ =

مُرْسِي الْخُولِي صَدِيقُنَا، طُبِعَ مِنْهُ الْمُجَلَّدَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ أَتَمَّهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ فَحَقَّقَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَطُبِعَ الْجَمِيعُ فِي عَالَمِ الْكُتُبِ سَنَةَ (١٩٨١ - ١٩٩٣ م) وَلَمْ يُخْتَمَ بِمَهَارَسٍ عَلَى غَيْرِ عَادَةِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانٍ.

وَالْجَازِرِيُّ (الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو عَلِيٍّ، مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ (ت: ٤٥٢ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/ ٢٥٥)، وَالْأَنْسَابِ (٣/ ١٦٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/ ٣٤٨)، وَغَيْرِهَا. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «الْجَازِرِيُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ، وَالزَّايَ الْمَكْسُورَةَ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَبَعْدَهَا رَاءً، هَذِهِ الشُّبَّةُ إِلَى «جَازِرَةٍ» وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ «نَهْرَوَانَ» بِالْعِرَاقِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/ ١٠٩)، وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا، قَالَ أَبُو سَعْدٍ: رَوَى كِتَابَ «الْجَلِيسِ وَالْأَيْنِسِ» عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ . . . وَأَجَازَ لِي أَبُو الْعِزِّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَادِشٍ الْعُكْبَرِيُّ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ، وَسَمِعَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَازِرِيِّ أَيْضًا». وَنُسَخَةُ الْكِتَابِ الْكَامِلَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْنَدُهُ، بِرِوَايَةِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيِّ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْفَوْطِيِّ» (ت: ٧٢٣ هـ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبَرَّارِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْفَوْزِيَّةِ» (ت: ٦٩٧ هـ) عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبْرَزْدَ (ت: ٦٠٧ هـ)، عَنْ أَبِي الْعِزِّ بْنِ كَادِشٍ (ت: ٥٢٦ هـ)، عَنْ الْجَازِرِيِّ (ت: ٤٥٢ هـ)، عَنِ الْمُؤَلِّفِ بِقِرَاءَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَنْجَبِ (٦٩٨ هـ). وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَتَابِلَةِ مَا عَدَا ابْنَ الْجَازِرِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي حَتَّى الْآنَ أَنَّهُ حَنَبَلِيٌّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْفَوْطِيِّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٥/ ٤٠٥): «مُعِينُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْبَيْضَاوِيِّ» الْمُعَدَّلُ، كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْمُذَوَّلِ وَأَكَابِرِ الْفُضَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْفِقْهِ، وَكَانَ حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْكِتَابَةِ، سَمِعَ الشَّيْخَ الْعَالِمَ نَاصِحَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْخَطَّابِ مَحْفُوظَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلُودَانِيَّ، وَمِنْ جُمَلَةِ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَيْهِ كِتَابُ «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ الْكَافِي وَالْأَيْنِسِ النَّاصِحِ الشَّافِي» لِلْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى النَّهْرَوَانِيِّ الْجَرِيرِيِّ،

الْجَازِرِيُّ عَنْهُ. وَكَانَ يَنْفَرِدُ^(١) بِهِ وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي سَمَاعُهُ، وَتَدِمْتُ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ «بَغْدَادَ» عَلَى فَوَاتِهِ. وَكَذَلِكَ أَتْنِي ابْنُ نَاصِرٍ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ ثَنَاءً كَثِيرًا. وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ جَاءَهُ فَتَوَى فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شَعْرِ، وَهُمَا: ^(٢)
قُلْ لِلْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ مَسْأَلَةٌ جَاءَتْ إِلَيْكَ وَمَا يُرْجَى سِوَاكَ لَهَا
مَاذَا عَلَى رَجُلٍ رَامَ الصَّلَاةَ فَمُذْ لَاحَتْ لِنَاطِرِهِ ذَاتُ الْجَمَالِ لَهَا
فَكَتَبَ عَلَيْهَا أَبُو الْخَطَّابِ:

قُلْ لِلْأَدِيبِ الَّذِي وَافَى بِمَسْأَلَةٍ سَرَّتْ فُؤَادِي لَمَّا أَنْ أَصَحْتُ لَهَا
إِنَّ الَّذِي فَتَنَتْهُ عَنْ عِبَادَتِهِ خَرِيدَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ فَانْتَسَى وَلَهَا
إِنْ تَابَ ثُمَّ قَضَى عَنْهُ عِبَادَتُهُ فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَغَشَى مَنْ عَصَى وَلَهَا
تُوفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آخِرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ثَالِثِ عَشْرِينَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ
عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَتُرِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَامِعِ
الْقَصْرِ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ حَرَّرَ وَفَاتَهُ
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: أَنَّهُ
تُوفِّيَ سَحَرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ ابْنُ
شَافِعٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ الْفَاعُوسِ الرَّاهِدِ صَلَّى عَلَيْهِ إِمَامًا، وَحَضَرَ الْجَمْعُ

= بِرَوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَازِرِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي الْخَطَّابِ
الْكَلُودَانِيِّ وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ كَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ خَلِيدِ الْكَاتِبِ أَنَّهُ قَرَأَ هَذَا
الْكِتَابَ سَنَةَ (٥٥٨ هـ) عَلَى مُعِينِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ.

(١) بِغْنَى فِي وَفْتِهِ آنَذَاكَ وَلِلْكِتَابِ رَوَايَاتُ أُخْرَى.

(٢) خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (٣/ ١/ ٣٩).

العظيم، والجند الكثير، ودُفِنَ بَيْنَ يَدَيَّ صَفِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ، بِجَنْبِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ^(١).

قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «تَعَالَيْقِهِ الْقَدِيمَةِ»: رُئِيَ الإِمَامُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ فَأُشْدَ: (٢)

أَتَيْتُ رَبِّي بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ ذَا الْمَذْهَبُ الرَّشِيدُ
مَحْفُوظٌ نَمَّ فِي الْجَنَانِ حَتَّى يَنْقُلَكَ السَّائِقُ الشَّهِيدُ
قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ بِهَا، أَخْبَرَ كُمْ أَبُو الْفَرَجِ
عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ
عَلِيِّ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَازِرِيِّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْمُعَافِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَائِيُّ
(أَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدِمِيِّ (ثَنَا) فَضْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَهْلٍ -
(ثَنَا) مُوسَى بْنُ دَاوُدَ (ثَنَا) ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِمَنْ رَأَكَ وَآمَنَ
بِكَ، فَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَأَانِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ
آمَنَ بِي وَلَمْ يَرْنِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا طُوبَى؟ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي
الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ عَامًا، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا»^(٣) وَبِهِ إِلَى أَبِي

(١) فِي (ط) بِطَنْعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

(٢) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «وَالشَّهِيدُ» لَنِكَتُهُ حَذَفَ الْوَائِضَ وَرَوَاهُ فَافْسَدَ الْمَعْنَى.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧١/٣).

الخطاب وأنشد من قوله: (١)

بأبي من إذا شكوت إليه
حبه قال ذا محال ولهو
وإذا ما حلفت بالله إنني
صادق قال لي يمينك لغو
لا ومن خصه بحسن بديع
وجمال جسمي به اليوم نضو
لا تبدلت في هواه ولا خند
ست ولا حل لي عليه السلو
وقوله أيضا: (٢)

يقول لي الأحبة لا تزرنا
على حال ونحن فلا نرور
فقلت متى أطعت فقال هذا
وقلت أحبكم فالقول زور
وقوله أيضا: (٣)

كيف أخفي هواكم وعليه
شاهد الحزن والشحول بينم
وإذا اللائمون لاموا فطر في
في هواكم أغمي وسمعي أصم
أنتم للفؤاد هم وللعد
حين سهاد وللجوانح سقم
كل يوم تجددون على قد
سبي عذابا وليس للقلب جرم
ولئن دام ذا ولا دام منكم
تلفت مهنجتي وفي ذاك إنم

(١) المهنج الأحمد. والنضو: الهزل.

(٢) خريدة القصر (٣/ ١/ ٤٤).

(٣) تاريخ إربل (٩٩) في ترجمة فخر الدين بن تيمية قال: «وأنشدنا قال: أنشدنا أبو الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد الفقيه، قال: أنشدنا الفقيه، أبو الخطاب الكلوزاني لنفسه، وجاء في البيت الأخير: «ومتى دام ذا» وفي (أ) و(ب) و(ج) «دام هذا».

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (١)

عَلَامَ أَجَازَى بِالْوَصَالِ قَطِيعَةً
وَكَمْ ذَا التَّجَنِّي مِنْكَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ
لَئِنْ لَانَ جَنِّي عِنْدَكُمْ فَهُوَ وَالْهَوَى
وَإِنْ كَانَ ذَنْبِي عِنْدَكُمْ كَلْفِي بِكُمْ
غَرَامِي بِكُمْ حَتَّى الْمَمَاتِ مَضَاعِفُ
وَمِنْ شِعْرِ أَبِي الْخَطَّابِ - أوردَهُ ابْنُ النَّجَّارِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْهُ: (٢)

إِنْ كُنْتُ يَا صَاحِبِ بَوَجْدِي عَالِمًا
وَأَنْ جَهَلْتُ مَا أَلَا فِي بِهِمْ
هُمْ قَتَلُونِي بِالصُّدُودِ وَالْقَلَى
يَا مَنْ يَخَافُ الْإِثْمَ فِي وَضْلِي أَمَا
هَيْنِي رَضِيتُ أَنْ تَكُونَ قَاتِلِي
سَلُوا الثُّجُومَ بَعْدَكُمْ عَنْ مَضْجَعِي
وَاسْتَقْبِلُوا الشَّمَالَ كَيْمَا تَنْظُرُوا
وَهَذِهِ الْأَيْكُ سَلُوا الْأَيْكُ أَلَمْ
لَقَدْ أَقَمْتُ بَعْدَ أَنْ فَارَقْتُكُمْ

فَلَا تَكُنْ لِي فِي هَوَاهُ لَائِمًا
فَانْظُرْ تَرَى دُمُوعِي السَّوَاجِمَا
وَمَا رَعُوا فِي قَتْلِي الْمَحَارِمَا
تَخَافُ فِي سَفْكِ دَمِي الْمَائِمَا
فَهَلْ رَضِيتُ أَنْ تَكُونَ ظَالِمًا
هَلْ قَرَّ جَنْبِي أَوْ رَأَيْتَنِي نَائِمًا
مِنْ حُرِّ أَنْفَاسِي بِهَا سَمَائِمَا
أَعْلَمُ النَّوْحَ بِهَا الْحَمَائِمَا
عَلَى فُؤَادِي بَيْنَهُمَا مَائِمَا

(١) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَالْأَيْبَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَفِيهَا، عَظِيمًا، كَثِيرَ التَّحْقِيقِ، وَلَهُ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ الْحَسَنِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَهُ مَسَائِلُ يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ.

فَمِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ قَوْلُهُ: إِنَّ لِلْعَصْرِ سُنَّةً رَاتِبَةً قَبْلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وقوله: إِنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، وَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قُسِمَتْ فِي الْمَغْنَمِ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَهِيَ فِي يَدِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ يَزُولُ الْمَلِكُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْإِنْجَابِ، فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُهَا إِنْدَالَهَا بِحَالٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» أَنَّ الزَّرَافَةَ حَرَامٌ، وَقَالَ السَّامُرِيُّ^(١): هُوَ سَهْوٌ مِنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: بِطَهَارَةِ الْأَذْهَانِ الْمُنَجَّسَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ غَسْلُهَا^(٢) بِالْغَسْلِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ مَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ لَمْ يَجْزَ لَهُ الْإِفْدَامُ عَلَى وَطْءٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَخْرُمَ الْأُخْرَى عَلَيْهِ، بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ وَطْءَ الْأُخْرَى، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ^(٣) مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَنَصُّهُ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت: ٦١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) كَذَا، وَلَعَلَّهَا إِزَالَتُهَا.

(٣) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٢٧٥) مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. يُرَاجَع: الطَّبَقَاتُ (١/ ٢٨٤)، وَمَصَادِرُ التَّرْجَمَةِ هُنَاكَ، وَصَاحِبُ «الْمَسَائِلِ» إِنَّمَا هُوَ =

مَذْكُورٌ فِي «مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيٍّ» فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ).
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسِخُ بِسَبْيِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوجَيْنِ
بِحَالٍ، سَوَاءٌ سُبِيََا مَعًا، أَوْ سُبِيَ أَحَدُهُمَا وَخَذَهُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ (١)
الْإِجْمَاعَ عَلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِ الْمَسِيَّةِ وَخَذَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ،
وَحَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا كـ «ابْنِ عَقِيلٍ»، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ،
وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ ذَكَرَ
فِي «الْإِتِّصَارِ» (٢) أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَصِحُّ، قَالَ: وَالِدَلِيلُ عَلَى ضَعْفِهِ
أَنَّ سَبَايَا «أَوْطَاسَ» (٣) كُنَّ مَجُوسِيَّاتٍ. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِطُلَانِهِ قَطْعًا، فَإِنَّ
الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا مَجُوسًا (٤).

= وَالِدُهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ (ت: ٢٦٥ هـ) يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (١/٢٥٢). وَتَخْرِيجُ
التَّرْجَمَةِ هُنَاكَ أَيْضًا.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدِرِ
الْتِّسَابُورِيُّ، الْفَقِيهُ، الشَّافِعِيُّ، تَزِيلُ «مَكَّة» (ت: ٣١٦ هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا:
«الْإِشْرَافُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، وَمِنْهَا «الْإِجْمَاعُ» وَ«الْمَبْسُوطُ» وَغَيْرُهَا. أَخْبَارُهُ فِي:
طَبَقَاتِ الشَّيْزَارِيِّ (١٠٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/٤٩٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ
لِلشُّبْكِيِّ (٣/١٠٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١/٣٣٦)، وَالشُّذْرَاتِ (٢/٢٨٠)، وَطُبِعَ
أَجْزَاءٌ مِنْ كِتَابِهِ «الْإِجْمَاعُ».

(٢) الْإِتِّصَارُ (١/٥٨٥). وَفِيهِ ذِكْرُ الْحَدِيثِ، وَفِي هَامِشِهِ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَوْطَاسٌ: مَوْضِعٌ قُرْبَ الطَّائِفِ كَانَتْ فِيهِ «وَقْعَةُ حُنَيْنٍ». مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٢١٢)،
وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٣٤).

(٤) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. قَالَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٥٥) - عِنْدَ ذِكْرِ سَبَايَا =

وَقَدْ نُسِبَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ التَّفَرُّدُ بِتَخْرِيجِ رِوَايَةٍ: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى تَخْرِيجِهَا مِنْ رِوَايَةِ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَضْمَنَةِ وَالْإِسْتِشْقَاقِ، وَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) مِنْ «الْهِدَايَةِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ -:
أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ تَطَوُّعٍ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ)، وَلَا فِي غَيْرِ «الْهِدَايَةِ». قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ^(١):
وَلَعَلَّهُ سَهَا فِي ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ ذَهْنُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْفَوَاتِ إِلَى مَسْأَلَةِ الْإِفْسَادِ.
وَذَكَرَ فِي «الْإِنْتِصَارِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ تُقْضَى عَنْ الْمَيِّتِ كَالنَّذْرِ.

وَذَكَرَ فِي «الْإِنْتِصَارِ» فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا قَتَلَ وَاحِدًا جَمَاعَةً عَمْدًا أَنَّ
أَوْلِيَاءَهُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قُتِلَ لِلْجَمِيعِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ،

= «أَوْطَاسٌ» - : «كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَصْنَافًا؛ مَجُوسٌ، وَنَصَارَى، وَيَهُودٌ، وَعَبْدَةٌ أَوْثَانٍ، وَزَنَادِقَةٌ مُسْتَخِفُّونَ بِالْأَدْيَانِ، لَا يَتَعَقَّدُونَ شَيْئًا، فَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ الْمَجُوسِيَّةُ وَعَلَى حِمْيَرَ، وَالْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ الْيَهُودِيَّةُ، وَعَسَّانَ، وَقُضَاعَةَ، وَلَحْمَ، وَجُدَامَ، وَالثَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَبَنِي تَغْلِبَ، وَبَنِي عَجَلٍ، وَبَنِي شَيْبَانَ، وَمَذْحَجَ النَّصْرَانِيَّةِ...» قَالَ الْوَقَّاسِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَدَّاءِ جَبْرِ بْنِ تَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ».

(١) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«مَجْدِ الدِّينِ» عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٦٤٥ هـ) وَهُوَ جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيَسْقُطُ بَاقِي حُقُوقِهِمْ. وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْقَوْدَ وَبَعْضُهُمُ الدِّيَةَ قُتِلَ لِمُخْتَارِ الْقَوْدِ، وَأُخِذَ مِنْ مَالِهِ الدِّيَةُ لِبَطَالِبِهَا، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ^(١) وَذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» قَالَ: وَيَخْرُجُ لَنَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: لَا يَثْبُتُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ غَيْرُ الْقَوْدِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ: هَذَا الْفَصْلُ مُشْكَلٌ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: حُقُوقُ الْجَمِيعِ تَسَاوَتْ، فَإِذَا طَلَبُوا الْقَتْلَ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا بَعْضَ حُقُوقِهِمْ، وَسَقَطَ بَعْضُهَا، فَقَدْ قَالَ: بِأَنَّ الْقِصَاصَ يَتَّبَعُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ وَالْإِسْقَاطِ، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ وَلِيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: قَدْ عَفَوْتُ لَكَ عَنْ نِصْفِ الْقِصَاصِ، وَلَكِنْ قَدْ بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا النِّصْفُ فَيَسْتَحِقُّ قَتْلَكَ بِهِ: لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَسَقَطَ حَقُّهُمْ مِنَ الْقِصَاصِ، وَلَوْ كَانَ يَتَّبَعُ لَثَبَتَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالتَّبَعِضِ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: أَخَذَ بَعْضَ الْحَقِّ وَأَسْقَطَ بَعْضَهُ، وَاقْتَضَى أَنْ يَقُولَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ، لِأَنَّ دَمَهُ يُسَاوِي دَمَ الْجَمِيعِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ، أَوْ يَقُولُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ بِالْأَوَّلِ، أَوْ بِمَنْ تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَاتُ لِلْبَاقِينَ.

وَالَّذِي يَتَحَقَّقُ عِنْدِي أَنَّهُ يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ دِيَاتُ الْجَمِيعِ تُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَطَعَ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَيُقْطَعُ لَهُمَا،

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ت: ٢٧٤هـ) أَخْبَارُهُ وَتَحْرِيجُ تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٩٢).

وَتُؤْخَذُ دِيَةٌ يَدٍ فَتَقْسَمُ بَيْنَهُمَا، وَكَمَا قَالَ ابْنُ حَامِدٍ^(١)، وَشَيْخُنَا وَأَصْحَابُنَا: إِذَا قَطَعَ فِي يَدِهِ نَاقِصَةَ الْأَصَابِعِ يَدًا تَامَةً يَجُوزُ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَنْ يَقْطَعَ الْيَدَ النَّاقِصَةَ، وَيَأْخُذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ فَيَجْتَمِعُ الْقِصَاصُ وَالْدِّيَةُ لِيَكْمُلَ حَقُّهُ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ فِي «الْإِنْصَارِ» فِي مَسْأَلَةِ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا فُسِّخَ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَلَفَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ يَدَهُ أَمَانَةٌ. وَهَذَا غَرِيبٌ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، كَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ» وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالْأَزْجِيُّ فِي «النِّهَايَةِ»^(٢).

وَاخْتَارَ فِيهِ: أَنَّهُ يُصَحِّحُ أَنْ يَضْمَنَ^(٣) بَعْضُ مَا عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ بِهِ^(٤) الْبَعْضُ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ. وَفِي «الْمُنُونِ» لابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: إِنَّ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الصَّحَّةَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ اخْتَارَهُ. وَاخْتَارَ فِيهِ: أَنَّ عَامِلَ الزَّكَاةِ شَرِيكَ لِبَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ لَا أَجِيرٌ، فَلَا

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَ(د): «أَبُو حَامِدٍ» خَطَأً ظَاهِرٌ، وَابْنُ حَامِدٍ إِمَامٌ كَبِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَابِلَةِ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٠٣ هـ) أَخْبَارُهُ وَتَخْرِيْجُ تَرْجَمَتِهِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٣٠٩). وَيَقْصُدُ بِ«شَيْخِنَا» الْقَاضِيَّ أَبَا يَعْلَى. وَفِي (ط) أَيْضًا: «مِنْ يَدِهِ».

(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ت: بَعْدَ ٦٠٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَمَوْضِعُهُ هُنَاكَ قَبْلَ تَرْجَمَةِ السَّامُرِيِّ (ت: ٦١٦ هـ) وَذَكَرَ هُنَاكَ كِتَابَهُ «النِّهَايَةَ» وَاسْمُهُ كَامِلًا: «نِيهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ».

(٣) فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ): «يُعَيَّنُ» قِرَاءَةُ نُسخَةٍ أُخْرَى.

(٤) سَاقِطٌ مِنْ (أ)، وَ(ب).

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا عَبْدًا.

وَحَكَى فِيهِ رَوَايَةً أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ.

وَحَكَى فِيهِ - رَوَايَةً -: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ.

وَحَكَى فِيهِ وَجْهًا أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى تَبَتُّمٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَوَافِلَ. وَاخْتَارَ فِي «الْهَدَايَةِ»: رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَقْضِي لَهُ يَمِينَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ^(١).

وَوَقَفْتُ عَلَى فِتَاوَى أُرْسِلَتْ إِلَيَّ أَبِي الْخَطَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ «الرَّحْبَةِ» فَأَفْتَى فِيهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَأَفْتَى فِيهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الزَّاعُونِيِّ^(٢) أَيْضًا.

فَمِنْهَا: إِذَا غَابَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُرَاسِلُ الزَّوْجَ، وَيُعْلِمُهُ بِالْمُطَالَبَةِ بِالْمَهْرِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْعَثْ بِهِ إِلَى الزَّوْجَةِ بَاعَ عَلَيْهِ مُلْكَهُ،^(٣) فَإِنْ لَمْ يَنْعَثْ بَاعَ عَلَيْهِ^(٣) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ أَبُو طَالِبٍ الْمُشْكَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ (ت: ٢٤٤ هـ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ٨١) قَالَ: «الْمُنْتَخَصُّ بِصُخْبَةِ إِمَامِنَا أَحْمَدَ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ «مَسَائِلَ» كَثِيرَةً، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيُعْظِمُهُ».

(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ (ت: ٥٢٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَضُرِبَ عَلَيْهَا النَّاسِخُ فِي (ب).

بَاعَ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الصَّدَاقِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَبْقَى بَقِيَّةُ الصَّدَاقِ مَوْفُوفًا، وَوَافَقَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى ذَلِكَ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ مُرَاسَلَتُهُ وَامْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا كُلَّ الصَّدَاقِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ.

وَأَمَّا ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فَإِنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ لَهَا بِالْيَقِينِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يُحْتَمَلُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِطَلَاكِ مُتَجَدِّدٍ، وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّغْلِيلِ أَنَّ هَذَا النِّصْفَ أَيْضًا ^(١) يُحْتَمَلُ سَقُوطُهُ بِفَسْخٍ؛ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْقِطَاتِ.

وَمِنْهَا: فِي وَفِّ السُّتُورِ عَلَى الْمَسْجِدِ، أَفْتَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَفُّهَا وَتُبَاعَ وَتُنْفَقَ أَثْمَانُهَا عَلَى عِمَارَتِهِ، وَلَا تُسْتَرُّ حِطَانُهُ بِخِلَافِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهَا خُصَّتْ بِذَلِكَ كَمَا خُصَّتْ بِالطَّوَافِ حَوْلَهَا، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَقَالَا: الْوَفُّ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْمَالُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ.

وَمِنْهَا: إِذَا وَجَدَ شَاةً بِمَضْيَعَةٍ فِي الْبَرِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا وَذَبْحُهَا، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا إِذَا جَاءَ مَالِكُهَا، وَإِذَا وَجَدَهَا بِمَضْرٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهَا، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَخَالَفَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهَا بِحَالٍ، وَإِنْ ذَبَحَهَا أَثِمَ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَرِئَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ

فَهُمْ جَمِيعٌ مَا فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: إِشْهَدُ عَلَيَّ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: كَمْ قَدَرُ التُّرَابِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؟ أَفْتَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِحَيْثُ تُمَرُّ أَجْزَاءُ التُّرَابِ مَعَ نَدَاوَةِ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْإِنَاءِ، وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ تَكُونُ بِحَيْثُ تَظْهَرُ صِفَتُهُ وَيُغَيَّرُ الْمَاءُ. وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ: إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَضُرُّهُ التُّرَابُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِالتُّرَابِ فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ، أَمْ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمِنْهَا: إِشَارَةُ الْأُخْرَسِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَفْتَى إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَفْتَى ابْنُ الرَّاعُونِيِّ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِرَدِّ السَّلَامِ لَا تُبْطِلُ مِنَ الْأُخْرَسِ، وَلَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَا عَدَاهَا يُجْرَى مُجْرَى الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَفْرَقُ بَيْنَ كَثِيرِهَا وَيَسِيرِهَا، وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ إِشَارَةَ الْأُخْرَسِ الْمَفْهُومَةَ تُجْرَى مُجْرَى الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ بِرَدِّ سَلَامٍ خَاصَّةً لَمْ تُبْطَلْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ تُبْطَلُ.

وَمِنْهَا: إِذَا كُتِبَ الْقُرْآنُ بِالذَّهَبِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا، وَيَجُوزُ لَهُ حَكُّهُ وَأَخْذُهُ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَزَادَ إِنَّ كِتَابَتَهُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اتِّخَاذُهُ.

وَمِنْهَا إِذَا أَجَرَتْ نَفْسَهَا لِلْإِرْضَاعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ، إِذَا تَغَيَّرَ لَبَنُهَا بِالصَّوْمِ بِحَيْثُ يَتَأَدَّى بِذَلِكَ الْمُرْتَضِعُ؟ أَجَابَ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ لَزَمَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَانَ لِأَهْلِ الصَّبِيِّ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ،

وَوَافَقَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَزَادَ مَتَى قَصَدَتْ بِصَوْمِهَا تَضَرَّرَ الصَّبِيُّ عَصَتْ
وَأَثَمَتْ، وَكَانَ لِلْحَاكِمِ الزَّامُهَا بِالْفِطْرِ إِذَا طَلَبَهُ الْمُسْتَأْجِرُ.
وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَغْرُقُ، يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ إِذَا تَيَقَّنَ تَخْلِيصَهُ مِنَ
الْغَرَقِ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ الصَّوْمُ مَعَ التَّخْلِيصِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ.
وَمِنْهَا: هَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَلَدِهَا بِالسَّفَرِ، إِذَا قُصِدَ أَنْ
يُجْعَلَ وَطْنُهَا دُونَ وَطْنِهِ؟

أَجَابَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مُسْتَقِلًّا،
غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى تَرْبِيَةِ الْأُمِّ، كَانَ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ سَفَرًا، كَتَخْرِيجِهِ فِي عَمَلٍ أَوْ
تِجَارَةٍ، وَانْقَطَعَ آخِرَ جَوَابِهِ. وَأَجَابَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ إِذَا افْتَرَقَتْ بِالْأَبْوَيْنِ
الدَّارُ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْأَبُ ضَرَرَ الْأُمِّ بِمَنْعِهَا مِنْ كِفَالَةِ الْوَلَدِ، فَلَا أَبُ أَحَقُّ بِهِ.
(فصل^(١)): صَنَّفَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَهُوَ الْوَزِيرُ ابْنُ يُونُسَ -^(٢)

مُصَنَّفًا فِي أَوْهَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الْفَرَائِضِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا مِنَ الْوَصَايَا وَالْمَسَائِلِ
الْحِسَابِيَّةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ كُلُّهُ^(٣)، لَكِنْ لِأَبِي الْخَطَّابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
مَسَائِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، يُقَالُ: إِنَّهَا وَهْمٌ وَغَلَطٌ.

(١) فِي (د) فَقَطْ: «قُلْتُ».

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْمُظْفَرِ، جَلَالُ الدِّينِ (ت: ٥٩٣هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَ(هـ): «بَلْ عَلَى بَعْضِهِ».

وَيَذَكِّرُهُنَا فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٠هـ):

- عَقِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقِيلٍ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ عَلِيٍّ (ت: ٥١٣هـ)
وَمَحَلُّهُ هُنَا.

فَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ، وَالْوَضِيعَةِ مِنْهُ.
وَمَسْأَلَةٌ: فِي وَقْفِ الْمَرِيضِ دَارَهُ الَّتِي لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا عَلَى ابْنِهِ وَابْنَتِهِ
بِالسُّوِيَّةِ، وَحُكْمِ إِجَازَتِهِمَا وَرَدِّهِمَا، وَإِجَازَةِ أَحَدِهِمَا وَرَدِّ الْآخَرِ، وَلِتَضْحِيحِ
كَلَامِهِ فِيهَا وَجْهٌ فِيهِ تَعْسِيفٌ شَدِيدٌ.

وَمَسْأَلَةٌ: فِي الْوَصَايَا، فِيمَا إِذَا تَرَكَ وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلَاخَرِ
بِثُلِّهِ، وَحُكْمِ إِجَازَتِهِمَا وَرَدِّهِمَا، وَإِجَازَةِ أَحَدِهِمَا وَرَدِّ الْآخَرِ، وَإِجَازَتِهِمَا
لِأَحَدِهِمَا وَرَدِّهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَوَجَدْتُ الْخَلَلَ فِيهَا
وَقَعَ مِنْ جِهَةِ التَّسْخِخِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَصْلِ فِيهَا إِلْحَاقًا اشْتَبَهَ عَلَى النَّسَاجِ مَوْضِعُهُ،
فَالْحَقُّوهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَنَشَأَ الْخَلَلُ فِي الْكَلَامِ، وَلَزِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَوَازِمُ
فَاسِدَةٌ، وَقَدْ نَسَبَ السَّامُرِيُّ الْوَهْمَ فِيهَا إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ، فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِمُشْتَرِكٍ فِي الْمِيرَاثِ. وَقَدْ ذَكَرَهَا
أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَذَكَرَ أَنَّهَا سَهْوٌ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ خَلَلَهَا
السَّامُرِيُّ فِي «مُسْتَوْعِبِهِ».

وَمِنْهَا: عَدَّةُ الْجِهَاتِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنَّهَا خَمْسَةٌ، وَقَدْ اعْتَرَفَ
بِأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَلْزَمَهُ صَاحِبُ «الْمُغْنِيِّ» وَصَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ»
وغيرهما لَوَازِمَ فَاسِدَةٍ، بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَطَائِفَةُ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ صَحَّحُوا
كَلَامَهُ فِي الْجِهَاتِ، وَأَجَابُوا عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ. وَلَوْلَا
خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ، وَأَنَّ نَحْرُجَ عَمَّا نَحْنُ بِصَدْدِهِ مِنَ التَّرَاجُمِ لَذَكَرْنَا هَذِهِ

المَسَائِلَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، وَبَيِّنًا مَا وَقَعَ فِيهِ الْوَهْمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٢ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(١) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْعَبْدِيِّ، الْأَصْبَهَانِيِّ، الْحَافِظُ، الْإِمَامُ، أَبُو كَرِيْمًا بْنِ أَبِي عَمْرٍو ^(٢) ابْنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، الْمُحَدِّثُ بْنُ الْمُحَدِّثِ

(١) ٦٢ - يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ (٤٣٤ - ٥١١ هـ):

مَنْ الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْعَبْدِيِّ (أَلْ مَنْدَةَ) الْمُحَدِّثِينَ، حَمَلَةَ لَوَاءِ السُّنَّةِ الْمُدَافِعِينَ عَنْهَا، حُمَاةَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، يَنْتُمُونَ إِلَى جَدِّ يَحْيَى هَذَا الْأَعْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (ت: ٣٠١ هـ) ذَكَرْتُ بَعْضَ عُلَمَائِهِمْ فِي هَامِشٍ تَرْجَمْتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٣٨٥) فَمَا بَعْدَهَا. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «أَعْرِقُ بَيْتَ فِي الْحَدِيثِ»، وَيَحْيَى هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَخْبَارُهُ فِي مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لَابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٤)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣/ ٩٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٣/ ٦٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (١/ ٢٣٥)، وَيُرَاجَعُ: التَّخْيِيرُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢/ ٣٧٨)، وَالْمُتَنَحَّبُ لَهُ (٣/ ١٨٤١)، وَأَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ لَهُ رَقْمٌ (٣٨٧)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/ ٢٠٤)، وَالتَّقْيِيدُ لَابْنِ نُفْطَةَ (٢/ ٣٠٢)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لَهُ (١/ ٣٠٦)، وَالْكَامِلُ لَابْنِ الْأَثِيرِ (١٠/ ٥٤٦)، وَالْمُتَنَحَّبُ مِنْ السِّيَاقِ (٤٨٧)، وَوَفَيَاتُ الْأَغْيَانِ (٦/ ١٦٨)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٤/ ٢٥)، وَتَذْكُرَةُ الْحُقَاطِ (٤/ ١٢٥٠)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٣١)، وَامْرَأَةُ الْجَنَانِ (٣/ ٢٠٢)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ٣٧٤)، وَالثُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٥/ ٢١٤)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٥٤)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/ ٣٢) (٦/ ٥٢).

(٢) فِي (ب): «عمر» خَطَأً ظَاهِرٌ.

ابن المُحَدَّث بن المُحَدَّث، بن المُحَدَّث، بن المُحَدَّث.
 وَلَدَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ تَاسِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَمِائَةَ
 بِـ «أَضْبَهَانَ» وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ أَبِي عَمْرٍو، وَعَمِّهِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 وَأَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، وَأَبِي بَكْرٍ بنِ رِئْدَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرُ»
 لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْهُ^(٢)، وَأَبِي طَاهِرٍ الْكَاتِبِ^(٣)، وَأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابنِ فَضْلَوَيْهِ، وَأَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بنِ مَخْمُودٍ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَحَلَ إِلَى
 «نَيْسَابُورَ»، وَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ مَنْصُورٍ بنِ خَلْفٍ الْمُقْرِيءِ،
 وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ الْحَافِظِ بِـ «هَمْدَانَ»، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 النَّهَّائِنْدِيِّ، وَسَمِعَ بِـ «الْبَصْرَةَ» مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ
 الشَّاهِدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدَانِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ سِوَاهُمْ. وَصَنَّفَ

(١) أَبُوهُ: عَبْدُ الْوَهَّابُ بنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٧٥ هـ). وَعَمُّهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٦٢ هـ)
 لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْمُؤَلِّفُ؟! اسْتَدْرَكَتُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا، وَعَمُّهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ
 (ت: ٤٧٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَهُ عَمٌّ ثَالِثٌ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ
 إِسْحَاقَ (ت: ؟) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» اسْتَدْرَكَتُهُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ - فِي هَامِشٍ تَرْجَمَةَ أَخِيهِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ». لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ سَنَةِ وَفَاتِهِ.

- وَهَذَا سَمِيئُهُ وَقَرِيبُهُ: يَحْيَى بنُ سُفْيَانَ بنِ مَنْدَه. ذَكَرَهُ ابنُ الْفَوَاطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ
 (٢٧٠ / ٤) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) جَاءَ فِي «الْمُتَخَبِّ» مِنْ «مُعْجَمِ السَّمْعَانِيِّ»: «وَأَمَّا مَسْمُوعَاتُهُ مِنَ الْكُتُبِ... [و]
 كِتَابُ «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ، وَكِتَابُ «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» لَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ رِئْدَةَ
 عَنْهُ» وَأَبُو بَكْرٍ بنُ رِئْدَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رِئْدَةَ الضَّبِّي.

(٣) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

التَّصَانِيفَ، وَأَمَلَى، وَخَرَجَ الشَّخَارِيجَ لِنَفْسِهِ، وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ «أَصْبَهَانَ». وَحَدَّثَ بِالكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْكِبَارُ وَالْحُقَّاطُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَغَيْرِهِمْ. مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقُ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَقَدِمَ «بَغْدَادَ» حَاجًّا، وَحَدَّثَ بِهَا، وَأَمَلَى بِـ «جَامِعِ الْمَنْصُورِ» سَمِعَ مِنْهُ بِهَا أَبُو مَنْصُورِ الْخِطَّاطُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الطُّيُورِيِّ، وَهُمَا أَسَنُّ مِنْهُ وَأَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَسَمِعَ مِنْهُ بِهَا أَيْضًا ابْنُ نَاصِرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَالسَّلْفِيُّ^(١)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْخَشَّابِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْيُوسُفِيُّ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّرْسُوسِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ الْحَافِظُ^(٢).

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيَّ الْحَافِظَ عَنْهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ، وَوَصَفَهُ بِالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالذَّرَايَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ اللَّفْتُوَانِيَّ^(٣)

(١) لَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة: ٢٢٦). قَالَ: (مِنْ فَوَائِدِ أَبِي الرَّجَاءِ الْحَدَّادِ الْأَصْبَهَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الرَّجَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّادِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَزِيلُ «بَغْدَادَ» قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِـ «بَغْدَادَ» فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِإِتْقَانِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادٍ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ . . .

(٢) ذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِيهِ» كَمَا أَسْلَفْنَا فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١١/٢٧): «بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَضَمِّ=

الْحَافِظُ يَقُولُ: بَيَّنْتُ ابْنَ مَنْدَةَ بِدِيءِ بَيْحِي وَخْتِمِ بَيْحِي، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يُرِيدُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ^(١).

وَذَكَرَهُ شَهْرَوَيْهِ^(٢) بَنُ شَهْرَدَارَ الْحَافِظُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا، سَمِعَ مِنْهُ عَامَّةَ مَسَائِخِ «الْجَبَلِ» وَ«خُرَّاسَانَ» وَكَانَ حَافِظًا، فَاضِلًا مُكْثِرًا، صَدُوقًا،

= النَّائِ الْمَنْقُوطَةُ بِالنِّسْبَةِ مِنْ قَوْفِهَا، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ، هَذِهِ التَّنْبِيَةُ إِلَى «لَفْتَوَانِ» وَهِيَ إِحْدَى قُرَى «أَصْبَهَانَ» وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ... سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو عَبْدَ الْوَهَّابِ... ابْنَ مَنْدَةَ وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢٣/٥): «بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ، وَتَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ قَوْفٍ مَفْتُوحَةٌ، وَآخِرُهُ تُونٌ».

وَقَوْلُ اللَّفْتَوَانِيِّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ شُبُوخِ أَبِي سَعْدٍ» وَعِبَارَتُهُ: «وَكَانَ مُحَمَّدُ اللَّفْتَوَانِيُّ يَقُولُ: بِدِيءَ فِي بَيِّنَةِ مَنْدَةَ بِالْحِفْظِ، وَالْعِلْمِ، وَطَلَبِ الْحَدِيثِ بَيْحِي وَخْتِمِ بَيْحِي».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: هَذَا الْقَوْلُ يَصِحُّ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَيِّنَةَ آلِ مَنْدَةَ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانًا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، وَالِدَفَاعِ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، بَرَزَ وَاشْتَهَرَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٥٨٤هـ)، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٦٣٢هـ)، وَاخْتَهُ وَبَنَاتُهُ... وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِهِمْ: «بُدَّاتِ الْكِتَابَةِ بِعَبْدِ الْحَمِيدِ وَخْتِمَتْ بِابْنِ الْعَمِيدِ» يَصْدُقُ عَلَى الزَّمَنِ الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ.

(١) فِي (١): «الْعِلْمُ وَالْفَضْلُ».

(٢) هُوَ صَاحِبُ «تَارِيخِ هَمْدَانَ» وَ«مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» وَغَيْرِهِمَا الْمُحَدَّثُ، الْعَالِمُ، الْمُؤَرِّخُ (ت: ٥٠٩هـ) أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢٩٤)، وَالْعَبَرِ (٤/١٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٧/١١١)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/٢٣) نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ (صَاحِبِنَا الْمُتَرْجِمِ) قَوْلَهُ فِيهِ: شَابْتُ، كَيْسٌ، حَسَنٌ، ذَكِي الْقَلْبِ، صُلْبٌ فِي السُّنَّةِ، قَلِيلُ الْكَلَامِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَتَى عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا تَرَى.

ثَقَّةٌ، يُحَسِّنُ هَذَا الشَّانَ، جَيِّدًا، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَدِّمُهُمْ،
حَسَنُ السِّيَرَةِ، بَعِيدًا مِنَ التَّكَلُّفِ، مُتَمَسِّكًا بِالْأَثَرِ.

وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَّاقُ الْحَافِظُ فَقَالَ: الشَّيْخُ، الْإِمَامُ،
الْأَوْحَدُ، عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْكَثِيرُ، وَالْكِتَابُ الْكَثِيرُ الْوَافِرُ، جَمَعَ، وَصَنَّفَ
تَصَانِيفَ كَثِيرَةً، مِنْهَا: كِتَابُ «الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ».

وَذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» فَقَالَ: رَجُلٌ فَاضِلٌ
مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الدُّنْيَا، سَمِعَ مِنْ مَشَايِخِ «أَصْبَهَانَ»
وَسَافِرَ، وَدَخَلَ «نَيْسَابُورَ» وَأَذْرَكَ الْمَشَايِخَ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَعَادَ إِلَى بَلَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي حَقِّهِ: جَلِيلُ الْقَدْرِ، وَافِرُ الْفَضْلِ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ،
ثَقَّةٌ، حَافِظٌ، فَاضِلٌ، مُكْتَبِرٌ، صَدُوقٌ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، حَسَنُ السِّيَرَةِ، بَعِيدٌ [مِنْ] (١)
التَّكَلُّفِ، أَوْحَدُ بَيْتِهِ فِي عَصْرِهِ (٢)، صَنَّفَ «تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» وَغَيْرَهُ مِنَ الْجُمُوعِ.
قُلْتُ: وَصَنَّفَ «مَنَاقِبَ الْعَبَّاسِ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ.
وَلِلْحَافِظِ السَّلَفِيِّ فِيهِ يَمْدُحُهُ: (٣)

(١) يُنْظَرُ السَّطْرُ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الصَّفْحَةِ.

(٢) هُنَا يَنْتَهِي نَصُّ أَبِي سَعْدٍ فِي «الْمُتَّحَبِ» وَ«التَّخْيِيرِ» وَبَعْدَهُ فِيهِمَا: «خَرَجَ التَّحَارِيحَ
لِنَفْسِهِ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِنَا الْأَصْبَهَانِيِّينَ» وَنَقَلَ الْعِبَارَةَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»
وَحَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: «وَأَجَازَ لِي» وَفِي مُعْجَمِهِ: «كَتَبَ إِلَيَّ الْإِجَارَةَ بِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ...».

(٣) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَجَوُّزٌ، الَّذِي فَوْقَ كُلِّ عَلِيمٍ هُوَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ
عَلِيمٌ﴾ (٦٦) وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ فِي زَمَنِهِ، لَكِنَّ الْبُعْدَ عَنِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَخْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ =

إِنَّ يَحْيَىٰ فَدَيْتُهُ مِنْ إِمَامٍ حَافِظٍ مُتَّقِينَ تَقِيَّ حَلِيمٍ
جَمَعَ النَّبْلَ وَالْأَصَالَ وَالْفَضْلَ - لَوْ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ كُلِّ عَلِيمٍ
وَصَنَّفَ «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ، وَفِيهِ فَوَائِدُ
حَسَنَةٌ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: وَمِنْ أَعْظَمِ جَهَالَاتِهِمْ - يَعْنِي الْمُتَبَدِّعَةَ - وَعُلُوُّهُمْ
فِي مَقَالَاتِهِمْ وَفُوقُهُمْ فِي الْإِمَامِ الْمَرْضِيِّ، إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، وَكَهْفِ الْأُئِمَّةِ،
نَاصِرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَمْ تَرَ عَيْنٌ مِثْلَهُ^(١) عِلْمًا وَزُهْدًا، وَدِيَانَةً وَأَمَانَةً،
إِمَامًا أَهْلَ الْحَدِيثِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، قَدَّسَ
اللَّهُ رُوحَهُ، وَبَرَّدَ عَلَيْهِ ضَرِيحَهُ، الْإِمَامُ الَّذِي لَا يُجَارَى، وَالْفَخْلُ الَّذِي لَا
يُبَارَى، وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْمَةَ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضَوَانَهُ عَلَيْهِمْ - فِي زَمَانِهِ عَلَى
تَقَدُّمِهِ فِي شَأْنِهِ، وَتُبْلِهِ وَعُلُوِّ مَكَانِهِ، وَالَّذِي لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا
يُحْصَى، قَامَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَقَامًا لَوْلَاهُ لَتَجَهَّمَ النَّاسُ، وَلَمَشَوْا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ
الْقَهْقَرَىٰ، وَلَقَدْ صَدَّقَ الْإِمَامُ أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَغْلَانِيُّ^(٢) حَيْثُ
قَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي زَمَانِهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي زَمَانِهِمَا.
وَأَحْسَنَ مَنْ قَالَ^(٣): لَوْ كَانَ أَحْمَدُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكَانَ آيَةً، أَعَاشَنَا اللَّهُ

= أَخُو طُ وَأَسْلَمَ. رَحِمَ اللَّهُ السَّلَفِيَّ وَعَفَا عَنْهُ.

(١) أَنَّى: فِي زَمَانِهِ.

(٢) مُتَرَجِّمٌ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٢٠٤).

(٣) أورد القَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/٣٨) بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيِّ قَوْلَهُ: «لَوْ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كُنَّتْ لَهُ سِيرَةٌ،
وَفِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١/٤٦٢) عَنِ الْبُخَارِيِّ: «لَكَانَ أَخْذُوثَةً».

تَعَالَى عَلَى عَقِيدَتِهِ، وَحَشَرْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَتِهِ.

وَحِينَ وَقَفْتُ عَلَى سَرَائِرِ هَؤُلَاءِ^(١)، وَخُبْتُ اعْتِقَادَهُمْ فِي هَذَا
الْإِمَامِ، فَصَدْتُ لِمَجْمُوعِ نَبْهَتٍ فِيهِ عَلَى بَعْضِ فَضَائِلِهِ، وَتُبَذَّةٍ مِنْ مَنَاقِبِهِ،
وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِمَّا مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ فِي
الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ أَنِّي لَسْتُ أَرَى لِنَفْسِي أَهْلِيَّةً لَذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَشَايخَ
الْمَاضِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَدْ عُنُوا بِجَمْعِهِ فَشَفَوْا لَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ
يَبْقَى لِي^(٢) بِجَمْعِ مَنَاقِبِهِ ذِكْرٌ، وَأَنْ أَكُونَ مُشْرِفًا فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ بِانْتِسَابِي إِلَيْهِ، وَتَحْلِي مَذْهَبَهُ وَطَرِيقَتَهُ.

وَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ (أَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ
إِجَازَةً: (أَنَا) أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيُّ الطَّبْرِيُّ قَالَ: قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ، فِي «فَضَائِلِ الْإِمَامِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ»^(٣): لَمَّا فَرَعْتُ مِنْ سَمَاعِ كِتَابِ «الْمُسْنَدِ»
مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِينِيِّ بِ«بَغْدَادَ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَتَحْصِيلُ
نُسْخَةٍ مِنْ مِائَةِ وَنِيفٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَجُمْلَةُ مَا وَعَاهُ الْكِتَابُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ «الْمَعْتَزِلَةَ».

(٢) فِي (ط): «أَلَهُ» وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ آخَرَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمَاءِ
الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ وَقَاتَنِي ذِكْرُ الْكِتَابِ فِي أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ،
وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذِهِ الْإِشَارَةِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ مِنْ أَصْحَابِ
أَحْمَدَ فَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مَنْ أَخَذَ عَنِ الْقَطِينِيِّ؟!

حَدِيثٌ غَيْرُ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - حَدِيثًا. سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ
وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْرَجَ وَالِدِي هَذَا «الْمُسْنَدَ»
مِنْ جُمْلَةِ سَبْعِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِدَلِيلِكَ كِتَابًا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ،
سَمَّيْتُهُ: كِتَابُ «الْمُدْخَلِ فِي الْمُسْنَدِ» أَشْبَعْتُ فِيهِ ذِكْرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، وَأَنَا
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى انْتِفَاعًا بِالْعِلْمِ، وَتَوْفِيقًا لِمَا يُقَرَّبُنَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.
وَمِنْهُ قَالَ: (أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ، (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ،
(أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ، (ثَنِي) أَبُو الْحُسَيْنِ، (ثَنَا) رَزِينُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ فُوزَانُ: مَاتَتْ امْرَأَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: فَجَاءَ يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ وَالِدُورْقِي قَالَ: فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تَغْسِلُهَا إِلَّا امْرَأَةً حَائِضًا قَالَ: فَجَاءَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ: لَيْسَ
نَجِدُ غَاسِلَةً إِلَّا امْرَأَةً [حَائِضًا]^(١)، قَالَ: فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَلَيْسَ
تَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ؟» قَالَتْ: إِنَِّّي حَائِضٌ،
فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ «يَجُوزُ أَنْ تُغْسِلَهَا، قَالَ: فَحَجَلُوا وَبَقُوا.
سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْبَيْهَقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ حَمْزَةَ^(٢)
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: الدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ،

(١) فِي الْأَصُولِ: «حَائِضٌ». وَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْم (٢٩٨) فِي (الْحَيْضِ)
«بَابُ الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

(٢) الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْزَةَ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا تَرَى!؟

وَالْآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ هُنَا نَدِمَ هُنَاكَ.

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ النَّقَاشِ: سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ، سَمِعْتُ أَبَا سَهْلٍ بْنَ زِيَادٍ^(١) سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَأَلَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْفُتُوَّةِ؟ فَقَالَ: تَرُكُ مَا تَهْوَى لِمَا تَخْشَى.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْمَالِكِيِّ، (ثَنَا) إِدْرِيسُ الْحَدَّادُ^(٢) قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الْحَاكَةِ فَسَوَّى لَهُمْ. قَالَ إِدْرِيسُ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْمِخْنَةِ، وَصُرِفَ إِلَى بَيْتِهِ حُمِلَ إِلَيْهِ مَالٌ جَلِيلٌ، وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى رَغِيفٍ يَأْكُلُهُ، فَرَدَّ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: فَجَعَلَ عَمَّهُ إِسْحَاقَ يَحْسِبُ مَا رَدَّ، فَإِذَا هُوَ خَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ - أَوْ نَحْوِهَا - فَقَالَ لَهُ: يَا عَمُّ، أَرَأَيْكَ مَشْغُولًا بِحِسَابِ مَا لَيْسَ يُحْسَبُ، فَقَالَ: قَدْ رَدَدْتَ الْيَوْمَ كَذًا وَكَذَا، وَأَنْتَ مُخْتَاجٌ إِلَى حَبَّةٍ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، لَوْ طَلَبْنَا لَمْ يَأْتِنَا، وَإِنَّمَا أَتَانَا لَمَّا تَرَكْنَاهُ.

(أُثْنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، (أُثْنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانٍ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبُرْدِيَّ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ قُتَيْبَةَ^(٣)، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقَلَنْسُوَةَ لَتَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى رَأْسٍ مَنْ لَا يُحِبُّهَا. (أُثْنَا) أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أُثْنَا) أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِجَارَةً، (ثَنَا)

(١) أَبُو سَهْلٍ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ أَيْضًا.

(٢) مُتْرَجَمٌ فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ٣١٠) وَلَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ.

(٣) مُتْرَجَمٌ فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ٢٨٠) وَلَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، (ثَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُهُ قَطُّ، وَلَمْ يُثْبِتْ عِنْدِي فِي ذَا خَبَرٍ.

أَخْبَرَنَا عَمِّي الْإِمَامُ، (أَنْنَا) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ بِـ«مَكَّةَ»، (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْفَقِيه، (ثَنَا) عَبْدُوسُ بْنُ أَحْمَدَ، (ثَنَا) أَبُو حَامِدٍ الْخُلَفَانِيُّ^(١) قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَصَائِدِ؟ فَقَالَ: فِي مِثْلِ مَاذَا؟ قُلْتُ: مِثْلُ مَا تَقُولُ:

إِذَا مَا قَالَ لِي رَبِّي أَمَا اسْتَحْيَيْتَ تَعْصِيَنِي
وَتُخْفِي الذَّنْبَ مِنْ غَيْرِي وَبِالْعُصِيَانِ تَأْتِيَنِي
قَالَ: فَرَدَّ الْبَابَ، وَجَعَلَ يَقُولُ:

إِذَا مَا قَالَ لِي رَبِّي أَمَا اسْتَحْيَيْتَ تَعْصِيَنِي
وَتُخْفِي الذَّنْبَ مِنْ غَيْرِي وَبِالْعُصِيَانِ تَأْتِيَنِي
يُرَدُّهَا^(٢)، فَخَرَجْتُ وَتَرَكْتُهُ.

(أَنْنَا) عَمِّي، (أَنْنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَادَوَيْهِ، (أَنْنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٦٣): «(الْخُلَفَانِيُّ) بضم الحاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَشُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَفِي آخِرِهَا الثَّوْنُ. هَذِهِ السَّبْطَةُ إِلَى بَيْعِ الْخَلْقِ مِنَ الْكُتَابِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا حَامِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ. وَالْأَيَّاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

(٢) ساقط من (هـ) و(ط) بطبعته.

مَحْمُودٍ، (أُثْنَا) أَبُو حَاتِمٍ ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: وَلَقَدْ ذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَتْ لَهُ زَلَّةٌ، وَأَنَّهُ تَابَ مِنْ زَلَّتِهِ، فَقَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُظْهَرَ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ عَنْ مَقَالَتِهِ، وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّهُ قَالَ مَقَالَتُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَأَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَقَالَتِهِ وَرَجَعَ عَنْهُ، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَئِذٍ تُقْبَلُ، ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾ ^(٢) وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، (ثَنَا) عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَوْثَرَةَ ^(٣) الْجُرْجَانِيُّ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ رَجَاءٍ ^(٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: طَلَبَ إِسْنَادَ الْعُلُوِّ مِنَ السُّنَّةِ.

(أُثْنَا) عَمِّي الْإِمَامُ (أُثْنَا) يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ بْنِ يَحْيَى كِتَابَةً، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَّامِ (ثَنَا) عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كُنَّا نَرَى السُّكُوتَ عَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ هَنُؤَالٍ، فَلَمَّا أَظْهَرُوهُ لَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ.

وَوَجَدْتُ فِي كُتُبِ عَمِّي بِخَطِّهِ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَارِثِ:

(١) فِي (أ): «حَازِمٌ» وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت: ٢٧٧هـ).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٦٠.

(٣) قَيْدُهُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي التَّوَضُّيْحِ (٣/ ٣٨٥): «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَشُكُونِ الْوَاوِ، وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةً، ثُمَّ رَاءٌ مَفْتُوحَتَانِ، ثُمَّ هَاءٌ».

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ١؟.

(ثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعْتُ هَرُونََ الْحَمَّالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ هَهُنَا رَجُلٌ يُفَضِّلُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَجَالِسُهُ، وَلَا تُؤَاكِلْهُ وَلَا تُشَارِبْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَلَا تَعُدَّهُ.

(أَنَّا) أَبِي وَعَمَّاي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، (أَنَا) وَالِدُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعُمَانِيِّ، (ثَنِي) جَدِّي الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْرَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلَ هَذَا الْخَلْقُ عَمَّا أَمَامَهُمْ! الْخَائِفُ مِنْهُمْ مُقْصِرٌ، وَالرَّاجِي مِنْهُمْ مُتَوَانٍ.

(أَنَّا) عَمِّي الْإِمَامُ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْكَرْخِيُّ (أَنَا) سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ^(٢)، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ وَجِبَ عَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ سُوءٌ، لَقْنَهُ أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا يُجْزِي عَنْهُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَهُ بِتَخْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُؤْمِنٍ، هَذَا كَافِرٌ.

(أَنَّا) عَمِّي الْإِمَامُ، (أَنَّا) أَبِي (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ^(٣): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ:

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَآلَهُ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعُمَانِيِّ؟!

(٢) هُوَ الطَّبْرَانِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

(٣) الْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ١٥) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.

لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِصَوْتٍ ، فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : بَلْ تَكَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ بِصَوْتٍ ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُمَرُّهَا كَمَا جَاءَتْ .

قَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعَ لَهُ صَوْتُ كَمَرِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ» قَالَ أَبِي : وَهَذِهِ الْجَهْمِيَّةُ تُكْرِهُهُ ، قَالَ أَبِي : وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يُرِيدُونَ أَنْ يُمَوِّهُوا عَلَى النَّاسِ ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ كَافِرٌ ، إِلَّا أَنَا تَزَوِّي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ .

(أَنَّا) عَمِّي الْإِمَامُ ، (أَنَّا) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ يُمْتَحَنُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَيُحَدَّثُ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَتَحَدَّثُ بِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْهُ .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ ^(١) : اجْتَمَعَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَدَّمَ الْأَشْعَثُ جَرِيرًا عَلَيْهَا ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ ^(٢) لِلنَّاسِ : إِنِّي ارْتَدَدْتُ ، وَلَمْ يَرْتَدِّ ، قَالَ : أَنَا أَقُولُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقُلْتُ : إِنْ اجْتَمَعَ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا قَدْ امْتَحِنَ ، وَالْآخَرُ لَمْ يُمْتَحِنَ ، فَقَالَ : لَا يَتَقَدَّمُ ، وَلْيُصَلِّ بِهِمُ الَّذِي لَمْ يُمْتَحِنَ ، وَرَأَى ذَلِكَ فَضِيلَةً لَهُ عَلَى مَنْ امْتَحِنَ ، وَأَعْجَبَهُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ، وَقَالَ : هَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ ، وَأَعْجَبُهُ جِدًّا ، وَقَالَ : أَنَا أَخِذُ بِهِ .

(١) لَمْ يَتَضَحَّ لِي مُرَادَ هَذَا الْحَبَرِ ۱؟

(٢) ساقط من (ط) الفقي .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، (ثَنَا) الْأَزْهَرِيُّ، (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ^(٢): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَحَادِيثُ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ تَأْخُذُ بِخُلُوقِ الْمُتَبَدِّعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنذُوبٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ مَصْفَلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى الْأَنْبَارِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَا لَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ، وَأَمَّا بَيْعُ الْمَاءِ السَّايِحِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(أَنْتَا) أَبُو الْقَاسِمِ عَمِّي (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَيْذَابَادِيِّ^(٣) (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ (ثَنَا) مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَصُولُ الْإِيمَانِ ثَلَاثَةٌ: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ، وَمُسْتَدِلٌّ، فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُسْتَدِلُّ: الْمُؤْمِنُ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى كِتَابِهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

(أَنْتَا) عَمِّي (أَنْتَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ قَاذَوَيْهِ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّرُوطِيُّ

(١) في (ط) بطبعته: «ابن».

(٢) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ السَّجَرِيُّ (ت ٩) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (١/٢٧٨) وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «مَسَائِلَ» . . . وَلَمْ يَرَدْ فِيهِ هَذَا الْحَبْرُ».

(٣) مُنْسُوبٌ إِلَى «وَيْذَابَادٍ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . . . قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٤٤٤): «هِيَ مَحَلَّةٌ كَثِيرَةٌ بِ«أَصْبَهَانَ» . . .».

سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْقَسَّامَ يَخْبِي بَنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الصُّوفِيَّ مُوسَى ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبَا الشَّيْخِ الْأَبْهَرِيَّ، يَذْكُرَانِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرِمِ ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَوُّذِهِ مِنَ الْفَقْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَقْرُ الْقَلْبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْحَرَائِيَّ، سَمِعْتُ الْمِمْوْنِيَّ ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ كُتِبَ لَيْسَ لَهَا أَصُولٌ: الْمَغَازِي، وَالْمَلَا حِمٌ، وَالتَّفْسِيرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ يَاسِينَ ^(٣)، سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ دُوسٍ ^(٤) يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَكَثْرَةَ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِهَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ وَلَا الْفَتْيَا بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَمِّي (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ كِتَابَةً، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّجَزِيَّ، سَمِعْتُ التَّوْقَلِيَّ ^(٥)،

(١) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ، الطَّائِفِيُّ وَقِيلَ: الْكَلْبِيُّ (ت: بعد ٢٦٠هـ). ذَكَرَهُ الْقَاضِي

أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٦٢) قَالَ: «نَقَلَ عَنْ إِمَامِنَا «مَسَائِلَ» كَثِيرَةً، وَصَفَّهَا وَرَتَّبَهَا أَبُو آبَا» وَلَهُ كِتَابٌ فِي الشُّنَنِ مَشْهُورٌ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

(٢) فِي (هـ): «مِمْوْنٌ» وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ت: ٢٧٤هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «أَحْمَدُ بْنُ يَاسِينَ».

(٤) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلٍ، أَبُو أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ (ت: ٢٩٣هـ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٣٤٤).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّوْقَلِيُّ (كَذَا) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٥٧٧)، وَالْحَبَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ هُنَاكَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ . وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - أَظُنُّهُ النَّقَاشَ - (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَاسْتَوِيِّ^(١) ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : كَتَبْتُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ تِسْعَ سِنِينَ حَتَّى فَهِمْتُهُ .

(أَنَا) عَمِّي (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (أَنَا) جَدِّي (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُورَكَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢) يَقُولُ : سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْكِتَابَةُ إِلَى مَتَى الْعَمَلُ بِهِ؟ قَالَ : أَخَذَهُ الْعَمَلُ بِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِيءُ إِجَارَةً (أَنَا) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّسَوِيُّ شَيْخُ الْحَرَمِ ، (ثَنَا) عُمَرُ بْنُ الْمُقْرِيءِ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْخُزَاعِيُّ (ثَنَا) صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا النَّاسُ إِلَّا مَنْ يَقُولُ حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا ، وَسَائِرُ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ .

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ (أَنِّي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (ثَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ (ثَنَا) مُهْنَى بْنُ يَحْيَى^(٣) سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِفْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : أَلَيْسَ يُزَوَّى عَنِ الْعِبَادَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ :

(١) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢/٢٣٣) .

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» مَعَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ؟ !

(٣) الطَّبَقَاتِ (٢/٤٣٢) ، وَذَكَرَ الْخَبَرُ ص (٤٣٧) . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ .

وَمَنْ الْعَبَادِلَةُ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَأَبْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْعَبَادِلَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ (ثَنَا) حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قُتَيْبَةَ ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ، وَمَنْ لَا يَرْضَى بِإِمَامَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ: نَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهِ نَحْيَا، وَبِهِ نَمُوتُ وَبِهِ نُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا، فَهُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْجَاهِلِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْمَاطِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، (ثَنَا) شَيْخُ رَأَيْتُهُ بِ«مَكَّةَ»، يُكْتَلَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ «سَجِسْتَانَ» ذَكَرَ عَنْهُ فَضْلٌ وَدِينٌ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَرَكْتَ لَنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أَمَّتِكَ نَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِنَا؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ: فَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوَمِهِ وَيَقْظَتِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَدْ نَدَبَ ﷺ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ، فَلَزِمْنَا جَمِيعًا امْتِثَالَ مَرُسُومِهِ، وَاقْتِفَاءَ مَأْمُورِهِ.

تُوفِّيَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ النَّجَّارِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَضْبَهَائِيِّينَ أَنَّهُ تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ بِ«أَضْبَهَانَ» قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ مَعْمَرُ بْنُ

الْفَاخِرِ مِنْ «أَصْبَهَانَ» أَنَّ ابْنَ مَنْدَةَ تُوْفِّيَ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ السَّنَةِ (١).
وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ دُفِنَ بِـ «بَابِ دَرِيَّةٍ» عِنْدَ قَبْرِ وَالِدِهِ وَجَدِّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ - . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِمَّنْ تُوْفِّيَ سَنَةُ اثْنَيْ عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ:
وَقِيلَ: تُوْفِّيَ سَنَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ بِهَا، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ (أَنَا)
أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الطَّرْسُوسِيِّ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
(ثَنَا) سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، (ثَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ (أَنَا) عَبْدِ الرَّزَّاقِ
(أَنَا) الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُخْصِي» (٣).

٦٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ طَالِبٍ بْنِ زَيْنَبِ (٤) الْحَرَقِيُّ الْبَرَّازُ، الْفَقِيهُ، أَبُو الْفَضْلِ

- (١) فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شَيْخِ السَّمْعَانِيِّ» ذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ دُونَ خِلَافٍ.
(٢) فِي (أ) و (ب) و (ج): «عَبْدُ اللَّهِ» وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كَمَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٥/ ٤٢) وَغَيْرِهِ.
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ» (٤/ ١٥٨)،
وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٤٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقَمَ (٢٣٦٤) فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ
السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقَمَ (٧٢٥) فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ».
وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ. عَنْ هَامِشٍ «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ» مَعَ اخْتِصَارٍ.
(٤) ٦٣ - أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ زَيْنَبِ (٤٣٦ - ٥١١ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

ابن أبي الغنائم، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَالِدِهِ. (١)

وُلِدَ فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَالَ: سَنَةُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَابْنِ الْمُذْهَبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ بَشْرَانَ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ. وَحَدَّثَ، وَرَوَى عَنْهُ السَّلَفِيُّ (٢)، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ، وَعُمَرُ بْنُ ظَفِيرٍ. وَبِالْإِجَازَةِ ذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ، وَابْنُ كُلَيْبٍ. وَكَانَ فَقِيهًا، فَاضِلًا، أَظْلُهُ تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي، أَوْ عَلَى أَبِيهِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ نَاصِرٍ: لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةٍ، كَانَ عَلَى غَيْرِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ، وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ أَنَّهُ قَرَأَ بِخَطِّ ابْنِ نَاصِرٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ عَقِيدَةَ الْفَلَاسِفَةِ تَقْلِيدًا عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

= أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٤)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٤٧٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ٧٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَصَدِّ» (١/ ٢٣٥). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ شَيْخِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/ ٩٨٤)، وَالْمُسْتَطْمُ (٩/ ١٩٥)، وَاللُّبَابُ (٣/ ٥٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٢)، وَالْمُسْتَبْتَةُ لِلدَّهَبِيِّ (١/ ٣١٦٦)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٥/ ٣٠٤)، وَالتَّوَضُّعُ (٤/ ١٩٠)، وَالتَّبَصُّيرُ (٢/ ٦٠٣، ٦٧٠)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٤/ ٣٠) (٦/ ٥١). وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «زَيْبِيَّا».

(١) وَالِدُهُ أَوَّلُ تَرْجَمَةٍ فِي كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا.

(٢) جَاءَ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلَفِيِّ: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْحَنْبَلِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ زَيْبِيَّا» بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَرَسَمِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...».

تُوفِّيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ تَاسِعَ شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ «بَابِ أُبْرُزٍ» فِي الْعَالِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَامَحَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «فِسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَلِيٍّ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زُبَيْبٍ إِذْنَا (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَاءِ (أَنَا) أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ - فِيمَا أَدْنَى لَنَا - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْبَزَّارَ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْجَرَمِيِّ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي قَدْ دَخَلْتُ «دَرْبَ هِشَامٍ»، فَلَقَيْتَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقُلْتُ: مَنْ أَينَ يَا أَبَا نَصْرِ؟ فَقَالَ: مِنْ عَلِيَيْنِ، قُلْتُ: مَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: تَرَكْتُ السَّاعَةَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ

(١) في (ط) بطبعته: «الْحَرْبِيُّ» وفي (أ): «عِصَامٌ» وفي هامشه: «عَاصِمٌ» قِرَاءَةُ تُسَخَّخُ أُخْرَى. وَالصَّحِيحُ مَا أَنْبَأَهُ. وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٩/٥).

وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١١هـ):

61 - الْمُبَارَكُ بْنُ طَالِبٍ، أَبُو الشُّعُودِ الْحَلَاوِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ... الْحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ الرَّاهِدِ أَبِي مَنْصُورِ الْحَيَّاطِ. وَيُرَاجَعُ: الْمُتَشَتَّمُ (١٦٦٩/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٢/١٢)، وَهُوَ مِمَّنْ يُسْتَذْرَكُ عَلَى ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي «غَايَةِ النِّهَايَةِ». وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنْ كِبَارِ الْقُرَّاءِ، فَلِذَا لَا يُسْتَذْرَكُ عَلَى الذَّهَبِيِّ.

62 - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْيُوسُفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ. كَانَ مُحَدِّثًا، رَتَبِيًّا، وَافِرَ الْجَلَالَةِ، رَاوِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بِشْرَانَ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٢٤/٤)، وَالشُّذَرَاتِ (٥٠/٦).

بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْكُلَانِ وَيَشْرَبَانِ وَيَتَنَعَّمَانِ . قُلْتُ : فَأَنْتَ ؟ قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ قَلَّةَ رَغْبَتِي فِي الطَّعَامِ فَأَبَاحَنِي النَّظَرَ إِلَيْهِ .

٦٤ - طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَادِيِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ الْعَاقُولِيِّ ، الْقَاضِي أَبُو الْبَرَكَاتِ .
وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا ثَالِثَ عَشْرِينَ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِ«دَيْرِ الْعَاقُولِ» وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَرَسَخًا مِنْ «بَغْدَادَ» ،
وَدَخَلَ «بَغْدَادَ» سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ ، وَمِنْ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَسْنُونَ ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ ،
وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الدَّجَاجِيِّ ، وَهَنَادِ النَّسْفِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ يَاسِينَ ، وَابْنِ هَزَارْمُرْدَ ، وَأَبِي الْفَتْحِ

(١) ٦٤ - طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ (٤٣٢-٥١٢هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٨٢/٣) - وَهُوَ آخِرُ تَرْجَمَةٍ فِي الْكِتَابِ - ، وَمُخْتَصَرِهِ (٤١٤) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ١٤) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٤٥٥/١) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٧٤/٣) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (٢٣٦/١) .
وَيُزَاجَعُ : الْأَنْسَابُ (٣١٧/٨) ، وَمُخْتَصَرُهُ اللَّيَابُ (٣٠٥/٢) ، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٤٤٩/١) وَالْمُنْتَظَمُ (٣٠٢/٩) ، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٢٢٠/١) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٥) ، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٣١٦/١) ، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ (٥٦/١) ، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٣٤/٤) (٥٦/٦) . وَنَسَبُهُ (الْعَاقُولِيُّ) سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي هَامِشِ التَّرْجَمَةِ رَقْم (٣) .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ الْحَنْفِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبُسْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: قَرَأَ عَلَى الْوَالِدِ «الْخِصَالُ»، وَحَضَرَ دَرْسَهُ الْفِقْهَ.
قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهُ «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» أَيْضًا، قَالَ: وَقَالَ لِي: أَفْرَأُ فِي
كُلِّ أُسْبُوعٍ خَتَمَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي يَعْقُوبَ^(١)،
وَهُوَ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ، حَسَنَ الْمُنَاطَرَةِ. وَكَانَتْ
لَهُ حَلْفَةٌ بِجَامِعِ الْقَصْرِ لِلْمُنَاطَرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: سَمِعَهُ صَحِيحًا، وَكَانَ ثِقَةً، أَمِينًا، وَمَضَى عَلَى
السَّلَامَةِ وَالسُّتْرِ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ كَامِلٍ^(٢) وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ صَالِحًا، دَيِّتًا، خَيْرًا، رَوَى لَنَا عَنْهُ هَبَةُ اللَّهِ
ابْنُ الْحَسَنِ الْأَمِينِ بِـ«دِمَشَقَ» وَالْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَغَيْرُهُمَا.
قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَبِالإِجَازَةِ ابْنُ
كُلَيْبٍ، وَذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ^(٣).

(١) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرْزَنْبِيِّ (ت: ٤٨٦ هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (٢٩).

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «ابْنُ كَامِلِي» خَطَأً طِبَاعَةً.

(٣) وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي الْمَشِيخَةِ الْبُعْدَادِيَّةِ (ورقة: ٢٠٤، ٣١٩)
قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «(مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ) أَخْبَرَنَا
أَبُو الْبَرَكَاتِ طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَادِي الْعَاقُولِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ
أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ...».

وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «(مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ طَلْحَةُ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَادِي الْعَاقُولِيِّ، مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ...» =

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَرَكَاتِ طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَلْحَةَ الْقَاضِي، قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ اسْمُهُ ثَابِتٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَتُوفِّيَ فَلَمْ أَصِلْ عَلَيْهِ لِعُذْرِ مَنَعَنِي، فَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا ثَابِتُ، مَا تَكَلَّمَنِي وَأَنْتَ صَدِيقِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ مَوَدَّةٌ؟ فَقَالَ: أَنْتَ صَدِيقِي، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيَّ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي كَيْفَ أَنْتَ بِقَبْرِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي قَبْرِ أَحْمَدَ أَحَدٌ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ^(١). تُوُفِّيَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي شَعْبَانَ، وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: ثَالِثُ شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ - وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «الْفِيلِ» مِنْ «بَابِ الْأَزْجِ»، قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) ابْنُ كُلَيْبٍ (أَنَا) طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَاقُولِيُّ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ (أَنَا) أَبُو عَمَرَ بْنُ حَيَّوَيْهِ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ الْمَرْزُبَانِ (أَنَا) الْحُسَيْنُ بْنُ بَخْرِ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْمَرْزُبَانِ: وَ(ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ الْقَوَّاسُ قَالَا: (ثَنَا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فَلْتَرَجَعَ.

(١) مَا هَذَا؟ هَذَا شَيْءٌ لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِوَحْيٍ.

قَالَ: «كَرَّمَ الْمَرْءَ دِينَهُ، وَمُرَّوَّةً عَنْهُ عَقْلَهُ، وَحَسْبُهُ خُلُقُهُ»^(١).
 ذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي «الْمُغْنِي» فِي بَابِ الْإِيمَانِ^(٢)، عَنْ طَلْحَةَ
 الْعَاقُولِيِّ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا، وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ، وَأَعْتَقَ مِنْهُ بِإِذْنِ
 سَيِّدِهِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ مَوْفُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ،
 وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ وَلَا غَيْرِهِ.
 وَحَكَمُوا فِي الْمُكَاتَبِ: إِذَا عَتَقَ لَهُ عَبْدٌ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ، هَلْ يَكُونُ
 وَلَاؤُهُ لِلْسَيِّدِ، أَوْ يَكُونُ مَوْفُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ لَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.
 وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ»: أَنَّهُ لِلْسَيِّدِ بِكُلِّ حَالٍ.
 وَحَكَى الشَّيْخُ أَيْضًا: فِي «الْمُغْنِي»^(٣) وَ«الْكَافِي» عَنْ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ:
 أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ: كَانَ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ،
 وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ؛ لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ التَّعْرِيفِ^(٤) إِلَّا فِي
 اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ كَاسْمِ اللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ.
 قُلْتُ: وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فِي «الْإِفْتِنَاعِ»: فِي الْخَالِقِ،
 وَالرَّازِقِ، وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، قَالَ: وَهَذَا مِثْنِي عِنْدَنَا عَلَى أَصْلِ، فَإِنَّ
 صِفَاتِ الْأَفْعَالِ قَدِيمَةٌ، اسْتَحَقَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَدَمِ كَصِفَاتِ الذَّاتِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٥/٢)، وَيُرَاجَعُ هَامِشُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

(٢) الْمُغْنِي (٥٣١/١٣).

(٣) الْمُغْنِي (٤٥٣/١٣، ٤٥٤).

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «التَّضَرُّيفِ».

٦٥ - يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) الْبَيْعِ، الْأَرْجِيُّ، الْفَقِيه، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الشَّوَاءِ. وَلِدَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرَّوَايَاتِ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُهْتَدِي، وَابْنِ الْمُسْلِمَةِ ^(٣)، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ حَسْنُونَ، وَابْنِ الثَّقُوفِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، ثُمَّ عَلَى الْقَاضِي يَعْقُوبَ ^(٤) وَكَانَ فَنِيهَا، حَسَنًا، صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمَعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: سَمِعَ مِنَ الْوَالِدِ، وَحَضَرَ دَرْسَهُ، وَنَسَخَ مُعْظَمَ كُتُبِهِ.

تُوفِيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، تَاسِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٥).

(١) ٦٥ - أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الشَّوَاءِ (٤٤٢ - ٥١٢ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٨٠)، وَمُخْتَصَرُهُ (٤١٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣/ ١٠٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ٧٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (١/ ٢٣٦). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٩/ ٢٠٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٤٥)، وَالشُّذَرَاتُ (٤/ ٣٥) (٦/ ٥٧). وَأَخُوهُ: الْمُبَارَكُ ابْنُ عُثْمَانَ (ت: ٥٣٣ هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٣) فِي (ط): «الْمُسْلِم».

(٤) هُوَ الْبَرْزَيْبِيُّ كَمَا سَبَقَ.

(٥) زَادَ فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

٦٦ - حَمْدُ بْنُ نَصْرِ^(١) بن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ بن مَعْرُوفٍ الهَمْدَانِيُّ، الحَافِظُ
 الفَقِيه، الأَدِيبُ أَبُو العَلَاءِ، المَعْرُوفُ بِـ«الأَعْمَشِ» وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ
 وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ بِـ«هَمْدَانَ» مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الحَافِظِ بنِ مَنْدَةَ، وَأَبِي مُسْلِمٍ
 ابنِ عَوْفٍ النَّهْأَوْنَدِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بنِ مَاهِلَةَ^(٢) وَطَبَقَتِهِمْ. رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ،
 وَأَبُو العَلَاءِ القَطَّانُ، وَأَبُو الفُتُوحِ الطَّائِي، وَغَيْرُهُمْ.
 ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الحُقَاطِ»، فَقَالَ: شَيْخٌ، حَافِظٌ، ثِقَةٌ، مُكْثِرٌ.
 وَكَانَ - مَعَ بَصَرِهِ بِهَذَا الشَّانِ - عَارِفًا بِفَقْهِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، نَاصِرًا لِلسُّنَّةِ،
 عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَافِرَ الْجَلَالَةِ بِـ«هَمْدَانَ»، وَأَمْلَى عِدَّةَ مَجَالِسَ مِنْ حَفْطِهِ.
 قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: أَجَازَ لِي مَرْوِيَّاتُهُ. وَكَانَ عَارِفًا بِالحَدِيثِ،
 حَافِظًا، ثِقَةً، سَمِعَ الكَثِيرَ بِنَفْسِهِ، وَأَمْلَى، وَحَدَّثَ.
 تُوُفِّيَ عَاشِرَ شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -^(٣).

(١) ٦٦ - الأَعْمَشُ الهَمْدَانِيُّ (٤٣١ - ٥١٢ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ بنُ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».
 أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٥)، وَالمَقْصَدِ
 الأَرَشِدِ (١/ ٣٦٤)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/ ٧٦)، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرِّ الْمُنْصَدِّ» (١/ ٢٣٦).
 وَرُجِّعَ: الْمُتَخَبُّ مِنْ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/ ٧٤٥)، وَالتَّخْيِيرُ لَهُ (١/ ٢٤٨)، وَطَبَقَاتُ
 عُلَمَاءِ الحَدِيثِ (٢/ ٢٠)، وَسِيرُ أَغْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/ ٢٧٦)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٣٣٣)،
 وَتَذَكُّرَةُ الحُقَاطِ (٤/ ١٢٤٨)، وَطَبَقَاتُ الحُقَاطِ (٤٥٤)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/ ٣١) (٦/ ٥٠).

(٢) اسْمُهُ: هَمْدُونُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ طَاهِرٍ الهَمْدَانِيُّ.

(٣) فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ»: «كَانَتْ وَلَادَتُهُ بِـ«هَمْدَانَ»... وَوَفَاتُهُ=

٦٧ - علي بن عقييل^(١) بن محمد بن عقييل بن أحمد - كذا قرأت نُسبته بخطه -
البغدادي، الظفري، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أبو الوفاء،
أحد الأئمة^(٢) الأعلام، وشيخ الإسلام.

= بها يوم الجمعة عند غروب الشمس العاشر من شوال سنة اثنتي عشرة وخمسمائة،
ودفن من الغد عند غروب الشمس بمقابر الكبير في الروضة.

(١) ٦٧ - أبو الوفاء بن عقييل (٤٣١ - ٥١٣):

من أجل العلماء والمفكرين، ومن أكبر علماء الفقه والأصول، صاحب كتاب
«الفنون» من أعظم الكتب المؤلفة في الإسلام وأكبرها.

أخباره في: طبقات الحنابلة (٤٨٢/٣)، ومختصره (٤١٣)، ومناقب الإمام
أحمد (٦٣٤)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ١٥)،
والمقصد الأرشدي (٢/٢٤٥)، والمنهج الأحمد (٣/٧٨)، ومختصره «الدر المنضد»
(١/٢٣٧). ويراجع: خريدة القصر «قسم شعراء العراق» (٣/٢٩)، ومعجم ابن
عساكر (٢/٧٣٦)، والمستظم (٩/٢١٢)، والكامل في التاريخ (١٠/٥٦١)، ومروءة
الزمان (٢/٦٩١) (ط) جامعة أم القرى، ومعرفة القراء الكبار (١/٤٦٨)، وسير
أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، وتاريخ الإسلام (٣٤٩)، وميزان الاعتدال (٣/١٤٦)،
والعبر (٤/٢٢٩)، ودول الإسلام (٢/٢٩)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢١٠)،
والمعين في طبقات محدثين (١٥٠)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩٢)،
والوافي بالوفيات (٢١/٣٢٦)، ومروءة الجنان (٣/٢٠٤)، والبدایة والنهایة (١٢/١٨٤)،
وغيابة النهایة (١/٥٥٦)، وتبصير المشتبه (٣/١٠٦١)، ولسان الميزان (٤/٢٤٣)،
والنجوم الزاهرة (٥/٢١٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٤١٧)، وشذرات
الذهب (٤/٣٥) (٦/٥٨)، والمدخل لابن بدران (٤١٦)، وجلاء العينين (٩٩).

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ
ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ^(١) قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ. وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ. وَنَقَلَ عَنْهُ عَلِيُّ
بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْبَرَّازُ أَنَّهُ قَالَ: وُلِدْتُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى
وَثَلَاثِينَ، وَتَفَقَّهْتُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ. وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ
عَنْهُ: أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ
الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بْنِ شَيْطَانَ^(٢)، وَغَيْرِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: شَيْخِي فِي الْقِرَاءَةِ:
ابْنُ شَيْطَانَ. وَفِي النُّحُوِّ وَالْأَدَبِ^(٣): أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَرَهَانَ^(٤)، وَفِي الزُّهْدِ:

(١) فِي (ط) (الْفَقِي: «ابْنُ نَاصِرٍ السَّلْفِيُّ» بِسُقُوطِ الْوَاوِ. وَجَاءَ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ٢٦٣): «(مِنْ فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوَاهِرِيِّ) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ ابْنِ عَقِيلٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِ، يَقْرَأُ بِي عَلَيْهِ. وَذَكَرَ أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ جَدَّهُ كَانَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ نُسْخَةَ عَزْلِ الطَّائِعِ وَتَوَلَّى الْقَادِرِ، قَالَ: وَالرَّسَالَةُ عِنْدِي بِخَطِّ جَدِّي، وَكَانَ كَاتِبَ بَهَاءِ الدَّوْلَةِ بْنِ بُيُوتِهِ، قَالَ: وَتَفَقَّهْتُ أَنَا أَوَّلًا عَلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ، وَاسْتَفَذْتُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ قَاضِي الْقَضَاءِ الدَّامَغَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَابْنِ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيِّ، وَأُسْتَاذِي فِي الْقِرَاءَةِ ابْنُ شَيْطَانَ وَسَمِعْتُ الشُّعْرَ عَلَى ابْنِ كُوْثَرٍ^(٥) وَابْنِ الشُّبْلِ، وَسَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنَ الْجَوَاهِرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَابْنِي أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيَّ عُمَرَ وَعَلِيَّ، وَالمُبَارَكِيَّ، وَالمُعْشَارِيَّ، وَابْنَ الْكُوفِيِّ وَطَبَقْتَهُمْ...» وَتَرَجَعُ وَرَقَةٌ (٤٨) أَيْضًا فِيهَا ذِكْرُ لَهُ.

(٢) أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٥٠ هـ). يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١١/١٦)، وَالمُنْتَظَمُ (٨/١٩٩)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٣٣٣).

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «فِي الْأَدَبِ وَالنُّحُوِّ».

(٤) الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ النُّحَوِيُّ الْمَشْهُورُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرَهَانَ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٤٥٦ هـ) =

أَبُوبَكْرٍ الدِّينَوْرِيُّ^(١)، وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ زَيْدَانَ^(٢)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْقَزْوِينِيُّ^(٣)،
وَذَكَرَ جَمَاعَةً غَيْرَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي آدَابِ التَّصَوُّفِ: أَبُو مَنْصُورٍ
صَاحِبُ الرِّيَادَةِ الْعَطَّارُ^(٤)، وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِالرُّهْدِ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقٍ مُتَقَدِّمِي
الصُّوفِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: ابْنُ التَّوَزِيِّ^(٥)، وَأَبُوبَكْرُ بْنُ بَشْرَانَ، وَالْعُشَارِيُّ،

= شَارِحُ «اللُّمَعِ» فِي التَّخَوُّ (ط) فِي مُجَلَّدَيْنِ، حَنَبَلِيٌّ تَحَوَّلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. يُرَاجَعُ:
تَارِيخُ بَغْدَادَ (١١/٧١)، وَالْمُسْتَقْبَلُ (٨/٣٣٧)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاهِ (٢/٢١٣)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٢/١٢٠).
(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَارِيءُ، تَزِيلُ «بَغْدَادَ» (ت: ٤٤٩ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ:
«كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ صَالِحًا وَرِعًا» أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/١٠٦)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ
(٢٣٦) .. وَغَيْرِهِمَا.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ بَعْدُ.

(٣) عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٤٢ هـ) مِنْ كِبَارِ الرُّهَادِ وَالْعُبَادِ وَالْمُقَهَّاءِ،
شَافِعِيٍّ الْمَذْهَبِ. لَمَّا مَاتَ غُلِقَتْ جَمِيعُ «بَغْدَادَ» لِحُضُورِ جَنَازَتِهِ. نَقَلَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
عَنْ صَاحِبِنَا الْمُتَرْجِمِ ابْنِ عَقِيلٍ قَوْلَهُ: «شَهِدْتُ جَنَازَتَهُ، وَكَانَ يَوْمًا لَمْ يَرَفِ فِي الْإِسْلَامِ
بَعْدَ جَنَازَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلَهُ». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٢/٤٣)، وَالْمُسْتَقْبَلُ (٨/٤٦)،
وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٠٩)، وَالشُّدْرَاتُ (٣/٢٦٨).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ (ت: ٤٦٨ هـ). يُرَاجَعُ: الْمُسْتَقْبَلُ (٨/٢٩٩).

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «ابْنُ النُّورِيِّ» وَإِنَّمَا هُوَ التَّوَزِيُّ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت:
٤٤٢ هـ) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٣/١٠٤): «يَفْتَحُ النَّاءَ الْمَنْقُوطَةَ بِأَتْنَتَيْنِ
مِنْ فَوْقِهَا، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّايِ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ» وَفِي
مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٦٥) (تَوَجَّ) قَالَ: وَهِيَ (تَوَزُّ) بِالرَّايِ. وَالتَّوَزِيُّ الْمَذْكُورُ لَهُ تَرْجَمَةٌ
فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٢٤)، وَالْمُسْتَقْبَلُ (٩/٢١٢)، وَالْعَبَرِ (٣/١٩٩)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (١/٢٣٣).

وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَفِي الشُّعْرِ وَالتَّرْسُلِ: ابْنُ شَيْبِلٍ^(١)، وَابْنُ الْفَضْلِ^(٢)،
وَفِي الْفَرَائِضِ: أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ^(٣)، وَفِي الْوَعْظِ: أَبُو طَاهِرٍ بْنُ الْعَلَّافِ^(٤)
صَاحِبُ ابْنِ سَمْعُونٍ، وَفِي الْأُصُولِ ابْنُ^(٥) الْوَلِيدِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ التَّبَّانِ^(٦)،
وَفِي الْفِقْهِ: الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْمَمْلُوءُ عَقْلاً وَزُهْداً وَوَرَعاً، قَرَأَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ شَيْبِلٍ (ت: ٤٧٣ هـ) شَاعِرٌ
مَشْهُورٌ فِي زَمَنِهِ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: لَهُ «دِيوان» سَائِرٌ، وَقَدْ سَمِعَ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ»
مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَادِي. أَخْبَارُهُ فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (٢/٩٠٧)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/٣٢٨)،
وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠/٢٣)، وَخَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (٢/٢٤٧)، وَالْمُحَمَّدُونَ
مِنْ الشُّعْرَاءِ لِلْقَفْطِيِّ (٤٦٢). وَلَا أَعْرِفُ الْآنَ لَهُ دِيوانَ شِعْرِ، لَا رِوَايَةً وَلَا جَمْعًا.

(٢) هُوَ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ بِـ«صُرْدُر» اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ
(ت: ٤٦٥ هـ) يُعْرَفُ بِـ«صُرْبَعِر» فَقَالَ لَهُ نِظَامُ الْمَلِكِ: أَنْتَ صُرْدُرٌ لَا صُرْبَعِرَ، فَبَقِيَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ. دِيوانُهُ مَطْبُوعٌ قَدِيمًا بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ طَبْعَةً جَيِّدَةً، أَيْقَنَةُ، مِلِينَةُ، سَنَةِ (١٩٣٤ م)
فِي (٢٣٨) صَفْحَةٍ، عَنْ نُسخَةٍ بِخَطِّ مُحَمَّدٍ سَامِي الْبَارُودِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَشِعْرُهُ
جَيِّدٌ مُسْتَحْسَنٌ. أَخْبَارُهُ فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (١/٣٣١) (ط) بَغْدَادَ، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/٢٨٠)،
وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (١٠/٨٨)، وَوَقَايَاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٣٨٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٠٣).

(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ الْفَرَزِيُّ (ت: ٤٨٩ هـ). أَخْبَارُهُ فِي:
الْمُنْتَظَمِ (٩/١٠٠)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٥٣).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، أَبُو طَاهِرٍ الْعَلَّافُ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٤٢ هـ).
أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/١٠٣)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/١٤٨).

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «أَبُو» وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ الْآنَ؟.

سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ أُخَلِّ بِمَجَالِسِهِ وَخَلَوَتِهِ الَّتِي تَتَّسِعُ لِحُضُورِي^(١)، وَالْمَشْيِ مَعَهُ مَاشِيًا، وَفِي^(٢) رِكَابِهِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَحَظِيتُ مِنْ قُرْبِهِ بِمَا لَمْ يَخْطُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّي، وَالشَّيْخُ أَبُو سَحْقٍ الشَّيْرَازِيُّ، إِمَامُ الدُّنْيَا وَزَاهِدُهَا، وَفَارِسُ الْمُنَازَرَةِ وَوَاحِدُهَا، كَانَ يُعَلِّمُنِي الْمُنَازَرَةَ، وَانْتَفَعْتُ بِمُصَنَّفَاتِهِ، وَأَبُو نَصْرِ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ، حَضَرْتُ مَجَالِسَ دَرْسِهِ وَنَظَرِهِ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ الشَّامِيُّ انْتَفَعْتُ بِهِ غَايَةَ النِّفَعِ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَأَكْثَرُهُمْ فَضْلًا: أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ حَظِيتُ بِرُؤْيَيْتِهِ، وَمَشَيْتُ فِي رِكَابِهِ، وَكَانَتْ صُحْبَتِي لَهُ حِينَ انْقِطَاعِهِ عَنِ التَّدْرِيسِ وَالْمُنَازَرَةِ، فَحَظِيتُ بِالْجَمَالِ وَالْبَرَكَةِ. وَمِنْ مَشَايِخِي: أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ كَانَ حَسَنَةَ الْعَالَمِ، وَمَاشِطَةَ «بَغْدَادَ»، وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كَانَ حَافِظَ وَقْتِهِ. وَكَانَ أَصْحَابُنَا الْحَنَابِلَةُ يُرِيدُونَ مِنِّي هِجْرَانَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَحْرِمُنِي عِلْمًا نَافِعًا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مَنْصُورِ بْنُ يُوسُفَ^(٣) فَحَظِيتُ مِنْهُ بِأَكْبَرِ حَظْوَةٍ، وَقَدَّمَنِي عَلَى الْفَتَاوَى، مَعَ حُضُورٍ مِنْهُ هُوَ أَسْرُؤُ مِنِّي، وَأَجْلَسَنِي فِي «حَلْقَةِ الْبَرَامِكَةِ» بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، لَمَّا مَاتَ شَيْخِي

(١) فِي (أ): «بِحُضُورِي».

(٢) كَذَا فِي الْأُصُولِ كُلُّهَا مَا عَدَا نُسخَةَ (د)، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَصَرُ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ، وَالْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ، وَالْمُسْتَطَمُ، وَفِي (د): «مَاشِيًا فِي رِكَابِهِ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَهُوَ أَوْلَى، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا عَلَيْهِ الْأُصُولُ فَلَعَلَّ الْخَلَلَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ أَوَّلُ رَجُلٍ ذَكَرْتُهُ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ.

سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقَامَ بِكُلِّ مَوْوَنِي وَتَحْمِلِي، فَقُمْتُ مِنَ الْحَلَقَةِ أَتَّبَعُ
حِلْقَ الْعُلَمَاءِ لِتَلْقُطِ الْفَوَائِدِ.

وَأَمَّا أَهْلُ بَيْتِي فَإِنَّ بَيْتَ أَبِي كُلُّهُمْ أَرْبَابُ أَقْلَامٍ، وَكِتَابِيَّةٌ، وَشِعْرٍ، وَآدَابٍ،
وَكَانَ جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ كَاتِبَ حَضْرَةِ بَهَاءِ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ الْمُنْشِيءُ لِرِسَالَةِ
«عَزْلِ الطَّايِعِ وَتَوَلِيَةِ الْقَادِرِ»^(١)، وَوَالِدِي أَنْظَرُ النَّاسِ وَأَحْسَنُهُمْ جَزْلاً^(٢)
وَعِلْماً. وَبَيْتُ أُمِّي^(٣) بَيْتُ الزُّهْرِيِّ صَاحِبِ الْكَلَامِ وَالدَّرْسِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَعَانَيْتُ مِنَ الْفَقْرِ، وَالتَّسَخُّعِ بِالْأَجْرَةِ، مَعَ عِفَّةٍ وَتَقْوَى^(٤). وَلَا أَزَاحِمُ
فَقِيهَا فِي حَلَقَةٍ، وَلَا تَطْلُبُ نَفْسِي رُتْبَةً مِنْ رُتَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَاطِعَةِ لِي عَنْ
الْفَائِدَةِ. وَتَقَلَّبْتُ^(٥) عَلَى الدُّوَلِ فَمَا أَخَذْتَنِي دَوْلَةُ سُلْطَانٍ، وَلَا عَامَّةٌ عَمَّا
أَعْتَقَدُهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأُوذِيتُ مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى طُلِبَ الدَّمُ، وَأُوذِيتُ فِي دَوْلَةِ
النُّظَامِ بِالطَّلَبِ وَالْحَبْسِ - فَيَا مَنْ حَفَّتُ الْكُلَّ لِأَجْلِهِ لَا تُحَيِّبْ ظَنِّي فِيكَ -
وَعَصَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي عُنُقُوَانِ شَبَابِي بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِصْمَةِ، وَقَصَرَ مَحَبَّتِي

(١) تَقَدَّمَ فِي نَصِّ الْحَافِظِ السَّلَفِيِّ أَنَّهَا عِنْدَهُ بِخَطِّ جَدِّهِ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «جَزْلاً» وَأَشَارَ مُحَقِّقُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الْكِتَابِ: الدُّكْتُورُ هَنَرِي

لَاوُوسْت، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ إِلَى أَنَّ فِي «الْمُنْتَظَمِ»: «جَدْلاً» وَلَعَلَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ(د) وَفِي بَقِيَّةِ النَّسَخِ وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ»: «أَبِي» وَكُتِبَ فَوْقَهَا ابْنُ
نَصْرِ اللَّهِ (كَذَا) وَمَا أَثْبَتَهُ يُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي «الْمُنْتَظَمِ» وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَيْضاً،
وَيَبْدُو أَنَّ «أَبِي» سَبَقَ قَلَمٌ، ثُمَّ جَرَى عَلَيْهَا النَّسَاحُ.

(٤) لَيْتَهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكِيبَةَ النَّفْسِ؟! وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

(٥) فِي (أ): «تَقَلَّبَ».

عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَمَا خَالَطْتُ لَعَابًا قَطُّ، وَلَا عَاشَرْتُ إِلَّا أَمْثَالِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَالْغَالِبُ عَلَى أَحْدَاثِ طَائِفَةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْعِقَّةُ، وَعَلَى مَشَايِخِهِمُ الزَّهَادَةُ وَالنَّظَافَةُ. آخِرُ كَلَامِهِ.

وَالْأَذِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَطَلَبَهُمْ مِنْهُ هِجْرَانُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَذَرُ بَعْضِ شَرَحِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ أَصْحَابَنَا كَانُوا يَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ تَرَدُّدَهُ إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ، وَابْنِ التَّبَّانِ شَيْخِي الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمَا فِي السِّرِّ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَيُظْهِرُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ نَوْعَ انْحِرَافٍ عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلَ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَزَلْ فِيهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).
فَفِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ أَطْلَعُوا لَهُ عَلَى كُتُبٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالتَّرْحُمِ عَلَى الْحَلَّاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا أَذَاهُ، فَاخْتَفَى، ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى دَارِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي تَخْيِيطٍ إِلَى سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، فَحَضَرَ فِي أُولَئِكَ الدَّيُونِ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَاصْطَلَحُوا، وَلَمْ يَخْضِرِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَاتِبًا عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبَبِ انْكَارِ مُنْكَرٍ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ.
فَمَضَى ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى بَيْتِ الشَّرِيفِ وَصَالَحَهُ، وَكَتَبَ خَطَّهُ: يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَذَاهِبِ مُبْتَدِعَةِ الْاِغْتِرَالِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ صُحْبَةِ أَرْبَابِهِ، وَتَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ، وَالتَّرْحُمِ عَلَى أَسْلَافِهِمْ، وَالتَّكْثِيرِ

(١) يُرَاجَعُ: مَا قَالَهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَرِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّفْلِ

بِأَخْلَاقِهِمْ، وَمَا كُنْتُ عَلَّقْتُهُ، وَوُجِدَ بِخَطِيٍّ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ فَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَا تَحِلُّ كِتَابَتُهُ، وَلَا قِرَاءَتُهُ، وَلَا اعْتِقَادُهُ، وَإِنِّي عَلَّقْتُ مَسْأَلَةَ اللَّيْلِ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ. وَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: هُوَ أَجْسَادُ سُوءٍ، وَقُلْتُ: الصَّحِيحُ: مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ عَدَمٌ وَلَا يُسَمَّى جِسْمًا، وَلَا شَيْئًا أَصْلًا، وَاعْتَقَدْتُ أَنَا ذَلِكَ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ^(١) وَاعْتَقَدْتُ فِي الْحَلَّاجِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالرُّهْدِ، وَالْكَرَامَاتِ، وَنَصَرْتُ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ عَمِلْتُهُ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَأَصَابُوا فِي ذَلِكَ وَأَخْطَأَ هُوَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ مُحَالَطَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ فَعْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَذْمِ الْإِسْلَامِ». وَقَدْ كَانَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَتْبَاعِ سَادَتِي وَإِخْوَانِي - حَرَسَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مُصِيبِينَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ بِخَطِيٍّ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، وَأَتَحَقَّقُ أَنِّي كُنْتُ مُخْطِئًا غَيْرَ مُصِيبٍ، وَمَتَى حُفِظَ عَلَيَّ مَا يَنَافِي هَذَا الْخَطَّ وَهَذَا الْإِقْرَارَ فَلَا مَامَ الْمُسْلِمِينَ مُكَافَاتِي عَلَى ذَلِكَ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَوْلِي الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُجْبِرٍ، وَلَا مُكْرِهٍ، وَبَاطِنِي وَظَاهِرِي

(١) فِي (أ) وَ (ج) وَ (هـ): «مِنْهُمْ».

- يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿٩٥﴾ وَكُتِبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَاشِرَ مُحَرَّمٍ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُ قَبْلَ حُضُورِهِ الدِّيَّوَانِ يَوْمَ، فَلَمَّا حَضَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشُّهُودِ وَالْعُلَمَاءِ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَدَرَسَ، وَنَاطَرَ الْفُحُولَ، وَاسْتَفْتَيْ فِي الدِّيَّوَانِ فِي زَمَنِ الْقَائِمِ فِي زُمرَةِ الْكِبَارِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَصَنَّفَ فِيهَا الْكُتُبَ الْكِبَارَ، وَكَانَ دَائِمَ التَّشَاغُلِ بِالْعِلْمِ حَتَّى أَنِّي رَأَيْتُ بِخَطِّهِ: إِنِّي لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَضِيعَ سَاعَةً مِنْ عُمْرِي، حَتَّى إِذَا تَعَطَّلَ لِسَانِي عَنْ مُذَاكِرَةِ وَمُنَاطَرَةٍ، وَبَصَرِي عَنْ مُطَالَعَةِ أَعْمَلْتُ فِكْرِي فِي حَالِ رَاحَتِي وَأَنَا مُسْتَطَرِّحٌ، فَلَا أَنْهَضُ إِلَّا وَقَدْ خَطَرَ لِي مَا أُسْطَرُهُ، وَإِنِّي لِأَجِدُ مِنْ حِرْصِي عَلَى الْعِلْمِ وَأَنَا فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ أَشَدُّ مِمَّا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنِ سَنَةٍ. قَالَ: وَكَانَ لَهُ الْخَاطِرُ الْعَاطِرُ، وَالبَحْثُ عَنِ الْغَوَامِضِ وَالدَّقَائِقِ، وَجَعَلَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِـ«الْفُنُونِ» مَنَاطًا لِحَوَاطِرِهِ وَوَاقِعَاتِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ وَاقِعَاتِهِ فِيهِ عَرَفَ غَوْرَ الرَّجُلِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ بِلِسَانِ الْوَعْظِ مُدَّةً، فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ جَرَتْ فِيهَا فِتْنٌ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ

(١) سورة المائدة.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/٢٤٣): «وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ، نَعَمْ كَانَ مُعْتَرِجًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ تَابَ عَنْ ذَلِكَ وَصَحَّحَتْ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ...».

وَالْأَشَاعِرَةُ^(١) فَتَرَكَ الْوَعْظَ، وَافْتَصَرَ عَلَى التَّدْرِيسِ، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَجَمِيعِ جَوَارِحِهِ. قَالَ: وَقَرَأْتُ بِخَطِّهِ قَالَ: بَلَغْتُ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَنَا فِي سَنَةِ الثَّمَانِينَ وَمَا أَرَى نَقْصًا فِي الْخَاطِرِ، وَالْفِكْرِ، وَالْحِفْظِ، وَحِدَّةِ النَّظَرِ، وَقُوَّةِ الْبَصَرِ لِرُؤْيَا الْأَهْلِ الْخَفِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْقُوَّةَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قُوَّةِ الشَّيْبَةِ وَالْكُهُولَةِ ضَعِيفَةٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢)، فِي «فُنُونِهِ»: قَالَ حَبِيبِي - يَعْنِي نَفْسَهُ -: أَنَا أَقْصُرُ بِغَايَةِ جَهْدِي أَوْقَاتَ أَكْلِي، حَتَّى أَخْتَارُ سَفَّ الْكَعْكَ وَتَحْسِينَهُ بِالْمَاءِ عَلَى الْخُبْزِ؛ لِأَجْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَفَاوُتِ الْمَضْغِ، تَوَفَّرَا عَلَى مُطَالَعَةٍ، أَوْ تَسْطِيرٍ فَائِدَةٍ، لَمْ أَذْرِكْهَا^(٣).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ قَوِيَّ الدِّينِ، حَافِظًا لِلْحُدُودِ، وَتَوَفِّي لَهُ وَلَدَانِ، فَظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الصَّبْرِ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَكَانَ كَرِيمًا يُنْفِقُ مَا يَجِدُ، وَلَمْ يُخْلَفْ سِوَى كُتُبِهِ وَرِثَابِ بَدَنِهِ، وَكَانَتْ بِمَقْدَارِ كَفْنِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ «بَغْدَادَ» أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْغَزَّالِي^(٤) فَتَكَلَّمَ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي نَصْرِ الصَّبَّاحِ، وَسَمِعْتُ كَلَامَهُ، ثُمَّ

(١) أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «ابْنُ عَقِيلٍ» خَطَأُ طِبَاعَةٍ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ).

(٤) هَكَذَا فِي (أ) وَ(ب) وَ(د) وَاسْتَشْكَلَهَا نَاسِخُ (ب) فَوَضَعَ عَلَيْهَا عَلَامَةً، وَفِي (ج) تَجَاوَزَهَا النَّاسِخُ فَقَالَ: «أَوَّلَ مَا دَخَلَ فَتَكَلَّمَ...» وَفِي (هـ): «الْغَزَّالِي» وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ هِيَ الصَّحِيحَةُ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ صِحَّةِ الْمُثَبِّتِ «الْغَزَّالِي» قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: =

ذَكَرَ عَنْهُ مَسْأَلَةُ الْعِلْمِ بِالْأَعْرَاضِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ .
وَلَمَّا وَرَدَ الْغَزَالِيُّ «بَغْدَادَ»، وَدَرَسَ بِالنِّظَامِيَّةِ حَضَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ،
وغيرُهُمَا، وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ كَثِيرَ الْمُنَاطَرَةِ لِـ «إِلْكِيَا» الْهَرَّاسِيِّ^(١) وَكَانَ^(٢)
إِلْكِيَا^(٣) يُنْشِدُهُ فِي الْمُنَاطَرَةِ:

ارْزُقْ بِعَبْدِكَ إِنْ فِيهِ فَهَاهُةٌ جَلِيلَةٌ وَلَكَ الْعِرَاقُ وَمَاؤُهَا
قَالَ السَّلْفِيُّ: مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ؛ مَا كَانَ أَحَدٌ
يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ لِغَزَاةِ عِلْمِهِ، وَحُسْنِ إِيْرَادِهِ، وَبَلَاغَةِ كَلَامِهِ، وَقُوَّةِ
حُجَّتِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّمَ يَوْمًا مَعَ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ،
فَقَالَ شَيْخُنَا: هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبِكَ، فَقَالَ: أَنَا لِي اجْتِهَادٌ^(٤) مَتَى مَا طَالَيَنِي
خَصْمِي بِحُجَّةٍ كَانَ عِنْدِي مَا أَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِي، وَأَقُومُ لَهُ بِحُجَّتِي، فَقَالَ لَهُ

= «وَلَمَّا وَرَدَ الْغَزَالِيُّ . . . كَمَا أَنَّهُ سَيَأْتِي ذِكْرُ «الْغِرِّ» فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «لِلْكِيَا» وَفِي (ب): «الْهَرَّاسِي» بِالشَّيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ
وَأَسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ، مِنْ شُيُوْخِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُدْرَسُ النِّظَامِيَّةِ بِـ «بَغْدَادَ»
(ت: ٤٩٣هـ) مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابُ رَدِّ فِيهِ عَلَى «مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» قَالَ الْحَافِظُ
الذَّهَبِيُّ: «فَلَمْ يُنْصَفْ فِيهِ». أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٣٥٠)، وَطَبَقَاتِ
الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٧/٢٣١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١/٣١٩)،
وَالشُّذْرَاتِ (٤/٨) . . . وَغَيْرِهَا. وَإِلْكِيَا-بِالْأَعْجَمِيَّةِ- الْكَبِيرُ الْقَدْرُ الْمُعْظَمُ بَيْنَ النَّاسِ .

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ (ب) .

(٣) قَبْلُهَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَفَاءِ: أَكُونُ مِثْلَ أَبِي
عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا؟ أَنَا لِي اجْتِهَادِي . . .» .

شَيْخُنَا: كَذَلِكَ الظُّلُّ بِكَ .

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ»^(١): أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَعَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَقَرَأَ الْأُصُولَ وَالْخِلَافَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ. وَكَانَ شَهْمًا مَقْدَامًا، يُوَاجِهُ الْأَكَابِرَ بِالْإِنْكَارِ بِلَفْظِهِ وَخَطِّهِ، حَتَّى إِنَّهُ أَرْسَلَ مَرَّةً إِلَى حَمَّادِ الدَّبَّاسِ^(٢) - مَعَ شَهْرَتِهِ بِالرُّهْدِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَعُكُوفِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ - يَهْدِدُهُ فِي أَمْرِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ عُذْتَ إِلَيَّ هَذَا ضَرَبْتُ عُقُفَكَ .

وَكَتَبَ مَرَّةً إِلَى الْوَزِيرِ عَمِيدِ الدَّوْلَةِ ابْنِ جَهْمٍ^(٣) - لَمَّا بَنَى سُورَ «بَغْدَادَ»،

(١) هَذَا النُّقْلُ عَنْ ابْنِ النَّجَّارِ لَيْسَ فِيهِ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِثْرًا مِثْلُهُ . إِلَّا حِكَايَتَهُ عَنْ حَمَّادٍ .
(٢) هُوَ حَمَّادُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْبِيُّ، الدَّبَّاسُ (ت: ٥٢٥ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «وَكَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ أُمِّيًّا» أَقُولُ: وَهَكَذَا أَغْلَبَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ عَوَامٌ فِي زِيٍّ عُلَمَاءَ؟! . قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ يَتَصَوَّفُ، وَيَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ وَالْمُكَاشَفَةَ وَعُلُومَ الْبَاطِنِ، وَكَانَ عَارِيًا مِنْ عِلْمِ الشَّرْعِ، وَتَفَقَّ عَلَى الْجَهَالِ، كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يُنْفِرُ النَّاسَ عَنْهُ، وَيَبْلَغُهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْمَخْمُومَ لَوْزَةً وَزَبِينَةً لِيَبْرَأَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: إِنَّ عُذْتَ لِهَذَا ضَرَبْتُ عُقُفَكَ . يُرَاجَعُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٥٩٤)، وَالْمُسْتَضَمُّ (١٠/٢٢) وَفِيهِ: «وَكَانَ يَأْكُلُ بِالْمَنَامَاتِ، وَكَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أُعْطِيَ حَمَّادًا كَذَا، فَاجْتَمَعَ لَهُ أَصْحَابٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا يُفْتَحُ لَهُ» . قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «قُلْتُ: نَقَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَسَبَطَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ هَذَا وَعَظَمًا حَمَّادًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ مِنْ تَلَامِيذِهِ» أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: مَنْ هَذَا أَبِي الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ؟ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَهْمٍ، أَبُو مَنْصُورٍ (ت: ٤٩٣ هـ) وَزَرَ أَيَّامَ وَالِدِهِ، وَكَانَ =

وَأَظْهَرَ الْعَوَامُّ فِي الْإِسْتِغَالِ بِنَائِهِ الْمُتَكَرَّرَاتِ - : لَوْلَا اعْتِقَادُ صِحَّةِ الْبَعْثِ ،
وَأَنَّ لَنَا دَارًا أَكُونُ فِيهَا عَلَى حَالٍ أَحْمَدُهَا لَمَّا نَصَبْتُ نَفْسِي إِلَى مَالِكِ عَصْرِي ،
وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَدُ فِي جَمِيعِ مَا أُرِدُّهُ ، بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَهُ : أَنِّي مُحِبٌّ مُتَعَصِّبٌ ،
لَكِنْ إِذَا تَقَابَلَ دِينُ مُحَمَّدٍ وَدَوْلَةُ بَنِي جَهْيَرٍ ، فَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَذِهِ بِهَذِهِ ،
وَلَوْ كُنْتُ كَذَلِكَ كُنْتُ كَافِرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا الْخَرْقُ الَّذِي جَرَى بِالشَّرِيعَةِ
لِمُنَاصَبَةٍ وَاضِعِهَا ، فَمَا بَالُنَا نَعْقِدُ الْخَتَمَاتِ وَرَوَايَةَ الْأَحَادِيثِ فَإِذَا نَزَلَتْ بِنَا
الْحَوَادِثُ تَقَدَّمْنَا بِجَمِيعِ الْخَتَمَاتِ ، وَالْذُّعَاءِ عَقِيْبَهَا ؟ ! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طُبُورُ
وَصَوَابِي ^(١) ، وَمَخَانِيثُ ، وَخِيَالٌ ، وَكَشَفُ عُزْرَاتِ الرِّجَالِ مَعَ حُضُورِ
النِّسَاءِ ، إِسْقَاطًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَا عِنْدِي يَا شَرَفَ الدِّينِ أَنْ تَقُومَ
بِسَخْطَةٍ مِنْ سَخَطَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُرَى بِأَيِّ وَجْهِ تَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ ! بَلْ لَوْ
رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ مُقْطَبًا كَانَ ذَلِكَ يُزْعِجُكَ فِي يَقْظَتِكَ ، وَأَيُّ حُرْمَةٍ تَبْقَى
لِوُجُوْهِنَا وَأَيْدِينَا وَالسِّنْتِنَا عِنْدَ اللَّهِ ، إِذَا وَضَعْنَا الْجِبَاهَةَ سَاجِدَةً ؟ ! ثُمَّ كَيْفَ

= وَالِدُهُ أَيْضًا وَزَيْرًا ، وَعُرفَ هُوَ بِالشَّجَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ ، وَكَانَ أَدِينًا ،
بَلِيغًا ، مَدَحَهُ الشُّعْرَاءُ . يُرَاجَعُ : خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (فَسْمُ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (٨٧/١) ، وَالْمُنْتَظَمُ
(١١٨/٩) ، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٢٩٨/١٠) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧٥/١٩) ،
وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٢٢/١) .

وَجَهْيَرٌ عَلَى وَزْنِ أَمِيرٍ . وَفِي «الْمُنْتَظَمِ» (٨٥/٩) : «وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى
الْوَزِيرِ ابْنِ جَهْوَرٍ إِخْرَاقُ الْعَوَامِّ بِالشَّرِيعَةِ فِي بِنَاءِ السُّورِ فَكَانَ فِيهِ مِمَّا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ» .
(١) فِي (ط) : «صَوَابِي» وَالصَّوَابِي : الْأَوَانِي الْمَعْرُوفَةُ ، وَالصَّوَابِي : النِّسَاءُ الْجَمِيلاتُ
الَّتِي تَصْبُو إِلَيْهِنَّ قُلُوبُ الرِّجَالِ ، أَيْ : تَمِيلُ إِلَيْهِنَّ .

تَطَالِبُ الْأَجْنَادَ بِتَقْيِيلِ عَتَبَةٍ، وَلَثَمَ تُرَابَهَا، وَتَقْنِمُ الْحَدَّ فِي دِهْلِيزِ^(١) الْحَرِيمِ، صَبَاحًا وَمَسَاءً، عَلَى قِدَحٍ نَبِيذٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، ثُمَّ تَمْرَحُ الْعَوَامُّ فِي الْمُسْكِرِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَخْرِيمِهِ؟! هَذَا مُضَافٌ إِلَى الزَّنَا الظَّاهِرِ بـ «بَابِ بَذْرِ» وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقِينَ وَالْأَصْحَابِ. يَا شَرَفُ الدِّينِ، اتَّقِ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّ سَخَطَهُ لَا يُقَاوِمُهُ سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَإِنْ فَسَدَتْ حَالِي بِمَا قُلْتُ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَلْطُفُ بِي، وَيَكْفِينِي هَوَائِجَ الطَّبَاعِ. ثُمَّ لَا تَلْمَنَا عَلَى مُلَازِمَةِ الْبُيُوتِ، وَالِاخْتِفَاءِ عَنِ الْعَوَامِّ؛ لَأَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا لَمْ نَقُلْ إِلَّا مَا يَنْقُضِي الْإِعْظَامَ لِهَذِهِ الْقَبَائِحِ، وَالْإِنْكَارَ لَهَا، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، أَتَرَى لَوْ جَاءَتْ مُعْتَبَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي مَنَامٍ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ - أَنْ^(٢) لَوْ كَانَ لِلْوَحْيِ نُزُولٌ - أَوْ أُلْقِيَ إِلَى رَوْعٍ مُسْلِمٍ بِالْهَامِ: هَلْ كَانَتْ إِلَّا إِلَيْكَ؟ فَاتَّقِ اللَّهَ تَقْوَى مِنْ عِلْمٍ بِمِقْدَارِ^(٣) سَخَطِهِ، فَقَدْ قَالَ^(٤): ﴿فَلَمَّا أَتَقْنَا أَنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ﴾ وَقَدْ مَلَأْتَكُمْ فِي عُيُونِكُمْ مَدَائِحَ الشُّعْرَاءِ^(٥) وَمُدَاجَاةَ الْمُتَمَوِّلِينَ

(١) الدَّهْلِيزُ - بِالْكَسْرِ، وَفَتْحُهُ عَامِيٌّ - مَا بَيْنَ الدَّارِ وَالْبَابِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، كَذَا فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢/٤٢)، وَهِيَ لُغَةُ الْعَامَّةِ بِمَنْطِقَةِ الرِّيَاضِ يُسَمُّونَ مَدْخَلَ الْبَيْتِ (دِهْلِيزِ) وَرُبَّمَا نَحَوَا بِالرَّايِ مَنْحَى الْقَافِ، كَمَا نَحَوَا بِالْقَافِ مَنْحَى الرَّايِ فِي (إِبْرِيْق). وَانْقَرَضَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ بِانْقِرَاضِ الْبُيُوتِ الْمُنِيَّةِ مِنَ اللَّبَنِ وَالطَّنِينِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (هـ): «مِقْدَار».

(٤) سُورَةُ الرُّخْفِ، آيَةُ: ٥٦.

(٥) فِي (ط) الْفَقِي: «الشُّرَا» خَطَأً طِبَاعَةً.

بَدَّوْلَتِكُمْ، الْأَغْنِيَاءِ الْأَغْنِيَاءِ، الَّذِينَ خَسِرُوا اللَّهَ فِيكُمْ، فَحَسَّنُوا لَكُمْ طَرَائِقَكُمْ،
وَالْعَاقِلُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يَغُرُّهُ مَذْحُ مَنْ لَا يَخْبِرُهَا.

وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى السُّلْطَانِ جَلَالِ الدَّوْلَةِ «مِلْكُشَاه»^(١) وَقَدْ كَانَتْ
الْبَاطِنِيَّةُ أَفْسَدُوا عَقِيدَتَهُ، وَدَعَا إِلَى إِنْكَارِ الصَّانِعِ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، اعْلَمْ أَنَّ
هَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ وَالْجُهَّالِ يَطْلُبُونَ اللَّهَ مِنْ طَرِيقِ الْحَوَاسِّ، فَإِذَا فَقَدُوهُ جَحَدُوهُ،
وَهَذَا لَا يَحْسُنُ بِأَرْبَابِ الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَنَا مَوْجُودَاتٍ مَا
نَالَهَا الْحِسُّ، وَلَمْ يَجْحَدْهَا الْعَقْلُ، وَلَا يُمَكِّنُنَا جَحْدُهَا لِإِقْيَامِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ
عَلَى إِبْثَاتِهَا، فَإِنْ قَالَ لَكَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: لَا تُثَبِّتْ إِلَّا مَا تَرَى، فَمِنْ هَهُنَا
دَخَلَ الْإِلْحَادُ عَلَى جُهَّالِ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يَسْتَقِيلُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَهُمْ يَرَوْنَ
أَنَّ لَنَا هَذِهِ الْأَجْسَادِ الطَّوِيلَةَ الْعَمِيقَةَ، الَّتِي تَنْمِي وَلَا تَفْسُدُ، وَتَقْبَلُ الْأَغْذِيَةَ،
وَتَصْدُرُّ عَنْهَا الْأَعْمَالُ الْمُحْكَمَةُ، كَالطَّبِّ، وَالْهَنْدَسَةِ، فَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ
صَادِرٌ عَنْ أَمْرِ وَرَاءَ هَذِهِ الْأَجْسَادِ الْمُسْتَحِيلَةِ وَهُوَ الرُّوحُ وَالْعَقْلُ، فَإِذَا
سَأَلْنَاهُمْ: هَلْ أَدْرَكْتُمْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ إِحْسَاسِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، لَكِنَّا
أَدْرَكْنَاهُمَا^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ بِمَا صَدَرَ عَنْهُمَا^(١) مِنَ التَّأَثُّرَاتِ قُلْنَا: فَمَا

(١) جَلَالُ الدَّوْلَةِ مِلْكُشَاهُ بْنُ أَلْبِ أَرْسَلَانَ السُّلْجُوقِيِّ التُّرْكِيِّ (ت: ٤٨٥ هـ). أَخْبَارُهُ فِي:
الْمُنْتَظَمِ (٩/ ٦٩)، وَأَخْبَارِ الدَّوْلَةِ السُّلْجُوقِيَّةِ (٥٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/ ٥٤)،
وَوَقَايَاتِ الْأَغْنِيَاءِ (٥/ ٢٨٣).

(٢) فِي (أ)، (ج)، (د) «أَدْرَكْنَاهَا... عَنْهَا».

لَكُمْ جَعَدْتُمْ إِلَهِ، حَيْثُ فَقَدْتُمُوهُ حِسًّا، مَعَ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ إِنْشَاءِ الرِّيحِ
وَالْتُّجُومِ، وَإِدَارَةِ الْأَفْلَاقِ، وَإِنْبَاتِ الزَّرْعِ، وَتَقْلِيلِ الْأَزْمِنَةِ؟ وَكَمَا أَنَّ لِهَذَا
الْجَسَدِ عَقْلًا وَرُوحًا بِهِمَا^(١) قَوَامُهُ وَلَا يُدْرِكُهُمَا الْحِسُّ، لَكِنْ شَهِدَتْ بِهِمَا
أَدِلَّةُ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ الْأَثَارِ، كَذَلِكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - ثَبَتَ
بِالْعَقْلِ، لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْسَاسِ مِنْ أَثَارِ صَنَائِعِهِ، وَإِتْقَانِ أَفْعَالِهِ.

وَأَرْسَلَ هَذَا الْفَضْلَ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ بَعْضِ خَوَاصِّهِ، قَالَ: فَحَكَى لِي
أَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَهَسَّ إِلَيْهِ، وَلَعَنَ أَوْلِيَّكَ، وَكَشَفَ إِلَيْهِ مَا يَقُولُونَ لَهُ.
وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا مَرَّةً إِلَى أَبِي شُجَاعٍ^(٢)، وَزَيْرِ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِي^(٣)

(١) في (أ)، (د)، (هـ): «هما».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْذَرَاوَرِيِّ (ت: ٤٨٨ هـ) الْوَزِيرُ بْنُ الْوَزِيرِ
يُلَقَّبُ: ظَهِيرُ الدِّينِ، وَلِيَ الْوِزَارَةَ لِلْمُقْتَدِي سَنَةَ (٤٧٦ هـ)، وَعَزَلَ نَفْسَهُ سَنَةَ (٤٨٤ هـ)،
وَحَجَّ سَنَةَ (٤٨٧ هـ) فَجَاوَزَ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ فِيهَا، وَدُفِنَ بِ«الْبَيْعِ»، وَكَانَتْ
سِيرَتُهُ حَسَنَةً، وَافِرَ الْعَقْلِ، عَالِمًا، فَاضِلًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَدَبِ وَالشَّعْرِ وَالْأَخْبَارِ. وَهُوَ
مُؤَلَّفُ «ذَيْلِ تَجَارِبِ الْأَمَمِ» لِمَسْكُونِيهِ الْمَطْبُوعِ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى «رَوْدَرَاوَر» مِنْ نَوَاحِي
«هَمْدَانَ». أَخْبَارُهُ فِي: خَزِينَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعَرَاءِ الْعِرَاقِ» (٧٧/١)، وَالْمُنْتَظَمِ
(٩٠/٩)، وَالتَّذْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ (٣/١٨٠)، وَتَارِيخِ آلِ سَلْجُوقَ (٧٧)، وَسِيرِ
أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٧/١٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٣/٥٧). وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي
«الْمُنْتَظَمِ» فِي تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ نَصِيحَةَ ابْنِ عَقِيلٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ الْوَزِيرُ
أَبُو شُجَاعٍ كَثِيرَ الْبِرِّ لِلْخَلْقِ، كَثِيرَ التَّلَطُّفِ بِهِمْ...» وَأُورِدَ كَلَامًا حَسَنًا تَجِدُهُ هُنَاكَ.

(٣) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْإِمَامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ

وَكَانَ دَيْتًا، كَثِيرَ التَّعَبُّدِ، لَكِنْ كَانَتْ بِهِ وَسْوَسةٌ فِي عِبَادَاتِهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَجَلَ تَحْصِيلِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ: الْوَقْتُ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ تُنْتَهَزُ فِيهَا الْفُرْصُ، فَالتَّكَالُيفُ كَثِيرَةٌ، وَالْآدَابُ خَاطِفَةٌ، وَأَقْلُ مُتَعَبِّدٍ بِهِ الْمَاءُ، وَمَنْ أَطْلَعَ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ قَدْرَ التَّخْفِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنَ الْمَاءِ»، وَقَوْلُهُ فِي الْمَنِيِّ: «أَمِطْهُ عَنْكَ»، وَقَوْلُهُ فِي الْخُفِّ: «طَهِّرْهُ أَنْ تَذْلِكَهُ بِالْأَرْضِ»، وَفِي «ذَيْلِ الْمَرْأَةِ»: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وَقَوْلُهُ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَخُ بَوْلُ الْعُلَامِ»، وَ«كَانَ يَحْمِلُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ فِي الصَّلَاةِ». وَنَهَى الرَّاعِي فِي إِعْلَامِ السَّائِلِ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَرِدُهُ، وَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرْهُ» فَإِنْ خَطَرَ بِالْبَالِ نَوْعُ اخْتِيَاطٍ فِي الطَّهَّارَةِ، كَالِاخْتِيَاطِ فِي غَيْرِهَا فِي مُرَاعَاةِ الْإِطَالَةِ، وَغَيْبُوتِ الشَّمْسِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يَبْقَى بِهِ الْاِخْتِيَاطُ فِي الْمَاءِ الَّذِي أَصْلُهُ الطَّهَّارَةُ، وَقَدْ صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) الْأَعْرَابِيَّ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ وَمَا عُرِفَ مِنْ خُلُقِهِ التَّعَبُّدُ بِكَثْرَةِ الْمَاءِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ سِقَايَةِ الْمَسْجِدِ، وَمَعْلُومٌ

= بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ الْقَائِمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُوَ الَّذِي لَقَّبَهُ بِ«الْمُقْتَدِي» لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا اسْمُهَا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فَجَاءَتْ سَنَةَ (٤٨٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١)، وَالْمُسْتَظَمِّ (٨٤/٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٤٦/١٢)، وَمَآثِرِ الْإِنَافَةِ (١١-١/٢)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ (٤٥٤)، ... وَغَيْرِهَا.

(١) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي.

حَالُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ بَانَ مِنْ أَحَدِهِمْ الْإِفْدَامُ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوْضُأً مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ وَمَا احْتَرَزَ، تَعْلِيمًا لَنَا وَتَشْرِيعًا. وَأَعْلَمْنَا أَنَّ الْمَاءَ أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ، وَتَوْضُأً مِنْ غَدِيرٍ كَانَ^(١) مَاءَهُ نِقَاعَةُ الْحِثَاءِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ» فَإِنَّ لِّلْتَنَزُّهِ حَدًّا مَعْلُومًا، فَأَمَّا الْاسْتِشْعَارُ فَإِنَّهُ إِذَا نَمَا وَانْقَطَعَ الْوَقْتُ، وَلَا يَقْضِي مِثْلُهُ الشَّرْعُ.

وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ غَيْرَ مَرَّةٍ إِلَى قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ رَسَائِلَ تَتَضَمَّنُ تَوْبِيخَهُ عَلَى تَقْصِيرِ وَقَعٍ مِنْهُ فِي حَقِّهِ، وَفِيهَا كَلَامٌ حَسَنٌ، وَعِتَابٌ غَلِيظٌ. وَلَمَّا دَخَلَ السُّلْطَانُ جَلَالَ الدَّوْلَةِ إِلَى «بَغْدَادَ» وَمَعَهُ وَزِيرُهُ نِظَامُ الْمُلِكِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ^(٢) قَالَ النَّظَامُ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَدْعِيَ بِهِمْ، وَأَسْأَلَهُمْ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مُحْجَسَمَةٌ، يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَصُوغَ لَهُمْ كَلَامًا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِذَا، فَقُلْتُ: يَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْ صَاحِبِنَا؟ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى حِفْظِهِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، إِلَّا مَا كَانَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ مِنَ الْحَوَادِثِ الْفِقْهِيَّةِ، فَتَحْنُ عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى تَعْدِيلِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «كَانَ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (١٩ حَوَادِثُ سَنَةِ ٤٨٤ هـ): «وَفِي رَمَضَانَ وَصَلَ السُّلْطَانُ إِلَى «بَغْدَادَ» وَهِيَ الْقَدَمَةُ الثَّانِيَّةُ. «وَيُرَاجَعُ: نِهَايَةُ الْأَرْبِ (٢٦/٣٢٩)، وَالْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/٢٠١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٣٧)، وَمَتَابِرُ الْإِنْفَاقَةِ (٢/٢)».

مَذْهَبِ قَوْمٍ أَجْمَعْنَا عَلَى سَلَامَتِهِمْ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَإِنْ وَافَقُوا عَلَى أَنَّ عَلِيَّ مَذْهَبِهِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى سَلَامَتِنَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ مُتَّبِعَ السَّلِيمِ سَلِيمٌ، وَإِنْ ادَّعَوْا عَلَيْنَا أَنَّا تَرَكْنَا مَذْهَبَهُ، وَتَمَذَّهَبْنَا بِمَا يُخَالِفُ الْفُقَهَاءَ، فَلْيَذْكُرُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ الْجَوَابُ بِحَسْبِهِ، وَإِنْ قَالُوا: أَحْمَدُ مَا شَبَّهَ وَأَنْتُمْ شَبَّهْتُمْ، قُلْنَا: الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرِيًّا، وَأَنْتُمْ أَشْعَرِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ مَكْذُوبًا عَلَيْكُمْ فَقَدْ كُذِبَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَفْرَعُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا إِلَّا تَرْكُ الْحَوْضِ وَالْبَحْثِ، وَلَيْسَ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ، ثُمَّ مَا يُرِيدُ الطَّاعِنُونَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ لَا نُرَاحِمُهُمْ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا؟

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ ^(١) تُوفِّي أَبُو طَاهِرٍ بْنُ عَلَّكَ ^(٢) وَكَانَ مِنْ صُدُرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكَابِرِ الْمُتَمَوِّلِينَ، فَشَيَّعَهُ نِظَامُ الْمُلْكِ وَأَرْبَابُ الدَّوْلَةِ، وَدُفِنَ بِتُرْبَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَجَاءَ السُّلْطَانُ إِلَى الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَلَسْتُ إِلَى جَانِبِ نِظَامِ الْمُلْكِ، بِتُرْبَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْمُلُوكِ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْتَرَأْتُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ جَالِسًا لِلتَّعْزِيَةِ بِابْنِ عَلَّكَ.

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الْمَذْكُور».

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَّكَ، أَبُو طَاهِرٍ السَّائِغِيُّ (ت: ٤٨٤ هـ) أَحَدُ أُنَمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، مَوْلَدُهُ بِ«أَصْبَهَانَ»، وَنَفَقَهُ بِ«سَمَرْقَنْدَ»، وَتُوفِّيَ بِ«بَغْدَادَ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَشَكِّمِ (٥٨/٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٢٢١/٣)، وَالشُّذَرَاتِ (٣٧٢/٣).

وَالسَّائِغِيُّ نِسْبَتُهُ إِلَى «سَاوَةَ» بَلَدَةٍ بَيْنَ «الرَّيِّ» وَ«هَمْدَانَ». يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (١٩/٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٠١/٣).

وَلَمَّا بُويعَ الْمُسْتَظْهَرُ^(١) حَضَرَ ابْنُ عَقِيلٍ مَعَ الْغَزَالِيِّ^(٢) وَالشَّاشِيِّ^(٣) لِلْمُبَايَعَةِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ الْمُسْتَظْهَرُ^(٤) غَسَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَعَ السَّيِّي^(٥).

(١) الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَظْهَرُ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَتَوَلَّيْتُهُ الْخِلَافَةَ فِي النَّصَفِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ. وَقَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَفَائِي بِالْوَفَايَاتِ (٧/ ١١٥): «وَلِيَ الْخِلَافَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثَامِنَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ...».

(٢) الْغَزَالِيُّ، أَبُو حَامِدٍ مَعْرُوفٌ (ت: ٥٠٥ هـ) وَلَعَلَّ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ تَذْكُرَ أَنَّ الرَّايَ مُسَدَّدَةٌ فِي نَسَبِهِ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْغَزَالِ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْبَابِ (٢/ ٣٧٩): «عَلَى عَادَةِ أَهْلِ «جُرْجَانٍ» وَ«خَوَارِزْمٍ» كَ «الْعَصَارِيِّ» نِسْبَةً إِلَى «الْعَصَارِ»... وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ نِسْبَةً إِلَى «غَزَالَةَ» قَرْيَةٍ مِنْ «طُوسٍ» وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» هَذِهِ النِّسْبَةَ وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا؛ لِشُهْرَةِ الْمَنْسُوبِ! وَلَمْ يَذْكُرْ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ الْقَرْيَةَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»؟! وَهِيَ مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ «الْبَابِ» رَحِمَ اللَّهُ مُصَنِّفَهُ. وَأَلَّفَ أَسْتَادُنَا الْعَلَامَةُ الْمَرْحُومُ الدُّكْتُورُ سَلِيمَانُ دُنْيَا كِتَابَ «الْحَقِيقَةُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ».

(٣) أَمَّا (الشَّاشِيُّ) فَهُوَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْكَبِيرُ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، فَقِيهُ الْعَصْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو بَكْرٍ (ت: ٥٠٧ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (٩/ ١٧٩). وَوَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ (٤/ ٢١٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/ ٣٩٣)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٦/ ٧٠)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/ ١٦). وَنِسْبَتُهُ إِلَى «الشَّاشِ» مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ تَحَدَّثْتُ عَنْهَا فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ١٤٦).

(٤) تُوْفِيَ الْمُسْتَظْهَرُ لَيْلَةَ الْأَحَدِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الْمُسْتَظْهَرِ فِي الْمُتَنَطَّمِ: «وُغَسِّلَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ السَّيِّي».

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «السَّيِّي» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. خَطَأً ظَاهِرًا، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ السَّيِّيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥١٤ هـ) قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي =

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَمَّا تَوَلَّى^(١) الْمُسْتَرْشِدُ تَلَقَّانِي ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْتَخْدِمِينَ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: قَدْ طَلَبَكَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣) فَلَمَّا صِرْتُ بِالْحَضْرَةِ، وَقَالَ لِي قَاضِي الْقَضَاةِ - وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ -: طَلَبَكَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، ثُمَّ مَدَدْتُ يَدِي فَبَسَطَ لِي يَدَهُ الشَّرِيفَةَ، فَصَافَحْتُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبَايَعْتُ، فَقُلْتُ: أَبَايَعُ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَرْشِدَ بِاللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَا أَطَاقَ وَاسْتَطَاعَ، وَعَلَى الطَّاعَةِ مِنِّي. وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَفَاضِلِ الْعَالَمِ، وَأَذْكِيَاءِ بَنِي آدَمَ، مَفْرُطُ الذِّكَاةِ، مُتَّسِعُ الدَّائِرَةِ فِي الْعُلُومِ، وَكَانَ خَبِيرًا بِالْكَلَامِ، مُطَّلِعًا عَلَى مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، كَمَا ذَكَرَ

= الْمُتَنَزِّه (٢١٩/٩): «سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ الثَّقُوفِ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيِّ وَأَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ الْبُسَيْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الْمُقْتَنِي، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَوْلَادَ الْمُسْتَظْهِرِ، فَأَنَسَ بِالْمُسْتَرْشِدِ فَلَمَّا صَارَتِ الْخِلَافَةُ لَهُ قَبَضَ عَلَى ابْنِ الْخَزَرِيِّ وَرَدَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ النَّظَرَ فِي الْمَخْزَنِ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ مُتَعَهِّدًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ» أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّه (٢١٩/٩)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٥٧٨/١٠)، وَتَرْهَةِ الْأَلْبَاءِ (٢٨٤)، وَمِرَاةُ الزَّمَانِ (٩١/٨)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٧/١٢). وَالسِّيَرُ (السِّيَرِيُّ) مَسْنُوبٌ إِلَى «السَّيِّبِ» بِكْسَرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ قَرِيْبَةٍ بِنَوَاحِي قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ. الْأَنْسَابُ (٢١٥/٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٣٣/٣).

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «تَوَلَّى» خَطَأً طِبَاعَةً.

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي.

ابن الجوزي وغيره عنه أنه قال: أنا أقطع أن الصحابة ماتوا، وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رُضيت أن تكون مثلهم فكُن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر، فيس ما رأيت. وذكر عنه أنه قال: لقد بالغت في الأصول طول عمري، ثم عدت القهقري إلى مذهب المكتب، وقد حكى هذا عنه القرطبي^(١) في «شرح مسلم». وله من الكلام في السنة والانتصار لها، والرد على المتكلمين شيء كثير، وقد صنف في ذلك مصنفًا. وقرأت بخط الحافظ أبي محمد البرزالي^(٢) قال: قرأت بخط

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) يُعرف بـ «ابن المزين» مولده «قرطبة» واستقر بـ «الإسكندرية» ووفاته بها. أخباره في: ذيل مرآة الزمان (١/٩٥)، والذيل والتكملة للمراكشي (١/٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/٣٢٣)، والديباج المذهب (١/٢٤٠)، واسم شرحه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» مطبوع بتحقيق محي الدين مستو وزملائه في سبع مجلدات في دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب سنة (١٤١٧ هـ) والنص في الجزء السادس (ص: ٦٩١)، وأصله «مختصر صحيح مسلم» له ثم شرحه.

(٢) هو القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يداس البرزالي الأشبيلي (ت: ٧٣٩ هـ) ونسبته إلى «برزالة» من قبائل البربر، أصله من «أشبيلية» بـ «الأندلس» ومولده بـ «دمشق» ووفاته مخرجًا في «وادي خلوص» المعروف قرب «مكة» محدث، مؤرخ، مشهور، شيوخه نحو ثلاثة آلاف شيخ بالسمع والإجازة لذي ملخص «مشيخته»، وصفه الحافظ الذهبي بـ «مؤرخ الإسلام» وقال: «وكان رأسًا في صدق اللهجة والأمانة، صاحب سنة واتباع...» وقال: وهو الذي حَبَّبَ إلي طلب الحديث.

أقول - وعلى الله أعتمد - وهو صاحب «المقتنى» الذي أكثرت من الرجوع =

الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ يَقُولُ لَهُ: صِفْ لِي أَصْحَابَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى مَا عَرَفْتَ مِنَ الْإِنْصَافِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: هُمْ قَوْمٌ خُشُنٌ، تَقَلَّصَتْ أَخْلَاقُهُمْ عَنِ الْمُخَالَطَةِ، وَغَلَطَتْ طِبَاعُهُمْ عَنِ الْمُدَاخَلَةِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْجِدُّ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الْهَزَلُ، وَعَزَبَتْ^(١) نَفُوسُهُمْ

= إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ تَرَاجِمِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ. وَاسْتَذَرْتُ مِمَّنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ أَعْدَادًا كَبِيرَةً رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَزَاهُ خَيْرًا، وَهُوَ مُعَاصِرِي فِي «دِمَشْقَ» لِشَيْخِ الْمُؤَرِّخِينَ الذَّهَبِيِّ، وَالْحَافِظِ الْعَلَّامَةِ الْمُؤَرِّخِ الْمُحَدِّثِ الْمِرْزِيِّ، وَمِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَبَعَ أَخْبَارَهُ وَسَجَّلَهَا فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ «الْمُقْتَنَى» وَالْمُتَّبِعُ لَهَا يَطْفُرُ بِأَخْبَارٍ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ قَدْ لَا تَكُونُ مَشْهُورَةً، وَهُوَ مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةِ فَوَالِدِهِ مُحَدِّثٌ مُحَقِّقٌ، وَجَدُّهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ، وَيُظْهِرُ أَنَّ جَدَّهُ هَذَا هُوَ الْوَافِدُ إِلَى «دِمَشْقَ» وَجَدُّهُ الْأَعْلَى لِأُمِّهِ عَلَمِ الدِّينِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّوْزَوِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٦٦١ هـ) عَالِمٌ بِالنَّحْوِ وَالْقِرَاءَاتِ شَرَحَ «الْمُقْصَلَ» فِي عِدَّةِ أَجْزَاءٍ هُوَ مِنْ أَوْسَعِ وَأَنْفَعِ شُرُوحِهِ، وَشَرَحَ «الْمُقَدِّمَةَ الْجُزْوَلِيَّةَ» فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ، وَشَرَحَ «الشَّاطِئِيَّةَ» فِي الْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا. وَسِيرَةُ الْبَزْزَالِيِّ جَدِيدَةٌ أَنْ تُكْتَبَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَتَبَ عَنْ حَيَاتِهِ وَأَثَارِهِ وَأَخْبَارِهِ كِتَابًا خَاصًّا، وَمَوْلَفَاتُهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ وَبَعْضُهَا مَوْجُودٌ. أَخْبَارُهُ فِي: ذَيْلِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ أَوْ (سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ) (٤٥٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (١/٣٨١)، وَالذَّرَرَ الْكَامِنَةِ (١٠/٣٢١)، وَالشُّذْرَاتِ (٨/٢١٤) (ط) دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. وَكِتَابُهُ «الْمُقْتَنَى» ذَيْلٌ عَلَى كِتَابِ الرَّوَضَيْنِ لِأَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْمَوْجُودِ الْآنَ مِنْهُ مُجَلَّدَانِ ضَخْمَانِ مِنْ أَصْلٍ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

(١) اللَّفْظَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ الثَّقَفِ فِي (أ) وَ(ب)، وَفِي (ج): «عَرَفْتُ» وَالْمُثْبِتُ مِنْ (د) وَ(هـ) وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ غَابَتْ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَغْرُبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا قُلَّ ذَرَقَ...﴾ مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَغِيبُ.

عَنْ ذَلِ الْمُرَاءَةِ، وَفَزَعُوا عَنِ الْأَرَاءِ إِلَى الرَّوَايَاتِ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّاهِرِ تَحَرُّجًا
عَنِ التَّأْوِيلِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَلَمْ يُدَقِّقُوا فِي الْعُلُومِ
الْغَامِضَةِ، بَلْ دَقَّقُوا فِي الْوَرَعِ، وَأَخَذُوا مَا ظَهَرَ مِنَ الْعُلُومِ^(١)، وَمَا وَرَاءَ
ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيهَا، مِنْ خَشْيَةِ بَارِيهَا، وَلَمْ أَحْفَظْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
تَشْبِيهَا، إِنَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّنَاعَةُ لِإِيمَانِهِمْ بِظَوَاهِرِ الْآيِ وَالْأَخْبَارِ، مِنْ
غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَا أَعْتَقِدُ فِي الْإِسْلَامِ طَائِفَةً مُحَقِّقَةً،
خَالِيَةً مِنَ الْبِدْعِ، سِوَى مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ اسْتِنْبَاطَاتٌ
عَظِيمَةٌ حَسَنَةٌ، وَتَحْرِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ طَوَّلَى فِي الْوَعْظِ
وَالْمَعَارِفِ، وَكَلَامُهُ فِي ذَلِكَ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ،
فَيَسْتَنْبِطُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَفَضَائِلِهِ^(٢) مَعَارِفَ جَلِيلَةً، وَإِشَارَاتٍ دَقِيقَةً،
وَمِنْ مَعَانِي كَلَامِهِ يَسْتَمِدُّ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْوَعْظِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا
قَالَهُ فِي «الْفُتُونِ»: لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ^(٣) الْحَيَوَانَ، لِأَسِيْمَا ابْنِ آدَمَ، حَيْثُ أَبَاحَهُ
الشَّرْكَ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ^(٤): ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. مَنْ قَدَّمَ حُرْمَةَ نَفْسِكَ عَلَى حُرْمَتِهِ، حَتَّى أَبَاحَكَ

(١) في هامش (أ): «العلم» قراءة نُسخة أُخرى.

(٢) في هامش نسخة (أ): «وقضايا» قراءة نُسخة أُخرى.

(٣) بعدها في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «سُبْحَانَهُ» عن (هـ) فقط.

(٤) سورة التَّحْلِ، الآية: ١٠٦.

أَنْ تَتَوَقَّى وَتَتَحَامَى^(١) عَنْ نَفْسِكَ بِذِكْرِهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ سُبْحَانَهُ، لِحَقِيقِ^(٢) أَنْ تُعْظَمَ شَعَائِرُهُ، وَتُوقَّرَ أَوَامِرُهُ، وَزَوَاجِرُهُ. وَعَصَمَ عِرْضَكَ بِإِنْجَابِ الْحَدِّ بِقَذْفِكَ، وَعَصَمَ مَالِكَ بِقَطْعِ مُسْلِمٍ فِي سَرِقَتِهِ، وَأَسْقَطَ شَطْرَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ مَشَقَّتِكَ، وَأَقَامَ مَسْحَ الْخُفِّ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلِ؛ إِشْفَاقًا عَلَيْكَ مِنْ مَشَقَّةِ الْخَلْعِ وَاللَّبْسِ، وَأَبَاحَكَ الْمَيِّتَةَ سَدًّا لِرَمَقِكَ، وَحِفْظًا لِيَصِحَّتِكَ، وَزَجَرَكَ عَنْ مُضَارَكِ بِحَدِّ عَاجِلٍ، وَوَعِيدِ آجِلٍ، وَخَرَقَ الْعَوَائِدَ لِأَجْلِكَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ إِلَيْكَ، أَيْخُسُنُ بِكَ - مَعَ هَذَا الْإِكْرَامِ - أَنْ تُرَى عَلَى مَا نَهَاكَ مِنْهُمْ كَمَا، وَعَمَّا أَمَرَكَ مُتَنَكِّبًا، وَعَنْ دَاعِيهِ مُعْرِضًا، وَلِسْتَنَّهُ هَاجِرًا، وَلِدَوَاعِي عَدُوِّكَ فِيهِ مُطِيعًا؟ يُعْظَمُكَ وَهُوَ هُوَ، وَتَهْمِلُ أَمْرَهُ وَأَنْتَ أَنْتَ، هُوَ حَظٌّ رُتَبَ عِبَادِهِ لِأَجْلِكَ، وَأَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهَا لَكَ، هَلْ عَادَيْتَ خَادِمًا طَالَتْ خِدْمَتُهُ لَكَ لِتَرْكَ صَلَاةٍ؟ هَلْ نَفَيْتُهُ مِنْ دَارِكَ لِلْإِخْلَالِ بِفَرْضٍ، أَوْ لَارْتِكَابِ نَهْيٍ؟ فَإِنْ لَمْ تَعْتَزِفْ اعْتِرَافَ^(٣) الْعَبِيدِ لِلْمَوَالِي فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ نَفْسَكَ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ، أَفْتِضَاءَ الْمُسَاوِي الْمُكَافِيءِ، مَا أَوْحَشَ مَا تَلَاعَبَ الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ بَيْنَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْحَقِّ، وَمَلَائِكَةِ السَّمَاءِ سُجُودًا لَهُ، تَتَرَامَى بِهِ الْأَحْوَالُ وَالْجَهَالَاتُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَالِ، إِلَى أَنْ يُوجَدَ سَاجِدًا لِمُورَةٍ فِي حَجَرٍ، أَوْ لِشَجَرَةٍ مِنَ الشَّجَرِ، أَوْ لِشَمْسٍ أَوْ

(١) فِي (ط) يَبْتَغِيهِ: «وَتَحَامَى» عَنْ (هـ) فَقَطْ .

(٢) فِي (أ): «فَحَقِيقُ» .

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي .

القَمَر^(١)، أَوْ لِصُورَةِ ثَوْرٍ خَارٍ، أَوْ لِطَائِرٍ صَفَرًا مَا أَوْحَشَ زَوَالَ النَّعَمِ،
وَتَغَيَّرَ الْأَحْوَالُ، وَالْحَوْرُ^(٢) بَعْدَ الْكُورِ! لَا يَلْتَقُ بِهِذَا الْحَيُّ الْفَاضِلُ عَلَى
جَمِيعِ الْحَيَوَانِ أَنْ يُرَى إِلَّا عَابِدًا لِلَّهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، أَوْ مُجَاوِرًا^(٣) لِلَّهِ فِي
دَارِ الْجَزَاءِ وَالتَّشْرِيفِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَهُوَ وَاضِعٌ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.
وَمِنْ كَلَامِهِ فِي تَقْرِيرِ الْبَعْثِ وَالْمَعَادِ: وَاللَّهُ لَا أَقْنَعُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
بِهَذِهِ اللَّمَحَةِ الَّتِي مُزِجَتْ بِالْعَلَاقِمِ، وَلَا أَقْنَعُ مِنَ الْأَبَدِيِّ السَّرْمَدِيِّ

(١) في (أ): «أوقمر».

(٢) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْجَوْرُ» مَضْبُوطَةٌ بِالشَّكْلِ فِيهِمَا مَعَ قَلَّةِ الضَّبْطِ فِيهِمَا وَبِالْجِيمِ!؟ وَهُوَ
خَطَأً ظَاهِرٌ، إِنَّمَا هُوَ «الْحَوْرُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ أَفْتِنَاسٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢١٩/١) قَالَ: «وَفِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ،
وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ...» قَالَ فِي شَرْحِهِ: «وَقَوْلُهُ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ هَكَذَا يُرَوَّى
بِالثُّونِ، وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ، يَقُولُ:
إِنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَحَارَ عَنْ ذَلِكَ، أَيْ: رَجَعَ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
«الْكُورِ» بِالرَّاءِ. وَزَعَمَ الْهَيْثَمُ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ بَعَثَ فُلَانًا - قَدْ سَمَاهُ - عَلَى جَيْشٍ
وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْخَوَارِجِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ تَحْتَ لِوَاءٍ غَيْرِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:
هَذَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: وَمَا قَوْلُكَ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ؟ قَالَ: التَّقْصَانُ
بَعْدَ الزِّيَادَةِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا أَخَذَهُ مِنْ كُورِ الْعِمَامَةِ يَقُولُ: قَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَانْتَقَصَتْ
كَمَا يَنْتَقِضُ كُورُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ الشَّدِّ. وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى.

(٣) في (أ): «مجازيًا» وَصُحِّحَتْ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ قِرَاءَةُ نُسخةٍ أُخْرَى.

(١) إِلَّا بِبَقَاءِ سِرْمَدِيٍّ (١) وَلَا يَلِيْقُ بِذَا الْكَرَمِ إِلَّا إِدَامَةُ النَّعَمِ . وَاللّٰهُ مَا لَوْحَ بِمَا لَوْحَ إِلَّا وَقَدْ أَعَدَّ مَا تَخَافُهُ (٢) الْأَمَالُ ، وَمَا قَدَحَ أَحَدٌ فِي كَمَالِ جُودِ الْخَالِقِ وَإِنْعَامِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ جَحْدِهِ الْبَعْثَ مَعَ تَسْوِيفِ (٣) الثُّفُوسِ ، وَتَغْلِيْقِ الْقُلُوبِ بِالْإِعَادَةِ ، وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّافَةِ ، الَّتِي هَجَرَ الْقَوْمُ فِيهَا اللَّذَاتِ ، فَصَبَرُوا عَلَى الْبَلَاءِ ؛ طَمَعًا فِي الْعَطَاءِ . قَالَ وَيَذُلُّ عَلَى أَنْ لَنَا إِعَادَةٌ تَتَضَمَّنُ بَقَاءَ دَائِمًا ، وَعَيْشًا سَالِمًا ، أَنْ أَصَحَّ الدَّلَالَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى كَمَالِ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَخُرُوجِهِ عَنِ النَّقَائِصِ . وَقَدْ اسْتَفَرَيْنَا أَفْعَالَهُ ، فَرَأَيْنَاهُ قَدْ أَعَدَّ كُلَّ شَيْءٍ لِّشَيْءٍ ، فَالَسَّمْعُ لِلْمَسْمُوعَاتِ ، وَالْعَيْنُ لِلْمُبْصَرَاتِ ، وَالْأَسْنَانُ لِلطَّحْنِ ، وَالْمَنْخَرَانُ لِلشَّمِّ ، وَالْمِعْدَةُ لِطَبْخِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ بَقِيَ لِلنَّفْسِ غَرَضٌ قَدْ عُجِنَ فِي طِينِهَا وَهُوَ الْبَقَاءُ بِغَيْرِ انْقِطَاعٍ ، وَبُلُوغِ الْأَغْرَاضِ مِنْ غَيْرِ أَذَى . وَقَدْ عَدِمَتِ النَّفْسُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ إِنَّا نَرَى طَالِمًا لَمْ يُقَابِلْ وَلَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ لَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ فِي دَارٍ أُخْرَى . قَالَ : وَلَا نُنْظَرُ إِلَى صُورَةِ الْبَلَى فِي الْقُبُورِ ، فَكَمْ مِنْ بِدَايَةٍ خَالَفَتْهَا النَّهَائَةُ . فَإِنَّ بِدَايَةَ الْآدَمِيِّ وَالطَّيْرِ مَاءٌ مُسَخَّنٌ مُسْتَقْدَرٌ ، وَمَبَادِيءُ النَّبَاتِ حَبٌّ عَفِنٌ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْآدَمِيُّ وَالطَّائِرُ ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَوْتَى بَعْدَ الْبَلَى . قَالَ : وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ سَنَةً ثَلَاثَ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ لَاحَتْ لِي مَقْبَرَةٌ ، وَكَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ : هَذِهِ خَيْمٌ

(١) - ساقط من (ط) بِطَبْعَتَيْهِ .

(٢) في هامش (أ) : «لعلها يجاوز» .

(٣) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «تشریف» و(ج) .

البلى، عَلَى بَابِ الرَّجَاءِ وَعَلَى الْوَفَاءِ، قَالَ: وَهَذَا الْإِلْقَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكَثْرَةِ لَهْجِي بِالْبَعْثِ، وَتَشَوُّفِي إِلَى الْاجْتِمَاعِ بِالسَّلَفِ النَّظَافِ وَتَبَرُّمِي مِنْ مُخَالَطَةِ السُّفْسَافِ.

وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ: لَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ بِذَلِكَ نَفْسَكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَهِيَ الَّتِي بَدَّلَتْهَا بِالْأَمْسِ فِي حُبِّ مُغْنِيَّةٍ، وَهَوَى أَمْرَدَ، وَخَاطَرَتْ بِهَا فِي الْأَسْفَارِ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَظَّمْتَ مَا بَدَّلْتَهُ، وَاللَّهُ مَا يَحْسُنُ بِذَلِكَ النَّفْسَ إِلَّا لِمَنْ إِذَا أَبَادَ أَعَادَ، وَإِذَا أَعَادَ أَفَادَ، وَإِذَا أَفَادَ خَلَّدَ فَائِدَتَهُ عَلَى الْآبَادِ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ الَّذِي يَحْسُنُ فِيهِ بِذَلِكَ الثُّقُوسِ، وَإِبَانَةِ الرُّؤُوسِ، أَلَيْسَ هُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ (١) ؟

سَمِعَ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي الْفَتْحِ ابْنِ شَيْطَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ التُّورِيَّ (٢)، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ الْعُشَارِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَعُمَرُ بْنُ ظَفَرٍ الْمَغَارِلِيُّ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الرِّضَى الْفَارِسِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ النَّاصِحِيُّ، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّنَجِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَرْدَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَأَجَازَ لِأَبِي سَعْدِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ الْحَافِظِ، وَعَبْدِ الْحَقِّ الْيُوسُفِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ بُوشٍ.

أَبْنَاءُ تَارِيخِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْلطِيفِ الدِّينَوْرِيِّ،

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٦٩.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «التُّورِي» وَ(هـ)، وَقَدْ تَبَهَّتْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ (أَنَا) أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ
الْإِمَامُ (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ (أَنَا) مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الْعُكْبَرِيُّ
(أَنَا) أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُحِبِّ إِجَازَةُ (ثَنَا) أَبُو حَفْصٍ الْجَوْهَرِيُّ (ثَنَا) أَبُو أَحْمَدَ
بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ نَصْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ
تَرَكْتَ لَنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ولابن عَقِيلٍ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَأَكْبَرُ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ
«الْفُنُونِ» وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ جَدًّا، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جَلِيلَةٌ، فِي الْوَعْظِ، وَالتَّفْسِيرِ،
وَالْفِقْهِ، وَالْأَصْلَحِينَ، وَالنَّخْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالشَّعْرِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْحِكَايَاتِ،
وَفِيهِ مَنَاطِرُهُ، وَمَجَالِسُهُ النَّبِيَّ وَقَعَتْ لَهُ، وَخَوَاطِرُهُ، وَتَنَائِجُ فِكْرِهِ، قَبْدَهَا
فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَهَذَا الْكِتَابُ مَائَتًا مُجَلَّدًا، وَقَعَ لِي مِنْهُ نَحْوُ مِنْ
مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مُجَلَّدَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ ^(١) الرَّسْعَنِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» قَالَ لِي
أَبُو الْبَقَاءِ اللُّغَوِيُّ ^(٢): سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيَّ ^(٣) يَقُولُ: وَقَفْتُ
عَلَى السَّفَرِ الرَّابِعِ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ مِنْ كِتَابِ «الْفُنُونِ» وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ
فِي «تَارِيخِهِ» لَمْ يُصَنَّفْ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «عَبْدُ الرَّازِقِ» وَهَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلُّهَا مَا عَدَا نُسخة (ج) كَمَا هُوَ
مُثَبَّتٌ، فَفِينَهَا «عَبْدُ الرَّازِقِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّازِقِ بْنُ رِزْقٍ اللَّهِ الرَّسْعَنِيُّ
الْإِمَامُ الْفَقِيهَ، الْمُحَدِّثُ، الْمُفَسِّرُ (ت: ٦٦١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، تَذَكُّرُ
تَفْسِيرِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْمُهُ «رُمُوزُ الْكُنُوزِ».

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٦١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

مِنْهُ الْمُجَلَّدُ الْفُلَانِيُّ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ . قُلْتُ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ^(١) بِـ «بَغْدَادَ» ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايخِنَا يَقُولُ : هُوَ ثَمَانِمِائَةٌ مُجَلَّدَةٌ^(٢) . وَلَهُ فِي الْفِقْهِ كِتَابُ «الْفُصُولِ» وَيُسَمَّى «كِفَايَةَ الْمُفْتِي» فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ^(٣) ، كِتَابُ «عُمْدَةُ الْأَدِلَّةِ» كِتَابُ «الْمُفْرَدَاتِ» كِتَابُ «الْمَجَالِسِ النَّظَرِيَّاتِ» كِتَابُ «التَّذَكُّرَةِ» مُجَلَّدٌ^(٤) ، كِتَابُ «الْإِشَارَةِ» مُجَلَّدٌ لَطِيفٌ ، وَهُوَ مُخْتَصَرُ كِتَابِ «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ» كِتَابُ «الْمَشْهُورِ» . وَفِي الْأَصْلَيْنِ كِتَابُ «الْإِرْشَادِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» وَكِتَابُ «الْوَاضِحِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»^(٥) وَ«الْإِتِّصَارُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ»

- (١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَرَارًا ، وَهُوَ مِنْ شُبُوحِ الْمُؤَلَّفِ ابْنِ رَجَبٍ .
- (٢) هَذَا الْأَضْطِرَابُ فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ مَرْدُودٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لاختلاف خطوط السَّخَاخِ وَعَدَدِ أَوْرَاقِ الْأَجْزَاءِ . وَطُبِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ فِي الْمَطْبَعَةِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٩٧٠م) حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِي .
- (٣) يُوجَدُ مِنْهُ قِطْعَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْم ١٣ فقه حنبلي) وَالْأُخْرَى فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ (رَقْم ٦٣ فقه حنبلي) يَظْهَرُ أَنَّهَا (مُتَخَبَّاتٌ مِنْهُ) .
- (٤) يُوجَدُ مِنْهُ نُسخَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ (رَقْم ٨٧ فقه حنبلي) .
- (٥) كَانَ مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ عَلَى عَزْمٍ لِلْقِيَامِ بِنَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ - فِي فِتْرَةِ عَمَلِي بِالْمَرْكَزِ الْمَذْكُورِ - لاسِيَّمَا أَنَّهُ حَقَّقَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَبَقِيَّةُ أَجْزَائِهِ لَا تَرَالُ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ ؛ لِئَلَّا حَقَّقَ بِلِكِتَابِ «الْتَّمِهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ الَّذِي تَمَّ طَبْعُهُ ضِمْنَ مَنْشُورَاتِ الْمَرْكَزِ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْعَمَلَ فِي الْمَرْكَزِ وَلَمْ يَتِمَّ الْعَمَلُ فِيهِ . وَأَتَيْتُ الدُّكْتُورَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرْنِي الْعَمَلَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الدُّكْتُورَ عَطَاءَ اللَّهِ فَنَضَّ اللَّهُ ، وَالدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّدِيدِ عَمَلَهُمَا فِي بَقِيَّةِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَتَّفِقِ الْجَمِيعُ عَلَى نَشْرِهِ ، ثُمَّ صَدَرَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ جُورْجِ الْمَقْدِسِيِّ ، =

مُجَلَّدٌ «نَفْيُ التَّشْبِيهِ» «مَسْأَلَةٌ فِي الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ» جُزْءٌ^(١) «مَسَائِلُ مُشْكِلَةٌ فِي آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ» وَلَهُ كِتَابٌ «تَهْذِيبُ النَّفْسِ» «تَفْصِيلُ الْعِبَادَاتِ عَلَى نَعِيمِ الْجَنَّاتِ»^(٢).

= وَلَمْ يَكُنْ تَحْقِيقُهُ بِالَّذِي يَشْفِي غَلَّةً، وَقَدَّرْنَا تَحْقِيقَهُ لِقِطْعَتِي «الْفُنُونِ» وَ«مَسْأَلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ» وَكِتَابِ «الْجَدَلِ» لِنَسْتِ عَلَى التَّهْجِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الَّذِي يَتَطَّلَعُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ. وَقَدْ سَارَعَ مَعَالِي الدُّكْتُور عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الثَّرَكِي وَنَشَرَهُ كَامِلًا سَنَةَ (١٤٢٠هـ) فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، عَلَى نَفَقَةٍ بَعْضُ الْمُحْسِنِينَ الَّذِي أَتَرَ عَدَمَ ذِكْرِ اسْمِهِ ابْتِغَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ. وَلَمْ يَكُنْ مَعَالِي الدُّكْتُور رَاضِيًا كُلَّ الرِّضَا عَنْ عَمَلِهِ فِيهِ لَذَا قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَتْلُغِ الصِّفَةَ الَّتِي كُنْتُ أَوْدُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا؛ إِذْ فِيهِ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ تَسْتَدْعِي اسْتِكْمَالَ أَوْ تَغْلِيظًا وَبَيَانًا...» وَيَا لَيْتَ مَعَالِيهِ اسْتَكْمَلَ، وَعَلَّقَ، وَبَيَّنَّ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْكِتَابُ عَنِ الصُّدُورِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، مَاذَا كَانَ سَيَحْدُثُ؟! فَإِنَّ الْكِتَابَ جَلِيلَ الْقَدْرِ جِدًّا، وَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ هَذَا الْقَرْنِ عَامَّةً، وَأُصُولِ الْمَذْهَبِ خَاصَّةً.

(١) هُوَ فِي إِنْشَاءِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى رَدٌّ فِيهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَدْ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيُّ فِي مَجَلَّةِ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ فِي الْمَعْهَدِ الْقُرْآنِيِّ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (١٩٧١م).

(٢) مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ كِتَابُ «الْجَدَلِ» وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ الْمَكِّيُّ فِي هَامِشِ نُسخَةٍ (١) فَقَالَ: «كِتَابُ «الْجَدَلِ» مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْحَفِيزِ بِحُطٍّ مَحْمُودٍ بِنِ الصَّقَّالِ سَنَةَ ٥٦٤ هـ. أَقُولُ: هَذِهِ النُّسخَةُ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي أَخْرَجَ عَنْهَا الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ الْعَمِيرِي فِي الْكِتَابِ كَمَا سَيَأْتِي، وَنَاسِخُهَا مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الصَّقَّالِ الْحَرَّانِي، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ... الْحَرَّانِي (ت: ٦٠١هـ) الْمَذْكُورُ فِي مَوْضِعِهِ هُنَا. وَنَشَرَهُ الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيُّ كِتَابَ «الْجَدَلِ» لِابْنِ عَقِيلٍ فِي مَجَلَّةِ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ بِالْمَعْهَدِ الْقُرْآنِيِّ =

وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ كَثِيرَ التَّعْظِيمِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَمِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ: وَمِنْ عَجِيبِ مَا نَسَمِعُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثِ الْجُهَالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَحْمَدُ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، لَكِنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خُرِّجَ عَنْهُ اخْتِيارَاتٌ بَنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ، وَخُرِّجَ عَنْهُ مِنْ دَقِيقِ الْفِقْهِ مَا لَا تَرَاهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ مَسَائِلَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَقْضِدُ هَذَا إِلَّا مُبْتَدِعٌ، قَدْ تَمَرَّقَ فُؤَادُهُ مِنْ حُمُولِ^(١) كَلِمَتِهِ، وَانْتِشَارِ عِلْمِ أَحْمَدَ، حَتَّى إِنَّ^(٢) أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَصْلِي أَصْلُ

= بِدَمَشْقَ سَنَةِ (١٩٦٧م)، زَوَّدَنِي بِنُسخَةٍ مُصَوَّرةٍ مِنْهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَيَّانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةِ (١٤٠٦هـ) فَلَهُ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي. وَأَعَادَ تَحْقِيقَهُ وَنَشَرَهُ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُمَيْرِيُّ سَنَةَ (١٤١٨هـ) وَطُبِعَ بِمَكْتَبَةِ التَّوْبَةِ فِي الرِّيَّاضِ. وَقَدْ قَدَّمَ لَهُ بِمَقْدَمَةٍ طَوِيلَةٍ جِدًّا، لَوْ اخْتَصَرَهَا لَكَانَ أَوْلَى. وَقَدْ وَقَعَ الْمُحَقِّقُ بِخَطِّ غَرْبٍ يُسْتَكْتَرُ عَلَى أَمْثَالِهِ، حَيْثُ نَسَبَ كِتَابَ «الْكُلِّيَّاتِ» الْوَارِدِ فِي مُقَدِّمَتِهِ ص (٤١) إِلَى أَبِي الْبَقَاءِ الْعُمَيْرِيِّ؟! حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا أَبُو الْبَقَاءِ الْعُمَيْرِيُّ فَيَنْقُلُ لَنَا الْأُسْتَاذَ الْكَبِيرَ الدُّكْتُورَ زَاهِرَ عَوَاضِ الْأَلَمِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الْقِيَمَةِ لِلدُّكْتُورِ: «مَنَاهِجُ الْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» تَعْرِيفًا لَهُ حَيْثُ يَقُولُ: . . . وَنَقَلَ نَصًّا أَحَالَ فِي الْهَامِشِ إِلَى «الْكُلِّيَّاتِ» لِلْعُمَيْرِيِّ ص (١٤٥) طَبِعَ بِبُولَاقٍ، وَمَمْلُومٌ لَدَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ «الْكُلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ، لَا الْعُمَيْرِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ أَوْ خَطًّا طِبَاعَةً، لَكِنَّ الدُّكْتُورَ الْعُمَيْرِيَّ عَرَفَ بِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُمَيْرِيِّ فِي الْهَامِشِ، وَعِنْدَ تَحْرِيجِ الْقَوْلِ مِنْ «الْكُلِّيَّاتِ» نَسَبَهُ إِلَى أَبِي الْبَقَاءِ الْعُمَيْرِيِّ أَيْضًا؟!

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «خُمُولٍ».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (أ).

أَحْمَدَ، وَفَرَعِي فَرَعُ فُلَانٍ، فَحَسْبُكَ بِمَنْ يُرْضَى بِهِ فِي الْأُصُولِ قُدْوَةٌ.
وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا الْمَذْهَبُ إِنَّمَا ظَلَمَهُ أَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ إِذَا بَرَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَوَلَّى الْقَضَاءَ وَغَيْرِهِ مِنَ
الْوَلَايَاتِ، فَكَانَتِ الْوَلَايَةُ سَبَبًا^(١) لِتَذَرِيصِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ، فَأَمَّا أَصْحَابُ
أَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَلَّ فِيهِمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرَفٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا وَيُخْرِجُهُ ذَلِكَ إِلَى التَّعَبُّدِ
وَالْتَرَهُّدِ؛ لِغَلَبَةِ الْخَيْرِ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَنْقَطِعُونَ عَنِ التَّشَاغُلِ بِالْعِلْمِ.

وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُ كَثِيرًا بِلِسَانِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّرْجِيحِ وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ
الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ، وَيَقُولُ: الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، لَا اتِّبَاعُ أَحْمَدَ. وَكَانَ يَحُونُهُ
قَلَّةُ بَضَاعَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَوْ كَانَ مُتَّصِلًا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، مُتَوَسِّعًا
فِي عُلُومِهِمَا لَكُمَلَّتْ لَهُ أَدَوَاتُ الْاجْتِهَادِ، وَكَانَ اجْتِمَاعُهُ بِأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ،
وَمَنْ كَانَ فِي وَفْقِهِ مِنْ أُمَّةِ الْحُقَاطِ كَأَبِي نَصْرِ بْنِ مَأْكُولٍ، وَالْحُمَيْدِيِّ،
وغيرِهِمْ أَوْلَى وَأَنْفَعُ لَهُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ بِابْنِ الْوَلِيدِ وَابْنِ التَّبَّانِ، وَتَرْكُهُ لِمُجَالَسَةِ
مِثْلِ هَؤُلَاءِ هُوَ الَّذِي حَرَمَهُ عِلْمًا نَافِعًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الْكَمَالَ لِلَّهِ.

وَلَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، وَيُخَالِفُ فِيهَا الْمَذْهَبَ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ فِي
بَعْضِ تَصَانِيفِهِ، وَيُؤَافِقُهُ فِي بَعْضِهَا، فَإِنَّ نَظْرَهُ كَثِيرًا يَخْتَلِفُ، وَاجْتِهَادُهُ يَتَنَوَّعُ.
وَكَانَ يَقُولُ: عِنْدِي أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ فَضَائِلِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي الْحُكْمِ
عِنْدَ تَرَدُّدِ الْحُجَّةِ وَالشُّبْهَةِ فِيهِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى أَحَدِ الْمُتَرَدِّدِينَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَا
عَرَفَ الشُّبْهَةَ، وَمَنْ لَا تَعْتَرِضُهُ شُبْهَةٌ وَلَا تَصِفُو لَهُ حُجَّةً، وَكُلُّ قَلْبٍ لَا يَقْرَعُهُ

(١) ساقط من (ط) الفقي.

التردد، فَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ التَّقْلِيدُ^(١) وَالْجُمُودُ عَلَى مَا يُقَالُ لَهُ وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ .
 فَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ
 إِلَّا فِي اللِّبْسِ دُونَ الْاِفْتِرَاشِ وَالِاسْتِنَادِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» .
 وَمِنْهَا : أَنَّ صَلَاةَ الْغَدَا^(٢) تَصِحُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ .
 وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّبَا لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ السَّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا .
 ذَكَرَهُ فِي «نَظَرِيَّاتِهِ»^(٣) .
 وَمِنْهَا : أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ بَيْنَعُهُ ، وَإِنْ خَرِبَ وَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ ، وَلَهُ ذَلِكَ
 كَلَامٌ فِي «جُزْءٍ» مُفْرَدٍ^(٤) .
 وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، مَعَ عَدَمِ
 حَاجَتِهِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» .
 وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
 ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» .
 وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ ؛ لِمَشَقَّةِ
 التَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ .
 وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الْعُشْرُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا أَهْلِ

(١) فِي (أ) : «التَّقْلِيدُ» .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «الْغَدَا» .

(٣) هُوَ «الْمَجَالِسُ النَّظَرِيَّاتُ» سَبَقَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ .

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَرَتْ فِيهَا مُنَاطَرَةٌ لَهُ مَعَ الْقَاضِي الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو سَعْدٍ الْمُحَرَّمِي (ت : ٥١٣هـ) تَرْجَمَهُ رَقَمَ (٦٧) هُنَا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَضْمُونَهَا مُخْتَصَرًا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَعْدٍ .

الذمة، إِذَا اتَّجَرُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ تَرَاضٍ . ذَكَرَهُ فِي «فُنُونِهِ» .
وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ» رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، كَذَلِكَ ذَكَرَهَا ابْنُ
تَمِيمٍ، لَكِنَّهَا غَرِيبَةٌ جِدًّا .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، فَتَغَيَّرَتْ صِفَاتُهَا
بِمَا يُزِيلُ اسْمُهَا: لَمْ يَتَعَلَّقِ الْحِنْثُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مُطْلَقًا .
وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنْ اشْتَرَا طَاهَا فِي عَقْدِ
الْكِتَابَةِ، وَحَكَاهُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» رِوَايَةً .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَوَاشِطِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَرَاءِ، وَذَكَرَهُ فِي
«عُمْدَةِ الْأَدِلَّةِ» وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ وَجْهًا يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي سَائِرِ مَا
يُعَدُّ لِلْكَرَاءِ مِنَ الْأَمْثَالِ، مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ .
وَمِنْهَا: أَنَّ الرُّزُوعَ وَالْثَّمَارَ الَّتِي تُسْقَى بِمَاءٍ نَجِسٍ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ،
وَإِنْ لَمْ تُسْقَ بَعْدَهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ .

وَمِنْهَا: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ نِضْوَةً ^(١) الْخُلْتِ لَا يُمَكِّنُ زَوْجُهَا وَطَاهَا

(١) النَّضْوُ - فِي اللَّغَةِ -: «الدَّابَّةُ الَّتِي هَزَلَتْهَا الْأَسْفَارُ وَأَذْهَبَتْ لَحْمَهَا . . . وَأَنْضَى فَلَانٌ
بَعِيرَهُ، أَيْ: هَزَلَهُ، وَتَنْضَأُ أَيْضًا، وَقَالَ:

لَوْ أَصْبَحَ فِي يُمْنِي يَدَيَّ زِمَامُهَا وَفِي كَفِّي الْأُخْرَى وَبَيْلٌ تُحَاذِرُهُ

لَجَاءَتْ عَلَى مَشْيِي النَّبِيِّ قَدْ تَنْضَيْتَ وَذَلَّتْ وَأَعْطَتْ حَبْلَهَا لَا تَعَاْسِرُهُ

وَيُزَوَّى «تَنْضَيْتَ» أَيْ: أُخِذَتْ بِنَاصِيئِهَا، يَغْنِي بِذَلِكَ امْرَأَةٌ اسْتَضَعَبَتْ عَلَى بَعْضِهَا
اللِّسَانَ (نَضًا) وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَأْخُودَةً مِنْ قَوْلِهِمْ نَضًا ثَوْبُهُ عَنْهُ نَضُوزًا: خَلَعَهُ وَأَلْفَاهُ
فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهَا خَلَعَتْ خُلُقَهَا وَأَلْفَنَتْ عَنْهَا . . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِلَّا بِجَنَائَةٍ عَلَيْهَا يَمْلِكُ فَسَخَّ نِكَاحَهَا بِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَأَنَّ امْتِنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

وَمِنْهَا : تَحْرِيمُ الاسْتِمْنَاءِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَحَكَاهُ رِوَايَةً .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُجِبُ الْحَدَّ بِقَذْفِ الْعَبْدِ الْعَفِيفِ كَالْحُرِّ ، ذَكَرَهُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» .

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ : مَسْأَلَةٌ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا : فَهَلْ تَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْأُمِّ مِنْ مَالِهَا ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ؟ ذَكَرَ فِي «الْفُنُونِ» فِيهَا احْتِمَالٌ . قَالَ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ عَلَى الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرْتَفِقَةُ بِالْإِفْطَارِ لاسْتِضْرَارِهَا ، وَتَغْيِيرَ لَيْسِنِهَا ، وَالْوَلَدُ تَبَعَ لَهَا . قَالَ : وَلَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الطِّفْلُ مُعْتَبَرًا فِي إِجَابِ التَّفَكِيرِ لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ ، كَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ ، وَكَالْمُشْتَرِكَيْنِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرَكَيْنِ فِي الْجِمَاعِ كُلُّ مِنْهُمَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ وَالْمُشْتَرَكَيْنِ فِي الْقَتْلِ كُلُّ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى إِجْرَامِهِ ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْجَنَائَةِ ، بِخِلَافِ الطِّفْلِ وَالْأُمِّ هَاهُنَا .

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «الْفُنُونِ» قَالَ : سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ قَائِلٍ قَالَ : وَاللَّهِ لَا رَدَدْتُ سَائِلًا - أَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ لَا رَدَدْتُ سَائِلًا - وَلَيْسَ يَتَّسِعُ حَالُهُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ اعْتَمَدَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُ وَقْتُ لِعَمَلٍ ، وَلَا لِتِجَارَةٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي ، فَكَيْفَ وَلَا مَالٌ يَفِي ، وَلَا وَقْتُ يَتَّسِعُ لِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ؟

فَأَجَابَ حَنْبَلِيٌّ: بَأَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِنَا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ: فَإِنَّهُ فِي الْيَمِينِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثُّلُثِ وَكِفَّارَةِ يَمِينٍ، وَفِي النَّذْرِ يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَا يَتَحَصَّلُ لَهُ مِمَّا يُرِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ مَا يَخْتَّاجُ إِلَيْهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ نَذَرِهِ لِرُؤْمِهِ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَيُكْفَرُ كِفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ قَائِلٌ: يَشْتَرِي بُرًّا أَوْ حَبَّ رُمَّانٍ، وَيُعْطِي كُلَّ سَائِلٍ حَبَّةً مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ لَهُ الْحَنْبَلِيُّ: هَذَا لَا يَجِيءُ عَلَى أَصْلِنَا؛ لِأَنَّا نَعْتَبِرُ الْمَقَاصِدَ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، وَالْقَصْدُ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا عَنْ سُؤَالِهِ، وَحَبَّةُ رُمَّانٍ وَحَبَّةُ بُرٍّ لَيْسَتْ سُؤَالُ السَّائِلِ، فَأَعْطَاوُهُ كَرَدَهُ.

وَقَالَ حَنْبَلِيٌّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ خُرُوجُهُ مِنْ نَذَرِهِ بِبُرَّةٍ بُرٍّ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلَقْنَا حُكْمَ الرَّبَا عَلَى بُرَّةٍ بِبُرَّتَيْنِ، وَمَا عَلَقَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَأْتَمًا فَأَحْرَى أَنْ يُعْلَقَ عَلَيْهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ» يَعْضُدُ الْقَوْلَ بِالتَّصَدُّقِ بِالْبُرَّةِ.

وَقَالَ حَنْبَلِيٌّ آخَرُ: بَلْ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَصْلًا وَعَدَ، فَكَانَتْ الْعِدَّةُ مُخْلَصَةً لَهُ مِنَ الرَّدِّ، فَإِنَّ الرَّدَّ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْعِدَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِزَكَاةٍ مَالِهِ لِلْسَّاعِي لَا يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ، وَلَا التَّعْزِيرَ، وَلَا يَأْتُمُّ؟ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ رَدَّ السَّاعِي، وَلَا الْمُطَالِبِ بِدَيْنِهِ، وَلَا الْفَقِيرِ. وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «الْعِدَّةُ دَيْنٌ» وَهَذِهِ الْعِدَّةُ نَافِعَةٌ فِي مَنَعِ الْحِنْثِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَقْفُ الْعَزْمَ عَلَى الْإِعْطَاءِ عَلَى التَّوْفِيقِ، بَلْ مَنْ وَعَدَ، فَعَزَمَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى السَّائِلَ

مَا سَأَلَهُ فَمَا رَدَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ غَرَائِبِ ابْنِ عَقِيلٍ : أَنَّهُ اخْتَارَ وَجُوبَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ . ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ . لَكِنَّهُ فَسَّرَ الرِّضَى فِي «الْفُنُونِ» : بِأَنَّهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ ^(١) بِهَا ، ثِقَةً بِحُكْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَلِّمَةً لِلطَّبْعِ ، كَمَا لَا يُبْغِضُ الطَّبِيبُ ^(٢) عِنْدَ بَطْ ^(٣) الدُّمْلِ وَفَتْحِ الْعُرُوقِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَشَاشَةً ^(٤) النَّفْسِ وَأَنْشِرَاحَهَا لَهَا ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُ مُسْتَحِيلٌ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ لِلْأَنْبِيَاءِ ، كَذَا قَالَ . وَهُوَ فَاسِدٌ .

وَاخْتَارَ : أَنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ .

وَاخْتَارَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ أَصْحَابِنَا فِي زَمَنِهِ . وَمِنْ كَلَامِهِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ وَعَظَ يَوْمًا فَقَالَ : يَا مَنْ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً ، احْذَرِ أَنْ تَكُونَ نَقَضَتْ عَهْدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ^(٥) ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً ﴾ .

وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي عُزْلَةِ الْجَاهِلِ ؟ فَقَالَ : خَبَالٌ وَوَبَالٌ ، تَضُرُّهُ

(١) ساقط من (١) .

(٢) في (أ) : «الطَّب» .

(٣) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «بَطْ» مَهْمُوزٌ وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْهَمْزِ جَاءَ فِي اللِّسَانِ (بَطَطَ) : «الْبَطْ» : شَقُّ الدُّمْلِ وَالْخُرَاجِ وَنَحْوِهِمَا

(٤) في (أ) : «بشاشة» .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ : ١٣ .

وَلَا تَنْفَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَعَزَلَةِ الْعَالِمِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا
تَرْدُ الْمَاءِ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، إِلَى أَنْ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

وَمِنْ كَلَامِهِ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ: ^(٢) إِنَّ الْأَرْضَ أَهْدَتْ إِلَى
السَّمَاءِ غُبْرَتَهَا بِتَرْقِيَةِ الْغُيُومِ، فَكَسَتْهَا السَّمَاءُ زُهْرَتَهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ،
وَقَالَ: كَأَنَّ الْأَرْضَ أَيَّامَ زَهْرَتِهَا مِرَاةَ السَّمَاءِ فِي انْطِبَاعِ صُورَتِهَا.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي نَصْرِ الْمُعَمَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ
الْبَيْعِ بِخَطِّهِ، وَ(أَنَا) عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَرْجِيُّ، قَالَ: أَتَشَدُّنَا أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ
عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ لِنَفْسِهِ: ^(٣)

يَقُولُونَ لِي مَا بَالُ جِسْمِكَ نَاحِلٌ	وَدَمْعُكَ مِنْ أَمَاقِ عَيْنِكَ هَاطِلٌ
وَمَا بَالُ لَوْنِ الْجِسْمِ بَدَلٌ صُفْرَةٌ	وَقَدْ كَانَ مُحْمَرًّا فَلَوْنُكَ حَائِلٌ
فَقُلْتُ سُقَامًا حَلٌّ فِي بَاطِنِ الْحَشَا	وَلَوْعَةٌ قَلْبٍ بَلْبَلَتْهُ الْبَلَابِلُ
وَأَتَى لِمَثَلِي أَنْ يَبِينَنَّ لِنَاطِرٍ	وَلَكِنِّي لِلْعَالَمِينَ أَجَامِلُ
فَلَا تُغْتَرِّزْ يَوْمًا بِبِشْرِي وَظَاهِرِي	فَلِي بَاطِنٌ قَدْ قَطَعْتُهُ النَّوَازِلُ

(١) مُقْتَبَسٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٣٠٣) (ط) دَارُ الْغَرْبِ سَنَةَ
(١٤١٧ هـ) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (كِتَابُ الْقَضَاءِ) «الْقَضَاءُ فِي اللَّقِيطَةِ» رَقْم (٢٢٠٤).

(٢) فِي «الْمُسْتَفَادِ مِنْ دَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٣٤٢): «قَرَأْتُ بِحَطِّ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ مِنْ
كَلَامِهِ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ . . .».

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَالسَّنَةُ الْأُولَى فِي «الْمُسْتَفَادِ» وَالْوَافِي
بِالْوَفَايَاتِ وَغَيْرِهِمَا. وَفِي «الْمُسْتَفَادِ»: «فَلَا تُغْتَرِّزْ يَوْمًا بِبِشْرِي» وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّرَّ
يُخَالِفُ الظَّاهِرَ.

وَمَا أَنَا إِلَّا كَالزَّنَادِ تَضَمَّنْتَ لَهَيْتَا وَلَكِنَّ اللَّهَيبَ مُدَاخِلُ
إِذَا حُمِّلَ الْمَرْءُ الَّذِي فَوْقَ طَوْرِهِ يُرَى عَنْ قَرِيبٍ مَنْ تَجَلَّدَ عَاطِلُ
لَعَمْرِي إِذَا كَانَ التَّجَمُّلُ كُفَّةً يَكُونُ كَذَا بَيْنَ الْأَنَامِ مُجَامِلُ
فَأَمَّا الَّذِي أَتْنَى لَهُ الدَّهْرُ عِطْفُهُ وَلَانَ لَهُ وَعَرُ الْأُمُورِ مُوَاصِلُ
بِالطَّافِ قُرْبٍ يُسْهَلُ الصَّعْبُ عِنْدَهَا وَيَنْعَمُ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَامِلُ
تَرَاهُ رَخِيَّ الْبَالِ مِنْ كُلِّ عُلُقَةٍ وَقَدْ صَمِيتَ مِنْهُ الْكُلَى وَالْمَفَاصِلُ
تُوَفِّي أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ، ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى
الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقِيلَ: تُوَفِّي سَادِسَ عَشَرَ الشَّهْرِ،
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي جَامِعِي الْقَصْرِ وَالْمَنْصُورِ، وَكَانَ الْإِمَامُ
عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ ابْنُ شَافِعٍ، وَكَانَ الْجَمْعُ يَقُوتُ الْإِحْصَاءِ. قَالَ ابْنُ
نَاصِرٍ: حَزَرْتُهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ، وَدُفِنَ فِي دَكَّةَ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا كَانَ فِي مَذْهَبِنَا أَحَدٌ مِثْلَهُ، آخِرُ كَلَامِ
ابْنِ نَاصِرٍ. وَذَكَرَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ الْحَقَّافُ أَنَّهُ جَرَتْ فِتْنَةٌ يَغْنِي عَنْهُ حَمْلُهُ
قَالَ: وَتَجَارَحُوا، وَقَالَ الشَّيْخُ مُطِيعٌ: كُفِّنَ وَنُطِعَ.
قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَشَدَنِي الْإِمَامُ أَبُو الْمَحَاسِنِ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
غَانِمٍ الْأَدِيبُ الْغَانِمِيُّ^(١) لِنَفْسِهِ، يَمْدَحُ الْإِمَامَ أَبَا الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ:

(١) مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَانِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْغَانِمِيِّ، الْجَرَّاحِيُّ، الْأَدِيبُ، أَبُو الْمَحَاسِنِ الْهَرَوِيُّ (ت: ٥٥٣هـ) كَانَ أَدِيبًا، شَاعِرًا،
فَقِيهًا، مُحَدِّثًا، وَرِعًا، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، زَاهِدًا، كَانَ يَتَوَرَّعُ مِنْ أَكْلِ طَعَامِ وَالِدِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِ=

لِعَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ مَجْدُ لِفَوْقِ الْفَرْقَدَيْنِ مُحَاذِي
قَدْ كَانَ يَنْصُرُ أَحْمَدًا خَيْرَ الْوَرَى وَكَلَامُهُ أَحْلَى مِنَ الْأَزَادِي
وَإِذَا تَلَهَّبَ فِي الْجِدَالِ فَعِنْدَهُ سَحْبَانُ فَهٍ فِي التَّجَارِبِ هَادِي
مَا أَخْرَجَتْ بَغْدَادُ^(١) فَخْلًا مِثْلَهُ اللَّهُ دَرُّ الْفَاضِلِ الْبَغْدَادِي

= بِأَصْحَابِ السُّلْطَانِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَّخَبِ مِنْ شُبُوحِ السَّمْعَانِي (١٧٢٢/٣)، وَالتَّخْيِيرِ لَهُ (٣٠١/٢)، وَالْأَنْسَابِ لَهُ (١٢٠/٩)، وَالتَّقْيِيدِ (٢٤٧/٢)، وَسِيرِ أَغْلَامِ الْبُلَاءِ (٣٥٩/٢٠)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٤٧٢/٣). وَالْأَيَّاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» عَنِ الْمُؤَلَّفِ، قَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»: «كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الصَّدْرُ؟!». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - هُوَ مُسْتَقِيمُ الصَّدْرِ، لَنَكُنْ يَجِبُ تَنْوِينُ (عَلِيٍّ) وَإِنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِ«ابْنِ» ضَرُورَةٌ؛ لاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ. وَ«الْبَغْدَادِيُّ» بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ فِي (ط) الْفَقِيٍّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ؛ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ مُصَرَّعٌ فَيَجِبُ أَنْ تَتَّفِقَ عَرُوضُهُ مَعَ ظَرْفِهِ وَ«بَغْدَادُ» لُغَةٌ فِي «بَغْدَادَ» وَيُقَالُ: «بَغْدَانُ» بِالثَّوْنِ أَيْضًا. وَ«الْأَزَادُ» نَوْعٌ مِنَ الثَّمَرِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَيُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ (٨٢)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١٤٠/١). وَجَاءَ فِي (ط) الْفَقِيٍّ «سُبْحَانُ» مَقْلُوبَةٌ «سَحْبَانُ» وَالْمَقْصُودُ سَحْبَانُ وَائِلٌ، الْمَشْهُورُ بِالْخَطَايَةِ وَالْفَصَاحَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «فِيهِ» وَالصَّرَافُ «فَه» كَمَا هُوَ مُنْبَتٌ. جَاءَ فِي اللِّسَانِ: «فَه»؛ «وَالْفَه»: الْكَلِيلُ اللَّسَانِ، الْعَبِيُّ عَنْ حَاجَتِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ارْزُقْ بِعَبْدِكَ إِنَّ فِيهِ فَهَاهُ جَبَلِيَّةٌ وَلَكَ الْعِرَاقُ وَمَاوَاهَا

وَلَا يَزَالُ الْعَامَّةُ فِي تَجْدِيدِ يَقُولُونُ ذَلِكَ فِي وَصْفِ الرَّجُلِ الْمُعْظَلِ السَّادِجِ (فَهَاهُ) وَصَوَابُهُ (فَه) وَالْفَهَاهُ فَعْلُهُ.

(١) «بَغْدَادُ» هُنَا بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ تَدْعُو لاسْتِعْمَالِ اللَّغَةِ الْأُخْرَى، وَفِي قَافِيَةِ الْبَيْتِ مَقْلُوبَةٌ ذَالًا مُعْجَمَةً؛ لِلْحَاجَةِ كَمَا أَسْلَفْتُ، وَفِي (ط) الْفَقِيٍّ بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ فَيُهَمَّا؟!

وَلَقَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ مَعَ عُصْبَةٍ كَانُوا لِدِينِ الْحَقِّ خَيْرَ مَلَاذٍ
وَقَدْ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ الْفَقْهَ وَالْأُصُولَ خَلَقَ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي
مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ. وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ
أَبُو الْفَتْحِ بْنُ بَرَهَانَ^(١) الْأُصُولِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الْأُصُولِ، وَمُدْرَسُ
النُّظَامِيَّةِ، وَكَانَ أَوْلاً حَبْلِيًّا، ثُمَّ انْتَقَلَ لِحَفَاءِ أَصْحَابِنَا لَهُ.

وَكَانَ لابن عَقِيلٍ وَلَدَانِ مَاتَا فِي حَيَاتِهِ:
أَحَدُهُمَا: أَبُو الْحَسَنِ عَقِيلُ^(٢) كَانَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. وَكَانَ شَابًّا،
فَهُمَا ذَا حَظٍّ حَسَنٍ. قَالَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: حَكَى وَالِدُهُ أَنَّهُ وَلِدَ لَيْلَةً حَادِي عَشَرَ
رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى^(٣) وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَحَكَى غَيْرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هِبَةِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا. وَتَفَقَّهَ عَلَى
أَبِيهِ، وَنَازَلَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي
الْقُضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ، وَكَانَ فِقْهِيهَا فَاضِلًا، يَفْهَمُ

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرَهَانَ، أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥١٨ هـ). قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ، بَارِعًا فِي الْمَذْهَبِ وَأُصُولِهِ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَقِيلٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافِعِيًّا، وَدَرَسَ بِالنُّظَامِيَّةِ. تَفَقَّهَ بِـ«الشَّاشِيِّ وَالْعَزَّالِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّه (٢٥٠/٩)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٩٩/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥٦/١٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٣٠/٦)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٦١/٤).

(٢) مَذْكُورٌ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ فِي «مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» وَ«الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَغَيْرِهِمَا. وَخَصَّهُ ابْنُ النَّجَّارِ بِالتَّرْجَمَةِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٨٨/٢).

(٣) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ».

المعاني جيّداً، ويقولُ الشعرَ، وكان يشهدُ مجلسَ الحُكم، ويخضُرُ المواكبَ .
وتوفي - رحمه الله - يومَ الثلاثاء، مُتتَصِفَ مُحَرَّمِ سَنَةِ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ .
وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ . وَفِي تَارِيخِ ابْنِ
الْمُنْدَائِيِّ^(١) : أَنَّهُ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ
وَخَمْسِمِائَةٍ . وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ بِدَكَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . فَعَلَى هَذَا : تَكُونُ
وَفَاتُهُ قَبْلَ وَالِدِهِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَظُنُّ هَذَا إِلَّا غَلْطًا، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ
سَبْعٌ وَعُشْرُونَ سَنَةً، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ بِالطَّفَرِيَّةِ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ نُقِلَ إِلَى دَكَّةِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ وَالِدُهُ : مَاتَ وَلَدِي عَقِيلٌ وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ
وَنَاطَرَ، وَجَمَعَ أَدَبًا حَسَنًا، فَتَعَزَّيْتُ بِقِصَّةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ^(٢) الَّذِي قَتَلَهُ عَلِيٌّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، فَقَالَتْ أُمُّهُ تَرْثِيهِ^(٤) :

- (١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «ابْنُ الْمُنَادِي» وَسَبَقَ ذَكَرُ «ابْنِ الْمُنْدَائِيِّ» وَكَانَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ
وَنَاسِخُوهُ يُحَرِّفُونَ اللَّفْظَةَ إِلَى «الْمُنْدَرِيِّ» أَوْ «الْمِيدَانِيِّ»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي (أ) وَ(ب) .
(٢) شَاعِرٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ فَارِسَ فُرَيْشٍ وَشَاعِرَهَا، قُتِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . يُرَاجَعُ
مَنْ اسْمُهُ عَمْرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ (١٠٥) وَزَهْرُ الْأَدَابِ (٤٥)، وَغَيْرُهُمَا فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ
أَنَّهُ قُتِلَ مَعَهُ ابْنُهُ حِسْلُ بْنُ عَمْرِو، وَفِي «نَشْوَةِ الطَّرَبِ» : وَلَا عَقِبَ لَهُ .
(٣) غَيْرَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي فِي (ط) إِلَى : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ !
وَالْتَّصِلْهُ عَلَى الصَّحَابَةِ عُمُومًا وَأَهْلِ الْبَيْتِ خُصُوصًا . . . جَائِزَةٌ لَكِنَّ الشَّاعِرَ التَّرَضَّى عَنْهُمْ .
(٤) هُمَا فِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (٨٠٤ / ٢)، وَزَهْرُ الْأَدَابِ (٥٢١)، وَنَشْوَةِ الطَّرَبِ
فِي تَارِيخِ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ (٣٦٨ / ١) وَفِيهَا : وَقَالَتْ أُخْتُهُ تَرْثِيهِ، وَزَادَا بَعْدَهُمَا :
مِنْ هَاشِمٍ فِي ذُرَاهَا وَهِيَ صَاعِدَةٌ إِلَى السَّمَاءِ ثُمِثُ النَّاسِ بِالْحَسَدِ
قَوْمُ أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مَكَارِمُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا بِلَا أَمَدٍ =

لَوْ كَانَ قَاتِلُ عَمْرٍو غَيْرَ قَاتِلِهِ مَا زِلْتُ أَبْكِي عَلَيْهِ دَائِمَ الْأَبَدِ
لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَنْ لَا يُقَادُّ بِهِ مَنْ كَانَ يُدْعَى أَبُوهُ بِنِصَّةِ الْبَلَدِ
فَأَسْلَاهَا، وَعَزَّاهَا جَلَالَةَ الْقَاتِلِ، وَفَحَرُّهَا بِأَنَّ ابْنَهَا مَقْتُولُهُ، فَظَنَرْتُ إِلَى
قَاتِلٍ وَلَدِي الْحَكِيمِ الْمَالِكِ، فَهَانَ عَلَيَّ الْقَتْلُ وَالْمَقْتُولُ لِجَلَالَةِ الْقَاتِلِ ^(١).
وَذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ ^(٢): أَنَّهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ، وَهُوَ فِي أَكْفَانِهِ، وَقَالَ

= وَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ: «فُلَانٌ بِنِصَّةُ الْبَلَدِ» عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ، تَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَعًا.
يُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١/ ٢٣١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/ ٩٧)، وَتِمَارُ الْقُلُوبِ (٤٩٥).
لَكِنَّهَا هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ.

(١) رَوَايَةُ الْخَبَرِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ التَّجَارِ فِيهِ بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ
التَّجَارِ هَكَذَا: «أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَرْجِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَلَدَيْنِ
نَجِيبَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ . . . وَفِي الْخَبَرِ بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.
كَذَبْتُ - وَبَيَّتَ اللَّهُ - لَوْ كُنْتُ صَادِقًا لَمَّا سَبَقْتَنِي بِالْغَرَاءِ نِسَاءً
كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَذَبْتُ - وَبَيَّتَ اللَّهُ - لَوْ كُنْتُ عَاشِقًا لَمَّا سَبَقْتَنِي بِالْبُكَاءِ الْحَمَائِمُ
وَذَكَرَ بَعْدَهُ كَلَامًا مَخْصُوعًا هُنَا.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ التَّجَارِ خَبْرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ شَافِعِ الْجَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَنَقَلَهُ
مِنْ خَطِّ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي وَالِدِي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ عِنْدَ وَلَدِهِ بَعْدَ
مَا مَاتَ، وَقَبَّلَ الشَّرُوعَ فِي غَسْلِهِ، وَهُوَ يَرُوحُهُ بِمَرْوَحَةٍ، وَلَمْ أَذِرْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَحْمِلُ
ذَلِكَ مِنْهُ، وَمَا أَفْدَمْتُ عَلَى خُطَابِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ، فَأَبْتَدَأَنِي وَقَالَ لِي: مَا هُوَ إِلَّا
كَمَا وَقَعَ لَكَ، وَلَكِنَّ هِيَ جُسْئُ كَرِيمَةٍ عَلَيَّ وَإِنْ عُدِمَ جَوْهَرُهَا، فَمَا دَامَتْ مَائِلَةٌ بَيْنَ
يَدَيَّ فَلَا يَطْلُبُ قَلْبِي إِلَّا بَتَعَاهِدَهَا بِمَا أَفْدَرُ عَلَيْهِ، مِنْ ذَبِّ الْأَذَى عَنْهَا، فَإِذَا غَابَتْ عَنِّي
فَهِيَ فِي اسْتِرْعَاءٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنِّي. قَالَ: وَقَالَ لِي وَالِدِي كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ: لَوْلَا =

يَا بُنَيَّ، اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ، الرَّبُّ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي ^(١) ثُمَّ مَضَى، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِجَنَانٍ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَمِنْ شِعْرِ عَقِيلٍ هَذَا ^(٢):

شَاقَّةُ وَالشَّوْقُ مِنْ غَيْرِهِ	طَلَلُ عَافٍ سِوَى أَثَرِهِ
مُقْفِرٌ إِلَّا مَعَالِمُهُ	وَإِكْفٌ بِالْوَدْقِ مِنْ مَطَرِهِ
فَانْتَى وَالذَّمْعُ مِنْهُمْ	كَانَسِلَالِ السَّلَكِ عَنْ دُرَرِهِ
طَاوِيَا كَشْحًا عَلَى نُوبِ	سَبَحَاتِ لَسَنٍ مِنْ وَطَرِهِ
رِحْلَةُ الْأَحْبَابِ عَنْ وَطَنِ	وَحُلُولِ الشَّيْبِ فِي شَعْرِهِ
شَيْمٌ لِلدَّهْرِ سَالِفَةٌ	مُسْتَيْثَنَاتٌ لِمُخْتَبِرِهِ
وَقَبُولُ الدَّلِّ ^(٣) مَبْسَمُهَا	أَبْلَجُ يَفْتَرُّ عَنْ خَضِرِهِ

= أَنَّ الْقُلُوبَ تُوقِنُ بِاجْتِمَاعِ ثَانٍ لَتَفْطَرَتِ الْمَرَاثِرُ لِفِرَاقِ الْمَحْبُوبِينَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ:
سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَنُجَبَهُ.

(١) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» لابْنِ التَّجَارِ: «أَتَيْنَا أَحْمَدَ بْنَ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْقَنَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ: غَسَلْتُ [ابْنَ] ابْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ غَسْلِهِ قُلْتُ لَوَالِدِهِ: إِنَّ شَيْئًا أَنْ تُودِّعَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَلْفُوفٌ فِي أَكْفَانِهِ لَا يَبِينُ مِنْهُ إِلَّا وَجْهُهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ: اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ الرَّبُّ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ مَضَى».

(٢) فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابْنِ التَّجَارِ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الْمُنُونِ» لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ بِحَظِّهِ قَالَ: وَلَوْلَدِي عَقِيلٌ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي إِمَامِنَا الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَنَا هُنَا، عَدَدُ أَبْيَانِهَا هُنَاكَ ثَلَاثُونَ بَيْتًا.

(٣) فِي (ط): «الدُّر».

هَزَّ عِطْفَيْهَا الشَّبَابُ كَمَا مَاسَ غِصْنُ الْبَانِ فِي شَجَرِهِ
ذَاتُ فَرْعٍ فَوْقَ مُلْتِمِعٍ كَدُّجِي أَبْدَى سَنَا قَمَرِهِ
وَيَنَانُ زَانَهُ تَرَفٌ ذَادَهُ التَّسْلِيمُ عَنْ خَفَرِهِ
خَضِرُهَا يَشْكُو رَوَادِفَهَا كَاشَتِكَاءِ الصَّبِّ مِنْ سَهَرِهِ
نَصَبَتْ قَلْبِي لَهَا غَرَضًا فَهُوَ مُضْمَى بِمُعْتَوَرِهِ
وَزَهَتْ تَيْنَهَا كَأَنَّ لَهَا مَنِيبًا تُزْهِي بِمُفْتَحِرِهِ
وَأَنَاسَحَتْ فِي فَنَاءِ مَلِكٍ دَنَتْ الْأَخْطَارُ عَنْ خَطَرِهِ

- وَالْآخِرُ: أَبُو مَنْصُورٍ هَبَةُ اللَّهِ، ^(١) وَلِدِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَتَفَقَّهَ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ تَذُلُّ عَلَى عَقْلِ غَزِيرٍ، وَدَيْنٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ مَرِضَ وَطَالَ مَرَضُهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَبُوهُ مَا لَا فِي الْمَرِضِ، وَبَالَغَ.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: قَالَ لِي ابْنِي، لَمَّا تَقَارَبَ أَجَلُهُ: يَا سَيِّدِي قَدْ أَنْفَقْتُ وَبَالَغْتُ فِي الْأَدْوِيَةِ، وَالطَّبِّ، وَالْأَدْعِيَةِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارٍ، فَدَعْنِي مَعَ اخْتِيَارِهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْطَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَلَدِي بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي تُشَاكِلُ قَوْلَ إِسْحَاقَ لِإِبْرَاهِيمَ ^(٢) ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ إِلَّا وَقَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحِظْوَةِ.

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ نَحْوُ

(١) هُوَ أَيْضًا فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ أَبِيهِ فِي «مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ» لابن نصر الله، وَ«الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ» وَبُرَاجِعُ: «الْمُنْتَظَمُ» وَ«الشُّذْرَاتُ» وَغَيْرُهَا.

(٢) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، آيَةُ: ١٠٢. وَهَذَا عَلَى أَنَّ إِسْحَاقَ هُوَ الذَّبِيحُ، وَأَغْلَبُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَمَلَ أَبُو الْوَفَاءِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ أَمْرًا عَظِيمًا، وَلَكِنَّهُ تَصَبَّرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ جَزَعٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْقُلُوبَ تُؤَوِّقُنِي بِاجْتِمَاعِ ثَانٍ لَتَفَطَّرَتِ الْمَرَائِرُ لِفِرَاقِ الْمَحْبُوبِينَ.

وَقَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - وَقَدْ دَخَلَ فِي عَشْرِ الثَّعْنَينَ، وَذَكَرَ مَنْ رَأَى فِي زَمَانِهِ مِنَ السَّادَاتِ مِنْ مَشَائِخِهِ وَأَقْرَانِهِ، وَغَيْرِهِمْ -: قَدْ حَمَدْتُ رَبِّي إِذْ أَخْرَجَنِي وَلَمْ يَبْقَ لِي ^(١) مَرْغُوبٌ فِيهِ، فَكَفَانِي صُحْبَةُ التَّاسُفِ عَلَى مَا يَفُوتُ؛ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ مَعَ غَيْرِ الْأَمْثَالِ عَذَابٌ، وَإِنَّمَا هَوْنٌ فَقْدَانِي لِلْسَّادَاتِ نَظَرِي إِلَى الْإِعَادَةِ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، وَنَفْتِي إِلَى وَعْدِ الْمُبْدِي لَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْأَشْكَالِ وَالْعُلُومِ أَنْ يَقْنَعَ لَهُمْ مِنَ الْوُجُودِ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ، الْمَشُوبَةِ بِأَنْوَاعِ التَّنْغِيصِ وَهُوَ الْمَالِكُ، وَلَا وَاللَّهِ، أَقْنَعُ ^(٢) لَهُمْ إِلَّا بِضِيَاةٍ تَجْمَعُهُمْ عَلَى مَائِدَةٍ تَلِيقُ بِكَرَمِهِ، نَعِيمٌ بِلَا ثُبُورٍ، وَبِقَاءٌ بِلَا مَوْتٍ وَاجْتِمَاعٌ بِلَا فُرْقَةٍ، وَلَذَاتُ ^(٣) بَغِيرِ نُغْصَةٍ.

٦٨ - الْمُبَارَكُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٤) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَحَرَّمِيُّ، الْفَقِيهُ

(١) فِي (ط) بَطْبَعَتَيْهِ: «فَلَمْ يَبْقَ لِي . . .».

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «لَا قَنَعَ».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «وَلَذَاتُ».

(٤) ٦٨ - الْقَاضِي أَبُو سَعْدٍ الْمُحَرَّمِيُّ (٤٤٦-٥١٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٨١)، وَمُخْتَصَرُهُ (٤١٢)، وَمَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٥)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢٣٦)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٧)

وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٧٦/٣)، وَمُخْتَصَرُهُ «الذَّرُّ الْمُضْدِ». وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/٢١٥)،
وَالْحَوَادِثُ الْجَامِعَةُ (١٦٧)، وَالْعَبْرُ (٣١/٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٥٩)، وَسِيرُ أَغْلَامِ
الْثُّبَلَاءِ (٤٢٨/١٩)، وَمِرْآةُ الزَّمَانِ (٥٤/٨)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣٠٥/٣)، وَالْبِدَايَةُ
وَالنِّهَايَةُ (١٨٥/١٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠/٤) (٦٦/٦). يَنْتَهِي بَيْتُ عِلْمٍ وَرِثَاسَةٍ
وَأَدَبٍ، وَأَصْلُهُمْ مِنَ الْعَجَمِ قَدِيمُ جَذُهُ (بُنْدَارٌ) إِلَى «بَغْدَادَ» وَاسْتَوْطَنَهَا، وَسَكَنَ «الْمُحَرَّمُ»
وَكَانَتْ مَحَلَّةً بِأَعْلَى الْبَلَدِ فَتَسَبَّ إِلَيْهَا، وَأَوَّلُ مَنْ اشتهَرَ مِنْ أَوْلَادِهِ - فِيمَا أَعْلَمَ -
حَفِيدُهُ الْمُتَرْجِمُ هُنَا الشَّيْخُ أَبُو سَعْدٍ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَدْ اشتهَرَ مِنْ أَوْلَادِ الشَّيْخِ
وَأَحْفَادِهِ، وَاشْتَهَرَ ابْنُ حَفِيدِهِ «المُبَارَكُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ» وَهُوَ:
يَحْيَى بْنُ المُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُحَرَّمِيُّ (ت: ٦٣٧) وَاشْتَهَرَ لِيَحْيَى هَذَا مِنَ الْوَلَدِ: عَلِيُّ بْنُ
يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ (ت: ٦٤٦هـ). وَالمُبَارَكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ (ت: ٦٦٤هـ).
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ (ت: ؟).

63 - وَهُنَاكَ عَلِيُّ الْمُحَرَّمِيُّ رَضِيَ الدِّينُ ذَكَرَهُ فِي الْحَوَادِثِ: (٢١٢) وَقَالَ «وَصُرِفَ
رَضِيَ الدِّينُ عَلِيُّ بْنُ المَحَرَّمِيِّ مِنْ نِبَاتَةِ ابْنِ عَمِّهِ فَخَرِ الدِّينِ أَبِي سَعْدِ المُبَارَكِ...»
- وَاشْتَهَرَ لِيَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ مِنَ الْوَلَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى كَمَالُ الدِّينِ. وَحَفِيدُ
هَذَا الْأَخِيرِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(تَنْبِيْهُ): جَعَلَ ابْنُ الْفَوَاطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٣٦٦/١)، يَحْيَى بْنُ المُبَارَكِ (ت: ٦٣٧هـ) ابْنُ
لِلشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ قَالَ: «وَشَهِدَ أَبُوهُ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاءِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ وَهَذَا
غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ حَفِيدِهِ بِدَلِيلِ بُعْدِ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا، وَلَكِنَّا رَفَعْنَا مُؤَلَّفَ الْحَوَادِثِ
(٣٦٦) نَسَبَ ابْنِ الْحَفِيدِ قَالَ: يَحْيَى بْنُ المُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ المُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ... فَجَعَلَهُ ابْنُ حَفِيدِهِ كَمَا قُلْنَا. وَتَنَحَّضْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِهِ
مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- وَنُسِبَ إِلَى الشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ الْمُعَمَّرِ بْنِ عَشَّكَرٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُحَرَّمِيُّ،

القاضي، أبو سعيد قاضي «باب الأزج».

وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَجَابِرِ بْنِ يَاسِينَ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَابْنِ النَّقُورِ. وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، ثُمَّ الْقَاضِي يَعْقُوبَ الْبَرْزَبِينِيَّ. وَأَفْتَى، وَدَرَسَ، وَنَاطَرَ، وَجَمَعَ كُتُبًا كَثِيرَةً لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى جَمْعِ مِثْلِهَا، وَشَهِدَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيَّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ

= الْمُؤَدَّبُ الْأَزْجِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت: ٦٢١ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ: كَانَ جَدُّهُ عَسْكَرٌ صَاحِبًا لِلْقَاضِي أَبِي سَعْدِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ. حَدَّثَ عَنْهُ الْأَبْرَقُوهِيُّ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ وَرَقَّةَ (٨٣) وَيُظْهَرُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ بِدَلِيلِ صَلَهِ جَدِّهِ بِالشَّيْخِ، وَنَسَبُهُ الْأَزْجِيُّ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ لِلْحَنَابِلَةِ بِ«بَغْدَادَ»، وَدَفَنَهُ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» وَهِيَ مِنْ مَقَابِرِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

64 - وَجَدُّهُ عَسْكَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُخَرَّمِيُّ: مِنْ أَهْلِ «بَابِ الْأَزْجِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢/٢٥٩) وَقَالَ: «وَكَانَ صَاحِبًا لِلْقَاضِي أَبِي سَعْدِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُخَرَّمِيِّ وَوَكِيلًا بَيْنَ يَدَيْهِ... وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ الْلطِيفِ... أَتْبَانَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ - وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ - قَالَ: أَنَشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْحَافِظِ، وَقَالَ: أَنَشَدَنِي عَسْكَرٌ صَاحِبُ الْقَاضِي أَبِي سَعْدِ الْمُخَرَّمِيِّ الْفَقِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُهُ... إِذَا حَصَلَ كِتَابًا أَنَشَدَ:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ تَعَبْتُ فِي طَلَبِهِ وَكُنْتُ مِنْ أَفْرَحِ الْخَلَائِقِ بِهِ
حَتَّى إِذَا مِتُّ وَانْقَضَى عُمْرِي صَارَ لِغَيْرِي وَعُدَّ مِنْ كُتُبِهِ

نَابَ فِي الْقَضَاءِ^(١)، وَكَانَ حَسَنَ السَّيَرَةِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، سَدِيدَ الْأَقْصِيَةِ، وَبَنَى مَدْرَسَةً بِ«بَابِ الْأَزَجِ» ثُمَّ عَزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوُكِّلَ بِهِ فِي الدِّيُونِ عَلَى حِسَابِ وَقُوفِ الثَّرَبِ، فَأَدَّى مَالًا.

ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي ثَانِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ^(٢) عِنْدَ رَجُلِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذَكَرَ هَذَا كُلُّهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي «تَارِيخِهِ». وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَبْلَ الصَّلَاةِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ. قَالَ: وَكَانَ مَلِيحَ الْمُنَاطَرَةِ، سِيرَتُهُ جَمِيلَةً، وَعِشْرَتُهُ مَلِيحَةً، وَكَانَ بَنِي وَبَيْنَهُ امْتِرَاجٌ، وَاجْتَمَعْنَا

(١) فِي كِتَابِ «الْحَوَادِثِ» سَنَةَ (٤٨٨هـ) قَالَ: «وَكَانَ نَزَاهَا فِي وَلَايَتِهِ» وَفِي الْمُتَنَزِّهِ «وَنَابَ فِي الْقَضَاءِ عَنِ السَّيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ». وَفِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورِ الْهَرَوِيِّ (ت: ٥٢٩هـ) قَالَ: «وَحُوطِبَ بِ«أَقْصَى الْقَضَاءِ» وَ«زَيْنِ الْإِسْلَامِ» وَاسْتَنَابَ فِي الْقَضَاءِ أَبَا سَعْدِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُحَرَّمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ بِ«بَابِ الْمَرَاتِبِ» وَ«بَابِ الْأَزَجِ» وَالْهَرَوِيُّ الْمَذْكُورُ كَانَ قَاضِيًا فِي الْعِرَاقِ، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ «الشَّامِ»، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ بَقَرْدٍ عَيْنٍ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّفْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الشُّعُورُ بِالْمَوْتِ» وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ مُحَقِّقُهُ مَعَ شَهْرَتِهِ؟! وَيُرَاجَعُ: قُضَاةُ دِمَشْقَ (٤٤) وَفِيهِ: قُتِلَ هُوَ وَوَلَدُهُ.

(٢) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «وَدُفِنَ بِجَنْبِ الْمَرْوُذِيِّ فِي مَدْرَسَتِهِ بِ«بَابِ الْأَزَجِ» وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ اخْتِلَالَ، فَالْمَرْوُذِيُّ دُفِنَ عِنْدَ رَجُلٍ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»؟ كَذَا فِي تَرْجَمَتِهِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ.

فِي مَجْلِسِ الشَّرِيفِ لِلدَّرْسِ . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(١) . وَفِي «تَارِيخِ الْقَضَاءِ» لِلْمُنْدَائِيِّ^(٢) :
أَنَّهُ تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ رَابِعَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ . وَهُوَ وَهُمْ .

وَالْمُحَرَّمِيُّ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - مَنُسوبٌ إِلَى «الْمُحَرَّمِ» : مَحَلَّةٌ بِ«بَغْدَادَ»
شَرْقِيَّهَا . نَزَلَهَا بَعْضُ وَلَدِ يَزِيدَ بْنِ الْمُحَرَّمِ ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ ، ذَكَرَهُ الْمُنْدَرِيُّ^(٣)
وَالْمَدْرَسَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي بَنَاهَا هِيَ الْمَنُسوبَةُ الْآنَ إِلَى تَلْمِيزِهِ الشَّيْخُ
عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ وَسَّعَهَا وَسَكَنَ بِهَا^(٥) فَعَرِفَتْ بِهِ .

وَالْمُحَرَّمِيُّ ذُرِّيَّةٌ فِيهِمْ شُبُوحُ تَصَوُّفٍ ، وَرُؤَسَاءُ دُورٍ وَلَايَاتٍ ، وَرُؤَاةٌ حَدِيثٍ^(٦) .
وَلَأَبِي سَعْدٍ الْمَحَرَّمِيُّ مَعَ ابْنِ عَقِيلٍ مُنَاطِرَةٌ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا
خَرِبَ وَتَعَطَّلَ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَضْمُونِ الْمُنَاطِرَةِ مُلَحَّصًا^(٧) :

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَنَا أَخَالَفُ صَاحِبِي فِي هَذِهِ ؛ لِلدَّلِيلِ عَرَضَ لِي ، وَهُوَ
أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ التَّعَطُّلِ وَالذُّرُوسِ صَالِحٌ لَوْقُوعِ الْبَيْعِ وَابْتِدَاءِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ،
فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُ هَذِهِ الْأَرْضِ الْعَاطِلَةِ ابْتِدَاءً ، فَالِدَوَامُ أَوْلَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ
الرَّدَّةَ وَالْعِدَّةَ يَمْنَعَانِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَمْنَعَانِ دَوَامَهُ؟

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْمَحْفُوظِ ، مَلِيحَ الْعِشْرَةِ .

(٢) فِي (ط) بَطْنَعَتَيْهِ وَأَغْلَبَ الْأُصُولُ : «الْمُنْدَائِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

(٣) السَّكْمَلَةُ لَوْفَيَاتِ الثَّقَلَةِ (٣/ ١٣٣) . وَبِرَاجِعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/ ٨٥) .

(٤) هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْآنَ فِي وَسْطِ بَغْدَادَ بِجَامِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ .

(٥) فِي (ب) : «فِيهَا» .

(٦) ذَكَرْتُ مِنْ عَرَفْتُ مِنْهُمْ فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ .

(٧) أَلَّفَ فِيهَا ابْنُ عَقِيلٍ «رِسَالَةً» كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِ .

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُخْرَمِيُّ، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا أَسْلَمَ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْهِ فِي صِحَّةِ إِنْشَاءِ وَفِّهَا، بَلْ لَا يَصِحُّ وَقْتُ مَا يَجِبُ نَقْلُهُ؟

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ جُمْلَةً، فَإِنَّكَ تَقُولُ: تَبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا فِي وَقْفٍ آخَرَ، فَهَذِهِ الْمَالِيَّةُ الَّتِي قَبِلْتَ الْبَيْعَ، وَهُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مُسْتَأْنَفَتٍ كَيْفَ لَا يَصْلُحُ لِبَقَاءِ دَوَامِ عَقْدٍ قَدْ انْعَقَدَ بِشُرُوطِهِ؟! وَأَكْثَرُ مَا يُقَدَّرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ بَقِيَ فِي بَرِّيَّةٍ، فَيَصْلُحُ لِمَصْلَاحَةِ الْمَارَّةِ وَالْقَوَائِلِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْبُقْعَةَ أَهْلُ قَافِلَةٍ لِإِنْقَافِ دَوَائِبِهِمْ، وَطَرَحَ رِحَالِهِمْ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ بَقَاءِ مَالِيَّةِ الْأَصْلِ وَالْمَنَافِعِ، وَقُبُولُهَا لِلْعُقُودِ الْمُسْتَجِدَّةِ، لَا يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ دَوَامِ الْوَقْفِ.

قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ؛ لِمَا قَالَهُ الْمُخْرَمِيُّ مِنْ مَنَعِ صِحَّةِ إِنْشَاءِ وَفِّهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُفِيدُ هَذَا: أَنَّ وَفِّيَّهَا لَمْ تَزَلْ بِالْخَرَابِ، وَالْمُخْرَمِيُّ مُوَافِقٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ بَيْعُهَا وَصَرَفُ ثَمَنِهَا إِلَى مِثْلِهَا، وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى صِحَّةِ إِنْشَاءِ وَفِّهَا.

فَإِنْ قَالَ: ^(١) فَإِذَا صَحَّ إِنْشَاءُ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَيْهَا صَحَّ إِنْشَاءُ الْوَقْفِ. قُلْنَا: هَذَا مَمْنُوعٌ، فَكَمْ مِنْ عَيْنٍ يَصَحُّ بَيْعُهَا، وَلَا يَصِحُّ وَفِّهَا، فَإِنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ يَدُومُ نَفْعُهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَلَوْ جَازَ وَقْفُ مَا يَجِبُ بَيْعُهُ وَنَقْلُهُ لَجَازَ ^(٢) وَقْفُ الْمَطْعُومَاتِ وَنَحْوِهَا، وَتَبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا فِي

(١) فِي (أ) وَ(ب): «وَأِنْ...».

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «لَجَازَ بَيْعُ وَقْفٍ...» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (أ) ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا وَصَحَّحَهَا فِي الْهَامِشِ.

غَيْرَهَا، ثُمَّ يُقَالُ: إِذَا وَقَفَهَا^(١) ابْتِدَاءً وَهِيَ مُتَعَطِّلَةٌ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فَيَمَّا وَقَفَتْ لَهُ كَوَفِّ أَرْضٍ سَبَاحٍ مَسْجِدًا صَحَّ وَقَفُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: مَعَ هَذَا يُقَرُّ لِحَالِهِ^(٢) وَلَا يُبَاعُ؛ فَلَا تُهْلِكُ لَمْ يُفْقَدْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ الْمَوْقُوفَةِ. بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْعَامِرِ إِذَا خَرِبَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فَيَمَّا وَقَفَتْ لَهُ، كَقَرَسٍ زَمَنِ حُسْنٍ لِلْجِهَادِ، فَهَذَا كَيْفَ يَصِحُّ وَقْفُهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَقْشُودٌ؟ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ^(٣) أَرْضٍ سَبَخَةٍ لِلزَّرْعِ، وَبَعِيرٍ زَمَنِ لِلرُّكُوبِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ إِنْشَاءِ وَقْفِهَا، وَأَنَّهَا تُبَاعُ، وَيُصْرَفُ ثَمْنُهَا، فَيَمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْحِ الْفُضِّيَّةِ، وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ فِي وَقْفِ الشُّنُورِ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَقْفِ لَمَّا لَمْ تُتَنَافَ جَوَازَ الْبَيْعِ وَالْإِبْدَالِ، بَلْ وَجُوبُهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الدَّوَامِ.

وَقَوْلُهُ: وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ بَقَاءِ الْمَالِيَّةِ لَا يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ دَوَامِ الْوَقْفِ، دَعَاؤِي مُجَرَّدَةٌ.

قَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: فَمَا طُلِبَ بِالنَّقْلِ وَالْبَيْعِ إِلَّا دَوَامُ النِّفْعِ، فَإِنْ نَقَلَ الْوَقْفَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَبْقَى لِلنِّفْعِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلَّا أَنَّكَ لَمَّا أَسْقَطْتَ حُكْمَ الْعَيْنِ وَالتَّعْيِينِ، وَذَلِكَ إِسْقَاطُ،

(١) في هامش (أ): «وقف» قراءة نُسخة أُخرى.

(٢) في (أ) و(ب): «بحاله».

(٣) في (ط) الفقى: «إجازة».

كُمَرَاةٍ تَغِينِ الْوَاقِفِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمُرَاعَاةِ بَقَايَا الْمَحَلِّ أَحْمَدُ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ: لَا دَخَلْتُ هَذَا الْحَمَامَ فَصَارَ^(١) مَسْجِدًا وَدَخَلَهُ، أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْجَدْيِ فَصَارَ تَيْسًا، أَوْ هَذَا التَّمْرَ فَاسْتَحَالَ نَاطِقًا^(٢)، أَوْ خَلًّا حَنْتَ بِأَكْلِهِ، فَهَذَا فِي بَابِ الْإِيمَانِ. وَفِي بَابِ الْمَالِيَةِ وَالْمِلْكِ: تَزُولُ الْمَالِيَةُ بِمَوْتِ الشَّاةِ، وَشِدَّةِ الْعَصِيرِ، وَيَبْقَى تَخْصِيصُهُ بِهِ بَدَأًا، بِحَيْثُ يَكُونُ أَحَقُّ بِالْجِلْدِ دَبْغًا وَاسْتِصْلَاحًا، وَبِالْخَمْرِ تَخْلِيلًا فِي رِوَايَةٍ، وَكَذَلِكَ الْجَلَالَةُ وَالْمَاءُ النَّجْسُ.

قُلْتُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُرَاعِي الْمَعَانِي فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَمَسْأَلَةِ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا قَصَدَ بَوَاقِيَهُ دَوَامَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا وَقَفَهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ حُصُولُ ذَلِكَ النَّفْعِ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ أَبَدَلْنَاهَا بِغَيْرِهَا مِمَّا يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّفْعُ، مُرَاعَاةً بِحُصُولِ^(٣) النَّفْعِ الْمَوْقُوفِ وَدَوَامِهِ بِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ لِلْوَاقِفِ،

(١) فِي (أ) وَ(ب): «وَصَارَ».

(٢) النَّاطِقُ: الْخَمْرُ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «لِحُصُولِ».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٣ هـ):

65 - كِتَابُ بَنِي عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْخَضِرِ السُّلَمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الْجَابِي، أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَنْبَلِيُّ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٥٦) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧/٥٠) وَلَمْ يَثْنِ عَلَيْهِ...! وَيُرَاجَعُ مُخْتَصَرُهُ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٣٥/٢١) وَذَكَرُوا مَوْلَدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ.

دُونَ خُصُوصِيَّةِ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ . وَكَذَلِكَ الْحَالِفُ قَصَدَ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ
تِلْكَ الْعَيْنِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهَا دُخُولًا وَآكِلًا . وَهَذَا الْقَصْدُ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَبَدُّلِ

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا :

66 - أَحْمَدُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ حَسَنِ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، يُعْرَفُ بِـ «ابْنِ صُوفَانَ»
الْغَسَّالِ ، قَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمَأْمُونِ ، وَالصَّرِيفِيِّ ،
وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ التَّجَارِ ، وَيُرَاجَعُ : الْمُتَنَزُّمُ (٩/٢١٩) وَقَالَ : «وَكَانَ صَالِحًا ، مُسْتَوْرًا
يُقْرِي الْقُرْآنَ وَيَوْمُ النَّاسِ .» .

67 - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَجَّاحٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَاتِلِ الدَّبَّاسِ الْأَرْجِي .
ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمُتَنَزُّمِ (٩/٢٢٠) ، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ
(٣٧٠) وَقَالَ : «أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَمُّ عُبيدِ اللَّهِ ، وَوَالِدُ قَاضِي الْمَدَائِنِ حَمْدٌ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : ابْنُهُ قَاضِي الْمَدَائِنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
(ت : ٥٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ . وَقَدْ يَكُونُ (أَحْمَدُ) تَخْرِيفُ (حَمْدِ)
تُحَقِّقُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

68 - وَمَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُظَفَّرٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمُقْرِي الْحَنْبَلِيُّ ، كَذَا
قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٨) ، وَيُرَاجَعُ : غَايَةُ النَّهَايَةِ (٢/٣٠٨) .

69 - وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ «الرَّاغُوثِيِّ» وَالِدُ الْعَلَّامَةِ
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ (ت : ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَخِيهِ أَبِي
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ (ت : ٥٥١هـ) سَبَاتِي فِي اسْتِذْرَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ذَكَرَ عُبيدُ اللَّهِ هَذَا ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/١٥٢) عَنْ «تَارِيخِ» ابْنِهِ
أَبِي الْحَسَنِ بِحُطِّهِ . وَيُرَاجَعُ : الْمُتَنَزُّمُ (٩/٢٢٠) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٧٢) .

70 - وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، وَالِدُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ . ذَكَرَهُ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي «وَفَيَاتِ
الْأَعْيَانِ» .

صِفَاتِ تِلْكَ الْعَيْنِ، فَإِنَّ ذَاتَهَا بَاقِيَةٌ. وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ مِمَّا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْاسْمِ، فَرَأَى الْعَيْنَ فِي صُورَةِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُجْزِ إِبْدَالَهَا، وَإِنْ فَاتَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا؛ لِتَعَلُّقِ الْوَقْفِ بِهَا، وَرَأَى الْاسْمَ الْمُعْلَقَ بِهَ الْيَمِينِ، فَمَنَعَ الْحِنْثَ بِتَبْدُلِهِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَ اجْتِنَابَهُ بِالْيَمِينِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَهُنَاكَ عَيْنٌ بَاقِيَةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ صَاحِبِهَا وَتَحْتَ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ لِمَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، كَذَلِكَ هُنَا الْعَيْنُ بَاقِيَةٌ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: يَجُوزُ إِبْدَالُهَا، وَالْمُخَالَفُ لَمْ يَذْكُرْ حُجَّةً عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ. قَالَ الْمُحَرِّمِيُّ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ حُكْمِ الدَّوَامِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا لَمْ يَجْزِ فِي بَابِ تَمَلُّكِ الْقَرِيبِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ، وَكَمَا لَمْ يَجْزِ فِي بَابِ تَمَلُّكِ الْكَافِرِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ بِالْإِزْثِ. فَإِنَّهُ لَا يَدُومُ الْمِلْكُ عَلَى الْأَبِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَصِحُّ إِبْتِدَاءُ الْمِلْكِ فِيهِمَا، وَالْأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ يَجُوزُ تَقْلُهَا إِلَى مَا هُوَ أَشْمَنُ مِنْهَا، فَيَقْطَعُ الدَّوَامُ بِالْإِبْدَالِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَمَّا مَسْأَلَةُ تَمَلُّكِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ فَذَلِكَ ضِدٌّ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَلُّكُ جُعِلَ وَسِيلَةً الْوَسَائِلِ إِلَى الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَةِ، يُعْفَى فِيهَا عَنْ خَلَلٍ يَدْخُلُ، وَضَرَرٍ يَحْصُلُ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ النَّجَاسَةِ بِالْيَدِ، وَإِزَالَةِ الْمُحَرِّمِ الطَّيِّبِ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَالتَّمَلُّكُ لِلْأَبِ سَبَبٌ لِلْمُجَازَةِ وَالْمُكَافَأَةِ الَّتِي تَطْلُقُ بِهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ عِنْفُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، فَصَارَ التَّمَلُّكُ ضَرُورَةً لِحَرِّيَّتِهِ، إِذْ لَوْ مَلَكَهُ وَدَامَ مُلْكُهُ صَارَ مُكَافَأَةَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ؛

لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهِ لِأَيِّهِ، وَالْمَطْلُوبُ مُكَافَأَتُهُ بِالْإِعْتِقَادِ وَالْإِطْلَاقِ، وَاعْتُمِدَ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ لَحِظَةً؛ لِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْعِزِّ الدَّائِمِ، فَهَذِهِ عِلَّةُ انْقِطَاعِ الدَّوَامِ هُنَاكَ، وَهُوَ ضِدُّ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ مَوْضُوعٌ لِدَّوَامِ الْإِنْتِفَاعِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ. وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَمَنْ الَّذِي أَخْبَرَكَ أَنِّي أَنْصُرُ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَلْزُمَنِي إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، عَلَى أَنَّهَا انْقَطَعَتْ لِجَوَازِ الْمُشَارَكَةِ بِالثُّلُثِ أَكْثَرًا لِلْمُضْحِيِّ، وَإِهْدَاءِ لثُلُثِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَهَهُنَا إِبْدَالٌ قَلِيلَةٌ الْإِنْتِفَاعِ بِأَنْفَعِ مِنْهَا لَا يَجُوزُ، فَلَا مُرَانَ مُخْتَلِفَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: كَانَ الْمُخَرَّمِيُّ رَجَعَ مَعَهُ عَلَى وَجْهِ التَّزْوِيلِ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ الْمُعْطَلَّ وَإِنْ صَحَّ ابْتِدَاؤُهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ دَوَامِهِ، كَسِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ. فَاسْتَطَالَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْمَقْصُودُ مِنْ سِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ قَطْعُ الدَّوَامِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُخَرَّمِيُّ هُنَا؛ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُعْطَلَّةَ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا عَلَى وَجْهِ مَا صَحَّ وَقَفُّهَا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، لَكِنْ فِي الدَّوَامِ تُبَدَّلُ، وَإِنْ لَمْ تُبَدَّلْ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْفَرْقِ، وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْوَقْفُ صَحِيحٌ، لَكِنْ جَوَازُ الْإِبْدَالِ أَوْ وَجُوبُهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ دَلِيلًا عَلَى امْتِنَاعِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَسْلُوبَةً النَّفْعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهَذِهِ لَا يَصِحُّ وَقَفُّهَا ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا، بَلْ تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ، وَإِنْ سُلِمَ صِحَّةُ بَقَائِهَا عَلَى الْوَقْفِيَّةِ فِي الدَّوَامِ - وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ - فَلَا يَنْفَتِقُ فِي

الدَّوَامَ مَا لَا يَفْتَمِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَقْفِ بِالْمُشَارَكَةِ فِيهَا دُونَ الْوَقْفِ: فَالْوَقْفُ أَيْضًا قَدْ يَدْخُلُهُ الْمُشَارَكَةُ، بِأَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَقِفَ مَسْجِدًا وَيُصَلِّي فِيهِ مَعَ النَّاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ بِجَوَازِ الْإِبْدَالِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِأَنْفَعِ مِنْهَا دُونَ الْوَقْفِ، فَيُقَالُ: وَالْوَقْفُ فِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بِجَوَازِ الْإِبْدَالِ كَالأُضْحِيَّةِ، فَلِمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَنْتَصِرَ لِهَذِهِ، فَلَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْغَازِي الْبَذْلِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْأَعْيَانِ. اشْتَغَلَ قَدِيمًا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَمْدِيِّ ^(٢) بـ «أَمَد»، وَلَا زَمَهُ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ ^(٣)، وَأَشْغَلَ ^(٤) النَّاسَ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ، وَأَظْهَرَهُ قَدِيمَ الْوَفَاةِ.

(١) ٦٩ - ابنُ الْغَازِي الْبَذْلِيُّ (؟-؟):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمُقَصِّدِ الْأَرَشِدِ (٣٤٥/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُقَصِّدُ» (٢٢٣/١).
وَالْبَذْلِيُّ «مَنْسُوبٌ إِلَى «بَذْلِس» بِالْفَتْحِ، ثُمَّ الشُّكُونُ، وَكَسْرُ اللَّامِ، وَبَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ» كَذَا قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٢٧/١). وَلَمْ تَرُدْ هَذِهِ النُّسْبَةُ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ ١٩.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (٥) وَذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ «السُّنَّةُ» لِلْحَلَّالِ.

(٣) الطَّبَقَاتُ (٤٣٣/٣) قَالَ: «وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ بِهَا، بَرَعَ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْغَازِي...».

(٤) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «وَأَشْغَلَ».

قَرَأْتُ بِحَظِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ قَالَ : نَقَلْتُ مِنْ حَظِّ شَيْخِنَا
يَحْيَى بْنِ الصَّيْرِ فِي الْحَرَانِيِّ ^(١) قَالَ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
سَلَامَةَ الْحَرَانِيِّ ^(٢) فِيمَا عُلِّقَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَازِي، فَقَالَ : وَإِذَا
وَقَعَ الْإِنَاءُ الَّذِي أَصَابَهُ الْوَلُؤُغُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، فَهُوَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى ظَاهِرِ
كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاقِفًا أَوْ ^(٣) جَارِيًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِكُلِّ غَسَلَةٍ جَرِيَّةٌ ،
قَالَ : وَيُحْتَمَلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُهُ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ يُحْتَسَبُ بِهِ
غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي الْمَاءِ الْجَارِي يُحْتَسَبُ بِكُلِّ جَرِيَّةٍ غَسَلَةٌ ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ
مُحْتَمَلَانِ ، قَالَ : وَذَكَرَ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ
مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ وَالْمَائِعِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
قَالَ : وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَنْجَسُ مَا مَاتَ فِيهِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٧٠- الْحَسَنِ ^(٤) بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُكْبَرِيِّ ^(٥) ، أَبُو الْمَوَاهِبِ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْأَكْبَارِ ،

(١) يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ (ت : ٦٧٨ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) فِي (أ) : « أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ » وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ فِيهِمَا ؟ ! وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ
مُسْتَذَرَكٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ .

(٣) الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ : « أَمَّ جَارِيًا » وَتُسَمَّى هَذِهِ « أَمَّ » الْمُعَادِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ هَمْزَةِ
التَّسْوِيَةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ ﴾ ، ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا
أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا ﴾ .

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ : « الْحَسَنُ » .

(٥) ٧٠ - أَبُو الْمَوَاهِبِ الْعُكْبَرِيُّ (؟ - ؟) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ١٨) ، =

وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ أَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي - أَوْ أَصْحَابِهِ الْقَدَمَاءِ - وَوَقَفْتُ لَهُ عَلَى «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ» ^(١) وَهِيَ مُنْتَخَبَةٌ مِنَ «الْخِلَافِ الْكَبِيرِ» عَلَى طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِطَّاطِ الْعُكْبَرِيِّ ^(٢) الْمُقَرِّيِّ حَدِيثًا. وَرَوَى عَنْهُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ ^(٣). وَشَيْخُهُ الْعُكْبَرِيُّ هَذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ بَطَّةَ ^(٤) فَفِيهَا. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ». وَرِوَايَةُ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ عَنْ أَبِي الْمَوَاهِبِ تَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ وَفَاتِهِ.

= وَالْمَنْهَجُ الْأَخْمَدِيُّ (٣/ ٣٠)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/ ٢٢٣).

(١) مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِتَةِ بِ«بَيْرُوتَ» صَوَّرْتُهَا سَنَةَ ١٣٩٤ هـ وَكُنْتُ أَظُنُّهَا مِنْ تَأْلِيفِ أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٦١٦ هـ) لَمَّا كُنْتُ آنَذَاكَ مُهْتَمًّا بِجَمْعِ آثَارِهِ، فَتَبَيَّنَ صِحَّةُ نَسْبَتِهَا إِلَى أَبِي الْمَوَاهِبِ هَذَا.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ الْخِطَّاطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ «٣» وَتَرَجَمَ لَهُ الْعَلِينِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِيِّ (٢/ ٣٤٥) بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ، بِالْعِبَارَةِ نَفْسِهَا وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(٣) لَعَلَّهُ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت: ٤٩٠ هـ). قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْمُحَدَّثُ، مُفِيدُ الشَّامِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ». أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/ ١٣٦)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٥/ ٣٥١)، وَالتَّجْوِمِ الزَّاهِرَةِ (٥/ ١٦٠)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٣/ ٣٩٥).

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٣٨٧ هـ). يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (٣/ ٢٥٦).

٧١ - أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيُّ ^(١) صَاحِبُ كِتَابِ «عُيُونِ الْمَسَائِلِ»، مُتَأَخِّرٌ. وَنَقَلَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي، وَأَبِي الْخَطَّابِ كَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ ابْنِ شَهَابِ الْمُتَقَدِّمِ، مَا وَقَفْتُ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَطْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ شَهَابِ الْكَاتِبِ، الْفَقِيهَ، صَاحِبُ ابْنِ بَطَّةَ، وَهُوَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

٧٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْزَةَ ^(٢) بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهَ الْمُعَدَّلَ، أَبُو سَعْدٍ، وُلِدَ فِي أَحَدِ الرَّبْعَيْنِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الثَّوْرِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبُسْرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَفْتَى، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ، وَكَانَ مَرَضِيَّ الطَّرِيقَةِ، جَمِيلَ السَّيَرَةِ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي حَكِيمٍ النَّهْرَاوِيِّ، الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ حِكَايَةً، وَلَمْ

(١) ٧١ - أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيُّ (٩-٩):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢٣٩). وَابْنُ شَهَابِ الْمُتَقَدِّمِ (ت: ٤٢٨) ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٤١).

(٢) ٧٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْزَةَ (٤٥٧-٥١٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/١٢٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٣)، وَمُخْتَصَرِهِ الدَّرُّ الْمُنْضِدُ (١/٢٣٩). وَيُرَاجَعُ: الْمُشْتَطُّ (٩/٢٢٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٣٣١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٨٩)، وَالشُّذْرَاتُ (٤/٤٧) (٦/٧٧) وَالتَّرْجَمَةُ هُنَا بِجُمْلَتِهَا عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ. وَأَبُو حَكِيمٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦هـ). ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

يُحَدِّثُ إِلَّا بِالْيَسِيرِ^(١).

(١) قَالَ ابْنُ التَّجَارِ: «وَحَدَّثَ بِكِتَابِ «الشَّهَابِ» لِلْقُضَاعِيِّ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْهُ، وَبِيسِيرٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ». وَقَالَ ابْنُ التَّجَارِ: أَتَيْنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، قَالَ «ثَنَا» إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ الْفَقِيهَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْرَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي بَهَاءُ الدَّوْلَةِ مِنَ «الْأَهْوَازِ» بِرِسَالَةٍ إِلَى الْقَادِرِ لِدِينِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَدْنَى لَهُ بِالْدُّخُولِ عَلَيْهِ سَمِعْتُهُ يُنْشِدُ هَذِهِ لِسَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ:

سَبَقَ الْقَضَاءُ [بِكُلِّ] مَا هُوَ كَائِنٌ	وَاللَّهُ يَا هَذَا لِرِزْقِكَ ضَامِنٌ
تُعْنَى بِمَا تُكْفِي وَتَتْرُكُ مَا بِهِ	تُعْنَى كَأَنَّكَ لِلْحَوَادِثِ آمِنٌ
أَوْ مَا تَرَى الدُّنْيَا وَمُضَرَخِ أَهْلِهَا	فَاعْمَلْ لِيَوْمِ فِرَاقِهَا يَا خَائِنٌ
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَا أَبَا لَكَ فِي الَّذِي	أَصْبَحْتَ تَجْمَعُهُ لِغَيْرِكَ خَازِنٌ
يَا عَامِرَ الدُّنْيَا أَنْعَمَرُ مِنْزِلًا	لَمْ [يَبْقَ] فِيهِ مَعَ الْمَيِّتَةِ سَاكِنٌ
الْمَوْتُ شَيْءٌ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ	حَقٌّ وَأَنْتَ بِذِكْرِهِ مُتَهَاوِنٌ
إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَا تَوَامِرُ مَنْ أَنْتَ	فِي نَفْسِهِ يَوْمًا وَلَا تَسْتَاذِنُ

فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِإِنْشَادِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهَا، وَالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ بَلِ اللَّهُ الْمِنَّةُ عَلَيْنَا إِذْ أَلْهَمَنَا بِذِكْرِهِ، وَوَفَّقَنَا لِشُكْرِهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَعَاصِي - فَقَالَ: هَانُوا عَلَى اللَّهِ فِعْصُوهُ، وَلَوْ عَرَّوْا عَلَيْهِ لَعَصَمَهُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ التَّجَارِ وَفَاةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَوْلَدَهُ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ فِي وَفَاتِهِ خَاصَّةً، ثَفْلًا عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: الْأَبْيَاتُ وَالْحِكَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابَتِهِ الْمِصْبَاحِ الْمُضِيِّ (١/٥٨٦)، وَالْمُنْتَظَمِ (٧/١٦٣). وَأَصْلَحْتُ بَعْضَ أَلْفَاظٍ وَقَعَ فِيهَا تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ جَدًّا. وَسَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ، شَاعِرٌ، زَاهِدٌ، مِنْ شُعْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَفْدُ عَلَى عَمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيُنْشِدُهُ، تُوَفِّي فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٠٠ هـ). لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ بَذْرُ أَحْمَدَ ضَيْفَ وَطَبِعَ فِي دَارِ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ (١٩٨٧ م).

تُوْفِّي لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَالِثَ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّنِفِ الْبَغْدَادِيُّ الْمُقْرِي الرَّاهِدُ،

(١) ٧٣ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الدَّنِفِ (٤٤٢-٥١٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٤٧٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٣/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُضَيَّدُ» (٢٣٩/١). وَتُرْجَعُ: الْمُنتَزَمُ (٢٣٠/٩)، وَتَكْمِلَةُ الْإِحْكَالِ (٥٦٤/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٨٥/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٧/٤) (٧٧/٦). يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٥هـ):

71 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو يَاسِرٍ الْبَرْدَانِيُّ، أَخُو أَبِي عَلِيٍّ (ت: ٤٩٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ شَهِيرَةٍ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٦٩هـ). ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٩) وَقَالَ: شَيْخٌ، صَالِحٌ، خَيْرٌ...». وَسَيَاتِي ابْنُهُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٧هـ). وَابْنَةُ أَخِيهِ: شَمْسُ التَّهَارِ بِنْتُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيِّ، أُمُّ الْفَضْلِ، زَوْجَةُ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَيْقِ الْقَرَارِ، وَوَالِدَةُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٨٥هـ) ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٨) وَقَالَ: «سَمِعَهَا أَبُوهَا مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهِ. وَرَوَى عَنْهَا أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ. وَاخْتُلِفَتْ رَضِيَّةُ تَأْتِي فِي الْاسْتِدْرَاكِ عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٦٤هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٦هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

72 - عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو طَالِبِ الْبَغْدَادِيُّ مِنَ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِ. الْمَعْرُوفُ بِالرَّوَايَةِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «شَيْخٌ، =

أَبُوبَكْرٍ، وُلِدَ فِي صَفَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمُهْتَدِي، وَالصَّرِيفِيِّ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَابْنِ الثَّقُورِ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ. سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْمُبَارَكُ بْنُ خُضَيْرٍ، وَذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ، وَابْنُ بُوَيْشٍ وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ مِنَ الزُّهَادِ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ وَالِدِّينِ، دَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَصَحْبَهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ قَرَأُوا عَلَيْهِ، وَعَادَتْ عَلَيْهِمْ بَرَكَتُهُ. تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَابِعَ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

و«الدِّيفُ»: يَفْتَحُ الدَّالِ الْمِهْمَلَةَ، وَكَسَرَ التَّوْنِ، وَآخِرُهُ فَاءٌ. فَيَدُهُ ابْنُ نُقْطَةَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ

= صَالِحٌ، نَفَقَةٌ، دِينٌ، مُتَحَرِّفٌ فِي الرِّوَايَةِ، كَثِيرُ السَّمَاعِ... «أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّمِ (٢٣٩/٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٣٨٦/١٩)، وَالشُّذَرَاتِ (٤٩/٤). وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ فِي اسْتِزْرَافَاتِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٩هـ).

(١) ٧٤ - أَبُو سَعْدٍ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ (٩ - ٥١٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣٤٥/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٤/٣)، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرِّ الْمُنْصَدِّ» (٢٤٠/١). وَيُرَاجَعُ: شُذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥٦/٤) (٩١/٦). وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ =

الأصبهاني، أبو سعد بن أبي العباس، ويُعرف بـ «الحَيَّاطِ»، من أهل «أصبهان»،
قَدِمَ «بغداد»، واستوطنها مدةً طويلةً، وسمعَ من مشايخها، وانتخبَ،
وعَلَّقَ، وكتبَ بخطه كثيرًا، وحصلَ الأصولَ والنسخَ، وجمعَ شيئًا كثيرًا جدًّا
من الحديث والفقه، ونَفَذَهُ إِلَى «أصبهان» وأدركه أَجَلُهُ بـ «بغداد».

حَدَّثَ بـ «بغداد» عن أبي القاسم بن منده إجازةً، وعن غيره سماعًا.
كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ عَامِرٍ العَبْدَرِيُّ، وابنُ نَاصِرٍ، وَحَطُّهُ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ:
وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَقِّقِينَ الْمُبَالِغِينَ الْمُتَشَدِّدِينَ، ظَاهِرَ الصَّالِحِ، قَلِيلَ
الْمُخَالَطَةِ لِلنَّاسِ، كَانَ حَنِيلًا مُتَعَصِّبًا لِمَذْهَبِهِ، مُتَشَدِّدًا فِي ذَلِكَ. تُوُفِّيَ يَوْمَ
الْخَمِيسِ سَادِسَ عَشْرِي^(١) ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ

= إسماعيل بن محمد بن الحسن بن داود الأصبهاني، التَّرجَمَةُ رَقْم (٥٤) قَالَ: «وَهُوَ
أَخُو أَبِي سَعْدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ...» وَأَنَا أَشْكُ أَنَّهُ أَخُوهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ، هَذَا
إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ؟! يُرَاجَعُ مَا كَتَبْتُهُ هُنَاكَ.

(١) فِي (ب): «عشر» وفي (هـ): «عشرين».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٧ هـ):

73 - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَانِي، أَبُو مَنْصُورٍ بْنُ أَبِي يَاسِرٍ، مِنْ
أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ شَهِيرَةٍ. تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ (ت:
٤٦٩ هـ). أَخْبَارُهُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤١٧).

74 - وَعُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ، أَبُو الْمَعَالِي، أَخُو الْمُعَمَّرِ بْنِ عَلِيٍّ
(ت: ٥٠٦ هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُؤَلِّفِ لَهُ رَقْم (٥١). ذَكَرَ عُثْمَانُ هَذَا ابْنَ الْجَوَازِيِّ فِي
الْمُنْتَظَمِ (٢٤٨/٩)، وَالْحَافِظُ الدَّهْيِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤٩/٣)، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَمِيدَ
السَّيَرَةِ فَلَمْ يُنِشِ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، بَلْ دُمُوهُ وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: «سَمِعَ مِنْ ابْنِ =

غِيلَانَ وَغَبْرَهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: جَهْدْنَا بِهِ أَنْ نَقْرَأَ عَلَيْهِ فَأَبَى، وَقَالَ: أَشْهَدُوا أَنِّي كَذَّابٌ، وَكَانَ شَاعِرًا، خَبِثَ اللِّسَانُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَلِيلُ الدِّينِ، يُخْلُ بِالصَّلَوَاتِ، وَفِي «الْمِيزَانِ»: «شَاعِرٌ، هَجَاءٌ، يُخْلُ بِالصَّلَوَاتِ». وَكَلَامُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ هَذَا نَقْلٌ بَعْضُهُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوْضِيحِ (٨/ ٢٢٤)، لَكِنَّ الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ رَوَى عَنْهُ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٣٥٥) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَالِ، الْأَدِيبِ، يُعْرَفُ بـ «ابْنِ أَبِي عِمَامَةَ» (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ غِيلَانَ الْبَرَّازُ...». وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا. وَتَرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/ ٢١٥).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٨هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

75 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَاءِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي السَّيَرِ (٧/ ٢٠) فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ يَحْيَى (ت: ٥٣١هـ) قَالَ: «وَقَدْ مَرَّ أَخُوهُمَا أَبُو غَالِبٍ، وَمَاتَ قَبْلَهُمَا أَخُوهُمَا أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ... يَزُورِي عَنِ ابْنِ الْمُهْتَدِي بالله، وَابْنِ الثَّقُورِ. سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ بُوَيْشٍ...». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُفَرِّدْهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَذَلِكَ حُظُوظٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٠هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

76 - بُهْرَامُ بْنُ بُهْرَامَ بْنِ فَارِسٍ، أَبُو شَجَاعِ الْبَغْدَادِيِّ الْبَيْعُ، أَحَدُ الرُّؤَسَاءِ الْمُتَمَوِّلِينَ، سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ التَّنُوخِيَّ، وَأَبَا مُحَمَّدَ الْجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا، وَكَانَ كَرِيمًا. بَنَى مَدْرَسَةً لِلْحَنَابِلَةِ بِ«كَلَوَادِي» وَدُفِنَ فِيهَا. وَوَقَفَ قِطْعَةً مِنْ أَمْلاكِهِ عَلَى الْفُقَهَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: صَلَحَ أَمْرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَحَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، وَكَانَ لَهُ مَعْرُوفٌ كَثِيرٌ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَزَمِ (٩/ ٢٦٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٣٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/ ١٠٧).

77 - وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ، ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ (ت: ٤٧٠هـ). كَانَ زَاهِدًا، صَلَفًا، تَامَّ

بـ «باب حرب»، وَلَمْ يُخَلَّفْ وَارِثًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ رَحِمَهُ اللهُ.
٧٥ - عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ^(١) بنِ عَلِيٍّ بنِ الْفَاعُوسِ الْبَغْدَادِيِّ، الْإِسْكَافُ،

= الْمُرُوءَةُ، ذَاهِيَّةٌ وَجَلَالَةٌ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَخَبِّ مِنْ شُبُوحِ السَّمْعَانِيِّ (٥٢٧/١)، وَالتَّخْيِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ أَيْضًا (١٥٣/١)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٣٩).
(١) ٧٥ - أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْفَاعُوسِ (? - ٥٢١):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢٦٧/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٥/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْضَدُّ» (٢٤١/١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٧٦١/٢)، وَالْمُنْتَظَمُ (٧/١٠)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٦٤٨/١٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٢١/١٩)، وَالْعَبْرُ (٥٠/٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٧)، وَالتَّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٢٣٣/٥)، وَالشُّذَرَاتُ (٦٤/٤) (١٠٥/٦). وَ(الْفَاعُوسُ) فِي لَقَبِهِ لَمْ يَرُدَّ فِي كُتُبِ الْأَلْقَابِ، وَهُوَ اسْمُ الْأَفْعَى كَذَا فِي اللِّسَانِ: (فَعَسَ) عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ:

بِالْمَوْتِ مَا عَزَّتْ يَالْمَيْسُ
قَدْ يَهْلِكُ الْأَرْقَمُ وَالْفَاعُوسُ

.....

قَالَ: وَيُقَالُ لِلذَّاهِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ فَاعُوسٌ. وَذَاهِيَّةٌ فَاعُوسٌ: شَدِيدَةٌ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ مِنْ أَحْفَادِ ابْنِ الْفَاعُوسِ - أَوْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ -:

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي حَنِيفَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْمُعَدَّلُ الْفَاعُوسُ، عُرِّ الدِّينِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْفُوطِيِّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٣١٧/١) وَقَالَ: «مِنْ أَرْبَابِ الْبُيُوتَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَالرِّقَاسَةِ، وَالتَّقَدُّمِ وَالرَّوَايَةِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا تَاجُ الدِّينِ فِي «تَارِيخِهِ». . . كَتَبْتُ عَنْهُ فِي صَفَرٍ أَوَّائِلِ مَا قَدِمْتُ مِنْ «مَرَاغَةَ» سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ. . . وَشَيْخُهُ تَاجُ الدِّينِ هُوَ ابْنُ السَّاعِي.
- وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَخْرُ الدِّينِ =

المُقَرِّيُّ، الرَّاهِدُ، أَبُو الْحَسَنِ، سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ غَالِبِ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِمَا، وَصَحَبَ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالرُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَالتَّقْشُّفِ، وَحُسْنِ الطَّرِيقَةِ، لِلْخَلْقِ فِيهِ اعْتِقَادٌ عَظِيمٌ. وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى النَّاسِ أَحَادِيثَ قَدْ جَمَعَهَا بغيرِ أَسانِيدٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ^(١) قَالَ: كَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ جَلَسَ يَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ الْحَدِيثَ، فَيَأْتِي سَاقِي الْمَاءِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ؛ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَرُبَّمَا صَامَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ. وَكَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ يَتَوَرَّعُ^(٢) عَنِ الرِّوَايَةِ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ

الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمُعَدَّلُ، مِنْ بَيْتِ الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ، شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي تَاجِ الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَزْوِينِيِّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ غُرَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةً. وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْبَلِيَّةِ بِ«الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ»، وَشَيْخُ دَارِ الْقُرْآنِ الْمُجَاوِرَةِ لِمَدْرَسَةِ بَهَاءِ الدِّينِ ابْنِ قَاضِي «دُقُوقٍ» بِ«بَابِ الْأَرْجِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْفُوطِيِّ فِي تَرْجَمَةِ عَزِّ الدِّينِ أَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ الْبُيُوتَاتِ الْقَدِيمَةِ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُتَرْجِمُ هُنَا، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ؛ لِيُؤَكِّدَ ذَلِكَ. وَعَبْدُ الرَّحِيمِ هَذَا مِمَّنْ يُسْتَذَرَكُ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» كَمَا يُسْتَذَرَكُ عَلَى الدُّكْتُورِ نَاجِي مَعْرُوفٍ فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ». وَهُمَا غَيْرُ مُسْتَذَرَكَيْنِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ حَنْبَلِيِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمَا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ الْمَذْكُورِ فَحَسَبُ.

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «مَتَوَرَّعٌ».

الأنصاري، وأبو القاسم بن عساكر الحافظ. وقال: كان أبو القاسم بن السمرقندي يقول: إن أبا بكر بن الخاضبة كان يسمى ابن الفاعوس الحجري؛ لأنه كان يقول: الحجر الأسود يمين الله حقيقة.

قلت^(١): إن صح عن ابن الفاعوس أنه كان يقول: الحجر الأسود يمين الله حقيقة، فأصل ذلك: أن طائفة من أصحابنا وغيرهم نقوا وقوّع المجاز في القرآن، ولكن لا يعلم منهم من نفي المجاز في اللغة، كقول أبي إسحق الإسفرائيني^(٢). ولكن قد يسمع بعض صالحين إنكار المجاز في القرآن، فيعتقد إنكاره مطلقاً. ويؤيد ذلك: أن المتبادر إلى فهم

(١) رد الحافظ الذهبي على هذا في «تاريخ الإسلام» بقوله: «هذا تشغيب وأذية لرجل صالح، وإلا فهذا نزاع مخض في عبارة، وعرفنا مراده بقوله: «يمين الله حقيقة» أن ذلك إضافة ملك وتشريف، فهي إضافة حقيقة، وإن شئت قلت: يمين الله مجازاً، وهو أنصح وأظهر؛ لأن في سياق الحديث ما يوضح ذلك وهو قوله: «فمن صافحه فكأنما صافح الله» يغني بمنزلة يمين الله في الأرض، وفي «السيرة» مثل ذلك.

(٢) هو الإمام، العلامة، الأوحّد، الأستاذ، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني، الأصولي، الشافعي، الملقب «ركن الدين» (ت: ٤١٨ هـ) أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، كذا قال الحافظ الذهبي في السيرة (١٧/٣٥٣)، ومن كلامه: «القول بأن لكل مجتهد نصيب أوله سفسطة، وآخره زندقة» وكان يكثر كرامات الأولياء، ولعله يكثر ما كان سائداً في عصره، وله كتاب ضخم في خمس مجلدات في الرد على الملحدين. أخباره في: طبقات الشيرازي (١٠٦)، والأنساب (١/٢٣٧)، ومعجم البلدان (١/١٧٨)، ووقيات الأعيان (١/٢٨)، وطبقات الشافعية للشبكي (٤/٢٥٦)، وشذرات الذهب (٣/٢٠٩).

أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: الْمَعْنَى وَالْحَقَائِقُ دُونَ الْأَلْفَاظِ .
 فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مَجَازٌ فَهَمُّوا أَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ مَعْنَى، وَلَا لَهُ حَقِيقَةٌ،
 فَيُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَيَنْفَرُونَ مِنْهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ يُنْكِرُ إِطْلَاقَ
 اسْمِ الْمَجَازِ؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمٍ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدُ، وَيَصِيرُ ذَرِيعَةً لِمَنْ يُرِيدُ جَحْدَ
 حَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ وَمَذَلُولَاتِهِمَا، وَيَقُولُ: غَالِبُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِيقَةِ
 وَالْمَجَازِ هُمُ الْمُعْتَرِلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَطَرَّقُوا بِذَلِكَ إِلَى تَحْرِيفِ
 الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَيُمْنَعُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِالْمَجَازِ، وَيَجْعَلُ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ
 حَقَائِقَ، وَيَقُولُ: اللَّفْظُ إِنْ دَلَّ بِنَفْسِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنْ دَلَّ
 بِقَرِينَةٍ فِدَلَالَتِهِ بِالْقَرِينَةِ حَقِيقَةٌ لِلْمَعْنَى الْآخَرِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ
 كَانَ الْمَعْنَى الْمَذَلُولُ عَلَيْهِ مُخْتَلِفًا فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: لَفْظُ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى: (١) ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّتٌ يَمِينُهُ﴾ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى
 الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَلَفْظُ الْيَمِينِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ
 اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ» (٢). وَقِيلَ: يَمِينُهُ يُرَادُّ بِهِ
 - مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْمُخْتَفَةِ بِهِ - مَحَلُّ الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي
 هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُؤْهِمُ الصِّفَةَ الذَّاتِيَّةَ أَصْلًا، بَلْ
 دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْخَاصِّ قَطْعِيَّةٌ، لَا تَحْتَمِلُ التَّقْبِضَ بِوَجْهِهِ، وَلَا تَحْتَاجُ
 إِلَى تَأْوِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(١) سُورَةُ الزُّمَرِ، آيَةُ: ٦٧.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «عَزَّ وَجَلَّ» وَهِيَ فِي (هـ) فَقَطْ.

وَإِذَا قِيلَ: فَأَبْنُ الْفَاعُوسِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ؛ أَعْنِي: الْبَحْثَ عَنْ مَذَلُّوَاتِ الْأَلْفَاظِ؟

قِيلَ: وَلَا ابْنَ الْخَاضِيَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْفَاعُوسِ، أَوْ بَلَغَهُ عَنْهُ إِنْكَارُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَجَازًا؛ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِنْكَارِ لَفْظِ الْمَجَازِ فَحَمَلَهُ السَّامِعُ لِقُصُورِهِ، أَوْ لِهَوَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَدُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُرْوَدُ هَذَا مَا رَوَى الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ٢٥٨) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْفَصِيحِيِّ النَّخَوِيِّ «مَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ أَقْوَمَ فِي اللُّغَةِ مِنْ ابْنِ الْخَاضِيَةِ» قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبَا الْكَرَمِ حَمِيْسًا الْحَوْزِيَّ عَنْ ابْنِ الْخَاضِيَةِ فَقَالَ: كَانَ عَلَامَةً فِي الْأَدَبِ، قُدْوَةً فِي الْحَدِيثِ، جَيِّدَ اللِّسَانِ... «سُؤَالَاتُ السَّلْفِيِّ» (١٠٢) وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (٤/١٢٢٤) أَنَّ أَبَا الْوَفَاءِ ابْنَ عَقِيلٍ الْإِمَامَ يَقُولُ - وَذَكَرَ شِدَّةَ أَصَابَتِهِ بِمُطَالَبَةِ طَوْلِبِ بِهَا، وَأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَلُواتٌ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُنَاجِيهِ... وَلَكِنْ قُلْتُ يَا رَبِّ: هَلْ وَالَيْتُ فِيَّ وَلِيًّا؟ أَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْخَاضِيَةِ... فَأَخْبَرَ ابْنَ الْخَاضِيَةِ بِقَوْلِهِ. فَقَالَ: اغْتَرَّ الشَّيْخُ أَعْرَهُ اللَّهُ.

وَرَوَى الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي الْمَشِيخَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ كَرِيْمَةِ بِنْتِ ابْنِ الْخَاضِيَةِ وَقَالَ: «الْحَافِظَةُ بِنْتُ الْحَافِظِ». وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الدَّقَاقِيُّ (ت: ٤٨٩). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّمِ (٩/١٠١)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٧/٢٢٦) وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/١٠٩)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٣٩٣) وَيَسْتُهُ كَرِيْمَةُ تَرْجَمَ لَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ». وَأَبُو الْحَسَنِ الْفَصِيحِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَوِيُّ (ت: ٥١٦ هـ) سَمَّى الْفَصِيحِيَّ لِتَذَرِيْسِهِ كِتَابَ «الْفَصِيحِ» لِثَعْلَبٍ. أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرُّوَاهِ (٢/٢٠٦)، وَبُغْيَةِ الْوُعَاهِ (٢/١٩٧)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٥/٦٦).

تُوُفِّيَ ابْنُ الْفَاعُوسِ لَيْلَةَ السَّبْتِ تَاسِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ - وَقِيلَ: الْعِشْرِينَ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ - سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ الْغَدِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا مَشْهُودًا، غُلِقَتْ فِيهِ أَسْوَاقُ «بَغْدَادَ» وَكَانَ أَهْلُ «بَغْدَادَ» يَصْنَحُونَ فِي جَنَازَتِهِ: هَذَا يَوْمٌ سُنِّي حَنْبَلِيٍّ، لَا قُسَيْرِيٍّ وَلَا أَشْعَرِيٍّ، وَكَانَ حَيَّنِّدُ بـ «بَغْدَادَ» أَبُو الْفَرَجِ ^(١) الْإِسْفَرَائِينِيُّ الْوَاعِظُ، وَكَانَ الْعَوَامُّ قَدْ رَجَمُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَرَمَوْا عَلَيْهِ الْمِيتَاتِ، فَأَظْهَرُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَعْنَهُ وَسَبَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْتَرْشِدَ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْوَعْظِ، وَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ «بَغْدَادَ» ^(٢) وَظَهَرَ فِي ثَانِي يَوْمٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَرَارِيسَ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُ الِاسْتِخْفَافَ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، وَفِي (أ) ضُرِبَ عَلَيْهَا بِالْقَلَمِ وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ: «أَبُو الْفَتْوحِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَإِنَّمَا أَبْقَيْتُهَا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ الْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَتْوحِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْمُعْتَمِدِ» (ت: ٥٣٨هـ) أَشْعَرِيٌّ مُتَعَصِّبٌ، مُبْتَرِزٌ لِلْفِتْنَةِ، كَثِيرُ الشُّغْبِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ «بَغْدَادَ» مَرَّتَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ فَتَارَتِ الْحَنَابِلَةُ، فَأَمَرَ الْمُسْتَرْشِدُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ الْمُقْتَنِي رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» وَعَادَ فَعَادَتِ الْفِتْنُ فَأَخْرَجُوهُ إِلَى بَلَدِهِ».

وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢١هـ):

78 - عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنَدَةَ، وَالِدُهُ مَذْكُورٌ فِي طَلَبَةِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٢٠) (الشَّيْخُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ).

(٢) الْمُتَنَطَّمُ (١٠/٦، ٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٩).

بِالْقُرْآنِ، فَطِيفَ بِهِ الْبَلَدُ، وَتُوْدِيَ عَلَيْهِ، وَهَمَّتِ الْعَامَّةُ بِإِحْرَاقِهِ^(١)، وَظَهَرَ
الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَجَلَسَ لِلْوَعْظِ^(٢)، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَانْتَصَرَ بِهِ
أَهْلُ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٦ - مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ^(٢) بْنِ مُحَمَّدٍ النَّشَادِرِيِّ^(٣)، الْفَقِيهَ، أَبُو الْقَاسِمِ.
كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سَمِعَ الْحَدِيثَ
الكَثِيرَ، وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاغُوْنِيِّ^(٤)، وَنَاطَرَ.
قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: رَأَيْتُهُ يَتَكَلَّمُ كَلَامًا حَسَنًا.

تُوفِّيَ رَابِعَ رَجَبٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ خَامِسَ
رَجَبٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْخَازِنِ، وَأَنَّهُ كَمَّلَ
«التَّعْلِيْقَةَ» وَنَاطَرَ، وَتَبَصَّرَ فِي الْمَذْهَبِ.

(١) الْخَبْرَانِ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٢) ٧٦ - أَبُو الْقَاسِمِ النَّشَادِرِيُّ (؟ - ٥٢٢ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٩)،

وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٦/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ»

(٢٤١/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (١٠/١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٧٩)، وَالشُّذْرَاتُ (٦٦/٤) (١٠٩/٦).

(٣) فِي (أ): «النَّشَادِرِيُّ» تَصْحِيفٌ، وَفِي الْمُتَنَطَّمِ: «السَّامِرِيُّ» تَخْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَلَمْ تَرُدَّ

هَذِهِ السُّبَّةُ فِي كُتُبِ الْأَسْبَابِ الْمَشْهُورَةِ؟!

(٤) فِي (ط) الْفَقِي: «الرَّغُوْنِيُّ» تَخْرِيفٌ أَوْ خَطَأٌ طِبَاعِي.

قُلْتُ: أَظُنُّهُ مَاتَ شَابًّا؛ ^(١) فَإِنَّ شَيْخَهُ ابْنَ الزَّاعُونِيِّ عَاشَ بَعْدَهُ مُدَّةً.

(١) في «تاريخ الإسلام»: «مَاتَ شَابًّا» دُونَ ظَنِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٣هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

79 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْخِطَّاطِ وَلَدَ أَبِي بَكْرٍ الْمُفْرِيءِ الْمَشْهُورِ (ت: ٤٦٧هـ) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقَمَ (٧)، وَعَلِيُّ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١/٤) وَقَالَ: «مَنْ أَهْلُ «بَابِ الْبَصْرَةِ» وَمِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ، . . .» وَذَكَرَ أَخْبَارَهُ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٧٤٧/٢).

80 - وَعُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيْسَى، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّنِيئِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٥) وَقَالَ: «مِنْ سَاكِنِي «بَابِ الْأَرْجِ» قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى أَبِي الْحَطَّابِ مَخْفُوطِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُوزَانِيِّ، وَعَلَّقَ عَنْهُ «مَسَائِلَ الْخِلَافِ» وَذَكَرَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» وَهُوَ وَالِدُ «تَمَنَّى» وَالِدَةِ أَحْمَدَ وَتَمِيمِ ابْنَيْ الْبَنْدِيِّجِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٤هـ) أَحَدًا، فِيهَا:

81 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رِضْوَانَ، أَبُو نُصَيْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَرَاتِي، سَبَقَ اسْتِذْرَاكُ أَخِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٦هـ). أَخْبَارُ أَحْمَدَ فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٤٣/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٥٠/١٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٩) . . . وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

82 - ثَعْلَبُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الشَّرَاحِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٠هـ) وَذَكَرْنَا فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ مَصَادِرَ تَرْجَمَتِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا أَخَاهُ أَبَا الرِّضَا غَالِبَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَابْنَهُ غَالِبَ بْنَ ثَعْلَبٍ (ت: ٥٨٦هـ) سَيَأْتِي اسْتِذْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

83 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَيْقِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَغْدَادِيُّ الْقَرَارُ، أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١٠٣/١)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٩) وَأَسْفَطَ وَالِدُهُ مُحَمَّدًا.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٥هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا :

84 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَجَّاحٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاتِلٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرَاتِيُّ الدَّبَّاسُ، وَالِدُ أَبِي الْفَتْحِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ت: ٥٨١هـ) يَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي اسْتِذْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٤هـ) وَإِنْ أَخِيهِ حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَهَلْ هُوَ أَحْمَدُ أَوْ حَمْدٌ يُحَقِّقُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

85 - وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ عَامِرٍ بْنِ زَيْدٍ، أَبُو الْمَجْدِ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ، سَبَطُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَأَعْظُ، حَسَنُ الْإِيزَادِ، بَارِزُ الْعَدَالَةِ، نَبِيلٌ، عَالِمٌ، سَمِعَ جَدَّهُ... وَأَمَلَى مَجْلِسًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ شَيْوْخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/ ١٠٣٩)، وَالتَّخْيِيرُ لَهُ (١/ ٤١٩)، وَالْمُتَخَبِّ مِنَ السِّيَاقِ (٢٦٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٣٣)... وَغَيْرِهَا.

86 - وَعَلِيُّ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَغَارِلِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٣٣) عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: عَمُّ وَالِدَتِي. وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ (ت: ٥٤٣هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ كَبِيرٍ.

87 - هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَصِينِ، أَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُحَدَّثُ الْكَبِيرُ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِـ«مُسْنَدُ الْعِرَاقِ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَعُمَرَ حَتَّى صَارَ أَسْنَدُ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمْعِ». وَآخِرُ أَصْحَابِهِ عُمَرُ بْنُ طَبَرَزْدَ (ت: ٦٠٧هـ).

اسْتَذْرَكَ أَحَدَ الْفُضَلَاءِ عَلَى هَامِشِ نُسخَةِ الْبَسَامِ فِي عُيُوزَةٍ، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ لَنَكِئَتِهَا غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ فِي الْأَصُولِ. أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، وَشُهُرَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ طَبَقَتْ الْأَفَاقَ مِنْهَا فِي الْمُسْتَظَمِ (١٠/ ٢٤)، وَمَشَبَحَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٣)، وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ

٧٧ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَرَاءِ، الْقَاضِي الشَّهِيدُ، أَبُو الْحُسَيْنِ، ابْنُ شَيْخِ الْمَذْهَبِ، الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى.

(٢/١٢٢٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/٥٣٦)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٤/٧٧). وَكَانَ أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ (ت: ٤٦٩هـ). وَلَهُ أَخَوَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو غَالِبٍ (ت: ٤٦٩هـ). ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/٢٩٢)، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ: «بَعْدَ أَبِيهِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا» وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ هَبَةَ اللَّهِ وَلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ١٩. فَلَا بُدَّ أَنْ فِي الْعِبَارَةِ خَلَلًا.

وَالْآخَرُ: أَبُو الْفَرَجِ الْحُصَيْنُ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: سَمِعَ مِنْ أَخَوَيْهِ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ، وَأَبِي الْفَرَجِ الْحُصَيْنُ. وَلَمْ أَفَ الْآنَ عَلَى أَخْبَارِهِ. وَحَفِيدُ أَخِيهِ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو غَالِبٍ (ت: ٥٩٧هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/١٠٣) وَكَانَ كَاتِبًا بَلِيغًا، خَدَمَ الْمُلُوكَ وَالسَّلَاطِينَ فِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، وَأَقَامَ بِ«حَلَبَ» وَفِيهَا وَفَاتَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِمَادِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْكَاتِبِ صَدَاقَةٌ كَمَا فِي خَرِيدَةِ الْقَصْرِ (٢/٢٧١).

(١) ٧٧ - الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَغْلَى (٤٥١-٥٢٦هـ):

مُؤَلَّفُ «الطَّبَقَاتِ» ذَكَرْتُ أَخْبَارَهُ مُفَصَّلَةً فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ. أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِ الذَّبْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٤٩٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ الْمُنْضِدُّ» (١/٢٤١). وَيَرَاجِعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١٠٢٨)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٢٩)، وَالتَّقْيِيدُ (١/١٠٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/٦٠١)، وَالْعَبْرُ (٤/٦٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١/١٥٩)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣/٢٥١)، وَمِرْآةُ الزَّمَانِ (٨/٨٨)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/٢٠٤)، وَنُزْهَةُ الْمُيُونِ (٢/ورقة: ٤٠٤)، وَالشُّذَرَاتُ (٤/٧٩) (٦/١٣).

وُلِدَ لَيْلَةً نَصَفَ شَعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ بَعْضُ
الرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْخَيَّاطِ^(١)، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ
ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي، وَابْنُ النَّفُورِ، وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ،
وَالْعَاصِمِيُّ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَتُوفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ^(٢)، فَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ
أَبِي جَعْفَرٍ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَأَفْتَى، وَنَازَلَ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ، مُتَشَدِّدًا
فِي السُّنَّةِ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْهَا:

(١) قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣): «قَرَأْتُ عَلَيْهِ خَتْمَيْنِ لِنَافِعٍ؛ إِحْدَاهُمَا:
مِنْ طَرِيقِ الْحُلُولَانِيِّ وَأَبِي نَشِيطٍ... وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَى نَافِعٍ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ خَتْمِي
عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ شَيْخِي قَرَأَ بِهَا فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ
أَرْبَعِمِائَةٍ. وَالْخَتْمَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْمِيمَاتِ فِي جَمِيعِ
الْقُرْآنِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ...»
وَسَاقَ سَنَدًا إِلَى نَافِعٍ قَالَ: «وَكَانَ قَرَأَنِي مِنْ هَذِهِ الْخَتْمَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ
وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ».

(٢) يَظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ كَفَّلَهُ جَدُّهُ لَأُمِّهِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ الْحِنَائِيُّ، الْعُكْبَرِيُّ، الْعَطَّارُ
(ت: ٤٦٤هـ)، وَأَنَّهُ عَاشَ فِي كَنَفِ أَخْوَالِهِ الَّذِينَ عَرَفْنَا مِنْهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ (ت:
٤٩٣هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ. وَكَانَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ أَفَادَ مِنْ أَخْوَالِ أُمِّهِ مِنْهُمْ:
عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبُنْدَارِيُّ الْبُسْرِيُّ (ت: ٤٧٤هـ) وَأَبْنَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٩٧هـ) وَقَدْ أَسْنَدَ عَنِ الْأَوَّلِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَوَصَفَهُ بِ«خَالِي»
و«خَالِ أُمِّي» وَهُمَا مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِ«بَغْدَادَ» فِي زَمَنِهِمَا، وَلَهُمَا ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ. وَقَدْ
كَتَبَ لَهُ وَالِدُهُ وَلَاخِيَهُ أَبِي الْقَاسِمِ إِجَارَةً، يَطْلُبُ خَالِيَهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ بْنِ يَاسِينَ.

«المَجْمُوعُ فِي الْفُرُوعِ» «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ» «الْمُفْرَدَاتِ فِي الْفِقْهِ» «التَّمَامُ لِكِتَابِ
الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ»^(١) الَّذِي لِأَبِيهِ «الْمُفْرَدَاتُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» «طَبَقَاتُ
الْأَصْحَابِ»^(٢) «إِنْصَاحُ الْأَدِلَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ» «الرَّدُّ عَلَى
زَائِنِي الْأَعْتِقَادَاتِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْآيَاتِ» «شَرَفُ الْإِتِّبَاعِ وَسَرَفُ
الْإِبْتِدَاعِ» «تَنْزِيهُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» «الْمُقْنَعُ فِي النَّيِّاتِ» «الْمِفْتَاحُ فِي الْفِقْهِ» .
وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُغِيثِ الْحَرَبِيُّ، وَغَيْرُهُ .
وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: ابْنُ نَاصِرٍ،
وَمَعْمَرُ بْنُ الْفَاخِرِ، وَابْنُ الْخَشَّابِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبِرَّانْدَسِيُّ الْفَقِيهُ، وَالْجُنَيْدُ
ابْنُ يَعْقُوبَ الْجَنْبَلِيُّ الْفَقِيهُ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ
الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو نُجَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُرْجَى الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ أَبِي حَبَّةَ^(٣)، وَيَحْيَى بْنُ بُوشٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ الْمُرْجَبِ
الْبَطَّائِحِيُّ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ الطَّبَّاحِ، وَابْنُ الْخُرَيْفِ، وَابْنُ عَسَاكِرِ الْحَافِظِ،
وَبِالْإِجَازَةِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَابْنُ كُلَيْبٍ .

وَكَانَ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بَيْتٌ فِي دَارِهِ بِـ «بَابِ الْمَرَاتِبِ» يَبِينُ فِيهِ

(١) نُشِرَ فِي دَارِ الْعَاصِمَةِ فِي الرَّيَاضِ سَنَةَ (١٤١٤ هـ) .

(٢) طُبِعَ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا سَنَةَ (١٤١٩ هـ) بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيلِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْجُو اللَّهَ
جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ .

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «جَسَدٌ» تَخَرَّيْتُ ظَاهِرًا، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي حَبَّةَ (ت: ٥٨٨ هـ)
وَرَجَّحْتُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ فَاسْتَدْرَكْتُهُ فِي وَفَيَاتِهَا .

وَحَدَهُ، فَعَلِمَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ بِأَنَّ لَهُ مَالًا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ لَيْلًا، وَأَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ - سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ حَادِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ، وَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، وَقَدَّرَ اللَّهُ ظُهُورَ قَاتِلِيهِ، فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَانِيُّ (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ ضِيَاءُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّجَّارُ (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو^(١) يَعْلَى (أَنَا) أَبُو الْغَنَائِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْمَأْمُونِ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبَابَةَ (ثَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (ثَنَا) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (ثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «مُفْرَدَاتِهِ فِي الْأُصُولِ»: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ^(٣) فِي الْيَمِينِ^(٣) بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَ انْقِطَاعِ يَمِينِهِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا، وَهِيَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَالْوَالِدُ، وَبِهَا

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «أَبِي».

(٢) رَقْم (٢٥٨) فِي (الطَّهَّارَةِ) «بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (أ).

قَالَ أَكْثَرُهُمْ .

وَجْهُ الْأُولَى: أَنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِصَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَا، فَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ .
وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُجْرِي مُجْرَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انفَصَلَ
عَمَّا قَبْلَهُ لَمْ يُغْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اضْرِبْ زَيْدًا، أَوْ أَعْطِهِ دِرْهَمًا، ثُمَّ قَالَ
بَعْدَ يَوْمٍ، إِذَا قَامَ أَوْ أَكَلَ لَمْ يُغْدِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا كَذَلِكَ فِي الْيَمِينِ؟
هَذَا لَفْظُهُ بِخُرُوفِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى كَمَا حَكَى عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ مِنْ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
مِنَ الْأَصْحَابِ حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ .

٧٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّوَّاحِيُّ، ^(١) أَبُو الْحَسَنِ الْوَاعِظُ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ

(١) ٧٨ - أَبُو الْحَسَنِ الدَّوَّاحِيُّ (٩-٥٢٦) :

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٩)،
وَالْمُقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٢٢٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ
الْمُنْتَضِدُ» (١/٢٤٢). وَتُرْجَعُ: الشُّذَرَاتُ (٤/٧٩) (٦/١٣١).

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَنِيمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:
هَكَذَا فِي جَمِيعِ النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي طَبْعَتِي
الْكِتَابِ، وَمَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ رَجَبٍ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ
ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اخْتَصَرَ التَّرْجَمَةَ مِنْ «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لابنِ التَّجَارِ (٣/٣٠٢)
فَتَحَرَّفتْ عَلَيْهِ اللَّفْظَةُ، وَالَّذِي فِي «الذَّيْلِ لابنِ التَّجَارِ»: «الدَّوْلَعِيَّ» مَنسُوبٌ إِلَى «الدَّوْلَعِيَّةِ»
اسمِ بَلَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَ«الدَّوْلَعِيَّةِ» ذَكَرَهَا يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٢/٥٥٣) فَقَالَ: «يَفْتَحُ أَوَّلُهُ، وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّكَاكَةُ لَأَمْ مَفْتُوحَةٌ، وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ؛ فَرِيَّةٌ
كَبِيرَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «الْمَوْصِلِ» يَوْمٌ وَاحِدٌ، عَلَى سَبِيلِ الْقَوَافِلِ مِنْ طَرِيقِ «نَصِيبِينَ» . . . وَلَفْظَةُ =

= «الدُّوْلَعِيُّ» إِذَا انفصلت اللَّامُ عَنِ الْعَيْنِ تَحَرَّفتْ إِلَى الدَّوَّاحِيِّ .

وَأَنَا أَنْقُلُ لَكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي أَخْبَارِهِ لِمَرْيَدِ الْفَائِدَةِ . قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَانِجٍ (؟) بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مُؤَمِّلِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ نُوفَلٍ بْنِ حَارِثَةَ الثُّغَلِيَّ، أَبُو الْحَسَنِ الدُّوْلَعِيُّ الْوَاعِظُ، تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيِّ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْمَوَاقِفِ، قَدْ رَصَدَ الثُّجُومَ، وَعَانَاهَا وَعَرَفَ مَطَالِعَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ سَمَّاهُ «الْمُرْشِدَ» سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ الْعَبْدَرِيُّ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ بِحَظِّ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَشَّابِ عَلَى وَجْهِ هَذَا الْكِتَابِ: هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الدُّوْلَعِيُّ صَدِيقُنَا، وَقَدْ أَوْفَّقْتُهُ عَلَى أَشْيَاءَ وَوَافَقَ عَلَيْهَا، وَقَدْ ضَرَبَ فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ غَيْرَ مَوْضِعٍ بِحَظِّهِ . قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ بْنِ أَبِي غَالِبِ الْخَمَّافِ بِحَظِّهِ قَالَ: مَاتَ عَلِيُّ الدُّوْلَعِيُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خَامِسِ شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(فَائِدَةٌ): وَيُنْسَبُ إِلَى «الدُّوْلَعِيَّةِ» نَصْرُ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، أَبُو الْفَتْحِ التَّيْمِيَّ، مِنْ وَلَدِ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الدُّوْلَعِيِّ الْخَطِيبِ الْمَنْعُوثِ بِـ «الْمُهَذَّبِ» . . . كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدِّمِطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (٢) (ورقة: ١٧٩) وَقَالَ: «الدُّوْلَعِيَّةُ»: قَرْنَةٌ مِنْ عَمَلِ «الْمَوْصِلِ» . . . وَأَشْدَلُّهُ:

سَلِ الْوَمِيضَ عَلَى تَجْدٍ إِذَا ابْتَسَمَا	يُخْبِرُكَ عَنْ ظَبْيَاتِ الْجَزَعِ إِنْ عَلِمَا
وَأَسْتَنْطِقِ الضَّالَّ عَنْ سَرَبٍ نَكَّسَهُ	بِالْأَمْسِ وَأَسْتَلَمَ الْبَنَاتِ وَالسَّلَمَا
وَارْبَعِ عَلَى الْعَلَمِ الْفَرْدَ الَّذِي نَصَبَتْ	مِنْهُ الْحُقُوقُ لِأَشْيَاعِ الْهَوَى عَلَمَا
فَنَسَمَ مَسْرَحُ ظَنِّي وَجْهَهُ قَمَرٌ	إِذَا بَدَأَ فِي الدَّبَاجِيِّ يَفْضَحُ الظُّلَمَا

وَلَهَا بَقِيَّةٌ . قَالَ الْحَافِظُ الدِّمِطِيُّ: وَأَشْدَدْنَا نَصْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَتَشْدَدُنِي وَلَدِي أَبُو الْيُسْرِ مَنْصُورٌ لِنَفْسِهِ: . . . وَأُورَدَ آيَاتًا تَجِدُهُمَا هُنَاكَ . ثُمَّ قَالَ: «مَوْلِدُ الْمُهَذَّبِ» سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَمَوْلِدُ وَلَدِهِ سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ .

الكلوذاني، وسمع منه الحديث.

توفي ليلة الجمعة خامس شوال سنة ست وعشرين وخمسمائة، وصلي عليه من الغد، ودفن بمقبرة «باب حرب».

٧٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْخُسَيْنِ ^(١) بن علي بن إبراهيم بن عبد الله الشيباني، الحاجي،

(فائدة أخرى): يُنسب هذه النسبة مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَاسِينَ، جَمَالُ الدِّينِ الدَّوْلِيِّ، خَطِيبُ جَامِعِ «دِمَشْق» (ت: ٦٣٥ هـ) الَّذِي أَشْأَ الْمَدْرَسَةَ الدَّوْلِيَّةَ الشَّامِيَّةَ بِـ «جَيْرُون» وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ بِهَا الدَّرْسَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ أَخُوهُ شَرَفُ الدِّينِ، وَمِنْ بَعْدِهِ ابْنُ أَخِيهِ شَمْسُ الدِّينِ يُرَاجَعُ: الْأَعْلَاقُ الْخَطِيرَةُ (مَدِينَةُ دِمَشْق) (٢٣٤)، وَالْدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (١/ ٢٤٢). وَعَمَّ جَمَالُ الدِّينِ هَذَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ . . . (ت: ٥٩٨ هـ) كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ خَطِيبَ جَامِعِ «دِمَشْق» قَبْلَ ابْنِ أَخِيهِ، لَهُ أَخْبَارٌ. وَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. يُرَاجَعُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٥٠/ ٢١)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبَكِيِّ (١٨٧/ ٧).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٦ هـ):

88 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْعِزِّ بْنِ كَادِشِ السَّلَمِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٢٨/ ١٠)، وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٤٨/ ١)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٤١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٥٨/ ١٩)، وَعَدَّةِ الشُّبَكِيِّ فِي الشَّافِعِيَّةِ وَذَكَرَهُ فِي طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى (٧/ ٨٧، ٢١٠). وَقَرَيْتُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٩٦ هـ) وَلَعَلَّهُ جَدُّهُ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(١) ٧٩ - أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ (٤٣٩ - ٥٢٧ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (١٩)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣٩٤/ ٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٨/ ٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (٢٤٢/ ١). وَيُرَاجَعُ: =

المزرفي، المقرئ، الفرصي، أبو بكر.

وُلِدَ فِي سَلْخِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةُ أَرْبَعِينَ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامِيِّ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُوسَى الْخِطَّاطُ، وَطَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَوَّاسُ. وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَابْنِ الْمُهْتَدِي، وَابْنِ النَّفُورِ، وَالنَّهْرَوَانِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْعَاصِمِيِّ، وَابْنِ الْبُسْرِيِّ^(١).

= الأَنَسَابُ (١٢/٢٢١)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٣٣)، وَمَشْبَعَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٥٩)، وَتَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ (٥/٥٥٥)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٩١٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/١٤٢)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٥٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/٦٣١)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/٤٨٤)، وَالْعَبَرُ (٤/٧٢)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٥)، وَالْمُسْتَبْتَةُ (١/٣٥٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٣/١٠)، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (٢/١٣١)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبَهَةِ (٨/١٤٠)، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبَهَةِ (٤/١٣٦١)، وَالتَّجْوِيزُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢٥١)، وَالشَّدَرَاتُ (٤/٨١) (٦/١٣٥).

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ (٩٢): عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَبُو الْحَسَنِ (ت: ٥٠٤)، وَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْمَزْرَفِيِّ» وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ.

- وَعَرَفَ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ (ت: ٥٥٣ هـ) بِ«صَاحِبِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمَزْرَفِيِّ». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٣١) نَذَرْتُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْبَرْي» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(د) وَ(هـ): «الْبُسْرِي» كَمَا أَثْبَتْنَا، وَأَشَارَ مُحَقِّقَا (ط) الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَوُوسْت، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ، وَكَذَا (ط) الشَّيْخُ حَامِدُ الْقَفِي إِلَى هَذَا الْفَرْقِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُهُ؛ لِأَنَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ، الْعَالِمُ، الصَّدُوقُ، مُسْنَدُ «الْعِرَاقِي» عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبُسْرِيِّ، أَبَا الْقَاسِمِ (ت ٤٨٦ هـ) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ مَجْمُوعَةً مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ

وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الدَّجَاجِيِّ، وَكَتَبَ بِحُطَّهِ كَثِيرًا، وَبَرَعَ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَتَفَرَّدَ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَأَلَّفَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ أَنَّهُ كَانَ مُقْرَى زَمَانِهِ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَسَاكِرِ الْبَطَائِحِيِّ. وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَالْيُونَانَرِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ^(١) بْنُ أَبِي عَصْرُونَ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ،

أَهْلُ طَبَقَتِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ خَاصَّةً مِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَمَوْهُوبُ الْجَوَالِقِي، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاغُونِيِّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْبَنَاءِ، وَمِنْ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ: نَصْرُ بْنُ نَصْرِ الْمُكَبِّرِيِّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ طَرَادٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَازِيِّ، وَابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ... وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِذَا اسْتَدْرَكْتُهُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا اسْتَدْرَكْتُ وَالِدَهُ مِنْ قَبْلِ فِي وَفَاتِ سَنَةِ (٤٨٦هـ)؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ خَالَ أُمِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى، وَهِيَ بِنْتُ الشَّيْخِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ أَيْضًا.

وَمِنْ مَنْهَجِي أَتَيْتُ الْحَقَّ الْقَرَّائَاتِ، مَا لَمْ يُنْصَ عَلَى تَحْوِيلِهِ، أَوْ يَثْبُتَ بِالْقَرَّائِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ سَلَفِهِ أَوْ قَرَّائَتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (ج) وَ(د): «سَعِيدٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَقْصُودُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ التَّمِيمِيُّ الْحَدِيثِيُّ الْأَصْلُ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٥٨٥هـ) يُلقَّبُ بِهِ - وَلَا أَلْقَبَهُ - قَاضِي الْقَضَاةِ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا شَرَفَ الدِّينِ، عَالِمُ أَهْلِ «الشَّامِ»، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ الْمَدَارِسُ الْعَصْرُونِيَّةُ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَفِي دُرَيْتِهِ عُلَمَاءُ أَفَاضِلُ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٢٦/٢١): «وَتَلَا بِالسَّبْعِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِعِ، وَبِالْعَشْرِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيِّ... أَخْبَارُهُ فِي: خَرِيدَةُ

وَجَمَاعَةٌ آخَرُهُمْ أَبُو الْفَتْحِ الْمَنْدَانِيُّ^(١)، وَدَرَسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ .
 قَالَ أَبُو نَصْرِ الْيُونَانَزِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»: هُوَ وَحِيدُ عَصْرِهِ فِي خُلُقِهِ، وَحُسْنِ
 قِرَاءَتِهِ . قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، ثَبَتًا، حَسَنَ الْعَقِيدَةِ . وَقَالَ ابْنُ
 الْقَطِيعِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَخْضَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَشَّابَ يَقُولُ:
 قَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَنذَه سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ - وَحَضَرَ مَعِيَ فِي الطَّبَقَةِ
 أَبُو مَنْصُورٍ الْحَيَّاطُ الْمُقَرِّيُّ - وَلَا أَفْرَحُ بِسَمَاعِي مِنْهُ مِثْلَ مَا أَفْرَحُ بِسَمَاعِي
 مِنَ الْمَزْرَفِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبَ الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ وَفَهِمَ .

تُوُفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ مُسْتَهْلَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فَجَاءَتْ،
 وَقِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي سُجُودِهِ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» .

(وَالْمَزْرَفِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى «الْمَزْرَفَةِ»: (٢) قَرْيَةٌ بَيْنَ «بَغْدَادَ» وَ«عُكْبَرَا»،

= الْقَصْرِ «قِسْمُ شُعَرَاءِ الشَّامِ» (٣٥١/٢)، وَوَفَيَاتِ الْأَغْيَانِ (٥٣/٣)، وَالْعَبْرِ (٢٥٦/٤)،
 وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (١٣٢/٧)، وَغَايَةِ النَّهَائَةِ (٤٥٥/١) . وَيُرَاجَعُ عَنِ «الْمَدْرَسَةِ
 الْعَصْرُونِيَّةِ» الْأَغْلَاقُ الْخَطِيرَةُ لِابْنِ شَدَّادٍ «مَدِينَةُ دِمَشْقَ» (١٢٤، ٢١٠، ٢٣٨) . وَالدَّارِسُ
 فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ لِلتُّعَيْمِيِّ (٣٩٩/١) . وَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ صَادِقُ أَحْمَدُ دَاوُدَ جَوْدَةَ
 «الْمَدَارِسُ الْعَصْرُونِيَّةُ فِي بِلَادِ الشَّامِ» طُبِعَ سَنَةَ ١٤٠٦ هـ (الشَّرِكَةُ الْمُتَّحِدَةُ) .

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْمِيدَانِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِرَادًا .

(٢) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٤٢/٥)، وَلَمْ يَضِبْطْهَا الْمُؤَلِّفُ هُنَا كَمَا تَرَى، وَضَبَطَهَا
 الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُسْتَبَيِّ» لَهُ بِكَسْرِ الِیْمِ بِحُطِّ يَدِهِ فِي رَسْمِ الْقَلَمِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي
 مُؤَلَّفَاتِهِ الْأُخْرَى . قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ»: «وَقَدْ وَجَدْتُ الْمُصَنَّفَ
 [الذَّهَبِيَّ] كَسَرَ الِیْمِ بِحُطِّهِ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو سَعْدِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نُقْطَةَ عَلَى
 فَتْحِهَا» (ذَكَرْتُهُمَا فِي مَصَادِرِ تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ) .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ أَبُوهُ إِلَيْهَا أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» قِيلَ لَهُ: الْمَزْرِفِيُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمِصْرِيُّ بِهَا (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرِ الْمَزْرِفِيُّ سَنَةَ عِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْلِمَةِ (أَنَا) أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، (أَنَا) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيُّ (ثَنَا) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» أَخْرَجَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ^(١).

٨٠ - عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ^(٣) كَذَّانَسَبَهُ ابْنُ شَافِعٍ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٣) فِي (الْإِيمَانِ) «بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ» وَ(٦٠٩٥) فِي (الْأَدَبِ)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٩) فِي (الْإِيمَانِ) فِي «بَابِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِيِّ».

(٢) فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» وَ«الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ»: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ؟!

(٣) ٨٠ - أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ (٤٥٥ - ٥٢٧ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٩) وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٢٣٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِيِّ (٣/ ١٠٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/ ٢٤٢)، وَالْمَذْخَلِ لابْنِ بَذْرَانَ (٤١٦). وَيُزَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/ ٧٢٢)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/ ٣٢)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٧٩)، وَاللُّبَابُ (٢/ ٥٣)، وَتَارِيخُ الْحُكَمَاءِ (١١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لابْنِ الْأَثِيرِ (١١/ ٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ١٤٢)، وَوَقَايَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/ ٤٥٣)، وَالْمُشْتَبَهُ لِلدَّهَبِيِّ (٣٣٠)، وَسِيرُ =

= أعلام النبلاء (١٩/٦٠٥)، وتاريخ الإسلام (١٥٤)، والعيبر (٤/٧٢)، ودول الإسلام (٢/٤٨)، والمعين في طبقات المحدثين (١٥٤)، والإعلام بوقيات الأعلام (٢١٦)، والبداية والنهائية (١٢/٢٠٥)، ومراة الجنان (٣/٢٥٢)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٥٥)، وتبصير المشتبه (٢/٦٥٠)، وشذرات الذهب (٤/٨٠)، (٦/١٣٣).

ونسبته: «الزراغوني» إلى قرية اسمها «زراغوني» كما في معجم البلدان (٣/١٤٢) قال: «قرية ما أظنها إلا من قرى بغداد». وفي «التوضيح» لابن ناصر الدين (٤/٢٥٥) قال: «قلت: بفتح أوله وبعد الألف عين معجمة مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم ثون مكسورة، نسبة إلى قرية يقال لها «زراغينا»». «

«فائدة» ذكر يافوت في المنسولين إليها: أحمد بن الحجاج بن عاصم الزراغوني، أبو جعفر، يزوي عن أحمد بن حنبل، أسند ذلك عن ابن الأخضر، وابن الأخضر له تأليف في الرواة عن أحمد اسمه «المقصود الأرشد» كما سيأتي في ترجمته. وهذا الرجل لم يذكره القاضي أبو الحسين في «الطبقات» وهو على شرطه، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة! واستدركها ابن الأثير في «اللباب». ولله: عبيد الله بن نصر تقدم ذكره في استدراكنا على وقيات سنة (٥١٤هـ). وأخوه: محمد بن عبيد الله بن نصر (ت: ٥٥٢هـ) سيأتي في استدراكنا على وقيات هذه السنة إن شاء الله.

- وذكر الحسيني في صلة التكملة (ورقة: ١٢٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزراغوني وذكر وفاته بـ «مصر» في ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) ولم يذكر مذهبه، ولا رفع نسبه فهل هو حفيد أخيه المذكور؟ وهل هو حنبل مستدرك على المؤلف؟ أظن ذلك، ووصفه الحسيني بـ «الشيخ الصالح، أبو عبد الله».

(فائدة أخرى): وذكر الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٣١١) وقيات سنة (٥٤٨هـ):

89 - عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الإخوة البغداديين اللؤلؤي، ونقل عن ابن السمعاني قوله: «وسمعه خاله أبو الحسن بن الزراغوني الفقيه من أبي عبد الله =

النَّعَالِي، وَنَصْرُ بْنُ الْبَطْرِ...» وَابْنُ الْإِخْوَةِ هَذَا مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ فَوَالِدُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٤١هـ) عَالِمٌ، تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، وَعَمَّهُ: الْفَرَجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَلِيٍّ (ت: ٥٤٦هـ) شَاعِرٌ، ذَكَرَهُ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ فِي خَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعَرَاءِ الْعِرَاقِ» (١٨٦/٢). وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَالِمٌ، وَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ شَقِيقُهُ فَيَكُونُ أَيْضًا ابْنَ أُخْتِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ أَوْ لَا؟ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَالِفِ الذِّكْرِ، وَكَانَ عَالِمًا، مُسْنِدًا، مُحَدِّثًا، ثِقَةً (ت: ٦٠٦هـ) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ هَذَا، شَاعِرٌ رَفِيقُ الشَّعْرِ جَيِّدُهُ، وَمَعَ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فَشِعْرُهُ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ يُضَاهِي شِعْرَ كِبَارِ الشُّعَرَاءِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ مُؤَرِّخُو الْأَدَبِ. قَالَ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ فِي الْخَرِيدَةِ (قِسْمِ شُعَرَاءِ الْعِرَاقِ) (١٤٠/١/٣) «وَهُوَ جَامِعُ الْعُلُومِ، مُتَفَرِّدٌ بِإِنْشَاءِ الْمَثُورِ وَالْمَنْظُومِ، أَفَاضِلُ الْعَصْرِ تَلَامِذَةُ عِلْمِهِ، وَأَمَائِلُ الدَّوْلَةِ مُهْتَدُونَ بِنَجْمِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِجَامِعِ الْحَقَائِقِ النَّقْلِيَّةِ، وَأَطْلَعَ عَلَى دَقَائِقِ مَكُونَاتِ الْأَدَبِ الْخَفِيَّةِ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ سَابِقُ فُرْسَانِهِ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَهُوَ فَارِسُ مِيدَانِهِ، وَأَمَّا التَّحْوُّفُ فَهُوَ بَدْرٌ طَلَعَ فِي أَفْقِهِ، وَأَمَّا الْأَدَبُ فَهُوَ شَمْسٌ طَلَعَتْ مِنْ شَرْقِهِ، يَكَادُ شِعْرُهُ مِنَ اللَّطَافَةِ يُذِيبُ الْقَلْبَ الْقَاسِي، وَنَثْرُهُ مِنَ السَّلَاسَةِ يُؤَوِّبُ الْجَبَلَ الرَّاسِي، لَهُ مِنْ جَزَالَةِ الْبِدَاوَةِ طَلَاوَةٌ، وَلَهُ مِنْ حَلَاوَةِ الْحَضَارَةِ عِلَاوَةٌ، مَعَانِيهِ أَدَقُّ مِنَ السُّخْرِ الْحَلَالِ، وَالْفَاطَةُ أَرْقُ مِنَ الْمَاءِ الرُّلَالِ، وَأَنَاشِيدُهُ أَثَرِي مِنْ شَدَوَاتِ الْحَمَامِ عَلَى الْفَتَنِ، وَأَحْلَى مِنْ حَدَوَاتِ الْحَادِيْنَ لِلظُّعْنِ».

وَأُورِدَ الْعِمَادُ نَمَازِجَ مِنْ شِعْرِهِ قَصَائِدَ طَوَالًا فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَحُسْنِ الْإِخْتِيَارِ. وَلَمَّا أَتَشَدَّ لَهُ صَدْرَ قَصِيدَةٍ قَالَ: «أَقُولُ: هَذِهِ الْأَبْيَاتُ حَقَّقَهَا أَنْ تُطَرِّزَ بِمَاءِ الذَّهَبِ عَلَى وَشَاحِ الْأَدَبِ...» ثُمَّ أَتَشَدَّ مِنْهَا أَبْيَاتًا وَقَالَ: «هَذَا سِخْرٌ لَا شِعْرٌ، وَلَهُ بِإِخْتِيَارِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ فَخْرٌ...» وَأَتَشَدَّ لَهُ مِنْ قَصِيدَةٍ أَبْيَاتًا ثُمَّ قَالَ: «مَا أَعْجَبَ هَذَا

وغيرهما. وقال ابن النجار: ابن نصر بن عبيد الله بن سهل بن السري. وقال ابن نقطة: نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغواني البغدادي، الفقيه المحدث الواعظ، أبو الحسن، أحد أعيان المذهب، وسمع من أبي الغنائم بن المأمون، وأبي جعفر بن المسلمة، وأبي محمد الصريفي وأبي الحسين بن النور، وأبي القاسم بن البصري^(١)، وأبي محمد عبد الله^(٢) بن عطاء الهروي، وجماعة آخرين. وقرأ الفقه على القاضي يعقوب البرزبيني، وقرأ الكثير من كتب اللغة والنحو والفرائض، وكان متفنتا في علوم شتى، من الأصول، والفروع،

= الكلام! كما سقي شربا من تسنيم، أو ركب من أنفاس نسيم» وقال في موضع آخر: «ولقد ذهب - والله - في الإجابة كل مذهب، وارتقى في الفصاحة كل مرقب» وأورد له قصيدة رثاء في ابنه محمد وقد مات طفلا فقال: «ما أطل أنه رثي طفلا بأحسن من هذا؟ وأورد نماذج كثيرة جدا من شعره ومقطعاته ونثره من ص (١٣٨-٢١٥).

90 - وذكر الحافظ ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٥/ ٨٤): «مر بن سعادة المقرئ النعال، وقال في ترجمته: كان من أصحاب علي بن عبيد الله بن الزاغوني. وروى عنه كتاب الخرق» في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، رواه عنه عثمان بن مقبل الياسري الواعظ... ولم يذكر وفاته. فهو مستدرك على المؤلف رحمه الله.

- وذكر ابن القوطي في مجمع الآداب (١/ ٤٨٣) مسعود بن عمر الملاح (ت: ٥٧٦هـ) عن «تاريخ ابن القطيعي» وقال: كان مختصا بصحبة الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني... «تذكره في موضعه من الاستدراك إن شاء الله.

(١) في (ط) الفقي: «اليسري» وإنما هو أبو القاسم بن البصري، تقدم التعريف به في الترجمة السابقة «المزرفي».

(٢) في الأصول: «أبي محمد بن عبد الله» وإنما هو «عبد الله» كما سبق في ترجمته رقم (٢١).

وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَصَتَّفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ حَظٌّ وَافِرٌ، وَوَعَظَ مُدَّةً طَوِيلَةً. قَالَ: وَصَحِبْتُهُ زَمَانًا، فَسَمِعْتُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَعَلَّقْتُ عَنْهُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْوَعْظِ وَكَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ يُنَاطِرُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَعْظُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ يَوْمَ السَّبْتِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَنَّهُ كَانَ فَقِيهَ الْوَقْتِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ، وَالذِّيَانَةِ، وَالْوَرَعِ، وَالصِّيَانَةِ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَامِدَ بْنَ أَبِي الْفَتْحِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) ابْنَ الرَّاعُونِيِّ - يَعْنِي أَخَا أَبِي الْحَسَنِ هَذَا - يَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَةً، يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اخْسِفْ، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: اغْرِقْ، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: اطْبِقْ - يَعْنِي: الْبَلَدَ - فَاجَابَ أَحَدُهُمْ: لَا؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنَّا ثَلَاثَةٌ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَالثَّانِي أَحْمَدُ بْنُ الطَّلَائِيَّةِ^(٢)، وَالثَّالِثُ: مُحَمَّدُ بْنُ فَلَانٍ مِنَ الْحَرَبِيَّةِ.

وَلَا بِنِ الرَّاعُونِيِّ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: فِي الْفِقْهِ «الْإِفْتَاءُ» فِي مُجَلَّدٍ، وَ«الْوَاضِحُ» وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ» وَ«الْمُفْرَدَاتُ» فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَهِيَ مِائَةُ مَسْأَلَةٍ. وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي الْفَرَائِضِ يُسَمَّى «التَّلْخِصَ» وَجُزْءٌ فِي «عَوِيصِ الْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ»

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ (ت: ٥٤٩ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمُصَنَّفٌ فِي «الدَّوَرِ وَالْوَصَايَا» وَلَهُ «الْإِنْصَاحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ» مُجَلَّدٌ^(١) وَ«غُرَرُ
الْبَيَانِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» مُجَلَّدَاتٌ عِدَّةٌ، وَلَهُ «دِيَوَانُ خُطَبٍ» أَنْشَأَهَا، وَمَجَالِسُ فِي الْوَعْظِ،
وَلَهُ تَارِيخٌ عَلَى السَّنِينَ^(٢) مِنْ أَوَّلِ وَلَايَةِ الْمُسْتَرْشِدِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ هُوَ، وَ«مَنَاسِكُ
الْحَجِّ» وَ«فَتَاوَى» وَ«مَسَائِلُ فِي الْقُرْآنِ»، وَ«الْفَتَاوَى الرَّجَبِيَّةُ»^(٣) وَ«جُزْءٌ» فِي تَصْحِيحِ
حَدِيثِ الْأُطَيْطِ، «سَدَرُهُ فِي الْمُسْتَحِيلِ وَسَمَاعِ الْمُوتَى فِي قُبُورِهِمْ».
وَكَانَ ثِقَّةً صَدُوقًا، صَحِيحَ السَّمَاعِ، حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ
نَاصِرٍ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ طَبَرَزَدَ،
وغيرهم. وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: صَدَقَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ.
تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ سَادِسَ عَشَرَ مُحَرَّمِ، سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ،
وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، بِ«بَابِ حَرْبٍ» وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ يَقُوتُ الْإِحْصَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) وَقَفْتُ لَهُ عَلَى نُسخَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ مَعْرُوفَةٌ
مَشْهُورَةٌ، وَالْأُخْرَى فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ بِتُرْكِيَا رَقْم (١٤١٣٤)، وَهِيَ هُنَاكَ
مَجْهُولَةُ الْمُؤَلَّفِ بِعُتْوَانِ «كِتَابُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ» قَارَنَهَا بِنُسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ صَدِيقُنَا الْكَرِيمُ
الدَّكْتُورُ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنِينِي، الْأُسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأَصُولِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ أُمِّ
الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، فَصَحَّحْتُ أَهْهَا نُسخَةً أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

(٢) يُوجَدُ قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي مَكْتَبَةِ الدَّوْلَةِ بِبِرْلِينِ رَقْم «١٥٥٣» قَالَ الْفِطْيُ فِي «تَارِيخِ الْحُكَمَاءِ»
(١١٠): «أَتَى بِمَا لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَتِهِ»، وَهُوَ ذِيلٌ عَلَى
«تَارِيخِ ابْنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «الرَّجَعِيَّة».

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَدَقَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ،
نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي
ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَابْنُ نُفْطَةَ: أَنَّهُ تُوفِّيَ يَوْمَ
الْأَحَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ سَابِعَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ ابْنَ شَافِعٍ وَابْنَ
الْجَوْزِيِّ وَافَقَا عَلَى أَنَّ وَفَاةَ الْمَرْفِيِّ - الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ - كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ
مُسْتَهْلَ مُحَرَّمٍ، وَمَتَى كَانَ السَّبْتُ مُسْتَهْلَ مُحَرَّمٍ، فَلْأَحَدُ سَادِسَ عَشْرِهِ،
لَا سَابِعَ عَشْرِهِ. وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جُزْءٍ»^(١) وَفَاةَ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ،
فَقَالَ: فِي الْأَحَدِ سَادِسَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ، عَلَى الصَّوَابِ.

(أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ الْمِيدُومِيُّ بـ «فَسْطَاطٍ مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَانِيُّ
(أَنَا) الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ (أَنَا)
أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ التَّقْوَرِ (أَنَا) عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَرَّاحِ (ثَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ
الْبَغَوِيُّ (ثَنَا) نُعَيْمُ بْنُ الْهَيْضَمِ (ثَنَا) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ، فَقَالُوا: مَا
عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ - مَرَّتَيْنِ»
تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٢).

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ صَدِيقُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْعُلُوجِيُّ فِي مَوْلاَتِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢٠٥٢) فِي (كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ) «بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأْدِمِ
بِهِ»، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، رَقْمَ (٢٠٥١)
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِيِّ».

ذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ فِي «مَنَاسِكِهِ»: أَنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى، وَرَمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ فِي رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَحَكَى فِي «الْإِفْتَاءِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلْخَمْرِ، فَانْقَلَبَتْ خَلًّا لَمْ تَطْهَرْهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهُ كَانَ مُحَرَّمًا.

وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَنَعِ الْجَزِيَّةِ.

وَقَالَ فِيهِ: الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ السُّمَّ نَجِسٌ، وَفِي الْمَذْهَبِ مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا يَلْزَمُهَا الْمَقَامُ فِي مَنْزِلِ الْوَفَاةِ، إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَ لَهَا الْوَرْتَةُ بِالسُّكْنَى، وَلَا يَلْزَمُهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ مِلْكًا لَهَا لَمْ يَلْزَمُهَا الْمَقَامُ فِيهِ. وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةً -: أَنَّ الْبَائِنَ تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى ^(١) عَنْهَا زَوْجُهَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ^(٢) إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ بَنَى رِوَايَةً وَجُوبَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لَهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَلَا جَعَلَهَا مِنْ فَوَائِدِ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «إِذَا».

(٢) فِي (أ): «لِلسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ» وَيُصَحِّحُهُ مَا بَعْدَهُ.

الْخِلَافِ فِي أَنَّ النَّفَقَةَ هَلْ هِيَ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلْحَامِلِ؟ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَكَيْفَ تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَمَلِ مِنَ التَّرَكَةِ؟.

وَحَكَى «فِي بَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ» فِي ثَمَنِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالسِّدْرِ وَالْمِشْطِ وَالذَّهْنِ وَالطَّيِّبِ^(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ التَّمَكِينُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ.

وَالثَّانِي: هُوَ عَلَيْهِ، وَشَبَّهَهُ بِالْقَوْتِ وَتَوَابِعِهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ أَلْزَمَ الزَّوْجَ ثَمَنَ الطَّيِّبِ مُطْلَقًا، وَلَا حَكَى فِي لُزُومِ ثَمَنِ الْبَوَاقِي خِلَافًا سِوَى مَاءِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ: إِذَا كَانَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْفَقِيرِ مُوسِرًا، وَبَعْضُهُمْ مُعْسِرًا: فَإِنْ كَانَ الْفَقِيرُ أَبًا أَوْ أُمًّا لَزِمَ الْمُوسِرُ كَمَالَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَدًّا أَوْ جَدَّةً فَوَجْهَانِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ: فَلَا تَلْزِمُ الْمُوسِرُ مِنْهُمْ النَّفَقَةُ إِلَّا بِقَدَرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ غَرِيبٌ.

وَحَكَى فِيهِ - رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ إِذَا كَانَ صَوْمًا، وَيَجُوزُ بِالْمَالِ.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ نَذْرٌ صَحِيحٌ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى مَا يُؤْهِمُهُ. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِتِجَارَةٍ أَخَذَ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَأَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا اتَّجَرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أَخَذَ مِنْهُ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الطَّيِّبُ» بِسُقُوطِ الْوَاوِ.

العُشْرُ، وَهُوَ غَرِيبٌ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَالْمَأْنُونُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْفَرَاءِ،

(١) ٨١ - الْقَاضِي أَبُو خَارِزِمٍ بْنِ أَبِي يَعْلَى (٤٥٧ - ٥٢٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٢٠)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ (١١٢/٣)، وَمُخْتَصَرُهُ «الذَّرُّ الْمُنْقَضِدُ» (١٤٣/١)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١٠٢٩/٢)، تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٥٥٨/٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦٠٤/١٩)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٠٦/١٢)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٢٥٢/٣)، وَالتَّجْوِيزُ الرَّاهِرَةُ (٢٥١/٥)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٨٢/٤) (١٣٥/٦).

هُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ - صَاحِبِ «الطَّبَقَاتِ» (ت: ٥٢٦هـ) - تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ جَدَّهُمَا مَعَ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ. وَأَبُو خَارِزِمٍ هُوَ الْأَصْغَرُ، وَأَخُوهُمَا: أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ (ت: ٤٦٩هـ) لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ شَقِيقُهُمَا. وَأَبُوهُمْ: الْعَالِمُ، الْفَقِيهُ، الْكَبِيرُ، الْقَاضِي، أَبُو يَعْلَى (ت: ٤٥٨هـ) إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ.

وَيُظْهَرُ أَنَّ الدُّرِّيَّةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ صُلْبِ أَبِي خَارِزِمٍ هَذَا، فَاشْتَهَرَ ابْنُهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الْفَقِيهُ الْقَاضِي عُرِفَ بِـ«أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ» (ت: ٥٦٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ الْآخَرُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي (ت: ٥٧٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٨٥هـ).

وَابْنُهُ الْآخَرُ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَرَجِ الْقَاضِي (ت: ٥٤٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ مِنَ الْوَلَدِ - وَهُمْ أَحْفَادُ الْمُتَرْجِمِ - : الْمُظَفَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٧٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٦١١هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَأَخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ عَلِيُّ مِنَ الْوَلَدِ - وَهُمْ أَحْفَادُ الْمُتَرْجِمِ أَيْضًا - : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ٥٨٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ =

الْفَقِيْهُ، الرَّاهِدُ، أَبُو خَازِمٍ بْنِ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى. وَأَخُو الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ. وَلِدَ فِي صَفَرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَجَابِرِ ابْنِ يَاسِينَ. وَذَكَرَ ابْنُ ثِقَطَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَمَا أَظْنُهُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ^(١)؛ فَإِنَّهُ وَلِدَ قَبْلَ مَوْتِ وَالِدِهِ بِسَنَةِ^(٢). وَقَدْ ذَكَرَ أَخُوهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: أَنَّ وَالِدَهُ أَجَازَ لَهُ وَلَاحِيَهُ أَبِي خَازِمٍ^(٣)، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي يَغْقُوبَ وَلَازِمَهُ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَبَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ

= فِي مَوْضِعِهِ. وَأَخْتُهُ بَشَّارَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهَا فِي هَامِشٍ تَرْجَمَهُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لَأَنَّا نَجْهَلُ الْآنَ سَنَةَ وَفَاتِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «بِإِجَازَةٍ».

(٢) فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (وَرَقَّة: ٢٦٩): «أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو خَازِمٍ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِ«بَابِ الْأَرْجِ» جَانِبِ الشَّرْقِيِّ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ وَالِدِهِ شَيْئًا، وَقَالَ: لِي مِنْهُ إِجَازَةٌ، تُوْفِّي وَالِدِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَكُنْتُ أَنَا إِذْ ذَاكَ ابْنُ سَنَةٍ وَنِصْفٍ وَأَتَامَ، وَكَانَ مَوْلِدُ وَالِدِي سَنَةَ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَلَى مَا قِيلَ «أَنَا» جَدِّي لِأُمِّي أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهِنْدِيُّ...».

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٣٧٦) قَالَ: «سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ لَنَا خَالَتَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ جَابِرٍ، فَأَجَازَ لَنَا فِي مَرَضِهِ لَفْظًا» وَبَنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِجَازَةِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «حَدَّثَنَا الْوَالِدُ السَّعِيدُ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ وَأَصْلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ، بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ فِي الثَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...» وَيَكُونُ عُمرُهُ إِذْ ذَاكَ خَمْسُ سِنِينَ؟!

وَالْأُصُولُ، وَصَتَّفَ تَصَانِيفَ مُفِيدَةً، وَلَهُ كِتَابُ «التَّبَصُّرَةِ» فِي الْخِلَافِ، وَكِتَابُ «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ»، وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الزَّاهِدِينَ، وَالْأَخْيَارِ الصَّالِحِينَ. وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنَتُهُ نِعْمَةٌ^(١)، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بُوَيْشٍ. وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ تَاسِعَ عَشْرِينَ صَفَرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مُسْتَهْلَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَوْمًا مَشْهُودًا، وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ» ثُمَّ نُقِلَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

و(أَبُو حَازِمٍ) بِالْحَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ ابْنِ الصَّيْرِفِيِّ الْحَرَانِيِّ (مَسْأَلَةً) إِذَا حُلِقَ شَارِبُهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْبُتُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٢) تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهَا. وَفِي «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ»: «رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ؛ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَبُو عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ (ت: ٤٢٨ هـ) صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ». يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (٣/ ٣٣٥) وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ هُنَاكَ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَايَاتِ سَنَةِ (٥٢٧ هـ):

91 - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْتَاءِ، ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ (ت: ٤٧٠ هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ هَذَا أَبُو غَالِبٍ، شَيْخٌ صَالِحٌ، كَثِيرُ الرِّوَايَةِ، عَلِيٌّ السَّنَدِ، مُسْنِدٌ «بَغْدَاد» كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ. لَهُ «مَشِيخَةٌ» مَشْهُورَةٌ قِطْعَةٌ مِنْهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الطَّاهِرِيَّةِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُشْتَطَّمِ =

ابن القاضي أبي يعلى: يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَجِبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحَقِّهِ، قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَجِبُ إِذَا كَانَ شَابًّا دُونَ الشَّيْخِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الشَّيْخِ سُنَّةٌ، وَمِنَ الشَّابِّ مُثْلَةٌ - يَعْنِي: حَلَقَ الشَّارِبِ.

٨٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ^(١) - وَيُعْرَفُ بِ«عَسْكَرٍ» ^(٢) - بِنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ،

(٣١/١٠)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٩٦)، وَالتَّقْيِيدُ لِابْنِ نُقْطَةَ (١٣٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦٠٣/١٩)، وَالشُّذَرَاتُ (٨٩/٤)، وَغَيْرُهَا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَخِيهِ: مُحَمَّدٍ (ت: ٥١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَخِيهِمَا: إِبْرَاهِيمَ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٨ هـ) فِي اسْتِذْرَاكِتَا، وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَخَاهُمَا يَحْيَى (٥٣١ هـ) فِي مَوْضِعِهِ.

وَلَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرْنَاهُمْ فِي هَامِشٍ تَرْجَمَهُ وَالِدُهُ، وَنَسْتَدْرِكُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

92 - وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاشِيَرِ الْمُخَرَّمِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْحَنْبَلِيُّ، كَذَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٨٨/٢) قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي إِمَامًا فِي مَسْجِدِ بـ «دَرْبِ فَرَّاشَا» وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، ... وَذَكَرَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بُوشَ، ثُمَّ ذَكَرَ - بِسَنَدِهِ - وَفَاتَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ فِي قَبْرِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) ٨٢ - ابْنُ نَبَالٍ الْعُكْبَرِيُّ (؟ - ٥٢٨ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٦٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١١٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (٢٤٤/١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٤٨٤/١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٣٨/١٠)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٢٨٩/٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٧)، وَالتَّوَضُّيْحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٢٥٩/٩)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٥٠٠/٤)، وَالشُّذَرَاتُ (٨٥/٤) (١٤٠/٦).

(٢) فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ «ابْنُ طَالِبٍ» وَفِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ»: «ابْنُ خَلْفٍ» وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، وَ«التَّوَضُّيْحِ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ الْحَسَنِ» وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ عِبَارَةُ الْمُؤَلَّفِ =

المُقْرِئُ الفقيه أبو مُحَمَّد، وَيُعرفُ بـ «ابن نبال»^(١) سَمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الرِّبَيعِيِّ،
وَأَبِي الغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عُمَانَ، وَأَبِي الحُسَيْنِ العَاصِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَى
أَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَأَبِي سَعْدِ البرَدَانِيِّ، وَكَانَ يَصْحَبُ شَافِعًا الحَنْبَلِيَّ،
فَإشارَ عَلَيْهِ بِشِرَاءِ كُتُبِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَبَاعَ مُلْكًا لَهُ وَاشْتَرَى بِشِمَنِ كِتَابَ «الْفُتُونِ»،
وَكِتَابَ «الْفُصُولِ» وَوَفَّقَهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَ.
وَتُوفِّيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي عَشْرِينَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ
وَحَمْسِمِائَةَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ المُقْرِئُ الزَّاهِدُ مِنَ الغَدِ بِجَامِعِ القَصْرِ،
وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ نَيْفٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .
٨٢ - عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ شَيْفٍ^(٢) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّيْلَمِيِّ، البَغْدَادِيُّ،

= فَيَكُونُ «عَسْكَرٌ» لَقَبًا لِأَبْنِهِ «المُبَارَكِ» عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللهِ «عُسْكَرٌ»
مَضْبُوطَةٌ بِالشَّكْلِ مَعَ قَلَّةِ عِنَايَةِ المُخْتَصَرِ بِالصُّنْطِ بِالشَّكْلِ وَأَغْلَبَ النُّسخَةُ بِخَطِّ مُخْتَصِرِهِ .
(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَكثيرٍ مِنَ المَصَادِرِ : «نِبَال» قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ : «وَأَمَّا نِبَالٌ أَوَّلُهُ تُنُونٌ مَفْتُوحَةٌ،
بَعْدَهَا بَاءٌ خَفِيفَةٌ مُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ، فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ خَلْفِ بْنِ نِبَالٍ
العُسْكَرِيُّ . . . » وَذَكَرَ فِي شُيُوخِهِ رِزْقُ اللهِ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ : «سَمِعَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَامِلٍ
الْحَرَّازُ» كَذَا؟ وَلَعَلَّهَا «الحَقَّافُ» أَوْ «الحَرَّازُ» وَالحَقَّافُ يَلْقَبُ أَيْضًا بِـ «الحَرَّازِ» وَهُوَ
بِـ «الحَقَّافِ» أَشْهُرُ . وَأَخْبَارُهُ فِيهِ عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» .

(٢) ٨٣ - ابْنُ شَيْفٍ الدَّيْلَمِيُّ (؟ - ٥٢٨ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة : ٢٠)، وَالمُقَصِّدِ
الْأَرَشِدِ (٢/ ١٣٩)، وَالمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ١١٥)، وَمُخْتَصَرِهِ الذَّرُّ الْمُتَصِّدِ (١/ ٢٤٤) .
وَبُرَّاجِعُ : الْمُتَنَطَّمُ (١٠/ ٣٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/ ٢٣٨)، وَامْرَأَةُ الرِّمَّانِ
(٨/ ١٥٠)، وَالشُّذْرَاتُ (٤/ ٨٥) (٦/ ١٤١) . وَ(شَيْفٌ) - عَلَى التَّصْغِيرِ الْمُرْخَمِ - =

= مثل «حميد» و«زريق». وقيدها الحافظ المُنْذِرِيُّ في التَّكْمِلَةِ (٣/٣٦٩): «بضمَّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتَحِ الثَّوْنِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْخُرُوفِ، وَقَاءً». و(الدَّلِيلِيُّ): يَفْتَحُ الدَّالَ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، هَذِهِ الشُّبَّةُ إِلَى «الدَّلِيلِ» وَهِيَ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَوَالِي يَتَسَبَّوْنَ إِلَيْهَا». الْأَنْسَابُ (٥/٤٠٠). وَيَرْاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤١٦).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : (آلُ شُنَيْفٍ) هَؤُلَاءِ مِنْ دَلِيلِ الْعَرَبِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» وَالْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٣/٣٦٩). وَلابْنُ شُنَيْفٍ أَسْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ اشْتَهَرَ مِنْهَا:

- ابْنُهُ: عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٨٨هـ). وَسَعِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٥٤هـ). وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ؟). وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٦٨هـ). وَأَخُوهُ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٥٣هـ). وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦١٠هـ). وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦٢٥هـ). وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦٣١هـ).

93 - وَشُنَيْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (ت: ؟) هَذَا الْأَخِيرُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (وَرَقَّة: ٣٢٣) قَالَ: «شُنَيْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ؛ أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ النَّصْرِيُّ. ثُمَّ أُوْرِدَ عَنْهُ إِسْنَادًا، وَرَوَى حَدِيثًا، وَقَالَ: «مَوْلِدُ شُنَيْفٍ سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ بِالنَّصْرِيَّةِ» مَحَلَّةٌ عَرَبِيَّةٌ «بَغْدَادَ»...» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُصَدَّرٍ آخَرَ، فَهُوَ مِنْ قَوَائِدِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ مِنْهُمْ إِلَّا الْمُتَرَجِّمَ هُنَا، وَسَعِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْآتِي ذَكَرُهُ (ت: ٥٥٤هـ) نَذْكُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَذَكَرْتُ شُنَيْفًا هُنَا؛ لِأَنِّي أَجْهَلُ سَنَةَ وَفَاتِهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَذْكُرُهُ فِي تَرْجُمَةِ أَخِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْوَفَاةِ أَيْضًا.

الفقيه، أبو الفرج، أحد أكابر الفقهاء، تفقه على أبي علي البرداني وبرع، وكان مناضراً، مجوداً، وأميناً من قبل القضاة، وبأشر بعض الولايات، وله دنيا واسعة، وكان ذا فطنة، وقوة قلب، وعفة، ونزاهة، وأمانة.

قال ابن التَّجَّار: كان مشهوراً بالديانة، وحسن الطريقة، ولم تكن له رواية في الحديث.

قال ابن الجوزي: حدثني أبو الحسن بن غريبة^(١) قال: كان تحت يده - يعني: ابن شنيف - مالٌ لصبي، وكان قد قبض بعض المال، وللصبي فهم وفطنة، فكتب الصبي جملة التركة عنده، وأثبت ما يأخذ من الشيخ، فلما مرض الشيخ أخضر الصبي وقال له: أي شيء لك عندي؟ فقال: والله ما لي عندك شيء؛ لأن تركتي وصلت إلي بحساب محسوب.

= (فائدة): ذكر الحافظ ابن نطفة في إكمال الإكمال (٣/ ٤٤٩): هبة الله بن أبي بكر بن شنيف الكندي (ت: ٦٤٠ هـ) ولم يذكر وفاته؛ لأنه توفي بعده، وقال: «سمع من أبي بكر بن شاتيل وغيره وحدث». وذكره الحافظ المُنْذِرِيُّ في التَّكْمِلَةِ (٣/ ٦٠) وقال: «وذكر أن مولده سنة إحدى وسبعين وخمسائة» وزاد بعد «شنيف»: «ابن نجم» وقال: «ولنا منه إجازة» و«سمع في صباه بإجازة والده». ولا أدري هل هو من هذه الأسرة، ومن ثم فهو حنبلي أوليس منها؟!؛ لذا لم أستدركه، وذكرته؛ لاحتمال أن يكون كذلك.

(١) في (ط) بطبعته: «عربية» وأشار الشيخ الفقي إلى القراءة الأخرى، وجعلها في الهامش وهي القراءة الصحيحة. وابن غريبة علي بن المبارك بن الفضل (ت: ٥٧٨ هـ) ذكره المؤلف في موضعه. وذكر في شيوخه ابن شنيف.

فَأَخْرَجَ الشَّيْخُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ، فَهِيَ لَكَ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي لَكَ بِشْيَاءَ مِنْ مَالِكَ وَأَعُوذُ فَأَبِيعَهُ، فَحَصَلَ لَكَ هَذَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ حَشَرِيٌّ^(١) بِ«دَارِ الْقَرْ»^(٢) وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الرُّطْبِيِّ^(٣) يَتَوَلَّى التَّرِكَاتِ، فَكَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَاحِدِ

(١) فِي «الْمُنْتَظَمِ»: «حَسَوِيٌّ» وَالْحَشَرِيُّ: الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ فِي أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ.

(٢) «دَارُ الْقَرْ» مِحْلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مَحَالِّ «بَغْدَادَ» فِي أَقْصَى شَمَالِهَا الْغَرْبِيِّ، مُتَفَرِّدَةٌ مِنْ الصَّحْرَاءِ، عَلَيْهَا سُوْرٌ، تُنسَبُ إِلَى بَيْعِ الْقَرْ، وَيَعْمَلُ فِيهَا الْكَاعْدُ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٨٢/٢)، وَمَرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ (٥٠٧)، وَنَسَبُ إِلَيْهَا الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ بِلَفْظِ: (الدَّرَقَزِيُّ) بِوَزْنِ (العَبْدَرِيِّ) وَقَالَ: «يَفْتَحُ الدَّالِ الْمُهِمْلَةَ، وَسُكُونُ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةَ، وَفَتْحُ الْقَافِ، وَالرَّايِ الْمُعْجَمَةُ بَعْدَهُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى «دَارِ الْقَرْ» وَهِيَ مِحْلَةٌ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ...». وَرَجَّحَ الْأَسْتَاذُ الذُّكْتُورُ صَالِحُ أَحْمَدَ الْعَلِي فِي كِتَابِهِ «بَغْدَادُ مَدِينَةُ السَّلَامِ» (١٦٢/٢) أَنَّ أَقْدَمَ إِشَارَةٍ وَجَدَهَا تُشِيرُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُ الْقَاضِي ابْنِ أَبِي يَغْلَى أَنَّ وَالِدَهُ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى انْتَقَلَ إِلَيْهَا حَوَالِي سَنَةِ (٣٩٠هـ) ... مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ ارْتِدْهَارِهَا وَتُؤَمُّهَا». يُرَاجَعُ الطَّبَقَاتُ (٣٦٤/٣) تَحْقِيقُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ.

وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ طَبَرَزَدَ (ت: ٦٠٤هـ). وَأَخُوهُ أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُمَا. وَفِي مَشِيخَةِ نَجِيبِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَرَائِي (ت: ٦٧٢هـ) مَجْمُوعَةٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ هَذِهِ النِّسْبَةَ، وَالْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهَا فِيهِمْ كَثْرَةٌ.

(٣) فِي أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ الْكَرْخِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٥٢٧هـ) يُعْرَفُ بِ«ابْنِ الرُّطْبِيِّ» وَلِيَّ الْقَضَاءِ بِ«الْحَرَنِمِ الطَّاهِرِيِّ» بِ«بَغْدَادَ» وَالْحِسْبَةُ، وَكَانَ يُؤَدِّبُ الرَّاشِدَ بِاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَثِيرًا مِنْ أَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٣١/١٠)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٠٥/١٢)، وَتَذَكُّرَةِ الْحُقَاطِ (١٢٨٨/٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِيِّ (١٨/٦)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٨٠/٤).

يَتَوَلَّى تَرَكَةَ فَلَانٍ، فَحَضَرَ وَأَعْطَى زَوْجَتَهُ حَقَّهَا، وَأَعْطَى الْبَاقِي ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ ابْنُ الرُّطْبِيِّ مَعَ مَكْتُوبِهِ إِلَيْهِ رُقْعَةً إِلَى الْمُسْتَرَشِدِ يُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ، وَأَنَّهُ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَتَبَ: نِعْمَ مَا فَعَلَ؛ إِذْ^(١) عَمِلَ بِمَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ فِي هَذَا حَنْبَلِيًّا وَقَدْ عَلِمَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ.

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ حَادِي عَشْرِينَ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٤ - ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢) بْنِ الْمُبَارَكِ الْكِنِيلِيِّ، الْمُقَرِّيُّ الْمُحَدِّثُ، أَبُو الْعِزِّ. سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَغَانِمِ^(٣) ابْنِ الْحُسَيْنِ،

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «إِذَا».

(٢) ٨٤ - ثَابِتُ الْكِنِيلِيِّ (؟ - ٥٢٨ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، وَالْمُقَصِّدِ الْأَرْشِدِ (٢٩٣/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١١٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (٢٤٤/١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢٠٦/١)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٦٧)، وَالْمُسْتَطَمُ (٥٢/١٠)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٣٤/٢) (٥٦٦/٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٥)، وَالْمُسْتَبْتَةُ لِلدَّهَبِيِّ، وَالتَّوَضُّيْعُ (٣٥٣/٧)، وَالتَّبَصُّيْرُ (١٢٣٠)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٤٧٢/١٠)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٩٣/٤) (١٥٢/٦)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (كَيْل).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلُّهَا مَا عَدَا (هـ) فَفِيهَا: «عَاصِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ» وَفِي «الْمُسْتَطَمِ»: «عَاصِمٌ» دُونَ وَصْفٍ وَإِضَافَةٍ، وَفِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «أَبُو الْحُسَيْنِ عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ» وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي «الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَرُبَّمَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسَهُ؛ لِذَا أَبْقَيْتُهُ فِي الْأَصْلِ. وَعَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِـ«الشَّيْخِ، الْعَالِمِ، =

وَطَبْرَزْدَ، وَنَصْرَ بْنَ الْبَطْرِ، وَالْحُسَيْنَ بْنَ طَلْحَةَ وَخَلْقَ كَثِيرٍ^(١) وَعُني بالحديث،
وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ تَخَارِيجَ لِنَفْسِهِ عَنْ شُيُوخِهِ فِي فُنُونٍ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ
مِنْهُ جَمَاعَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الْفَرَجِ

الصَّادِقِ، الْأَذْيَبِ، مُسْنِدُ «بَغْدَادَ» فِي وَفْتِهِ، وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ مَهْرَانَ الْعَاصِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْكَرْخِيُّ الشَّاعِرُ (ت: ٤٨٣هـ)،
رَوَى عَنْهُ كِبَارُ الْحُقَاطِ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ.

(فَائِدَةُ لَطِيفَةٌ): قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/٥٩٩): «قَالَ
السَّمْعَانِيُّ: سَأَلْتُ أَبَاسَعِدَ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا، مُتَّقِنًا،
أَدِيبًا، فَاضِلًا، كَانَ حُقَاطُ «بَغْدَادَ» يَكْتُبُونَ عَنْهُ، وَيَشْهَدُونَ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ، وَسَمِعْتُ
عَبْدَ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيَّ يَقُولُ: ضَاعَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ «جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» لابن عَاصِمِ،
وَكَانَ سَمَاعُهُ، قُرُوءُهُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ، وَضَاعَ، فَكَانَ بَعْدَ يَزِيدِهِ بِالْإِجَازَةِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ
مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ جَاءَنِي شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ وَقَدْ لَقِيَهُ، فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى نَسْمَعَهُ، فَأَرَيْنَاهُ الْأَصْلَ
فَسَجَدَ لِلَّهِ، وَقَرَأَنَاهُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ. وَقَالَ لِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: كَانَ عَفِيفًا، نَزَّ النَّفْسِ، صَالِحًا،
رَقِيقَ الشَّعْرِ، مَلِيحَ الطَّنَعِ، قَالَ لِي، مَرَضْتُ فَعَسَلْتُ دِيَوَانَ شِعْرِي». أَخْبَارُ عَاصِمِ فِي
الْأَنْسَابِ (٨/٣١٤)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/٥١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/٥٩٨)، وَدَوَلِ
الْإِسْلَامِ (٢/١٢)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٣٦)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٣٦٨).

(١) ذَكَرَ يَاقُوتُ فِي شُيُوخِهِ: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَيَّاطُ، وَأَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
ابن سَوَّارٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ، وَأَبُو الْخَطَّابِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ
يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَيْهَقِيِّ. قَالَ: رَوَى عَنْهُمْ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ
«الْمُعْجَمِ» مِنْ شُيُوخِهِ: مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَائِنَاسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَاقَرَجِيِّ،
وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ.

الْجَوَازِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: كَانَ دَيِّنًا، ثِقَةً، صَحِيحَ الْإِسْنَادِ، وَوَقَّفَ كُتُبَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.
وَقَالَ السَّلَفِيُّ عَنْهُ: فَقِيهٌ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، كَتَبَ كَثِيرًا، وَسَمِعَ مَعَنَا وَقَبَّلَنَا
عَلَى شُيُوخٍ، وَكَانَ ثِقَةً، زَعِرَ^(٢) الْأَخْلَاقِ.
وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ نَاصِرٍ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِيحُ السَّمَاعِ،
مَا كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ. قَالَ ابْنُ
النَّجَّارِ: قَرَأْتُ بِحَظِّ يَحْيَى بْنِ الطَّرَاحِ: أَنَّ ثَابِتًا تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَابِعَ عَشَرَ
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ قَدْ نَعَتُوهُ فِي
طَبَاقِ^(٣) السَّمَاعِ بِالْإِمَامِ الْحَافِظِ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «كِيلٍ»: قُرَيْةٌ عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةٍ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ
مِنْ «بَغْدَادَ» مِمَّا يَلِي طَرِيقَ «وَاسِطَ» وَيُقَالُ لَهَا: «جِيلٌ» أَيْضًا^(٤).

(١) ذَكَرَ يَاقُوتٌ مِنْهُمْ: - زِيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -: أَبُو الْقَاسِمِ الْمُفَضَّلُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ
الْجَزْجَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُسْرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّعَالُ. قَالَ: «وَخُلِقَ... وَكَانَ صُلْبًا
فِي السَّنَةِ، وَكَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ يُحَدِّثُ فِيهَا».

(٢) فِي (ط): «وَعَرِ» وَالزَّعَارَةُ: الْحِدَّةُ فِي الْأَخْلَاقِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْوُعُورَةِ لِنَكِثِهِمْ
يَسْتَعْمِلُونَ الزَّعَارَةَ كَثِيرًا فِي وَصْفِ الْأَخْلَاقِ.

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «طَابِقٍ»، وَفِي هَامِشِ (أ): «طَبَقَاتٍ» قِرَاءَةُ نُسَخَةٍ أُخْرَى.

(٤) فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» ذَكَرَهَا فِي «الْجِيلِ» وَ«الْكَيْلِ» قَالَ فِي «الْجِيلِ»: «قُرَيْةٌ مِنْ أَعْمَالِ =

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَانِيُّ (أَنَا)
 أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ (أَنَا) أَبُو الْعِزِّ ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَيْلِيِّ بِقِرَاءَةِ شَيْخِنَا
 ابْنِ نَاصِرٍ عَلَيْهِ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ (أَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْجَرْجَانِيُّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ (ثَنَا) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ
 (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَنَادِي (ثَنَا) يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُنِي^(١)
 خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ - قَالَ: وَجَاءَ
 الْحَسَنُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ قَالَ: فَحَدَّثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ^(٢): «السَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانُ مُكُورَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَالَ
 الْحَسَنُ: وَمَا ذُبُّهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَدُكُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَكَتَ الْحَسَنُ.
 ٨٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ^(٣) بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الطَّبْرِيِّ الْمُقْرِيءُ، الْمُحَدَّثُ

= «بَغْدَاد» تَحْتَ «الْمَدَائِنِ» بَعْدَ «زَرَارِينَ» يُسَمُّونَهَا «الْكَيْلِ» . . . يُنسَبُ إِلَيْهَا: أَبُو الْعِزِّ
 ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورٍ . . .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبِي» وَهُوَ تَصْحِيفُ شَيْخٍ يُخَيَّلُ الْمَعْنَى وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْأَصُولِ
 مَاعِدًا (ج) فَرَسَمَهَا النَّاسُ «أَنَا» خَوْفًا مِنَ الْأَشْتِيَاءِ فِيمَا يَنْدُو. وَخَالِدُ الْمَذْكُورُ هُوَ خَالِدُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ أَبِي الْعِيصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ. الثَّانِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ
 (٢/١٥٨)، وَالْجَرْجُ وَالْتَّعْدِيلُ (١/٣٣٩)، وَمُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٧/٣٦٦).

(٢) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَنْبَاءِ» (١/٦٦، ٦٧)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» . . .
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ يُرَاجَعُ: هَامِشُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَلَهُ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ.

(٣) ٨٥ - ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ الطَّبْرِيِّ (٩-٥٢٨هـ): =

الزاهد، أبو الحسن. من أهل «أمل طبرستان»^(١) ذكره ابن السمعاني فقال: شيخ، صالح، خير، دين، كثير العبادة والذكر، مستعمل للسنن، مبالغ فيها جهده، وكان مشهوراً بالزهد والديانة، رحل بنفسه في طلب الحديث إلى «أصبهان» وسمع بها جماعة من أصحاب أبي نعيم الحافظ، كأبي المحاسن الروياني الفقيه، وأبي بكر بن الخطّاب الإخباري قال: وكتب لي الإجازة ولم أره، ثم روى حديثاً عن رجل عنه، ثم قال: توفي بـ «العسيلة»^(٢)

= أخباره في مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٢٠)، والمفصل الأرشيد (٢/ ٢٥١)، والمنهج الأحمدي (٣/ ١١٣)، ومختصره «الذر المنصدي» (١/ ٢٤٤) كلهم عن المؤلف، ولم أجده في مصدر آخر.

(١) معجم البلدان (١/ ٧٧).

(٢) معجم البلدان (٤/ ١٤١) «العسيلة بلفظ تصغير عسلة... ثم قال: ماء في جبل «القنان» شرقي «سميراء» وسميراء لا تزال على تسميتها وهي اليوم بلدة عامرة في شمال غرب القصين، وهي تابعة لمنطقة «حائل» والعسيلة في طريق الحاج العراقي. يستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٢٨هـ):

94 - عبد الخلاق بن عبد الواسع بن عبد الهادي بن شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري، أبو الفتوح الهروي. قال الحافظ الذهبي: كان حسن الأخلاق، حلو السمائل... روى عنه أبو المعمر الأنصاري، وأبو القاسم بن عساكر. أخباره في المنتظم (١٠/ ٣٩)، وفيه «عبد الخالق» ومعجم ابن عساكر (١/ ٥٣٠) وغيرهما.

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٢٩هـ) أحداً، وفيها:

95 - الحسن بن المبارك بن أحمد الأنماطي، أخو الحافظ عبد الوهاب، ذكره الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧٤) وقال: «حدث عن أبي نصر الريني». ذكر المؤلف =

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٨٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) بْنِ الْأَبْرَادِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهُ، الزَّاهِدُ أَبُو الْبَرَكَاتِ . سَمِعَ مِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فَهْدٍ الْعَلَّافِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى

= أَخَاهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٨هـ) .

96 - وَهْبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو دُلْفٍ بْنِ أَبِي الْوَفَاءِ، الْمُقْرِئُ الْخَنْبَلِيُّ . ذَكَرَهُ الصَّفَدِيُّ فِي الْوَفَايِ بِالْوَفَيَاتِ (٢٧ / ٣٢١) . وَيُذَكِّرُ هُنَا :

- خُذَادَاذُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ خُذَادَاذٍ الْعِرَاقِيُّ، الْمَأْمُونِيُّ . ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ مُحَمَّدٍ (ت : ٥٥٢هـ) وَمَحَلَّهُ هُنَا .

وَلَعَلَّ مِنَ الْهَنْبَلِيَّةِ : فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٠هـ) :

- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ الْإِسْكَافِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْعَالِمَةِ»، يَظْهَرُ أَنَّهُ خَنْبَلِيٌّ؛ لِإِمْلَازِمَتِهِ ابْنَ الْقَوَّاسِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْهَنْبَلِيَّةِ . وَأُمُّهُ الْعَالِمَةُ بِنْتُ الرَّازِي؟ كَذَا ذَكَرَ . أَخْبَارُهُ فِي : مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٠٧)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠ / ٦٢)، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ (١ / ٤٧) .

(١) ٨٦ - أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْأَبْرَادِيِّ (؟ - ٥٣١) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْهَنْبَلِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٢٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١ / ٤٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣ / ١١٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١ / ٢٤٧) . وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١ / ٦٦)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠ / ٧٠)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (١ / ١٦٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٣٢)، وَالْوَفَايِ بِالْوَفَيَاتِ (٧ / ٢٠٤)، وَالشُّذَرَاتُ (٤ / ٩٦)، (٦ / ١٥٩) .

ابن عَقِيلٍ، وَصَحِبَ الْفَاعُوسَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَتَعَبَّدَ وَوَقَفَ دَارًا لَهُ بِـ«الْبَذَرِيَّةِ» شَرْقَ «بَغْدَادَ» عَلَى أَصْحَابِنَا مَدْرَسَةً، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةً، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ.

وَتُوفِيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِـ«بَابِ أَبْرَزَ». قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ فِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» بِخَطِّهِ، وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ مُخْتَصِرِ ابْنِ شَافِعٍ» لِابْنِ نُقْطَةَ: فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَفَاةَ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَبْرَدِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) وَتَرْجَمَاهُ بِتَرْجَمَةِ أَبِي الْبَرَكَاتِ، وَهُوَ وَهُمْ، وَسَنَدُ كُرِّ ابْنِهِ أَبَا الْحَسَنِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

٨٧ - يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ

(١) الْمُتَابِعُ هُوَ ابْنُ نُقْطَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ قَبْلَهُ زَمَنًا. وَنَتِيجَةُ لِهَذَا الْخَلَطِ تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ السَّلَامِ تَذْمِيرِي فِي مَوْضِعَيْنِ: ٢٣٢، ٢٤٩، مَرَّةً بِـ«أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ» وَالْأُخْرَى بِـ«مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ» فِي وَفَيَاتِ السَّنَةِ نَفْسَهَا، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَلِكَ مُحَقِّقُهُ؟!

(٢) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٥٤هـ). وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حَفِيدِهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَلِيٍّ فِي الاسْتِذْرَاكِ عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٦١٢هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

97 - قَرِيبُهُ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، أَبُو حَفْصٍ الْأَبْرَدِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدُّمَيْاطِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٢٠/ ورقة: ١٢٢) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

(٣) ٨٧ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ (٤٥٣ - ٥٣١هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، =

أَبِي عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ، وَأَخُو أَبِي نَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ أَيْضًا.
وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَابِعَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ
وَبَكَرَ بِهِ أَبُوهُ فِي السَّمَاعِ، فَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي، وَابْنِ الْآبُنُوسِيِّ
وَابْنِ التَّقُورِ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ، وَجَابِرِ بْنِ يَاسِينَ وَوَالِدِهِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَتَاءِ، وَغَيْرِهِمْ،
وَحَدَّثَ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَسَاكِرٍ وَابْنُ
الْجَوَازِيِّ، وَابْنُ بُوشٍ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجَازَةً، وَقَالَ: كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، حَسَنَ السَّيَرَةِ
وَأَسْعَ الرِّوَايَةِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُتَوَدِّدًا، مُتَوَاضِعًا، بَرًّا، لَطِيفًا بِالطَّلَبَةِ،
مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
الْأَنْدَلُسِيِّ الْحَافِظَ قَاضِي «أَشْبِيلَةَ»^(١) يُثْنِي عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَيَمْدَحُهُ وَيُطْرِبُهُ،

= وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣/ ٨٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٣/ ١١٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ»
(١٤٧/ ١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١/ ١٢٠، ٣٨٣)، وَآخِرُ الْمُعْجَمِ مَفْقُودٌ
فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ اسْمُهُ وَمَرْوِيَّاتُهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٧١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ
النُّبَلَاءِ (٢٠/ ٦٠)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٦)، وَالْإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ
(٢١٨)، وَالْعَبَرُ (٤/ ٨٦)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣/ ٢٥٩)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/ ٣٨٦)،
وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٤/ ٩٨) (٦/ ١٦١). وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ فِي وَقَايَاتِ سَنَةِ (٤٧٠هـ)
رَقْم (١٤) وَذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ تَرْجَمَةَ وَالِدِهِ مَنْ عَرَفْتُ مِنْ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ
أَخِيهِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي وَقَايَاتِ سَنَةِ (٥١٠هـ) رَقْم (٥٩).

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٥٤٨هـ): وَصَفَهُ
الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِ«الْعَلَامَةِ، ذِي الْفُنُونِ» وَقَالَ: «مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَوِزَارَةِ وَقْضَاءٍ. حَجَّ،
ثُمَّ قَدِمَ «بَغْدَادَ» وَ«خُرَّاسَانَ» قَالَ السَّمْعَانِيُّ: اجْتَمَعَتْ بِهِ بِ«هَرَاةٍ» فَوَجَدَتْهُ بَحْرًا لَا =

وَيَصِفُهُ بِالْعِلْمِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْفَضْلِ، وَحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ بِ«بَغْدَادَ» فِي الْحَنَابِلَةِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو شُجَاعِ الْبُسْطَامِيِّ كَثِيرَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، يَصِفُهُ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيَمْدَحُهُ^(١).

وَتُوفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِ«الْفِسْطَاطِ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِي (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَنْدَاءُ، بِقِرَاءَةِ شَيْخِنَا أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُهْتَدِي (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ الشُّوسَنَجَرْدِيُّ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُحْتَرِيِّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

= يَنْزِفُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٥٤/١٠)، وَمُنْعَجِمِ بِنِ الْأَبَارِ (٢٣٥)، وَتَكْمِلَةِ الصَّلَةِ «الْأَنْدَلُسِيَّةِ» (٨٣٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٩٧/٢٠)، وَنَفْحِ الطَّيْبِ (١٦٧/١، ١٨٤، ١٨٥) (٣٨٠/٤)، وَالنَّصْرِ هُنَا عَنْ السَّمْعَانِيِّ فِي «السِّيَرِ» مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ.

(١) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» بِ«الشَّيْخِ، الْإِمَامِ، الصَّادِقِ، الْعَابِدِ، الْخَيْرِ، الْمُتَّبِعِ، الْفَقِيهِ، بَقِيَّةِ الْمَشَايِخِ» وَنَقَلَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» عَنِ الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ قَوْلَهُ فِيهِ: «شَيْخٌ، صَالِحٌ، مِنْ أَهْلِ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، حَسَنُ السِّيَرَةِ، مُكْتَبِرٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَمُنْعَجِمٌ بِمَا سَمِعَ، وَعُمَرُ حَتَّى حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ».

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ سَاقِطٌ مِنْ «ه».

(٣) فِي (ط): «أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ...».

الْعُطَارِدِيُّ (ثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَقَدْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (٣٨٠٣) فِي «مَنْاقِبِ الْأَنْصَارِ» وَمُسْلِمٌ رَقْم: (٢٤٦٦) فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَلْفِظُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْم (٣٨٤٧) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْم (١٥٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٢٣٤، ٢٦٩، ٣١٦، ٣٤٩) (٣٥٢/٤) عَنْ هَامِشٍ «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ». يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣١هـ):

98 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَبُو الْفَضْلِ الْيُوسُفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ: «مَنْ سَاكِنِي دَارِ الْخِلَافَةِ وَمِنْ أَوْلَادِ الْأَكَابِرِ الْمُخْتَسِمِينَ» وَذَكَرَ أَنَّهُ دُفِنَ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «طَلَبَ الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ وَأَكْثَرَ، وَحَصَلَ الْأُصُولُ، وَهُوَ مِنْ بَيِّنَاتِ عِلْمٍ وَرَوَايَةٍ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : جَدُّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ (ت: ٤٦٠هـ) هُوَ أَوَّلُ رَجُلٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ وَمَرَّ مِنْ عُلَمَاءِ أُسْرَتِهِ الْكَثِيرِ، وَسَيَّائِي الْكَثِيرِ أَيْضًا. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (١٠/٧٠)، وَذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابْنِ النَّجَّارِ (١/١١٥).

99 - وَهَبُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَرِيرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمُفْرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطَّيْرِ، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْمَاطِيِّ (ت: ٥٣٨هـ) - حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ - أَمَّا هَبَةُ اللَّهِ فَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «شَيْخٌ مَشْهُورٌ، مُفْرِيٌّ، نَفَقَةٌ، صَدُوقٌ، عَارِفٌ بِالْقِرَاءَاتِ» أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرَ (٢/١٢٠٨) وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٠٩)، وَالْمُتَنَطَّمِ (١٠/٧١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (١٩/٥٩٣)، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ (٢/٣٤٩)، وَالسُّدُرَاتِ (٤/٩٧).

100 - وَنَصْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْخَبَّازَةِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمُفْرِيُّ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٥٨)، وَيُوجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ =

اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

٨٨ - أَخْضَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيِّ الْبَغْدَادِيَّ الْفَقِيهَ، الْإِمَامَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي الْفَتْحِ، أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْيَانِ، وَأَثَمَةَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ .

سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَجَعْفَرِ السَّرَّاجِ، وَغَيْرِهِمَا، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْمُنَاطَرَةِ عَلَى أَبْنَاءِ جَنْسِهِ، حَتَّى كَانَ أَسْعَدُ الْمِيهَنِيِّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٢) يَقُولُ: مَا اعْتَزَّضَ أَبُو بَكْرٍ

= (١٠/٧١)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٩٧)، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (٢/٣٣٥) .

(١) ٨٨ - أَبُو بَكْرٍ الدِّينَوْرِيُّ (٩-٥٣٢هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، (ورقة: ٢٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/١٧٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١١٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/١٤٧). وَتُرَاجُعُ: الْمُتَنَزُّهُ (١٠/٧٣)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٨/٣٥٩)، وَالْعَبْرُ (٤/٨٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٦٨)، وَالْبَدَائِعُ وَالنَّهَايَةُ (١٢/٢١٣)، وَالْوَفَا فِي الْوَفَايَاتِ (٧/٣٢٣)، وَالْجُؤْمُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢٦١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٩٨) (٦/١٦٢) وَالدِّينَوْرِيُّ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ، وَفَتْحِ الثَّوْنِ وَالْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ. هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «الدِّينَوْرِ» وَهِيَ بِلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ عِنْدَ «قَرْمِيسِينَ» كَذَا فِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدٍ (٥/٤٠٧). وَتُرَاجُعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٦١٦) .

(٢) أَسْعَدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْفَضْلِ الْقُرَشِيِّ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو الْفَتْحِ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٥٢٧هـ)، صَاحِبُ «التَّعْلِيقَةِ» الْمَشْهُورَةِ، وَ «الْمِيهَنِيِّ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِتَحْتِهَا بِنُقْطَتَيْنِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَفِي آخِرِهَا الثَّوْنُ. هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «مِيهَنَةَ» وَهِيَ إِحْدَى قُرَى «خَابِرَانَ» بَيْنَ «سَرْخَسَ» وَ «أَبِينُورْدَ» كَذَا فِي الْأَنْسَابِ (١١/٥٨٠)، =

الدِّينَوْرِيُّ عَلَى دَلِيلِ أَحَدٍ إِلَّا تَلَمَّ فِيهِ ثُلْمَةٌ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ مِنْهَا: كِتَابُ «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ التَّعْلِيلِ» وَتَخَرَّجَ بِهِ أئِمَّةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْمُنِيِّ، وَالْوَزِيرُ بْنُ هُبَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَضَرْتُ دَرْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ شَيْخِنَا ابْنِ الزَّاعُونِيِّ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ^(١) قَالَ وَأَنْشَدَنِي:

تَمَنَيْتَ أَنْ تُنْسِيَ فِقْهَهَا مُنَاطِرًا بِغَيْرِ عَنَاءٍ وَالْجُنُونُ فُنُونُ
وَلَيْسَ اكْتِسَابُ الْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ تَلَقَّيْتُهَا فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ

قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَالَ: كُنْتُ أَتَفَقَّهُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْخَطَّابِ، وَكُنْتُ فِي بَدَايَتِي أَجْلِسُ فِي آخِرِ الْحَلَقَةِ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، فَجَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَانُ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنَ الشَّيْخِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ كَلَامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي جَلَسْتُ فِي مَجْلِسِي عَلَى عَادَتِي فِي آخِرِ الْحَلَقَةِ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: لِمَ تَرَكْتَ مَكَانَكَ؟ فَقَالَ: أَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا فَأَجْلِسُ مَعَهُ يُزِرِّي عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا مَضَى إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَقَدَّمْتُ فِي الْفِقْهِ، وَقَوَيْتُ مَعْرِفَتِي بِهِ، فَصِرْتُ أَجْلِسُ إِلَيَّ جَانِبِ الشَّيْخِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ رَجَالٌ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَكَانَ يَرِقُّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ، وَيَبْكِي وَيَقُولُ:

= وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٨٧/٥) وَفِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٣٤/١٩) «قَرِينَةٌ مِنْ «طُوسٍ» صَغِيرَةٌ» أَخْبَارُ أَسْعَدَ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٣/١٠)، وَوَفَيَاتِ الْأَغْيَانِ (٢٠٧/١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٤٢/٧)، وَالشُّذَرَاتِ (٨٠/٤).

(١) لَمْ يَرِدْ فِي مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَدَّثًا.

لِلْعُلَمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرٌ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

تُوفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ غُرَّةَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ،
وَدُفِنَ عِنْدَ رَجُلٍ أَبِي مَنْصُورٍ الْحَيَّاطِ، قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُشَيِّعْهُ إِلَّا عَدَدٌ يَسِيرٌ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ بْنُ
طَبَرَزْدٍ^(١): كُنْتُ يَوْمَ مَوْتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي، فَخَبَّرَ بِذَلِكَ،
فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، «مَوْتُ الْأَقْرَانِ هَذَا الْأَرْكَانُ». وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ
يَخْلُقُ فَبَلِّ أَتَى^(٢)».

- (١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْمَرٍ، أَخُو الْحَافِظِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تُوفِّيَ أَبُو الْبَقَاءِ سَنَةَ (٥٤٢هـ)،
وَتُوفِّيَ أَخُوهُ عُمَرُ سَنَةَ (٦٠٧هـ)، وَهُمَا حَنَبِلِيَّانِ اسْتَنْدَرَكُهُمَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي مَوَاضِعَهِمَا
كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالطَّبَرَزْدِيُّ بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الشُّكْرُ أَعْجَمِيٌّ
مُعَرَّبٌ. يُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٧٦)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمُحَبِّي (٢/٢٥٢).
(٢) يَنْدُو أَنَّ هَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْمُؤَلِّدِينَ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ.
يُسْتَنْدَرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٢هـ):

101 - أَحْمَدُ بْنُ ظَفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَغَازِلِيُّ، أَخُو الْمُحَدِّثِ عُمَرُ بْنُ ظَفَرٍ (ت:
٥٤٢هـ). قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ - عَنْ أَحْمَدَ -: سَمِعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً. وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ:
«وَسَمِعْتُ مِنْهُ جُزْءًا». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٧٣/١٠)، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٢٣)،
وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٦٤).

102 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو الْمَكَارِمِ. قَالَ الْحَافِظُ
السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، فَقِيرًا، مُعِينًا، مُكْتَسِبًا، كَثِيرَ الْكُتُبِ، سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ
ابْنَ الثَّقُوفِ، وَأَبَا نَصْرِ الرَّيْنِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/٥١)، وَالْمُنْتَظَمِ
(٧٩/١٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١٣/٧)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٦٤). كَرَّرَهُ الْحَافِظُ =

وَمِنْ غَرَائِبِ أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ : أَنَّهُ خَرَجَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ .

وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ عَنْهُ : أَنَّهُ ذَكَرَ وَجْهًا أَنَّ بَاطِنَ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةُ فِي الْغُسْلِ كَالْوُضُوءِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» : كُنْتُ أَصَلِّي وَرَاءَ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكُنْتُ - يَغْنِي : إِذَا دَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَقِيَ فِي الرُّكْعَةِ يَسِيرٌ - أَسْتَفْتِحُ وَأَسْتَعِينُ ، فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ أَقْرَأَ ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْاسْتِفْتَاحَ سُنَّةٌ ، فَاشْتَغَلَ بِالْوَاجِبِ وَدَعَ السُّنَّةَ .
٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مَخْفُوظٍ بْنِ أَحْمَدَ^(١) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُوذَانِي ، الْفَقِيهُ

الدَّهْمِيُّ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٣هـ) ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ .

103 - وَابْنُ عَمِّهِ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . أَبُو الْفَضْلِ ، شَيْخٌ صَالِحٌ ، سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ الثَّقُورِ ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «حَدَّثَنِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا» . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٨٤) .

104 - وَبَذَرُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو النَّجْمِ الشَّيْخِيُّ ، مَوْلَى الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الشَّيْخِيِّ الَّذِي سَبَقَ اسْتِذْرَاكُهُ . سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَطَالَ عُمُرُهُ ، وَحَدَّثَ ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظَانِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ ، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا . أَخْبَارُهُ فِي : مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١/١٨٤) ، الْأَنْسَابِ (٧/٤٤٢) ، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٧٤) ، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٩٦) .

٨٩ (١) - مُحَمَّدُ بْنُ مَخْفُوظٍ (٥٠٠-٥٣٣هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٢٠) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٢٠) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَصَدِّ» (١/٢٤٨) . وَيُرَاجَعُ : =

أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ، الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ. وَلِدَ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ، فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطِيعِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ أَخِيهِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مَحْفُوظٍ^(١) قَالَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ.

قُلْتُ: هَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ عُمُرَهُ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُ - عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَوْلِدِهِ - يَكُونُ عَشَرَ سِنِينَ، فَكَيْفَ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَبَرَعَ؟

قَالَ: وَصَنَّفَ كِتَابًا سَمَّا «الْفَرِيدَ»^(٢) وَهُوَ عِنْدِي بِخَطِّهِ. ثُمَّ سَأَقِ مِنْهُ حَدِيثًا وَحِكَايَاتٍ وَأَشْعَارًا. قَالَ: وَتُوفِّيَ - فِيمَا ذَكَرَهُ لِي^(٣) ابْنُ أَخِيهِ - فِي سَابِعِ

= شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٠٣) (٦/١٦٩)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/٨٨).

(١) سَيِّئَاتِي فِي اسْتِذْرَاكِتَنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٨٣هـ).

(٢) إِنْصَاحُ الْمَكْنُونِ (٢/٣١٩) وَفِيهِ: «الْكِتَابُ الْفَرِيدُ».

(٣) أَيُّ: لِابْنِ الْقَطِيعِيِّ.

وَيُسْتَذَرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٣هـ):

105 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو الْقَاسِمِ، أَخُو الْحَفَاطِ؛

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ت: ٥١١هـ) وَعَبْدُ الْخَالِقِ (ت: ٥٤٨هـ) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ (ت: ٥٣٧هـ)

مِنَ الْأُسْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ «آلِ يُوسُفَ» يُعْرَفُونَ بِـ «الْيُوسُفِيِّ». كَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَالِمًا،

مُحَدِّثًا، ثِقَةً، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «دَيِّنَ، خَيْرٌ، مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ، صَالِحٌ، جَاوَزَ

بِمَكَّةَ سِنِينَ...» رَوَى عَنْهُ الْكِبَارُ كَأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، وَالْحَافِظِ السَّلْفِيِّ، وَالْحَافِظِ

ابْنِ عَسَاكِرَ، وَعُمَرَ بْنِ كَرَمَ، وَعَبْدُ الْمُجِيبِ الْحَرَبِيُّ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ

الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرَ (١/٤٥٨)، وَالْمُسْتَظَلَمِ (١٠/٨٠)،

وَالْأَنْسَابِ (٤/١٠٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٦٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٢).

106 - وَالْمُبَارَكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، أَبُو مَنْصُورٍ بْنُ الشَّوَاءِ الْأَرْجِيُّ الدَّقَاقُ، أَخُو =

عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». قُلْتُ: وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ»: أَنَّهُ تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ثَامِنَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَدُفِنَ فِي مَنْزِلِهِ بِ«بَابِ الْأَرْجِ» وَرَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ الْقُضَاةِ» لابنِ الْمُنْدَائِيِّ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى فِي هَذِهِ السَّنَةِ هُوَ أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنَ الْمُعَدَّلِينَ بِ«بَغْدَادَ» وَأَنَّ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَامِنَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» عِنْدَ أَبِيهِ.

٩٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي^(١) بن مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ (ت: ٥١٢) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ. رَوَى عَنْ مَالِكِ الْبَنَانِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (٢/١٠٨٨). وَفِيهِ: «الْمُبَارَكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٧).

(١) ٩٠ - الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ (٤٤٢ - ٥٣٥ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٦)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ تَصْرِيفِ اللَّهِ (٢١)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٤٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٢٠)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (١/٢٤٨). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرٍ (٢/٩٥٣)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٥٤/٦٨)، وَمُخْتَصَرُهُ لابنِ مَنْظُورٍ (٢٢/٢٤٤)، وَالْأَنْسَابُ (١٢/٩٤)، وَمُخْتَصَرُهُ «الْلُبَّابُ» (٣/٣١١)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٩٢)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٥٤)، وَأَعْمَارُ الْأَعْيَانِ لَهُ (٨٣)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٣٢)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٦/٩٠)، وَالتَّقْيِيدُ (١/٧٢)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١١/٨٠)، وَالتَّمْيِيزُ وَالْفَضْلُ لابنِ بَاطِيشٍ (٢/٦٩٤)، وَامْرَأَةُ الزَّمَانِ (٩/١٧٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٠/٢٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩٠)، وَالْعَبَرُ (٤/٩٧)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٧)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ =

ابن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله ابن كعب بن مالك - أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تاب الله عليهم - الأنصاري الكعبي البغدادى النصري^(١) البراز^(٢) الفرصي، القاضي، أبو بكر بن أبي طاهر، ويعرف بـ «قاضي المارستان»^(٣).

= الأعلام (٢١٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢٨١/٤)، ودول الإسلام (٥٥/٢)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٠١)، ومیزان الجنان (٢٦٣/٣)، والبدایة والنہایة (٢١٧/١٢)، وتوضیح المشتبه لابن ناصر الدين (٥٥٠/١)، وتبصیر المشتبه (١٦٠/١)، ولسان المیزان (٢٤١/٥)، والتجویم الزاهرة (٢٦٧/٥)، وشذرات الذهب (١٠٨/٤) (١٧٧/٦).
(١) في (ط) بطبعته: «النصري». وهو خطأ ظاهر، وإنما هو «النصري» - بالنون - نسبة إلى «النصرية». قال الحافظ السمعاني في الأتساب (٩٣/١٢): «وجماعة نسبوا إلى «النصرية» وهي محلة بـ «بغداد» بالجانب الغربي...»، وذكر أبو بكر محمد بن عبد الباقي وذكر باقيون الحموي في معجم البلدان (٣٣٢/٥) «النصرية» وقال: «... متصلة بـ «دار القز» باقية إلى الآن، منسوبة إلى أحد أصحاب المنصور. يقال له نصري...» وذكر محمد بن عبد الباقي أيضاً.

(٢) عن (ب) و (ج) وفي البقية: «البراز»، والبراز: نسبة إلى بيع البر وشرائه، وهي الثياب، وهي نسبة لأبيه من قبل، فلعل أبوه أو جدّه كان كذلك، ولا تزال العامة بتجديد يسمون سوق بيع الثياب «سوق البر».

(٣) نسب كذلك لتوكله النظر في أوقاف الينمارستان العضيدي، الذي أنشأه عضد الدولة بن بويه سنة (٣٦٤هـ) في الشمال الغربي من «بغداد». وعضد الدولة هو الذي ألف له الإمام أبو علي الفارسي النحوي كتاب «الإيضاح العضيدي» و«تكميلته» المعروف في النحو، وباسم ألف «المسائل العضيديات» أيضاً وهما مطبوعان، والأول مشهور جداً. و«المارستان» فارسية معربة. يراجع: المعرب للجواليقي (٣١٢)، وقصد السبيل (٣٢٠/١).

٩١- كَانَ وَالِدُهُ أَبُو طَاهِرٍ عَبْدَ الْبَاقِي^(١) وَيُعْرَفُ بِـ«صِهْرِهِيَّةِ» الْمُقْرِيءِ، وَكَانَ

(١) ٩١- أَبُو طَاهِرٍ عَبْدَ الْبَاقِي (٩-٤٦١هـ):

حَقُّهُ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّرْجَمَةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى فِي سَنَةِ
وَفَاتِهِ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٤٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩)،
وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصَدِ الْأَرَشِدِ (٢/١٧٩)، وَالْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٢/٣٧٩)،
وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَضَدُّ» (١/٢٠٣)، وَتُرَاوَجُ: الْمُتَنَزُّهُ (٨/٢٥٥)، وَمَنَاقِبُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٨/٢٦٠)، ذَكَرَ سَنَةَ وَفَاتِهِ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٧)،
تَرْجَمَ لَهُ وَرَفَعَ نَسَبَهُ وَقَالَ: «أَبُو طَاهِرٍ، وَالِدُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، سَاقٍ نَسَبُهُ أَبُو سَعْدٍ
السَّمْعَانِيُّ، وَقَالَ: «شَيْخٌ، صَالِحٌ، ثِقَةٌ، رَاجِعٌ فِي الْخَيْرِ، مُخْتَلِطٌ بِأَهْلِ الْعِلْمِ...
ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»...». وَهُوَ أَيْضًا فِي التَّوْضِيحِ لِابْنِ تَاصِرٍ
الَّذِينَ (١/٥٤٩)، وَالتَّبَصُّيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/١٥٩).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : ذَكَرَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي فِي مَشْيَخَتِهِ «أَحَادِيثُ
الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» قَالَ: «شَيْخٌ آخَرُ» [الوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ] وَأَخْبَرَنَا وَالِدِي الشُّيُخِ أَبُو طَاهِرٍ
عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...
وَذَكَرَ فِي سَمَاعِهِ عَلَيْهِ مِنْ شُيُوخِهِ: أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ
الصَّلْتِ الْقُرَشِيِّ الْمُجَبَّرِ، وَأَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ هَرُؤُونَ بْنِ الصَّلْتِ الْمَعْرُوفِ
بِـ«ابْنِ الْأَهْوَازِيِّ»، وَأَبَا نَصْرِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنُونَ التَّرْسِيِّ، وَأَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ
طَلْحَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَرُؤُونَ الْمُتَّقِي، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ دُوسْتِ
الْعَلَّافِ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْغَضَارِيِّ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُقْرِيءِ
الْمَعْرُوفِ بِـ«ابْنِ الْحَمَّامِيِّ» وَعَنِ ابْنِ الْحَمَّامِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
النَّقَّاشُ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى تَعَلَّبَ: دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - يَوْمًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي «الْبَصْرَةِ» فِي بَعْضِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ فَرَأَيْتُ شَيْخًا

مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ «بَغْدَادَ» وَالْمُلَازِمِينَ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، شَيْخًا، صَالِحًا، مُخْبِرًا، مُعَدَّلًا، سَمِعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَ. وَتُوفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَأَمَّا وَلَدُهُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا: فَوُلِدَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَاشِرِ صَفَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَضَرَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. وَسَمِعَ مِنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ^(١)، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَاقِلَاوِيِّ^(٢)، وَأَبِي مُحَمَّدٍ

= فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: أَبُو نُوَاسٍ، فَقُلْتُ: أَنَسِدُنِي شَيْئًا مِنْ شِعْرِكَ فِي الرَّهْدِ، فَأَنشَأَ يَقُولُ:
إِذَا مَا خَلَوْتُ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ
وَأَنشَدَ الْأَبْيَاتَ، تَجِدُهَا هُنَاكَ، وَقَدْ خَرَّجْتُهَا فِي هَامِشِ الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢٠٦/١)
فِي تَرْجَمَةِ ثَعْلَبِ (أَخْمَدُ بْنُ يَحْيَى) (ت: ٢٩٢هـ).

107 - وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ ابْنَهُ: عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ (ت: فِي حُدُودِ ٥٤٠هـ). ذَكَرَهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٩٤/١٢)، قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ الْمُتَرْجِمِ -: «وَابْنُهُ أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ... تُوفِّيَ فِي حُدُودِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ» نَذَرُهُ فِي مُسْتَدْرَكَ وَفَيَاتِهَا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ نَسِيْتُهُ فَهَذِهِ الْإِشَارَةُ كَافِيَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.
- وَابْنُ أُخْتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبَّاسٍ الْفَقِيرُ (ت: ٥٩٧هـ) نَذَرُهُ فِي الْمُسْتَدْرَكَ عَلَى وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) هُوَ أَخُو أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ لَا أَخُو الْمُتَرْجِمِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيِّ (ت: ٤٥٠هـ) لَمْ يَرِدْ فِي «مَشِيخَتِهِ» وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مَشْهُورَةٌ، يَزُودُ عَنْهُ كِتَابُ «نَشْوَارِ الْمُحَاضَرَةِ» لِلشُّنُوحِيِّ. وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ مَشْهُورٌ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مَا عَدَا (هـ) فَفِيهَا «الْبَاقِلَانِيُّ» وَهُوَ كَذَلِكَ (الْبَاقِلَانِيُّ) فِي مَشِيخَتِهِ (أَحَادِيثُ الشُّبُوحِ الثَّقَاتِ) «الشَّيْخُ الثَّالِثُ»: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ =

الجَوْهَرِيُّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَفَّافِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَسْنُونَ،
وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ غَالِبٍ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْأَبْنُسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ الْمَكِّيَّ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ
وَسَمِعَ مِنْ خَلْقٍ آخَرِينَ^(١). وَسَمِعَ بِ«مَكَّة» مِنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَغَيْرِهِ، وَبِ«مِصْر»
مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَالِ، وَقَدْ خُرِّجَتْ لَهُ «مَشِيخُهُ»^(٢) عَنْ شَيْوْخِهِ فِي خَمْسَةِ

= ابن عيسى الباقلائي

(١) أَوْصَلَهُمُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفٍ الشَّرِيفُ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِتَحْقِيقِ «الْمَشِيخَةِ» إِلَى مَا يَقْرُبُ
مِنْ (١٠٩) مَا بَيْنَ شَيْخٍ وَشَيْخَةٍ.

(٢) نُسخَتُهُ الْوَحِيدَةُ - فِيمَا أَعْلَمُ - فِي مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ بِتَرْكِيبِ رَقْمِ (٥٣٣) وَقَدْ أَخَذْتُ لَهَا
صُورَةً مِنْ هُنَاكَ فِي رِخْلَتِي إِلَى تَرْكِيبِ سَنَةِ (١٤٠٦ هـ)، لَمَّا عَقَدْتُ الْعَزَمَ عَلَى إِخْرَاجِ
«الْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ» لابْنِ مُفْلِحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ «الْمَشِيخَةُ» مِنْ تَرَاثِ الْحَنَابِلَةِ، فَرُبَّمَا تُعِينُ
عَلَى تَصْحِيحِ بَعْضِ التَّرَاجِمِ. وَبَقِيَتْ عِنْدِي مُدَّةٌ حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ لِلَاخِ الْكَرِيمِ الدُّكْتُورِ
حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ الشَّرِيفِ تَسْجِيلَهَا لِتَبْلُغَ دَرَجَةَ الدُّكْتُورَاهِ فِي قِسْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي
كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَقَامَ بِتَحْقِيقِهَا وَدِرَاسَتِهَا، وَأَتَمَّ الْعَمَلَ
فِيهَا عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَجْمَلَ طَرِيقَةٍ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٤٢٠ هـ).
وَهَذِهِ النُّسخَةُ جَيِّدَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي يَخْطُهُ فِي وَقْفِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
النَّحْوِيِّ، الْفَقِيهِ، الْحَنْبَلِيِّ، أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَشَّابِ (ت: ٥٦٧ هـ) [ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي
مَوْضِعِهِ]، مُقَابَلَةً عَلَيْهَا بَعْدَ نَسْخِهَا، وَتَأَسَّحُهَا عَالِمٌ جَلِيلٌ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
النَّشَفِ. وَقَدْ رَجَّحَ مُحَقِّقُهَا الْفَاضِلُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَبْلَ سَنَةِ (٦١٢ هـ)، بِبَيْسَرٍ. وَقَدْ
انْتَقَلَتْ هَذِهِ النُّسخَةُ إِلَى «مِصْر» فَمَلَكَهَا الْعُرْ الْحَرَانِيُّ (ت: ٦٨٦ هـ) وَتَفَرَّدَ بِمِصْرَ
بِسَمَاعِهَا، ثُمَّ أَوْفَقَهَا عَلَى دُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَالْعِرُّ هَذَا هُوَ أَخُو النَّجِيبِ عَبْدِ اللَّطِيفِ
الْحَرَانِيِّ الْمُقِيمِ بِ«مِصْر» وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٦٧٢ هـ) وَقَدْ سَمِعَ هُوَ هَذِهِ النُّسخَةَ =

أَجْزَاءٍ سَمِعْتُهَا بِ«الْقَاهِرَةِ» وَكَانَتْ لَهُ إِجَازَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ التَّنُوخِيِّ، وَابْنِ شَيْطَا، وَالْقُضَاعِيِّ مُصَنَّفِ «الشَّهَابِ».

وَتَفَقَّهَ فِي صِبَاهُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ وَالْحِسَابَ وَالْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ وَالْهَنْدَسَةَ، وَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ تَصَانِيفٌ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ وَتَفَقَّنَ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: عَارِفٌ بِالْعُلُومِ مُتَفَقِّنٌ، حَسَنُ الْكَلَامِ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ، مَلِيحُ الْمُحَاوَرَةِ، مَا رَأَيْتُ أَجْمَعَ لِلْفُنُونِ مِنْهُ، نَظَرَ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَبْتُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ تَعَلَّمْتُهُ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَهُ. قَالَ: وَكَانَ سَرِيعَ النَّسْخِ، حَسَنَ الْقِرَاءَةِ لِلْحَدِيثِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا ضَيَعْتُ سَاعَةً مِنْ عُمْرِي فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسَرَّتْنِي الرُّؤْمُ، وَبَقِيتُ فِي الْأَسْرِ سَنَةً وَنِصْفًا، وَكَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ الْغُلُّ فِي عُنْقِي، وَالسَّلَاسِلُ عَلَى يَدَيَّ وَرِجْلَيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِي: قُلِ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ حَتَّى نَفْعَلَ وَنَصْنَعَ فِي حَقِّكَ، فَاْمْتَنَعْتُ وَمَا قُلْتُ، قَالَ: وَوَقْتُ أَنْ حُبِسْتُ كَانَ ثَمَّ مُعَلِّمٌ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ الْخَطَّ بِالرُّومِيَّةِ، فَتَعَلَّمْتُ فِي الْحَبْسِ الْخَطَّ الرُّومِيَّ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي

= وَرَوَاهَا أَيْضًا، وَهُمَا مُحَدَّثَانِ كَبِيرَانِ مَشْهُورَانِ حَنْبَلِيَّانِ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمَا مَعًا مِنْ شَيْوَخِ شَيْوَخِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ نَفْسُهَا هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيِّ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ الْآتِي الْمُنْصَلِّ بِ«أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ» صَاحِبِ الْمَشِيخَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سَبْعُ سِنِينَ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ فِي عَالَمِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ نَظَرْتُ فِيهِ، وَحَصَلْتُ مِنْهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَتَفَرَّدَ فِي الدُّنْيَا بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ مِنَ الْبِلَادِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، حَلَوَ الْمَنْطِقِ، مَلِيحَ الْمُعَاشَرَةِ، كَانَ يُصَلِّي فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَيَجِيءُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، فَيَقِفُ وَرَاءَ مَجْلِسِي وَأَنَا عَلَى مِنْبَرِ الْوَعظِ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ. وَأَمَلَى الْحَدِيثَ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ بِاسْتِمْلَاءِ شَيْخِنَا ابْنِ نَاصِرٍ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكَثِيرَ، وَكَانَ ثِقَةً فَهْمًا، ثَبَتًا، حُجَّةً^(١)، مُتَقِنًا فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، مَنفَرِدًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي ضَيَعْتُ مِنْ عُمْرِي شَيْئًا فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَقَدْ حَصَلْتُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ، وَكَانَ قَدْ سَافَرَ فَوْقَ فِي أَيْدِي الرُّومِ، فَبَقِيَ فِي أَسْرِهِمْ سَنَةً وَنِصْفًا، وَقَبِدُوهُ، وَجَعَلُوا الْغِلَّ فِي عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْخَطَّ الرُّومِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ لَا يُعَسِّفَ^(٢) وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ لَا يَأْتَفَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ خَدَمَ الْمَحَابِرَ خَدَمَتَهُ الْمَنَابِرَ، قَالَ: وَأَشْدَنِي^(٣)

لِي مُدَّةٌ لَا بُدَّ أُبْلُغَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ وَتَصَرَّمْتُ مُتً
لَوْ عَانَدْتَنِي الْأَسَدُ ضَارِيَةً مَا ضَرَّنِي مَا لَمْ يَجِي الْوَقْتُ
قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مُنْجَمِينَ حَضَرَا حِينَ وُلِدَ، فَأَجْمَعَا أَنَّ عُمُرَهُ اثْنَتَانِ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «جَه» خَطَأً طِبَاعَةً.

(٢) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «يُعَسِّفُ».

(٣) الْمُتَنَزِّمُ (٩٤/١٠)، وَالْمَنْهَجُ الْأَخْمَدُ (١٢٢/٣).

وَحَمْسُونَ سَنَةً، قَالَ: وَهَذَا أَقْدَحَ جَاوَزْتُ التَّسْعِينَ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ
وَتِسْعِينَ صَحِيحَ الْحَوَاسِّ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ، ثَابِتَ الْعَقْلِ، يَقْرَأُ الْحَطَّ
الدَّقِيقَ مِنْ بُعْدٍ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدِينَةٍ، فَقَالَ: قَدْ نَزَلْتُ فِي أُذُنِي
مَادَّةٌ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَبَقِيَ عَلَيَّ هَذَا نَحْوًا مِنْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ زَالَ
ذَلِكَ، وَعَادَ إِلَى الصَّحَّةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَأَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ زِيَادَةً عَلَى مَا
جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا حُفِرَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لَمْ يَصِلُوا إِلَيَّ، وَأَنْ
يُكْتَبَ عَلَى قَبْرِهِ ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿١٨﴾﴾ (١) وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ قَبْلَ مَوْتِهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَى أَنْ تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَبْلَ الظُّهْرِ
ثَانِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ،
وَحَضَرَ قَاضِي الْقَضَاةِ الرَّئِيسِيُّ، وَوُجُوهُ النَّاسِ، وَشَيَعَتَاهُ إِلَى مَقْبَرَةِ «بَابِ
حَرْبٍ»، فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِيهِ، قَرِيبًا مِنْ بَيْتِ الْحَافِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قُلْتُ: وَحَدَّثَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِالْكَثِيرِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ
الْأَيْمَةَ الْحِفَاطَ وَغَيْرُهُمْ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ (٢). قَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ عَنْهُ: كَانَ مَعَ
تَفَرُّدِهِ بِعِلْمِ الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ، وَافْتِنَانِهِ فِي عُلُومِ عَدِيدَةٍ، صَدُوقًا، ثَبَتًا
فِي الرَّوَايَةِ، مُتَحَرِّيًا فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ إِمَامًا فِي الْفَرَائِضِ

(١) سورة ص. هَلْ تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقَبْرِ؟!.

(٢) أَوْصَلَهُمُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفِ الشَّرِيفِ فِي مَقْدَمَتِهِ لِتَحْقِيقِ «الْمَشِيخَةِ» إِلَى مَا يَقْرُبُ
مِنْ (٢٥٠) مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَالْحِسَابِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْبَرِّمَكِيِّ^(١) وَذَكَرَ جَمَاعَةً. وَكَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ، وَسَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَجَوَارِحَهُ إِلَى حِينٍ وَقَاتِهِ، وَلَمْ يُخْلَفْ بَعْدَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي عِلْمِهِ، وَكَانَ قَدْ خُرِّجَتْ لَهُ مَجَالِسُ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ، فَأَمْلَاهَا بِالْجَامِعِ مِنْ دَارِ الْخِلَافَةِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْخَشَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ قَاضِيَ الْمَارِسْتَانِ يَقُولُ: قَدْ نَظَرْتُ فِي كُلِّ عِلْمٍ حَصَلْتُ مِنْهُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ، إِلَّا هَذَا النَّحْوِ، فَإِنِّي قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ شَافِعٍ: وَمَا رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْخَشَّابِ - يُعَظِّمُ أَحَدًا مِنْ مَشَايِخِهِ تَعْظِيمَهُ لَهُ، وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ يَقُولُ: مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَيُطْرِبُهُ فِي الثَّنَاءِ.

(أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الْلطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ (أَنَا) الْحَافِظَانِ: أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ^(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَخْضَرِ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُكَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ.

(ح) (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ^(٤) بِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرِّمَكِيُّ (ت: ٤٤٥ هـ) وَعُمَرُ أَبِي بَكْرٍ إِذْ ذَاكَ دُونَ الْخَامِسَةِ، وَتَرْجَمَةُ الْبَرِّمَكِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٣٥٢) وَتُخْرِجُهَا هُنَاكَ.

(٢) فِي (ط): «دَارِ الْخِلَافَةِ».

(٣) فِي (ط): «أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَ«أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ».

(٤) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْحَبَّازِ» مِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ. يُرَاجَعُ مَبْنَحِثُ شُيُوخِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ.

(أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنُوخِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ^(١) وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، وَأَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَانَ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا (أَنَا) أَبُو حَفْصِ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبْرَزِدٍ، وَأَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ، زَادَ الْأَوَّلَانِ: وَأَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصُّوفِيِّ، وَزَادَ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ: وَأَحْمَدُ ابْنُ تَرْمِشٍ^(٢) الْبَغْدَادِيُّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَرَّازِ^(٣) (أَنَا) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ - حُضُورًا - (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ (ثَنَا) أَبُو مُسْلِمٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (ثَنَا) حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٤): «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْحَارِثِيُّ» تَحْرِيفٌ. وَهُوَ مَشْهُورٌ، سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ رَاوِي مَشِيخَةٌ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَرْجَمَ كَمَا سَبَقَ.

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ تَرْمِشٍ بْنِ بَكْتَمَرٍ بْنِ قَزَّاعِلِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَيَّاطِ (ت: ٥٩٨ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُخْتَصَرِ الْمُخْتَارِ إِلَيْهِ (١/١٧٦)، ... وَغَيْرِهِ. وَضَبَطَهَا الْبُغْدَادِيُّ بِضَمِّ النَّاءِ مِنْ «تَرْمِشٍ» وَفَتْحِ الْبَاءِ مِنْ «بَكْتَمَرٍ» كَمَا فِي هَامِشِ مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٢/١٤).

(٣) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْبَرَّازِ».

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (١٠٨) فِي (الْعِلْمِ)، «بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وَمُسْلِمٌ رَقْم (٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (٢٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْم (٣٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ. وَالسَّائِيُّ فِي الْكُبْرِيِّ رَقْم (٥٩١٤) (٣/٤٥٨)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

أُثْبِتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَلِيلٍ الْحَافِظِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ الْخَزَّازِ الصُّوفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ بِـ «بَغْدَادَ» قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزَّازِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - فَأَصَابَنِي يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ جُوعٌ شَدِيدٌ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَذْفَعُ بِهِ عَنِّي الْجُوعَ، فَوَجَدْتُ كَيْسًا مِنْ إِبْرَيْسَمٍ، مَشْدُودًا بِشَرَابَةٍ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ أَيْضًا، فَأَخَذْتُهُ^(١) وَجِئْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِي^(٢)، فَحَلَلْتُهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ عَقْدًا مِنْ لَوْلُؤٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا الشَّيْخُ^(٣) يُنَادِي عَلَيْهِ، وَمَعَهُ خِرْقَةٌ فِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا لِمَنْ يُرَدُّ عَلَيْنَا الْكِيسُ الَّذِي فِيهِ اللَّوْلُؤُ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحْتَاجٌ، وَأَنَا جَائِعٌ، فَأَخَذْتُ هَذَا الذَّهَبَ فَأَتَيْتُ بِهِ، وَأَرَدْتُ عَلَيْهِ الْكِيسَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَعَالَ إِلَيَّ فَأَخَذْتُهُ وَجِئْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْطَانِي عِلَامَةَ الْكِيسِ، وَعِلَامَةَ الشَّرَابَةِ، وَعِلَامَةَ اللَّوْلُؤِ، وَعَدَدَهُ، وَالْخِطَّ الَّذِي هُوَ مَشْدُودٌ بِهِ، فَأَخْرَجْتُهُ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَسَلَّمَ إِلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا أَخَذْتُهَا، وَقُلْتُ: يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُعِيدَهُ إِلَيْكَ وَلَا أَخْذُلُكَ جَزَاءً، فَقَالَ لِي: لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَ وَالْحَقُّ عَلَيَّ كَثِيرًا، فَلَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَتَرَكَنِي وَمَضَى، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنِّي فَإِنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ، وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ، فَانْكَسَرَ الْمَرْكَبُ وَغَرِقَ النَّاسُ، وَهَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَسَلِمْتُ أَنَا عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ الْمَرْكَبِ، فَبَقِيتُ مُدَّةً فِي الْبَحْرِ لَا أَذْرِي أَيْنَ أَذْهَبُ، فَوَصَلْتُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِيهَا قَوْمٌ، فَقَعَدْتُ فِي

(١) - (١) فِي (أ) مَطْمُونَةٌ.

(٢) كَذَلِكَ فِي الْأَصُولِ، وَالْأُصُوبُ: «فَإِذَا شَيْخٌ» عَلَى التَّنْكِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، فَسَمِعُونِي أَقْرَأُ، فَلَمْ يَبْقَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَ إِلَيَّ وَقَالَ: عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ، فَحَصَلَ لِي مِنْ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْرَاقًا مِنْ مُصْحَفٍ، فَأَخَذْتُهَا أَقْرَأُ فِيهَا فَقَالُوا لِي: تَحْسِنُ تَكْتُبُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالُوا: عَلَّمَنَا الْخَطَّ، فَجَاءُوا بِأَوْلَادِهِمْ^(١) مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالشَّبَابِ، فَكُنْتُ أَعَلِّمُهُمْ، فَحَصَلَ لِي أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَقَالُوا لِي بَعْدَ ذَلِكَ: عِنْدَنَا صَبِيَّةٌ يَتِيمَةٌ، وَلَهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا نُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا، فَاْمْتَنَعْتُ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ، وَالزُّمُونِي، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا زَفُّوْهَا إِلَيَّ مَدَدْتُ عَيْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَوَجَدْتُ ذَلِكَ الْعِقْدَ بَعَيْنِهِ مُعَلَّقًا فِي عُقْفِهَا، فَمَا كَانَ لِي حِينَئِذٍ شُغْلٌ إِلَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا شَيْخُ، كَسَرْتَ قَلْبَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى هَذَا الْعِقْدِ، وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمْ قِصَّةَ الْعِقْدِ فَصَاحُوا وَصَرَخُوا بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، فَقُلْتُ: مَا بِكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ الْعِقْدَ أَبُو هَذِهِ الصَّبِيَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ فِي الدُّنْيَا مُسْلِمًا إِلَّا هَذَا الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ هَذَا الْعِقْدَ، وَكَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى أَزُوجَهُ بِابْنَتِي، وَالْآنَ قَدْ حَصَلَتْ، فَبَقِيَتْ مَعَهَا مَدَّةٌ، وَرَزِقْتُ مِنْهَا بَوْلَدَيْنِ، ثُمَّ إِنِّهَا مَاتَتْ، فَوَرِثْتُ الْعِقْدَ أَنَا وَوَلَدَايَ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدَانِ فَحَصَلَ الْعِقْدُ لِي، فَبِعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَهَذَا الْمَالُ الَّذِي تَرَوْنَ مَعِيَ مِنْ بَقَايَا

(١) في (ط) الفقي: «بأولاهم» خطأ طباعة.

ذَلِكَ الْمَالِ . هَكَذَا سَأَقَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ فِي «مُعْجَمِهِ»^(١)

(١) مُعْجَمُ ابْنِ خَلِيلٍ : الْوَرَقَتَانِ (١٦٤) ، (١٧٥) (يُلَاحَظُ اضْطِرَابُ تَرْتِيبِ الشُّخْصَةِ) .

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَايَاتِ سَنَةِ (٥٣٥هـ) :

108 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ زُرَيْقٍ» الْقَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ الْحَرَبِيُّ ، مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ، اشتهرت بِالْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ . قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «كَانَ شَيْخًا ، صَالِحًا ، مُتَوَكِّدًا ، سَلِيمَ الْجَانِبِ ، مُشْتَغَلًا بِمَا يَغْنِيهِ ، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ ، سَمِعَهُ أَبُوهُ وَعَمُّهُ وَشَجَاعُ الدُّهْلِيِّ كَثِيرًا ، وَعُمَرُ ، وَكَانَ صَحِيحَ السَّمَاعِ» . أَخْبَارُهُ فِي : الْأَنْسَابِ (٦/٢٣٤) ، (١٠/١٣٢) ، وَالْمُسْتَقِيمِ (١٠/٩٠) ، وَالتَّقْيِيدِ (٣٤٠) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٦٩) ، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٨) ، وَفِيهِ : «مُبَارَكٌ» بَدَلُ «مُنَازِلٍ» . خَطَأً ظَاهِرٌ .

109 - وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي ، حَفِيدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «إِمَامٌ ، جَمِيلُ السِّيَرَةِ ، مَرْضِيٌّ الطَّرِيقَةِ ، ذُو سَمْتٍ وَوَقَارٍ ، وَعِقَّةٍ وَحَيَاءٍ ، حَرِيصٌ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَطَلَبِهِ . . . سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَحَصَلَ الْأُصُولُ . . .» . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٣٨٠) .

110 - وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ بْنِ عَطَاءٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّغَلْبِيُّ الْهَرَوِيُّ الْفُقَاعِيُّ ، صَاحِبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «كَانَ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي إِزَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْجِدِّ فِي خِدْمَتِهِ ، وَلَهُ آثَارٌ وَحِكَايَاتٌ وَمَقَامَاتٌ وَقَتَ خُرُوجِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى «بَلَخٍ» فِي الْمِخْنَةِ ، قُدِّمَ إِلَى الْحَشْبَةِ لِيُضَلَّبَ بَعْدَ أَنْ حُسِرَ مُدَّةً فَسَلَّمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ لَحْظَةٍ . وَكَانَ مُحَدِّثًا ، رَحَالًا ، مُجَاهِدًا ، قَوِيًّا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، سَمِعَ بِـ «هَرَاةٍ» وَ«مَالِينَ» وَ«بَغْدَادَ» وَغَيْرَهَا ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَالًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ . وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرٌ ، لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَخْبَارُهُ فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (٢/٦٨٥) ، وَالْأَنْسَابِ (٩/٣٣٢) ، وَالْمُسْتَقِيمِ (١٠/٩١) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

وَسَاقَهَا ابْنُ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ: هِيَ حِكَايَةُ عَجِيبَةٍ، وَأَطْلُ الْقَاضِي حَكَاهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو الْمُظَفَّرِ سِبْطُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَجَّ، فَالْتَقَطَ الْعِقْدَ وَرَدَّهُ بِالْمَوْسِمِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَا بُذِلَ لَهُ مِنَ الدَّنَائِيرِ، ثُمَّ قَدِمَ «الشَّامَ» وَزَارَ «بَيْتَ الْمَقْدِسِ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى «دِمَشْقَ»، وَاجْتَازَ بِ«حَلَبَ» فِي رُجُوعِهِ إِلَى «بَغْدَادَ»، وَأَنَّ تَرْوُجَهُ بِالْبَيْتِ كَانَ بِ«حَلَبَ» وَلَكِنَّ أَبَا الْمُظَفَّرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَنْقُلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحِكَايَةِ إِسْنَادًا مُتَّصِلًا إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَا عَزَاهَا إِلَى كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، وَلَا يُعْلَمُ قَدْوَمُ ابْنِ عَقِيلٍ إِلَى «الشَّامِ»، فَنَسَبْتُهَا إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنْسَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ عَلَى رَدِّ الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَمْ يَلْتَقِطْهَا بَيْنَهُ أَخَذَ الْجُعْلُ الْمَشْرُوطَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا قَبُولُ هَدِيَّتِهِ إِلَّا بَيْنَتَهُ الْمُكَافَأَةُ.

٩٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٢) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيرَازِيُّ، ثُمَّ

= (٥٤/٢٠). وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ بِ«هَرَاةَ».

111 - وَمَحْمُودُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَخْضَرِ، أَبُو نُصَيْرٍ الْجُنَابِدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَالِدُ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٦١١) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَوَالِدُهُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي تَارِيخِهِ (الْمُخْتَصَرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ (٣/١٨٤)).

(١) مِرَاةُ الرَّمَانِ (٢/٦٩٦).

(٢) ٩٢ - شَرَفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْحَنَبَلِيِّ (٩-٥٣٦هـ):

الدَّمَشَقِيُّ، المَعْرُوفُ بِـ «ابنِ الحَنْبَلِيِّ» الفَقِيه، الوَاعِظُ، المُفَسِّرُ، شَرَفُ
الإِسْلَامِ، أَبُو القَاسِمِ. كَذَا كَتَبَهُ ابْنُ القَلَانِسِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَكَتَبَهُ المُنْذِرِيُّ
وغيره: «أَبَا البرَكاتِ، ابنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي الفَرَجِ الزَّاهِدِ المُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ شَيْخُ
الْحَنَابِلَةِ بِـ «الشَّامِ» فِي وَفْتِهِ تُوَفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَاشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ، وَتَفَقَّهَ

= أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢١)،
والمَقْصَدِ الأَرشَدِ (١٤٧/٢)، وَالْمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (١٢٥/٣)، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرِّ الْمُنْصَدِّ»
(٢٤٨/١)، وَالْمَذْخَلِ لابنِ بَذْرَانَ (٤١٥). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ لابنِ القَلَانِسِيِّ
(٤٢٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابنِ التَّجَارِ (٣٤٩/١)، وَمِرْآةُ الزَّمَانِ (١٠٢/٨/٨)،
(وفيات ٥٣٣ هـ)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠٣/٢٠)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٤١٧)، وَالْعَبْرُ
(١٠٠/٤)، وَذَوَلِ الإِسْلَامِ (٥٥/٢)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٨)، وَالْإِعْلَامُ
بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٢٠)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢١٩/١٢)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٢٦٨/٣)،
وَذَيْلُ تَذَكِيرَةِ الْحَقَاطِظِ لابنِ فَهْدٍ (٧٢) وَفِيهِ: «عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟» وَطَبَقَاتُ
المُفَسِّرِينَ لِلشُّيُوطِيِّ (٢٥)، وَطَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٣٦٢/١)، وَالْقَلَائِدُ الجَوْهَرِيَّةُ
(٦٤/٢)، وَالذَّارِسُ فِي تَارِيخِ المَدَارِسِ (٦٤/٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١١٣/٤) (١٨٥/٦).
أُسْرَتُهُمْ تُعْرَفُ بِـ «آلِ الحَنْبَلِيِّ» مِنْ أَكْبَرِ وَأَشْهَرِ الأَسْرِ الحَنْبَلِيَّةِ فِي بِلَادِ الشَّامِ،
تَوَارَثُوا العِلْمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ «عَبْدِ الوَاحِدِ» رَقْم
(٢٨)، وَرَفَعَ المَوْلاُ هُنَاكَ نَسَبَهُمْ إِلَى الأَنْصَارِ. وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِالْعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ وَالِدِهِ إِلَّا
هُوَ وَأَخُوهُ الَّتِي لَا نَعْرِفُ الآنَ اسْمَهَا، وَهِيَ أُمُّ الوَاعِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ نَجَا (ت ٥٩٩ هـ)
الَّذِي قِيلَ: إِنَّهَا تَحْفِظُ تَفْسِيرَ أَبِيهَا المَعْرُوفِ بِـ «الجَوَاهِرِ» وَاشْتَهَرَ لِلشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ مِنْ
الوَلَدِ - مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - سِتَّةٌ، هُمْ: مُحَمَّدٌ شَرَفُ الدِّينِ، وَنَجْمٌ، وَعَبْدُ الحَقِّ، وَعَبْدُ الهَادِي،
وَعَبْدُ الكَافِي، وَعَبْدُ المَلِكِ، وَأَكْثَرُ الأَوْلَادِ والأَخْفَادِ لِنَجْمٍ، وَتُفَصِّلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِمْ
عِنْدَ ذِكْرِ المَوْلاِ لَهُمْ. وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ المَوْلاُ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبَرَعَ، وَنَاطَرَ، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ الْفِقْهَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَوَعَظَ، وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ فَقِيهًا بَارِعًا، وَوَاعِظًا فَصِيحًا، وَصَدْرًا مُعَظَّمًا، ذَا حُرْمَةٍ، وَحَشْمَةٍ، وَسُودَدٍ، وَرِثَاسَةٍ، وَوَجَاهَةٍ، وَجَلَالَةٍ، وَهَيْبَةٍ. وَلَمَّا وَرَدَ الْفَرْنَجُ إِلَى «دِمَشْقَ» سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ أَرْسَلَهُ صَاحِبُ «دِمَشْقَ» إِلَى الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَرْشِدِ بِ«بَغْدَادَ» لِيَسْتَنْجِدَهُمْ عَلَى الْفَرْنَجِ، فَخَلَعَ عَلَيْهِ، وَوَعَدَهُ بِالْإِنْجَادِ. وَكَانَ لَهُ بِجَامِعِ «دِمَشْقَ» مَجْلِسٌ يَعْقِدُهُ لِلْوَعْظِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ بِسَبَبِ الْفِتَنِ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَلَّدٍ التَّنُوخِيَّ الدَّمَشْقِيَّ مُذَاكِرَةً يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي الْفَرَجِ الْحَنْبَلِيَّ الدَّمَشْقِيَّ بِ«دِمَشْقَ» يُنْشِدُ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي جَامِعِهَا - وَقَدْ طَابَ وَقْتُهِ -:

سَيِّدِي عَلَّلِ الْفُؤَادَ الْعَلِيلَا وَاحِينِي قَبْلَ أَنْ تَرَانِي قَتِيلَا
إِنْ تَكُنْ عَازِمًا عَلَى قَبْضِ^(١) رُوحِي فَتَرَفَّقْ بِهَا قَلِيلًا قَلِيلَا
قَرَأْتُ بِحَظِّ حَفِيدِهِ نَاصِحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمٍ قَالَ: حَكَى لَنَا الْفَصِيحُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: اخْتَجْتُ فَأَشَارَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ أَقُومَ فِي مَجْلِسِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ فَأَمْتِدَحُهُ بِقَصِيدَةِ شِعْرِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَرَمَى عَلَيَّ الشَّيْخُ مِنْدِيلًا كَانَ فِي يَدِهِ، فَخَلَعَ عَلَيَّ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ ثِيَابًا كَثِيرَةً، وَنَثَرُوا عَلَيَّ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَجْلِسِ وَمَعِيَ جِمَالٌ تَحْمِلُ الْخِلْعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْبِرْهَانَ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الْقَبْض».

البلخي^(١) شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ، فَسَكَانِي إِلَى وَالِدِي، فَقُلْتُ: كُنْتُ مُحْتَاجًا، وَرُحْتُ إِلَى رَجُلٍ أَغْنَانِي، فَاسْكُتُوا عَنِّي وَإِلَّا رُحْتُ إِلَيْهِ بُكْرَةً.

قَالَ نَاصِحُ الدِّينِ: وَكَانَ وَجِيهَ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ شُجَاعٍ^(٢) شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ بِـ«دِمَشْقٍ» يَذْكُرُ شَرَفَ الْإِسْلَامِ جَدِّي، وَيَقُولُ: كَانَ يَذْكُرُ مُجَلَّدَةً مِنَ التَّفْسِيرِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ الْحَكِيمِ الْوَاعِظُ الْحَنْفِيُّ^(٣) يَذْكُرُ جَدِّي شَرَفَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُثْنِي

(١) اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْبُرْهَانِ الْبَلْخِيِّ» (ت: ٥٤٨ هـ)، قَالَ الْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ»: «أَحَدُ مَنْ نَشَرَ الْعِلْمَ فِي بِلَادِ الشَّامِ» قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «قَدِيمَ دِمَشْقٍ فَتَزَلَّ بِـ«الْصَّادِرِيَّةِ» وَمُدْرَسُهَا عَلِيُّ بْنُ مَكِّي الْكَاسَانِيُّ، وَنَاطَرَ فِي الْخِلَافَاتِ، وَعَقَدَ مَجْلِسَ تَذْكِيرٍ، فَحَسَدَهُ الْكَاسَانِيُّ، وَتَعَصَّبَ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ». أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (١٣١/٤)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (٦٤/٢)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٥٦٠/٢)، وَالشُّذَرَاتِ (١٤٨/٤).

(٢) هُوَ مَسْعُودُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ الْأُمَوِيِّ (ت: ٥٩٩ هـ)، وَلَقَبَهُ بُرْهَانُ الدِّينِ؟ تَفَقَّهَ عَلَى الْبُرْهَانِ الْبَلْخِيِّ السَّالِفِ الذِّكْرِ. وَقَدْ أَدْرَكَ شَرَفَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بِـ«دِمَشْقٍ» فِي سَنَةِ عَشْرِ وَخَفِيسَمَاتِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٣١٠/٤)، وَمِرَاةِ الْجَنَانِ (٥٩٩/٣)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٤٦٧/٣)، وَالذَّارِسِ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (٤١٣/١)، وَالشُّذَرَاتِ (٣٤٣/٤).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الْحَكِيمِيِّ، أَبُو الْمَطْقَرِ، الْوَاعِظُ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ حَكِيمٍ». قَالَ الْقُرَشِيُّ: «فَقِيهٌ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ» وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ قَوْلَهُ: «كَذَّابٌ»، مَا سَمِعَ شَيْئًا بِـ«بَغْدَادَ» وَلَا رَأْيَنَاهُ مَعَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَاصٌّ، يَسْتَوِقُّ عِنْدَ الْعَوَامِّ وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْحَجَّارِ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَكَانَ فَسَلًا فِي دِينِهِ، خَلِينًا، قَلِيلٌ =

عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ فَبَكَى.

قُلْتُ: وَلَشَرَفِ الْإِسْلَامِ تَصَانِيفُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، مِنْهَا: «الْمُنْتَحَبُ فِي الْفِقْهِ» فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَ«الْمُفْرَدَاتُ» وَ«الْبُرْهَانُ» فِي أُصُولِ الدِّينِ وَرِسَالَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ. وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِ«بَغْدَادَ» وَ«دِمَشْقَ» وَسَمِعَ مِنْهُ بِ«بَغْدَادَ» أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَامِلٍ الْحَقَّافُ، وَنَاطَرَ مَعَ الْفُقَهَاءِ بِ«بَغْدَادَ» فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّاتِ.

قَالَ ابْنُ التَّجَارِ: حَدَّثَ عَنْ وَالِدِهِ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَبَنَى بِ«دِمَشْقَ» مَدْرَسَةً دَاخِلَ «بَابِ الْفَرَادِيسِ» وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِ«الْحَنْبَلِيَّةِ»^(١) وَلَمَّا شَرَعَ فِي بِنَائِهَا طَلَعَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ إِلَى «زُمُرْدُ خَاتُون» أُمِّ شَمْسِ الْمُلُوكِ - وَكَانَ حُكْمُهَا نَافِذًا فِي الْبَلَدِ - فَقَالُوا لَهَا: هَذَا ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ يَبْنِي مَدْرَسَةً لِلْحَنْبَالَةِ، وَهَذَا الْبَلَدُ عَامَّتُهُ شَافِعِيَّةٌ، وَتَصِيرُ الْفِتْنُ وَبِنَاؤُهَا مَفْسَدَةٌ وَضَرَرٌ كَبِيرٌ، فَبَعَثَتْ إِلَى الشَّيْخِ، وَقَالَتْ لَهُ: بَطُلَ هَذَا الْبِنَاءُ، فَقَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَقَالَ لِلصَّنَّاعِ: انصَرِفُوا، فَانصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَحْضَرَ الصَّنَّاعَ وَالْفَعْلَةَ

= الْمُرُوءَةَ، سَاقَطًا كَذَابًا. أَخْبَارُهُ فِي: خَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (٣/ ١/ ٢٦٦)، وَمِيزَانِ الْاِغْتِدَالِ (٣/ ٤٨٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢/ ٢٠٣)، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٣/ ٨٩).

(١) فِي الْأَعْلَاقِ الْخَطِيرَةِ «مَدِينَةُ دِمَشْقَ» لِابْنِ شَدَّادٍ (٢٥٥)، أَنَّ الَّذِي بَنَى هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ سَيَفُ الْإِسْلَامَ أَخُو صَاحِبِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ بِهَا الدَّرْسَ وَالِدُ النَّاصِحِ الْحَنْبَلِيِّ... وَوَالِدُ النَّاصِحِ هُوَ نَجْمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُتَرْجِمُ هُنَا لَكِنَّهُ التَّعْنِيْمِيُّ لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ، وَوَافَقَ الْمُؤَلِّفَ فِي أَنَّهَا مِنْ إِنْشَاءِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ فِي الدَّارِسِ (٢/ ٦٤) «وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ ابْنِ شَدَّادٍ حَيْثُ قَالَ: مَدْرَسَةُ سَيَفِ الْإِسْلَامَ أَخِي صَاحِبِ الدِّينِ...».

وَأَصْحَابُهُ وَأَشْعَلُوا الْمَشَاعِلَ وَالشَّمْعَ، وَشَرَعُوا فِي تَأْسِيسِ حَائِطِ الْقِبْلَةِ، وَنَصَبُوا الْمِخْرَابَ لَيْلًا، وَقَالَ: اغْدُوا عَلَيَّ عَمَلِكُمْ، فَعَدُّوا، وَقَالَ أَوْلَيْتُكَ لَهَا: قَدْ خَالَفَ أَمْرَكَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَشْرَةٌ مِنَ الْقَلْعَةِ، وَقَالُوا لَهُ: أَمَا قَدْ نَهَتْكَ حَاثُونَ عَنْ بِنَاءِ هَذَا الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: أَنَا قَدْ بَنَيْتُ بَيْنَنَا مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَنَصَبْتُ مِخْرَابًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَهْدِمُهُ تَبْعْتُ تَهْدِمُهُ، وَصَاحَ عَلَى الصُّنَّاعِ: اْعْمَلُوا، فَبَلَغَهَا مَا قَالَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، أَنَا مَالِي وَلِلْفُقَهَاءِ. ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاصِحُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ جَدِّهِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي شَرَفِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِي أَبِي، فَقَالَ لِي: هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ لَكُمْ الشَّيْخُ مَا هُوَ صَحِيحٌ، مَا رَأَيْنَا لَأَجَنَّةٍ وَلَا نَارًا، وَلَا قِيَامَةً وَلَا حِسَابًا، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: مَا ذَاكَ وَالِدُكَ، فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، وَالِدِي، أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ، السَّاعَةِ يَعُودُ وَيَقُولُ لَكَ مِثْلَ مَا قَالَ: فَقُلْ أَنْتَ لَهُ: يَا إِلَهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَنْتَ وَالِدِي؟ فَيُؤَلِّي عَنْكَ وَيَضْرِبُ لَكَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ أَصْبَحَ وَجَاءَ إِلَى الشَّيْخِ، فَقَالَ لَهُ: ضَرَبَ لَكَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي.

تُوفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ سَابِعِ عَشَرَ صَفَرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ عِنْدَ وَالِدِهِ، بِمَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ مِنْ «مَقَابِرِ الْبَابِ الصَّغِيرِ». وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي بْنُ الْقَلَانِسِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: كَانَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْصِيَّةِ، وَالْخِلَالِ الرَّصِيَّةِ، وَوُقُورِ الْعِلْمِ، وَحَسَنِ الْوَعظِ، وَفُورَةِ الدِّينِ،

والتنزه عما يقدح في أفعال غيره من المتفقيهن، وكان يوم دفنه مشهوداً من كثرة المشيعين له، والباكين حوله، والمؤنين لأفعاله، والمتأسفين عليه رحمه الله تعالى^(١). وللمهذب أحمد بن منير^(٢) الشاعر الحلبى المشهور رسالة إلى شرف الإسلام يمدحه فيها وأهل بيته بقصيدة، يقول فيها:

ولعمري لولا بقيته عبدالـ واحد الحنبلـي أغضـل داؤه
هم أعادوا المعروف غصاوقـصو حـ محضـره وغاص بهـاؤه
معشـر أـرضـعوا التـباهـة من عـو د نـصار مـاء المـروءـة مـاؤه
كل معروفيهم لمعروفيهم طـلـ قـ وهم في مـكـروهـه شـركـاؤه

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو أحمد بن منير بن أحمد بن مفلح الطرابلسي (ت: ٥٣٤٨) يلقب عين الزمان، ومهذب الدين، كما يلقب بـ«الرفاء» شاعر مجيد للشعر، ووصف بأنه كان سليط اللسان، كثير الهجاء، حتى قيل: إنه لا يكاد يسلم من مقاطع هجائية منعم عليه ولا مسيء إليه، وكان شيعيا إماميا، ومع شدة هجوه وبداهة لسانه كان يتحرق شوقا إلى تحرير بلاد المسلمين من الصليبيين الغزاة، فلأزم عماد الدين، ثم ابنه نور الدين الشهيد، وقال قصائد فيهما مدحا لهما، وتأييدا لنصرة الدين، وهي تفرط حماسة وتشوقا إلى الجهاد والتحرير. أخباره في: ذيل تاريخ دمشق (٣٢٢)، والروضتين (٤٩/١)، وخرنودة القصر (٧٨/١) (قسم شعراء الشام) والتجويد الزاهرة (٢٩٩/٥)، والشذرات (١٤٦/٤). وجمع شعره الدكتور شعود محمود عبد الجابر، من جامعة قطر، ونشره في دار القلم سنة (١٤٠٢ هـ). ثم جمعه أيضا الدكتور عمر عبدالسلام تدمري ونشره في دار الجيل سنة (١٩٨٦ م). وقد أخلت طبعة الدكتور شعود بعدم ذكر هذه الأبيات، وهي موجودة في طبعة الدكتور عمر عن الذيل على الطبقات فحسب يرجع: الديوان (١٤٤).

أَلْسُنُ تَوَجَّ الْمَنَابِرِ مِنْهَا كُلُّ عَضْبٍ فَلَّ الْقَضَاءِ مَضَاوُهُ
فَالْكِتَابُ الْعَزِيزُ يَشْهَدُ أَنَّ قَدْ سَلَّمَتْ خِصْلَةً لَهُ قُرَاؤُهُ
أَهْلُهُ أَنتُمْ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ قَوْلُ لِي غَمَمَتْ عَيْنُهُ أَعْضَاؤُهُ
فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ إِنْ عَا نَ لَبَسُ أَحْبَارِهِ خُطْبَاؤُهُ
قَالَ نَاصِحُ الدِّينِ حَفِيدُ شَرَفِ الْإِسْلَامِ : قَدْ عَرَضْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ عَلَى أَبِي
الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ ^(١) فَأَثْنَى عَلَيْهَا كَثِيرًا .

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت: ٦١٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

يُسْتَذَرُّكَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٦هـ) :

112 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدِي . أَخْبَارُهُ فِي : الْمُتَنَطَّمِ (٩٧/١٠) ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ
إِنِّهِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ٥٧٦هـ) وَعَتِيقُهُ بُزْغَشُ (ت: ٦١٦هـ) فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنْ
الْإِسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٧هـ) أَحَدًا ، وَفِيهَا :

113 - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ
بِـ «سِبْطِ ابْنِ الْخَيَّاطِ» أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٤١هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ
وَهَذَا هُوَ الْأَكْبَرُ . وَكَانَ خَيَّاطًا كَجَدِّهِ ، يَأْكُلُ مِنْ كِرَاءِ يَدِهِ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ
كَجَدِّهِ أَيْضًا . أَخْبَارُهُ فِي : الْأَنْسَابِ (٢٢٥/٥) ، الْمُتَنَطَّمِ (١٠٤/١٠) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ
النُّبَلَاءِ (١٢٩/٢٠) ، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ (٢٤٦/١) ، وَالشُّذَرَاتِ (١١٤/٤) .

114 - وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْيُوسُفِيِّ ، الْبَغْدَادِيُّ
مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ بِالرِّوَايَةِ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الْحَالِقِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
أَقَامَ بِـ «الْيَمَنِ» مُدَّةً . أَخْبَارُهُ فِي : ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابْنِ النَّجَّارِ (١٩٧/٢) .

115 - وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ الْبَقَالُ . أَخْبَارُهُ فِي : ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابْنِ =

٩٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ ^(١) بن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِيُّ، الْحَافِظُ أَبُو الْبَرَكَاتِ، مُحَدِّثُ «بَغْدَادَ» وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّقَّورِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَابْنِ الْبُسْرِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ الزَّيْنَبِيِّ، وَطَرَاذٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ

= النَّجَّارِ (١٨/٤) سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْبِرْدَانِيَّ . . وَغَيْرَهُ، فَلَعَلَّهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ.

(١) ٩٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ (٤٦٢-٥٣٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَبَائِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (زُرْقَةُ: ٢١)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٧٦/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٢٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٤٩/١)، وَتِرَاجُعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٦٥٦/١)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠٨/١٠)، وَصِنْدُ الْخَاطِرِ (١٤٠)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٨٥)، وَصِفَةُ الصَّفْوَةِ (٤٩٨/٢)، وَالتَّقْيِيدُ (٣٧١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٩٦/١١)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابْنِ النَّجَّارِ (٣٨٠/١)، وَتَذْكِرَةُ الْحُقَاطِ (١٢٨٢/٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٣٤/٢٠)، وَدُرَرُ الْإِسْلَامِ (٥٦/٢)، وَالْعَبَرُ (١٠٤/٤)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٢١)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١٥٣/١٩) «مُصَوَّرٌ»، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٢٦٨/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢١٩/١٢)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٦٤)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١١٦/٤).

و«الأنمطي» بفتح الألف وسكون النون، وفتح الميم، وكسر الطاء المهملة هذه النسبة إلى بيع الأنمط، وهي الفرش التي تُنسط . . . هَكَذَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ فِي الْأَنْسَابِ (٣٧٦/١). وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَرْجِمُ هُنَا وَهُوَ شَيْخُهُ؟!

(فَائِدَةٌ): أَخُوهُ الْحَسَنُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٥٢٩هـ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِذْرَاكِنَا. وَخَالُهُ: هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَرِيرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُقْرَى الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْبَطْرِ» (ت: ٥٣١هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا فِي اسْتِذْرَاكِنَا.

بَعْدَهُمْ^(١) وَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ، وَسَمِعَ الْعَالِي وَالنَّازِلَ، حَتَّى إِنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الطُّيُورِيِّ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ^(٢).

- (١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي شُيُوعِهِ «مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ» زِيَادَةً عَلَى مَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: أَبَا الْغَنَائِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الدَّقَاقِ، وَأَخَاهُ أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ، وَأَبَا الْفَوَارِسِ طِرَادَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّزِينِيَّ، وَأَبَا الْحُسَيْنِ عَاصِمَ بْنَ الْحَسَنِ الْعَاصِمِيَّ، وَأَبَا الْخَطَّابِ نَصْرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْبَطْرِ، هَلْ هُوَ خَالُهُ أَيْضًا، وَأَبُو بَيٍّ عَبْدُ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْبَاسِيَّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ النَّعَالِيَّ. قَالَ: «وَخَلَقَا كَثِيرًا غَيْرُهُمْ».
- (٢) لَا بَأْسَ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ ابْنُ الطُّيُورِيِّ؟ وَمَاذَا كَانَ عِنْدَهُ؟ أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - هُوَ - كَمَا وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الْعَالِمُ، الْمُفِيدُ، بَقِيَّةُ النَّقْلَةِ الْمُكْتَرِنُ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، الصَّبْرِيُّ، ابْنُ الطُّيُورِيِّ (ت: ٥٠٠هـ)، وَصَفَهُ الْأَمِيرُ ابْنُ مَآكُولٍ بِأَنَّهُ: «مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِفَافِ وَالصَّلَاحِ» وَقَالَ أَبُو نَصْرِ الْيُونَانَرِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ، ثَبَتٌ، كَثِيرُ الْأُصُولِ، يُحِبُّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، وَقَدْ وَصَفُوهُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَسَعَةِ الرِّوَايَةِ، وَكَانَ دِينًا صَالِحًا». أَخْبَارُهُ فِي: الْإِكْمَالِ (٢٨٧/٣) وَوَصَفَهُ بِ«صِدْقِنَا» وَالْأَنْسَابِ (٢٠٩/٤)، وَالْمُسْتَقِيمِ (١٥٤/٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢١٣/١٩). قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ مُحَدِّثًا، مُكْتَرِنًا، صَالِحًا، أَمِينًا، صَدُوقًا، صَحِيحَ الْأُصُولِ، وَرِعًا، وَقَوْرًا، حَسَنَ السَّمْتِ، كَثِيرَ الْخَيْرِ، كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَسَمِعَ النَّاسَ بِإِفَادَتِهِ، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا سَمِعَ حَتَّى انْتَشَرَتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ، وَصَارَ أَعْلَى الْبَغْدَادِيِّينَ سَمَاعًا». قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «وَحَصَلَ مَا لَمْ يُحْصَلْ أَحَدٌ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَةِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَالْعِلَالِ، وَالْأَدْبِيَّاتِ وَالشَّعْرِ كُلِّهَا مَسْمُوعَةً» وَانْتَقَى السَّلْفِيُّ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالتَّوَادِرِ عَلَيْهِ وَتَعَرَّفَ هُنَا بِ«الطُّيُورِيَّاتِ» وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِ«دِمَشْقٍ» رَقْم (٣٢٠) حَدِيثٌ فِي (٢٨٦) وَرَقَّةً، وَ«الْمَشْبَحَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ مَشْحُونَةٌ =

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ بَقِيَّةَ الشُّيُوخِ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ يَفْهَمُ، مَضَى مَسْتُورًا، وَكَانَ ثِقَةً، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ.

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَفِيقًا، حَافِظًا، ثِقَةً، لَدَيْهِ مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»: هُوَ حَافِظٌ عَصْرِهِ بِ«بَغْدَادَ». وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ، ثِقَةً، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، دَائِمُ الْبُشْرِ، سَرِيعُ الدَّمْعَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ، حَسَنُ الْمَعَاشَرَةِ، جَمَعَ الْفَوَائِدَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ، لَعَلَّهُ مَا بَقِيَ جُزْءٌ مَرُويٌّ إِلَّا وَقَدْ قَرَأَهُ وَحَصَلَ نُسَخَتُهُ، وَنَسَخَ الْكُتُبِ الْكِبَارَ، مِثْلَ «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَ«تَارِيخِ الْخَطِيبِ» وَكَانَ مُتَفَرِّغًا لِلتَّحْدِيثِ؛ إِمَّا أَنْ يَفْرَأَ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْسَخَ شَيْئًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، كَ«مَشِيخَتِهِ» وَ«طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَةِ»، وَ«التَّارِيخِ» وَ«صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» وَ«صَيْدِ الْخَاطِرِ»^(١) وَأَتْنَى عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، ثَبَّتًا، ذَا

= بِالثَّقَلِ مِنْ فَوَائِدِهِ. قَالَ ابْنُ سَكْرَةَ: «ذَكَرَ لِي شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّ عِنْدَهُ نَحْوَ أَلْفِ جُزْءٍ بِحِطِّ الدَّارِ قُطْنِيٍّ، وَأُخْبِرْتُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَأُخْبِرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ وَثَمَانِينَ مُصَنَّفًا لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - هَذَا كُلُّهُ حَصَلَهُ الْأَنْمَاطِيُّ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كُلُّ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ عَنْهُ، بِذَلِكَ يُعْرَفُ عَظَمَةُ هَذِهِ الْأَفَاضِلِ فِي حِفْظِ الشُّيُوءِ، وَالْحَرِصِينَ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْهَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَيُعْتَبَرُ بِذَلِكَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي وَفْتِنَا، وَهَذِهِ الْعُلَمَاءُ هُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا أَكْثَرُ حِرْصًا مِنْ جَمْعِهَا وَتَوَثُّقِهَا ﴿فَاعْتَبِرُوا بِأَوَّلِي الْأَبْصَرِ﴾ ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(٢).

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا جَمِيعًا فِي تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ.

دِينٍ وَوَرَعَ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَبْكِي، فَاسْتَفَذْتُ بِبُكَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِفَادَتِي بِرِوَايَتِهِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ مَا لَمْ أَتَنْفَعُ بغيرِهِ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ - وَقَدْ بَلَغَ وَذَهَبَ لَحْمُهُ - فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَّهَمُ فِي قَضَائِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: مَا رَأَيْنَا فِي مَشَائِخِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ سَمَاعًا مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ كِتَابَةً لِلْحَدِيثِ بِيَدِهِ، مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَلَا أَصْبَرَ عَلَى الْإِفْرَاءِ، وَلَا أَسْرَعَ دَمْعَةً، وَأَكْثَرَ بُكَاءً، مَعَ دَوَامِ الْبُشْرِ، وَحُسْنِ اللَّقَاءِ. وَقَالَ أَيْضًا: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّالِحِينَ، فَكُلَّمَا قَرَأْتُهَا بَكَى وَانْتَحَبَ، وَكُنَّا نَنْتَظِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَلَا يَجِيءُ مِنْ قَنْطَرَةِ «بَابِ الْبَصْرَةِ» وَإِلَّمَا يَجِيءُ مِنَ الْقَنْطَرَةِ الْعَتِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: تِلْكَ كَانَتْ «دَارَ ابْنِ مَعْرُوفٍ الْقَاضِي»^(١)، فَلَمَّا غَضِبَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ أَخَذَهَا وَبَنَى عَلَيْهَا الْقَنْطَرَةَ. قَالَ لَنَا: وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ يَحْكِي عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ: أَنَّهُ أَحَلَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنِّي أَنَا لَا أَفْعَلُ. قَالَ: وَكَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ أُخْرَى عَجِيبَةٌ: لَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يُغْتَابُ عِنْدَهُ، وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، يَقْعُدُ طُولَ النَّهَارِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَكَانَ سَهْلًا فِي إِعَارَةِ الْأَجْزَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى الْعِلْمِ، وَيَعِينُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: عِلْمٌ مَجَانًا، كَمَا عَلَّمْتُ مَجَانًا.

قُلْتُ: حَدَّثَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِالْكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ خُلُقٌ عَظِيمٌ. وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الْحِفَاطِ وَالْإِيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ خُلُقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ،

(١) لَمْ أَقِفْ بَعْدُ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.

وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ^(١) وَابْنُ الْجَوَزِيِّ،
وَابْنُ الْأَخْضَرِ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ سُكَيْنَةَ، وَابْنُ طَبْرَزَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الدَّبِيقِيِّ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ هَذَا خِلَافُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةَ^(٢)،

(١) لَمْ يَذْكُرْ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» وَلَا فِي «التَّخْيِيرِ»؟! وَلَا ذَكَرَهُ فِي «الْأَسْبَابِ»
فِي «الْأَنْمَاطِي»؟!.

(٢) هَكَذَا النَّصُّ فِي الْأُصُولِ مَا عَدَا (هـ) فَفِيهَا: «وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةَ وَهُوَ
خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ» وَهَذَا النَّصُّ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِيهَا جَمِيعًا وَصَوَابُهُ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةَ، وَهُوَ خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ» وَاتَّفَاقُ النَّسَخِ عَلَى هَذَا يُرْجَحُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ
الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ. وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ ابْنَ هَدِيَّةَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ، فَأَيُّ الْمُخَالَفِ
لَهُ، وَالْمُتَرْجِمُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ؟! وَ«هَدِيَّة» صَوَابُهَا «هَدِيَّة».

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٩/٣): «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةَ
الْبَغْدَادِيُّ الدَّارِقُورِيُّ الْوَرَّاقُ» وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ
الْحَافِظِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَحَدَّثَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ
بِ«بَغْدَاد» عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيِّ سَمَاعًا، وَذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ.
وَ«هَدِيَّة» يَفْتَحُ الْهَاءَ، وَكَسَرَ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ، وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ وَفَتْحُهَا، وَتَاءُ
تَأْنِيثٍ». وَيُرَاجَعُ: تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٩/١٤٢)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَشَبِّهِ (٤/١٤٥٠) وَذَكَرَا
الرَّجُلَ نَفْسَهُ، وَابْنُ هَدِيَّةَ هَذَا لَهُ أَخْبَارٌ فِي: الْإِعْلَامِ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٥٤)، وَتَارِيخِ
الْإِسْلَامِ (٣٤٧)، وَالْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (٢/١٩٣)، وَالْتِجُومِ الزَّاهِرَةِ (٦/٢٥١)
وَتَوْفِي وَقَدْ جَاوَزَ الثَّسْعِينَ.

و(ابْنُ الدَّبِيقِيِّ) الْمَذْكُورُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَرَكَةَ بْنِ مَخْفُوطٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ
(ت: ٦١٢ هـ) مَسْنُوبٌ إِلَى «الدَّبِيقَةِ» مِنْ قُرَى «نَهْرٍ عَيْسَى». مُحَدَّثٌ، كَانَ صَحِيحَ
السَّمَاعِ ثُمَّ أَظْهَرَ أَشْيَاءَ غَيْرَ مُرْضِيَةٍ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُ. مِنْهَا أَنَّهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ شَيْخًا =

وَهُوَ خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ وَكَانَ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُقَاطِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ،
وَيَزِجُّونَ إِلَى قَوْلِهِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَجَرَحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ الرُّوَاةَ بِالْإِجَازَةِ عَنِ
الْإِجَازَةِ، وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيْفًا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ غَرِيبٌ.

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْخَمِيسِ حَادِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ
وَحَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِ«الشُّونِزِيَّةِ» وَهِيَ مَقْبَرَةُ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ،
غَرِيبِي بَغْدَادَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بـ«مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ اللَّطِيفِ
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ (أَنَا)
الْحَافِظُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ

مَجَاهِيلٌ، وَرَكَّبَ أَسَانِيدَ بَاطِلَةً مُخْتَلَطَةً... أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِلَةِ لَوْفَاتِ الثَّقَلَةِ (٢/٣٣٠)،
وَالْعَبَرِ (٥/٤٠)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٢٢/٧٤)، وَمِيزَانِ
الْاِعْتِدَالِ (١/١٦٣)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (١/٣٢٢)، وَالشُّدْرَاتِ (٥/٤٩).

وَرَزَادُ ابْنِ النَّجَّارِ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَعْدِ الصَّفَّارِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْنَشَ الْكَاتِبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ كَامِلِ الْوَكِيلِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَحْمَدُ
ابْنِي أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّبَّاحِ، وَأَبَا الْفَتْحِ مَسْعُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الدَّقَّاقِ،
وَيَحْيَى بْنُ مَحَاسِنِ الْفَقِيهِ، وَيَحْيَى بْنُ مُبَارَكٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الرَّبِيعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ
هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الرَّاهِدِ، وَيُوسُفُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ الْحَقَّافِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مَعَالِي بْنِ مِينَنَّا، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَفْبَلٍ «؟»، وَأَبَا الْفَتْحِ وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
وَهْبِ الْحَرِيِّ «؟» وَخَلِيفَةُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو نَصْرِ السَّقَّاءِ وَغَيْرُهُمْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِينِيُّ (أَنَا) أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١)
الصَّرِينِيُّ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (أَنَا) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (أَنَا) شُعْبَةُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢): «إِنَّ آخِرَ
مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (٣) بْنِ صَدَقَةَ بْنِ جَلْبِ الصَّائِغِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ، أَمِينُ الْحُكْمِ

(١) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «عبد الله».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٢١، ١٢٢، ٥/٢٧٣)، وابنه عَبْدُ اللَّهِ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ
(٥/٢٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ رَقْم (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم (٤٧٩٧)،
وَابْنُ مَاجَه رَقْم (٤١٨٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ
هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ».

(٣) ٩٤ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الصَّائِغِ (؟ - ٥٣٨ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢١)، وَالْمَقْصَدِ
الْأَرْشَدِ (٢/٤٧٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/١٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (١/٢٤٩).
وَوُجِدَ: الشُّذَرَاتُ (٤/١١٧) (٦/١٩٣)، وَمَصْدَرُهُمْ جَمِيعًا الْمُؤَلَّفُ دُونَ زِيَادَةٍ.
وَمَنْ يَحْسُنُ ذِكْرُهُ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ أَيْضًا:

116 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْحَسَنِ بْنِ صِرْمَا الدَّقَاقِ الصَّائِغِ،
ابْنُ عَمَّةِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ (ت: ٥٥٠ هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ
فِي مَوْضِعِهِ. وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، سَيِّدًا» رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ،
وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَزَيْدُ الْكِنْدِيِّ... وَغَيْرُهُمْ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٠/١١٠)،

بـ «باب الأرزج». سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَقَرَأَ الْفَقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ.
وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الصَّائِغِ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي قَالَ: جَاءَتْ فَتَوَى إِلَى الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ وَفِيهَا مَكْتُوبٌ.

مَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَصْلَحَهُ اللَّهُ هُـ وَلِلْسَّيْلِ هَدَاهُ

فِي مُحِبِّ أَتَى إِلَيْهِ حَبِيبٌ فِي لَبَالِي صِيَامِهِ فَأَتَاهُ

أَفْتِنَا هَلْ صَبَّاحَ لَيْلَتِهِ أَفْ طَرَأَ لَنَا مَا تَرَاهُ

قَالَ: فَقَالَ لِي الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ: أَجِبْ يَا أَبَا الْبَرَكَاتِ، فَكَتَبْتُ: الْجَوَابُ وَيَا اللَّهَ التَّوْفِيقُ:

أَيُّهَا السَّائِلُ عَنِ الْوَطْءِ فِي لَيْلَةِ الصِّيَامِ الَّذِي إِلَيْهِ دَعَاهُ

وَجَدَهُ بِالَّذِي أَحَبَّ وَقَدْ أَحْرَقَ نَارَ الْغَرَامِ مِنْهُ حَشَاهُ

وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤٧٥).

117 - وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ) بْنِ حُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ
الصَّائِغِ الْمُؤَدَّنْ، أَبُو نُصَيْرٍ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ: «شَيْخٌ، صَالِحٌ، تَفَرَّدَ بِعِدَّةٍ مِنْ
تَصَانِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ عَنْهُ، وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ». أَخْبَارُهُ فِي
التَّخْيِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢/٢٢٧)، وَالْمُنْتَحَبِ لَهُ (٣/١٦١٠)،
وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١٠٤٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٨٥)، وَلَمْ تَنْكَرَرْ «مُحَمَّدٌ» فِي
مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ إِلَّا ثَلَاثًا؟ وَلَعَلَّهَا كَذَلِكَ فِي الْمُنْتَحَبِ لابْنِ السَّمْعَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا هُنَاكَ
مُخَالَفَةٌ لِتَرْتِيبِ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّرَاجِمِ كَمَا نَبَّهَ الْمُحَقِّقُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَةَ وَأَخُوهُ عَبْدُ الْوَهَّابُ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ،
ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» (ت: ٤٧٠ هـ) فِي مَوْضِعِهِ، وَاسْتَذَرَكْتُ «عَبْدَ الْوَهَّابِ»
(ت: ٤٧٥ هـ). عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي مَوْضِعِهِ.

كَيْفَ تَعْصِي وَلَوْ تَفَكَّرَ فِي قُدِّ رَةِ رَبِّي مُفَكِّرٌ مَا عَصَاهُ
 أَمِنْتُ الَّذِي دَحَا الْأَرْضَ أَنْ تُطْ سَبَقَ دُونَ الْوَرَى عَلَيْكَ سَمَاهُ
 لَيْسَ فِيمَا أَتَيْتَ مَا يُبْطِلُ الصَّوْ مَ جَوَابِي فَأَعْلَمَ هَذَاكَ اللَّهُ
 تُوفِّيَ لَيْلَةَ سَابِعِ عَشَرَ رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمِيسَمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ
 حَرْبٍ». وَكَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ سُمَّتُهُ فِي طَعَامٍ قَدَّمَتْهُ لَهُ، وَأَكَلَ مَعَهُ
 مِنْهُ رَجُلَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا مِنْ لَيْلَتِهِ، وَالْآخَرُ مِنْ غَدِهِ، وَبَقِيَ أَبُو الْبَرَكَاتِ
 مَرِيضًا مُدِيدَةً، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

بِقَوْلِ مُحَقِّقِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُبَيْدِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي تَرْجَمَةَ أَبِي مَنْصُورٍ

الْجَوَالِقِي (ت: ٥٤٠هـ)

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ وَتَضَجُّجِهِ وَالتَّمْلِيقِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ

الثَّلَاثِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٤٢٤هـ فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ

وَهَذِهِ التَّخْرِجَةُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ

الذَّيْلُ عَلَى

طَبَقَاتِ الْحَنَابِلِ

تَأْلِيفُ

الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن حبيب

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقُ وَتَقْلِيدُ

للمؤلف محمد بن أحمد بن سليمان العنبري

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيكان